

# شُفَاءُ الْأَرْوَاحِ

تأليف

الأمير الناصر لدين

الحسين بن محمد (ع)

ت ٦٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شُفَاءُ الْأَرْامِ

تأليف

الأمير الناصر لدين الحق

الحسين بن محمد (ع)

ت ٦٦٣

المجلد الأول



مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تصلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طيبي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّلهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)).

استجابة لذلك كلّ كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت (ع)

مثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﷺ عبر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار ﷺ وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت ﷺ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت ﷺ لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم ﷺ دينُ الله تعالى وشرّعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفرقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ

مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٣٤﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومبايئتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلُقُنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات ثلث، وأخبار ثلث، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مرأى، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

### وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمتهما الله تعالى ١٣٨٨هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَجَمْعُ الْبُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمتهما الله تعالى، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- محاسن الأزهار في تفصيل مناقب العترة الأطهار، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف / الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رحمته الله - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف / السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف / الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف / الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لمختصره / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن العجري رحمته الله.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف / السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

- ١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه - ٤٩٤ هـ.
- ١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلقي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤ هـ.
- ٢٦-الرسالة الصادقة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/

- الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليهِ/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنّة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمته الله - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣- من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيي على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

٤٩- المختار من (كثر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) (٩٠٠هـ).

٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف.
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية.
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.
- ٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.
- ٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.
- ٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.
- ٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.



- ٦٦- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤال، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ.
- ٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٨- كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٦٩- المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٠- محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧١- زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٧٢- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى.
- ٧٣- متن غاية السؤال في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت (١٠٥٠هـ).
- ٧٤- درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمته الله تعالى.
- ٧٥- الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).
- ٧٦- الوشي المختار على حدائق الأزهار تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
- ٧٧- عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد

العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٨- معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ - ٨٧٧هـ).

٧٩- البيان الشافي المتزعم من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفرت (٨٧٥هـ).

٨٠- أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).

٨١- المختصر المغيث في علم المواريث، إصدارات مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٨٢- مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

٨٣- شرح الأساس الكبير المسمى (شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لعقائد الأكياس) تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٨٤- شقائق الأشجان، تأليف السيد العلامة المجتهد محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.  
٨٥- حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السيلقية، تأليف الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ت (٦١٤هـ).

٨٦- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بـ(شرح الغاية)، تأليف إمام المحققين الأعلام الحسين بن القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).

٨٧- شفاء الأوام تأليف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد (ع)، ت (٦٦٣هـ).

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان

الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.  
 وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/  
 مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه-  
 باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث  
 أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتمم علينا  
 نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما  
 ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ  
 سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٥﴾﴾  
 [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح  
 العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا  
 ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة،  
 ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا  
 تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَِّّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

حمداً لمن أَمَرَ عباده بالتطهّر بالمياه الطاهرة، وأمرهم بالتقرّب إليه بالصلوات الخمس الظاهرة، وأرشدهم إلى تزكية أموالهم بإخراج الزكاة ليفوزوا في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على الشفيع الذي أغناه الله عن أن يسأل أجره إلا المودة في أهله وذويه، وخصّه بالمنصب الذي لم تثلمه يد الشركة في معاليه، وأعطاه الفكاك يوم يغلق الرهن بما فيه، وعلى آله الذين لا تبلغ منصبهم الشريف يد الغضب، ولا يُنقص شرفهم المنيف ألسنُ ذوي النصب، البررة الأيمان والإيمان، البراء من دعاوي ما ليس لهم من الشرف والإحسان، وعلى أصحابه الراشدين الذين سبقوا إلى الإقرار والشهادة برسالته والولاية، ووكّلوا أنفسهم بإقامة حدود ما أنزل الله على رسوله، وعلى التابعين لهم بوصاياهم في الدين الذين ساروا بسير الصالحين في معاملة المسلمين .

### أما بعد،

فلما كان علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية التي عليها مدار المعاملات، وبه يعرف المسلم المحل من المحرمات، وينجو في حياته وبعد الممات، ولهذه الأهمية البالغة كان اختياري لتحقيق أحد أهم المراجع في هذا العلم وهو كتاب (الشفاء) للأمرير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد عليه السلام والذي يعد أحد أهم مراجع الزيدية في علم الفقه، ويكتسب هذا الكتاب أهمية بالغة لما تضمّنه من أدلة كاملة شافية وافية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع أهل البيت عليهم السلام.

وقد اختار المؤلف رحمته الله طريقة الإنصاف في عرض المسائل الفقهية حيث أنه يذكر ما اختاره مذهباً له، أو ما ترجّح له، أو تقوية بعض الأقوال التي قبل وقته لأحد أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكل ذلك حسب ما أدّاه فهمه وعلمه ونظره في الأدلة

من الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والسنة المطهرة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

أما ما اختلفت فيه أقوال العلماء فإنه يذكر قول كل فريق وأدلته ومن قال به من العلماء، وبعد ذلك يذكر ما يختاره، ولا يتعصب لرأيه بل يقول بعد ذلك: وللناظر نظره، ومثل هذا غاية في الإنصاف، وفيه عدم التعصب لما يختاره، كما يفعله بعض المؤلفين أو المحققين أو أصحاب الحواشي من التشنيع على من خالفهم أو من لم يقل بقولهم أو اتهمهم بالقصور العلمي، أو بالتعصب المذهبي، أو غير ذلك من التهم الباطلة، وهذا الإنصاف في الطرح مما اتصف به أئمة وعلماء المذهب الزيدي الشريف، والذي من قواعده أنه يلزم المجتهد أن يعمل باجتهاده، إذا كان أهلاً للاجتهاد، بعد أن يكون قد وُفِّي الاجتهاد حقّه، وأن يكون قد توفرت لديه شروط الاجتهاد المعتمدة المذكورة في أصول الفقه، ولا يتبع رأي من سبقوه من أئمة عظام وعلماء أجلاء، حتى قال أحد العلماء في مكة بعد أن رأوا غزارة علمه وقال له أحد الحاضرين: لو قلّدت أحد الأئمة الأربعة، فقال: لو قلّدت أحداً لقلّدت القاسم والهادي.

وقبل الشروع في الكتاب نورد لمحة مختصرة لتراجم مؤلف كتاب الشفاء ومؤلفي التتمتين الكبرى والصغرى، وهم:

## ١- ترجمة مؤلف الشفاء الأمير الحسين بن محمد عليه السلام

الأمير الحسين بن بدر الدين محمد عليه السلام أشهر من نار على علم، وأشهر من أن يُترجم له، ولكن بما أنها قد جرت عادة المحققين إيراد ترجمة فنورد ترجمة مختصرة:  
هو الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن الإمام المنتصر بالله محمد بن الإمام المختار القاسم بن الإمام أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار ج ٢ / ص ٣٧٢ / الفصل الخامس / ط ٥: هذا، وقد اشتمل على ذكر الأمير الناصر للحق، ومؤلفاته ووفاته، ذلك البحث من التحف الفاطمية في سيرة أخيه الإمام الأوحـد المنصور بالله الحسن بن محمد عليه السلام.

قال في طبقات الزيدية: الإمام الناطق بالحق.

وساق إسناد مذهب أهل البيت عليهم السلام إليه، عن مشائخه.

**قلت:** وقد صحَّ أنه يروي عن جمال العترة علي بن الحسين، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن أبويه الأميرين الداعيين إلى الله تعالى: شمس الدين وبدره، يحيى ومحمد.

ويروي عن والده داعي إلى الله تعالى بدر الدين محمد بن أحمد، بلا واسطة. وروى عن الإمام الحجة عبدالله بن حمزة بواسطة الشيخ العلامة عمران بن الحسن.

وأما أخوه الإمام الأوحـد، المنصور بالله الحسن بن محمد، فسمع كتاب الشافي على الإمام المنصور بالله، عبدالله بن حمزة عليه السلام.

قال السيد الإمام [إبراهيم بن القاسم] رضي الله عنه: هو الأمير الكبير، أبو طالب، حامل لواء العلوم، فارس مظنونها والمعلوم؛ من أعلام العترة الميامين، ومن

علمائهم المبرزين، وعلمه أشهر من أن يُوصَف، ومعرفته أكثر من أن تُعرَّف، فله من التصانيف ما يدل على علمه الغزير.

إلى قوله: صنّف في الفقه المدخل، والذريعة، وكتاب التقرير ستة أجزاء، وشفاء الأوام أربعة أجزاء، شرع فيه بالجزئين الأخيرين.

إلى قوله بعد الكلام في الشفاء: قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير: ولا شك في كفايته - أي الشفاء - للمجتهد، وهو في كتب الزيدية مثل كتاب البيهقي في كتب الشافعية، وله في أصول الدين كتاب.

**قلت:** هو ينابيع النصيحة، وله العقد الثمين، وكتاب إرشاد العباد إلى سوي الاعتقاد.

وقال: وأما الرسائل والأجوبة، فكثيرة محتوية على علم غزير؛ وله ثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار، وله كتاب يُسمّى النظام.

إلى قوله: وكان حجة في أهل وقته، يتعاونون كلماته.

إلى قوله: ثم رحل إلى رغافة، وبها توفي، سنة اثنتين أو ثلاث وستين وستمائة.

**قلت:** قد ذكرت تاريخه في التحف، وعمره اثنتان وستون سنة، وقبره يلي قبر أخيه الإمام الحسن بن محمد يَمَنَّا؛ ويليه قبر أخيهما المختار، في مسجد تاج الدين. وكان وفاة الأمير بعد قيام أخيه الحسن بن محمد، وعاصره وقام بدعوته، وله كرامات معروفة.

قال: وأجلّ تلامذته الأمير المؤيد بن أحمد، والإمام المطهر بن يحيى، وولده جبريل بن الحسين، والأمير صلاح بن إبراهيم، مؤلف التتمة. انتهى المراد.

وقال القاضي العلامة ابن أبي الرجال في ترجمته للأمير الحسين بن محمد عليه السلام في كتابه مطلع البدور: الأمير الحسين بن محمد، هو الأمير الناطق بالحق أبو طالب حامل لواء العلوم فارس مظنونها والمعلوم، شرف الدين الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام. قال ابن فند: هو من أعلام العترة

الميامين، ومن علمائهم المبرزين، وعلمه أكثر من أن يُوصَف، ومعرفته أشهر من أن تُعرَّف، فله من التصانيف ما يدل على علمه الغزير، حتى قيل: أنه أبو طالب وقته. صنَّف في الفقه كتاب المدخل، وكتاب الذريعة، والتقارير ستة أجزاء، وشفاء الأوام أربعة أجزاء، [مات] وما قد كمل.

وكمَّله الأمير صلاح الدين صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين. وللأمير الحسين في أصول الدين كتاب، وأما الرسائل والأجوبة فكثيرة منطوية على علم غزير، وله ثمرة الأفكار في حرب البغاة والكفار.

كانت وفاته بعد قيام أخيه وذلك إمَّا في سنة اثنتين أو ثلاث وستين وستمائة، وعمر نيف وستون سنة، انتهى.

قلت: كتابه الذي ذكره ابن فند في أصول الدين وهو كتاب ينابيع النصيحة كتابٌ حافل بالفرائد كافل بالفوائد، وله كتاب مشجر في الأنساب. وله شعر من ذلك ما وجَّهه إلى الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام [من الوافر]:

|                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ألا يا دَهْرُ قد أكثرَ صرْمِي | فحسبك أيها الزمن الحرونُ    |
| تحاول قطع همِّي عن مرادي      | وحبلي في العلا حبلُ متينُ   |
| ولي ربّ الخلافة أي عونٍ       | ومعتصم إذا عَدم المعينُ     |
| أمير المؤمنين حَمَام قالٍ     | وكنُّ للولي معاً كنينُ      |
| هو المهدي لدين الله حقاً      | إمام هدى له رأي رصينُ       |
| ونحن الناصرون على الأعادي؛    | لمولانا الإمام فلا نخونُ    |
| ونبذل دونه مالاً ونفساً       | وجاهاً في الأنام، وذاك دونُ |

وهذا القدر مُنبهٌ على ما أردناه من معرفة شعره. انتهى.



## ٢. ترجمة مؤلف تتمم الشفاء الكبرى السيد العلامة صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين

قال الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتابه التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية ص ٢٦٤ / ط ٦ / ما لفظه:

صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين [أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى]، مؤلف: الكواكب الدرية، ومتمم الشفاء من باب ما يصح من النكاح وما يفسد إلى كتاب الرضاع، وأتم الشفاء من الرضاع إلى البيع السيد العلامة صلاح - المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة - بن الجلال بن صلاح بن محمد بن الحسن بن المهدي بن علي بن المحسن بن يحيى بن يحيى .

وصلاح بن الإمام إبراهيم والد علي بن صلاح الداعي المعاصر للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام. انتهى.

وفي لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ج ٣ / ص ٩٨ / الفصل السادس / ط ٥:

وسبقت الأسانيد إلى تتمم شفاء الأوام الكبرى، للسيد الإمام صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين (ع)، وسبق ذكره مع أبيه في التحف الفاطمية - نفع الله تعالى بها -.

قال السيد الإمام في ترجمته: صلاح بن الإمام.  
إلى قوله: الأمير العلامة، أبو علي، صلاح الدين.  
قال السيد محمد بن الهادي: والسيد صلاح الدين يروي علوم آل محمد، ومجموع الإمام زيد بن علي، عن المتوكل على الله المطهر بن يحيى.  
إلى قوله: وذكر في تتمم أنه يروي عن الأمير الهادي بن تاج الدين، عن الأمير الحسين بن محمد.

قال فيه: (والتقرير) مسموع لي بالسند الصحيح إلى الأمير الحسين، ومن

مشائخه: السيد جمال الدين علي بن المرتضى بن المفضل، والسيد يحيى بن منصور بن المفضل، أخذ عنه في علم الكلام.

قال ابن حميد: والسيد صلاح الدين، يروي شرح الإبانة، عن الإمام المطهر بن يحيى.

قال: والأمير صلاح أيضاً يروي سلوة العارفين للجرجاني، عن الإمام المطهر بن يحيى، وكذلك الأربعين في فضائل أمير المؤمنين للصفار؛ ويروي كتاب أنوار اليقين عن مؤلفه الإمام الحسن بن بدر الدين، وكذلك يروي الشافي للمنصور بالله، عن الإمام الحسن، عن مؤلفه المنصور بالله.

وروى مجموع الإمام زيد بن علي (ع) عن الأمير الحسين، عن أبيه، عن القاضي جعفر.

قال: وأخذ عنه السيد أحمد بن محمد بن الهادي بن تاج الدين.

إلى قوله: والإمام<sup>(١)</sup> محمد بن المطهر، والسيد محمد بن الهادي، وسالم القشيري، مؤلف كتاب الأزهار، وغيرهم، وهو متمم الشفاء.

إلى قوله: قال الإمام محمد بن المطهر: هو السيد الإمام، صلاح الدنيا والدين، طراز سلالة الحسين، صلاح بن أمير المؤمنين؛ أحيا الله بعمره شرائع آبائه الأطهار، وجدّد به معالم الدين على مرور الأعصار، وجعل الإسلام بأيّامه محروس الجوانب، والكفر ببقائه مقهور العواقب.

إلى قوله: وقبره بالبرار (بموحدة، ومهملتين بينهما ألف) يمانى هجرة الوعلية، لعل وفاته بعد السبع المائة تقريباً. انتهى من لوازم الأنوار.

قال القاضي العلامة ابن أبي الرجال رحمه الله في كتابه مطلع البدور:

السيد الإمام العلامة الأمير صلاح الدين صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن

(١) - عطف على قوله: وأخذ عنه.

تاج الدين أحمد بن محمد عليه السلام: عالم كبير، ونحرير خطير، له رسائل ومسائل، وكان حجة ومحجة.

قال السيد أحمد بن عبد الله: إنه كان من وجوه أهل البيت وعلمائهم، وأنه في زمان الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين، وكان كثير المحبة للأمير يحيى بن منصور ومعظماً له، مثنياً عليه، وسكن الشرف الأعلى، وبينه وبين الأمير المنتصر بالله مفضل بن منصور وأخيه مكاتبات ومراسلات، انتهى.

قلت: وهو الذي تتم كتاب الشفاء؛ لأن الأمير الحسين بدأ بالجزء الأخير منه حتى تم له، ثم ابتدأ بتأليف الجزء الأول فبلغ فيه إلى أوائل النكاح ونقله الله إلى جواره، فتّمّمه السيد صلاح الدين إلى باب النفقات، ثم تّمّمه السيد صلاح بن الجلال رحمه الله تعالى.

قلت: ولما وردت الرسالة القادحة من الباطنية إلى الإمام المطهر بن يحيى المظلل بالغمام أمره الإمام بردّ جوابها، وهتكت حجابها. فكشف النقاب، وأتى بالعجب العجائب، وما أحسن قول الإمام المظلل بالغمام حين وصلت إليه هذه الرسالة؛ فإن من لفظه في جوابهم عن الكتاب: أمّا بعد، فإن الرسالة القادحة وردت إلى المشهد المقدّس المنصوري سلام الله على ساكنه بمحروس ظفار، حاسرةً للثامها، عائرة بزمامها، كاشرة في ابتسامها، ترمي في غير سدد، وتكبّو في القاع الجدد، لابسّة في ظهرها ثوب الدين الشريف، يشفّ من تحتها مذهب منشئها السخيف، قد جمع فيها من أغباش جهالاته، وآجن ماء ضلالاته، ما يدل على باطن إلحاده، ويشهد بعناده وإجحاده، تارة يشير إلى صفات النقص والكمال، ومرة يقدر في عدل الكبير المتعال. وأخذ الإمام على هذا حتى قال: إلى غير ذلك من الترهات، وزخارف الجهالات، وتصور أنّ ذلك يخفى على أهل العقول، وأن أحداً عندها لا يحسن أن يقول، ولا في ميدان نقض شبهته يجول:

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانَ بِأَرْضٍ طَلَبَ الطَّعْنَ وَحَدَّه وَالنِّزَالَ

فكان كالباحث عن حَتْفِهِ بظلفه، والجادع مارن أنفه بكفِّه،  
ومن لم يَتَّقِ الضَّحْضَاحَ زَلَّتْ به قَدَمَاهُ في البحرِ العميقِ

وهذا الأمير أبو إمام وابن إمام، أما والده فالإمام إبراهيم بن تاج الدين  
المقبور بالأجيناذ مقبرة تعز أسره السلطان المظفر، وأما ابنه فالإمام علي بن  
صلاح المقبور في الجبوب بمدينة السودة، وهما من أعلام الأئمة .

إلى قوله: وأما السيد صلاح بن إبراهيم فقبره في الوَعْلِيَّة من بلاد الشرف،  
وهو ممن تَمَّ كتاب الشفاء للأمير الحسين بن محمد بعد موته، رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

### ٣- ترجمة مؤلف تنمة الشفاء الصغرى السيد العلامة صلاح بن الجلال

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع  
الأنوار ج ٣ / ص ١٠٦ / الفصل السادس / ط ٥ ما لفظه:

قال السيد الإمام في ترجمته: صلاح بن جلال الدين - وأنهى نسبه إلى يحيى  
بن يحيى، وقد تقدم في التحف الفاطمية- . [وهو: صلاح - المتوفى سنة سبع  
وتسعين وسبعائة - بن الجلال بن صلاح بن محمد بن الحسن بن المهدي بن علي بن  
المحسن بن يحيى بن يحيى].

ثم قال: قرأ في شفاء الأمير الحسين وغيره من كتب أئمتنا، وشيعتهم، على  
السيد الهادي بن يحيى بن الحسين، وكان أجلّ تلامذته.

إلى قوله: وأجل تلامذته السيد عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير؛ والسيد  
المذكور هو الذي ألف كتاب الرضاع من كتاب الشفاء.

قال القاضي [في مطلع البدور]: هو السيد الكبير الأمير، العظيم الشهير،  
النسابة، صاحب الشيوخ والإجازات، حافظ علوم آل محمد... إلخ.

وأفاد السيد الإمام عليه السلام [في الطبقات] في سند أهل البيت، أن الإمام  
القاسم بن محمد يروي عن السيد صلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، عن آبائه،  
إلى عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير - وقد تقدموا - عن السيد صلاح بن

الجلال، عن الهادي بن يحيى، عن الإمام علي بن محمد.  
إلى قوله: قال الحافظ - قلت: أي أحمد بن سعد الدين -: وهذه الجملة  
تفاصيل عديدة، وفي ضمنها علوم لاتزال مطارفها منشورة - إن شاء الله تعالى  
- جديدة، يعرفها ذووا الإنصاف، وهي أجلى وأوضح من ضوء النهار، انتهى.  
ويروي السيد صلاح الدين عن قاسم بن أحمد بن حميد، عن أبيه، عن جده،  
عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، عن مشائخه.

قال: ويروي نهج البلاغة عن السيد الهادي، عن الإمام علي بن محمد، عن  
أحمد بن حميد، عن الإمام محمد بن المطهر، عن أبيه، عن ابن أبي الرجال، عن  
الشهيد، عن شعلة، عن المرتضى بن شراهنك، بطرقه إلى المؤلف.  
هذا، وقد أفاد أنه بلغ في العلم الغاية، وأن له تعليقة على اللمع سمّاها اللمعة  
المضية، وهو الذي جمع المشجر؛ وأنه قال في تنمة الشفاء: وما وضعت فيه شيئاً من  
الأخبار، إلا ما صحّ لي سماعه عن العلماء الأخيار، من أهل البيت الأطهار،  
وشيعتهم الأبرار، وأوردت فيه من المسائل الفقهية ما لا غنية عنه من كتب أئمتنا،  
وهي أيضاً مسموعاتي؛ وأن عمره إحدى وستون، وقبره بمشهد الهادي عليه السلام.  
انتهى من لوازم الأنوار.

قال القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال في كتابه مطلع البدور ما  
لفظه: السيد الكبير الأمير العظيم النسابة، صاحب الشيوخ والإجازات، حافظ  
علوم آل محمد صلاح [بن الجلال بن صلاح] بن جلال الدين محمد بن الحسن  
بن المهدي بن الأمير علي بن المحسن بن يحيى بن يحيى.

هو الإمام العلامة المعروف بابن الجلال، صاحب التنمة للشفاء، فإن السيد  
صلاح الدين بن إبراهيم بن تاج الدين بعد عنايته بتمام ما تحلّف عن الأمير  
الناطق بالحق من كتاب الشفاء، أبقى السيد صلاح بن إبراهيم كتاب الرضاع.  
فلما قرأ السيد العلامة شارح التسهيل عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزيري

على السيد صلاح بن الجلال كتاب الشفاء، شَحَذَ هِمَّتَهُ، واستحثَّه فتمَّ كتاب الرضاع وقرأه عليه، والأمير صلاح له اللمعة في الفقه فليحفظ منه .

والأمير صلاح بن الجلال ممن حضر دعوة الإمام علي بن صلاح، وصل من صعدة بعد وفاة الإمام الناصر مع السيد داود بن يحيى بن الحسين والقاضي عبد الله الدواري، والشيخ إسماعيل بن إبراهيم النجراني سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة.

ومولده رحمه الله بهجرة رغافة - بضم الراء بعدها غين معجمة وبعد الألف فاء ثم هاء - من بلاد بني جماعة سنة أربع وأربعين وسبعمائة، ومات عن إحدى وستين سنة، وقبره بمشهد الهادي إلى الحق عليه السلام. انتهى.

### [كلام الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام على كتاب الشفاء]

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه لوامع الأنوار ج ٢ / ص ٣٤٢ / الفصل الخامس / ط ٥:

شفاء الأَوْام للسيد الإمام، الناصر للحق، حافظ العترة، أبي طالب، الأمير الحسين بن الأمير الداعي إلى الله شبيهة الحمد بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع).

واعلم، أن الأمير الحسين بدأ بالجزء الثاني من أول كتاب البيع إلى آخر السير، ثم الجزء الأول إلى باب ما يصح من النكاح وما يفسد؛ واختار الله له جواره، فتمَّه ابن ابن أخيه السيد الإمام العلامة صلاح الدين، صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع) إلى آخر أبواب النفقات.

قال في خطبة تتمَّته: فاستخرتُ الله ذا العزِّ والطول في تمامه، وتوخيْتُ مُشَاكَلَةَ طريقه عليه السلام في ترتيبه ونظامه، فلم أُورِد فيه من الأخبار إلا ما رُوِيَتْهُ بطريق القراءة على العلماء الأخيار.

إلى قوله: إلا حديثاً واحداً رويته بالإجازة، وأنا أذكره في موضعه.

إلى قوله: وتركتُ الإسناد جرياً على طريقه عليه السلام. انتهى.

وفرغ من التتمة يوم الأحد، الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم، سنة إحدى وسبعمئة، وسمعها عليه في شوال منها، السيد الإمام أحمد بن محمد بن الهادي بن تاج الدين عليه السلام.

ثم تممه بكتاب الرضاع السيد العلامة صلاح الدين، صلاح بن الجلال، أعاد الله من بركاتهم أجمعين، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

**[سند الإمام الحجة مجد الدين المؤيد بالله إلى الشفاء وإلى جميع مؤلفات**

**الأمير الحسين عليه السلام]**

هذا، وقد ذكر الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام، والقاضيان الحافظان شيخا الإسلام: أحمد بن سعد الدين، وعبدالله بن علي الغالبي؛ أنهم يروونه بطريق عالية من آل محمد (ع) ليس بين كل واحد منهم وبين المصنف إلا إمام سابق، أو مقتصد لاحق، وحمدوا الله على ذلك، وعدّوه من أقرب المسالك.

وأقول -حمداً لله تعالى، وتحديثاً بنعمته جل وعلا-: قد اتصلت بفضل الله تعالى ومنه طريقي إلى مؤلفه الأمير الناصر للحق، وإلى كثير من أئمة الهدى، بآبائنا نجوم آل محمد -صلواتُ الله عليهم وسلامه- كما مرّ ويأتي في سياق الأسانيد إليه، وإلى غيره.

فالحمد لله على ما أولانا من جزيل نعمه، ووهب لنا من جليل قسَمِه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وستتضح لك روايتنا للتتمتتين، وسأقدم السند الذي في جميع مؤلفات الأمير الحسين عليه السلام على انفراده، والله ولي الإعانة والتوفيق.

فيقول عبدالله المفتقر إليه، مجد الدين بن محمد عفا الله عنهما، وغفر لهما وللمؤمنين: أروي كتاب شفاء الأوام وجميع مؤلفات الأمير الناصر للحق

الحسين بن محمد عليه السلام كالتقرير شرح التحرير، وينابيع النصيحة، وثمره الأفكار، والإرشاد إلى سوي الاعتقاد، وغير ذلك، سماعاً فيما سمعت منها فيه كالشفاء وينابيع النصيحة، وما تضمنته المؤلفات المسموعة، من التقرير وغيره؛ وإجازة عامة في الجميع، عن والدي وشيخي، عالم آل محمد وزاهدهم الولي، محمد بن منصور رضي الله عنه، عن شيخه والدنا الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم، عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير قراءة في الشفاء، وفي غيره، وإجازة عامة، وهو، عن مشائخه الأعلام أحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، ويحيى بن عبدالله الوزير (ع)، ثلاثتهم عن السيد الإمام الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه السيد الإمام يوسف بن الحسين، عن أبيه السيد الإمام الحافظ الحسين بن أحمد، عن السيد الإمام عامر بن عبدالله بن عامر، عن الإمام المؤيد بالله محمد، عن أبيه الإمام القاسم بن محمد (ع).

(ح)، ويرويا، وغيرها الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني، عن شيخه السيد الإمام محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي، وهو والسيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي يرويان، وغيره عن شيخهما السيد الإمام، نجم الأعلام، محمد بن عبدالرب، عن عمّه السيد الإمام إسماعيل بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن أبيه زيد بن الإمام المتوكل على الله، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ع).

نعم، وأروي جميع ماتقدم ذكره، بجميع الطرق السابقة في الإسناد الجملي، وإسناد المجموع، إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، وهو يروي شفاء الأوام، وجميع مؤلفات الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين، عن السيد الإمام أمير الدين بن عبدالله الهدوي، قراءة في الشفاء، وإجازة في الجميع؛ وعن السيد الإمام إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، وعن السيد الإمام صلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، ثلاثتهم يروون عن الإمام المتوكل على الله يحيى



شرف الدين، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان، عن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، عن السيد الإمام الحجة مَفْرَع الأئمة، ومرجع علماء الأئمة، المتوفى سنة أربع وثمانمائة محمد بن سليمان والد الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن والده الإمام المهدي لدين الله محمد، عن والده الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، عن المؤلف، الأمير الناصر للحق أبي طالب، الحسين بن بدر الدين الداعي إلى الله محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع).

(ح) وأرويه أيضاً بالطرق السابقة إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام، وهو يرويه قراءة عن السيد الإمام بدر آل محمد الهادي بن إبراهيم بن محمد الوزير، وهو والإمام أيضاً يرويان عن والده السيد الإمام، حافظ الآل الكرام، صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير. والسيد الإمام صارم الدين يرويه بطرق:

الأولى: بقراءته على والده شيخ العترة، محمد بن عبدالله الوزير، عن والده السيد الإمام عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، قراءة على السيد الإمام شيخ الآل صلاح بن الجلال يحيوي صاحب التتمة الصغرى، وبعناية السيد فخر الإسلام عبدالله بن الهادي، ألفها فقرأ عليه الأصل، والتتمة الكبرى، والصغرى، وهو يرويه قراءة على السيد الإمام شيخ آل محمد، الهادي بن يحيى - صاحب الياقوتة - بن الحسين، قراءة على الإمام الولي المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي، قراءة على إمام الشيعة وشيخ أعلام الشريعة أحمد بن حميد الحارثي، قراءة على الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، قراءة على السيد الإمام شيخ آل محمد، الأمير الخطير، المؤيد بن أحمد، قراءة على المؤلف، الأمير الخطير الناصر للحق، الحسين بن محمد (ع).

(ح) ويرويه الإمام محمد بن المطهر أيضاً، عن السيد الإمام، عالم العترة الكرام، صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن الأمير بدر الدين، على المؤلف الأمير الناصر الحسين بن بدر الدين (ع).

وبهذا الإسناد انضمت الطرق إلى جميع الكتاب الأصل، وتتمتته.

(ح)، ويرويه الإمام محمد بن المطهر، مناولة، عن الأمير العالم الكبير، تاج الدين، جبريل بن الحسين، عن والده المؤلف عليه السلام.

(ح)، ويرويه الإمام الولي، المهدي لدين الله علي بن محمد، عن عالم الشيعة المحدث، شمس الدين، أحمد بن علي بن مرغم الصنعاني، وهو يرويه، بطريقتين: الأولى: بقراءته على الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بسنده.

والثانية: عن القاضي العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم بن عطية النجراني، عن الإمام المؤيد ربّ العزة، يحيى بن حمزة، عن الإمام المتوكل على الله المظلل بالغمام المطهر بن يحيى، عن المؤلف (ع).

وأرويه بالطرق السابقة إلى الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، وإلى والده الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، وهما يرويان عن السيد الإمام صلاح بن أحمد الوزير، عن والده شمس آل محمد أحمد بن عبدالله، عن الإمام المتوكل على الله شرف الدين (ع)، بطرقه كما سبق.

(ح)، ويرويه السيد الإمام أحمد بن عبدالله الوزير، عن والده عبدالله بن إبراهيم، عن والده السيد الإمام صارم الدين، إبراهيم بن محمد الوزير (ع)، بطرقه السابقة.

(ح)، ويرويه السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير أيضاً، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي، عن أبيه السيد الإمام الولي يحيى بن المهدي، عن الإمام الواثق بالله المطهر بن الإمام المهدي محمد بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن المؤلف الأمير الناصر

للاحق الحسين بن محمد عليه السلام.

قال عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله.

الحمد لله الذي ألهمنا رشده بألطافه الخفية، وهدانا سبل النجاة بعوارفه السنية،.... إلخ. انتهى من كتاب لوامع الأنوار.

### العمل الذي قمنا به في تحقيق هذا الكتاب

لا يخفى على من قام بالتحقيق في أيّ كتاب الجهد والعناء الذي يلقاه المحقق في التصحيح والمراجعة والمقابلة، ولكن رغم الصعوبات التي واجهناها إلا أننا بذلنا ما بوسعنا وجهدنا؛ لما للكتاب من أهمية بالغة في أوساط العلماء والمتعلمين؛ كونه أحد المراجع الزيدية المهمة في هذا الفن، وقد قمنا بعد الصف والإخراج بالمقابلة على ثلاث نسخ وهي التي توفرت لنا حال المقابلة، وبذلنا الجهد في تصحيح النص، وإخراجه سليماً من الأغلاط الأصلية والمطبعية في بعض الكلمات، وشرحنا بعض الألفاظ، وضبطنا الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط من أجل أن يزول الإشكال ويظهر المراد، وبعد إدخال التصحيح قمنا ثانياً بالمقابلة والتصحيح على النسخ المذكورة.

وقد توفر حال المقابلة ثلاث نسخ وهي كالتالي:

١- النسخة المطبوعة من قبل جمعية علماء اليمن طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م واعتمدناها النسخة الأصلية للتحقيق.

٢- نسخة من أوقاف السادة آل عدلان، ورمزنا لها بالرمز (أ)، قال في آخرها: «تم رقم هذا الكتاب الشريف بحمد الله، فالحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان تمامه نهار الخميس في النصف من شهر الحجة الحرام من سنة ثلاث وستين بعد الألف، كتبه الفقير حسين بن سليمان مرغم لطف الله به آمين».

٣- نسخة مصورة عن نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، ورمزنا لها بالرمز (ب)، قال في آخرها: «والحمد لله حمداً مقروناً بالدوام على جميع نعمه الجسام، وتوأم قسمه الوسام، وصلواته على محمد خير الأنام وعلى آله البررة الكرام، بعناية سيدي العلامة المفضل حميد المساعي والخصال محمد بن منصور الضحاني المؤيدي عافاه الله تعالى، بقلم الحقيّر الفقير إلى مولاه، الغني به عمن سواه، عبده وابن عبده، محمد بن يحيى الرصاص غفر الله لهم.

تم رقم هذا الجزء الرابع المبارك ليلة الاثنين لعله ٢٤ شهر جمادى الأولى سنة اثنين وأربعين وثلاث مائة بعد الألف بعناية سيدي المفضل حميد المساعي والخصال محمد بن منصور الضحاني المؤيدي عافاه الله ... إلخ. وهذه النسخة من مجلدين قال في آخر المجلد الأول منها:

\* الحمد لله وحده، تمّ إملاء هذا المجلد العظيم على بعض طلبة العلم الشريف الحاضرين بين العشائين بمسجد الرحمة بدار الهجرة بنجران المدينة القديمة ٨ شعبان الوسيم سنة ١٤٠٣ هـ، المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله تعالى عنهم وغفر لهم وللمؤمنين.

وفي آخر المجلد الثاني:

\* تمّ قراءة هذا السفر الجليل يوم الربوع لعله ١٣ في شهر شعبان سنة ١٣٥٥ هـ، وذلك مع بعض الطلبة العاملين، رزقنا الله وإياهم فهم معانيه، بتأريخه المقدم، محمد بن منصور عفا الله عنهما.

\* الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد الأمين وآله الأكرمين، انتهت القراءة بفضل الله ومَنّهُ في كتاب شفاء الأوام بالجامع المقدّس الحيوي أحيا الله تعالى بالعلم ربُّوعه، وعَمَرَ بِالْفُضْلِ رُسُومَه، بجوار والدنا إمام الأئمة، وهادي الأئمة، أبي الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل الصلاة والتسليم، شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وألف، كتبه المفتقر

إلى الله سبحانه، مُسْتَمِدَّ الدعاء من كافة إخوانه، مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبي الحسن أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق المبين علي بن المؤيد، عليهم السلام، وأطايب التحيات والإكرام.

\* الحمد لله كما يجبُ لجلاله، وصلواته وسلامه على محمد رسوله وآله، تمت بحمد الله تعالى وأفضاله قراءة كتاب شفاء الأوام تدریساً لجماعة من طلبة العلم الكرام بدار الهجرة المباركة التوت أسفل مدينة صعدة المحروسة بجوار المشاهد المقدسة، والحمد لله على كل حال، حرر غرة ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وألف، كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما.

### تنبيهات

في بعض النسخ يذكر الصلاة على النبي ﷺ وبعضها لا يذكرها، ففي أي نسخة ذكر الصلاة ذكرناها ﷺ، أو سبحانه وتعالى، أو نحو ذلك مما فيه دعاء أو غيره: ﷺ، نذكرها في نسخة (ب) أو نسخة (أ)، ولا نذكرها في الأخرى، وكذلك: إن شاء الله تعالى.

وقد اعتمدنا كما أسلفنا النسخة المطبوعة أصلاً للتحقيق، وهي النسخة المطبوعة من قبل جمعية علماء اليمن ط عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م إلا فيما لا يظهر المعنى، أو يكون المعنى أظهر في (أ) أو (ب).

وقمنا أيضاً بوضع الفواصل التي لم تكن في المطبوعة، وعَنُونَا ما لم يكن معنوناً فيها؛ من أجل أن يسهل البحث على الباحث، ومن أجل أن تتم الفائدة، كما قمنا بإثبات الحواشي التي فيها تفسير للألفاظ اللغوية، أو توضيح لبعض الألفاظ، وذكرنا من أي النسخ ذكرت الحواشي فيها، وفي بعض النسخ زيادة لم نذكرها في نقص النسخ، وقد يذكر في نسخة (أ) أو (ب) فوق النص بعض الكلمات مثل: (ولمَّا رأى الأعرابي)

نسخه، وذلك فوق: (ولما رأى الأنصاري)، ولم يسندها إلى نسخة معينة.  
 بعض الحواشي كانت في أصل الكتاب، وقمنا بوضعها في المحل الذي توضع فيه الحواشي، وإخراجها من أصل الكتاب إلى الهامش.  
 وقد نقلنا أغلب الحواشي التي في النسخة (ب) وذلك لأنها نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام ومقروءة عليه كما ذكر ذلك في آخرها، وبعض هذه الحواشي بخطه عليه السلام واسمه مذكور في آخرها، وبعضها لا يذكر اسمه فيها ولكنه خطه المعروف، وبعضها بخط أحد طلابه ينسبها إليه، فما لا يكتب اسمه فيها أشرنا في آخرها بقولنا: (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام) إشارة إلى أنه من الهوامش التي هي إما بخطه أو بخط من نقل عنه ولكننا لم نضع اسمه مباشرة لَمَّا لم يثبت في آخرها.

وقد بذلنا كل ما بوسعنا لإخراج هذا الكتاب بحلّة قشبية تناسب قيمته العلمية في أوساط المجتمع، ومن ذلك تخريج كثير من الأحاديث من كتب الحديث حسبما تدعو إليه الحاجة.

ونسأل الله أن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجه الله الكريم، وأن يرزقنا العلم والعمل، وأن يرزقنا حبّ محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم، والسير على نهجهم.  
 هذا ولا ندعي الكمال في هذا العمل، فمن وجد خطأ فأصلحه فجزاه الله خيراً،  
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

### قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت (ع)

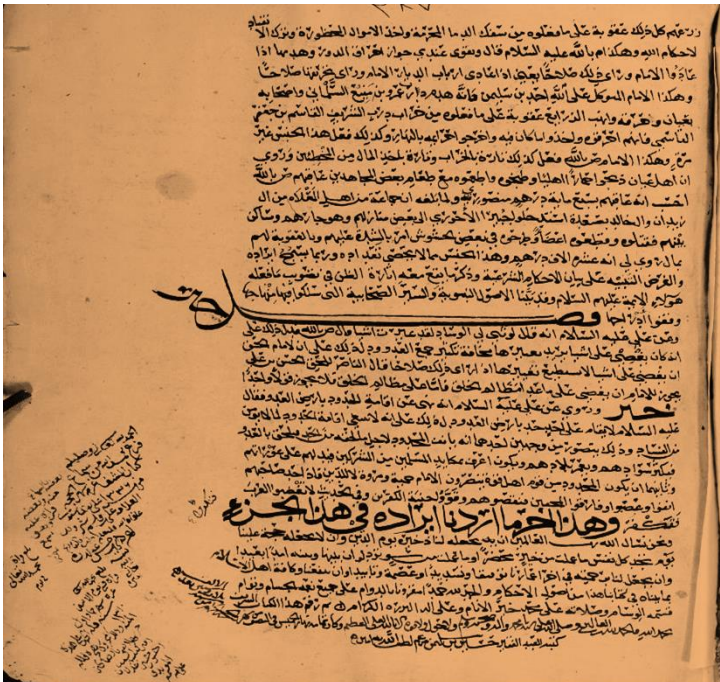
رجب/ ١٤٤٣ هـ - ٢/ ٢٠٢٢ م

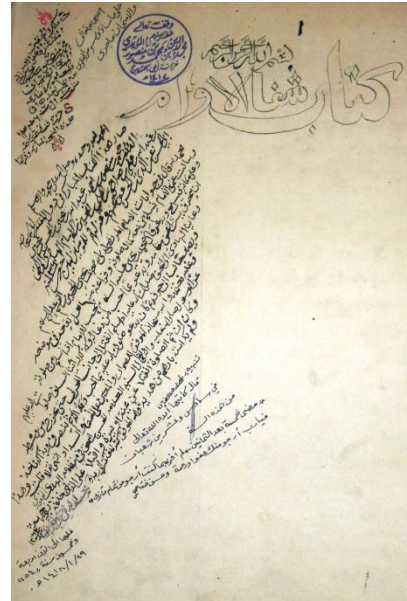
## صور من المخطوطات المعتمدة للتحقيق

### صفحة الغلاف والصفحة الأولى من النسخة (أ)



### الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



[illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

### مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي ألهمنا رشده بالطفاه الخفية، وهدانا سبل النجاة بعوارفه<sup>(١)</sup> السنية<sup>(٢)</sup>، ودلنا على ذاته وقدرته بغرائب مصنوعاته، ونبهنا على عظيم علمه بمحكمات مخلوقاته وبدائع مصنوعاته، فانقدنا له بالدين الحنيف<sup>(٣)</sup> سرّاً وإعلاناً، ودنّاً بشرائعه إيماناً وإذعاناً، فبهيات أن نسلك بعد البصيرة سبل<sup>(٤)</sup> الجاحدين أو أن نتسّم كاهل<sup>(٥)</sup> العناد مع المعاندين الذين يظهرون الإسلام تستراً ونفاقاً، ويضمرون لأهله عداوة وشقاقاً، فيختدون الغفلة<sup>(٦)</sup> بإظهار الأعمال المرضية، ويأكلون أموالهم بها رُشاً<sup>(٧)</sup> وهدية، فيحتملون<sup>(٨)</sup> من المآثم أوزاراً وأثقالاً، ويحتقبون<sup>(٩)</sup> من المظالم والجرائم وبالاً<sup>(١٠)</sup>، كأنهم لا يرجون الله وقاراً<sup>(١١)</sup> ولا

(١) جمع عارفة، وهي المعروف. (قاموس). (هامش ب).

(٢) «السنة: الرفعة». (هامش ب).

(٣) «المائل، ووصف الدين بالحنيف لأنه مائل عن الأباطيل». وفي حاشية أخرى: «الحنيف: المستقيم الذي لا عوج فيه ولا ميل». (هامش ب).

(٤) في (ب): «سبيل».

(٥) «الكاهل: أعلى الظهر. ذكره في نظام الغريب». (هامش ب).

(٦) «جمع غافل». (هامش ب).

(٧) في (ب): «تهاوشا»، وعليها حاشية: أي: حراماً، وفي القاموس: التهاوش: المظالم والإجحافات بالناس». وفي الهامش أيضاً: «بها رشاً (نخ)».

(٨) في (أ): «فيحملون».

(٩) «ويحتقبون، أي: يتحملون». (هامش أ).

(١٠) «أي: عقوبة». (هامش أ).

(١١) «أي: لا يأملون توقيراً، أي: تعظيماً، والمعنى: لا يعلمون حق تعظيمه فيوجدونه ويعلمونه». (هامش ب).

يخشون جحيماً ولا<sup>(١)</sup> نكالاً، بُعدوا عن الخير عند باري البرية بما ابتدعه من البدع الردية، ويَلَهُمْ من الله يوم التناد، يوم يقوم الأشهاد، ولو ظهرت سطوة الحق عليهم لبادروا إلى الالتزام بالأحكام النبوية، وأظهروا توبة وخشوعاً خوفاً وتقيةً، ولسارعوا إلى إجابة الحق رُعباً وفرقاً<sup>(٢)</sup>، فنسأل الله تعالى أن يمزقهم مزقاً، وأن يملأ قلوبهم حرجاً وحرماً، كما تفرقوا عن الدين شيعاً وفرقاً.

والحمد لله الذي ابتدع الخلائق أنواعاً وأجناساً فجعل منهم ملائكةً مقربين وجناً وناساً، فاختلف الثقلان<sup>(٣)</sup> في الدين قصوداً وأغراضاً بين مقبل عليه ومعرض عنه إعراضاً، فهذا ناج لم يأل<sup>(٤)</sup> في طاعة ربه تشميراً واجتهاداً، بل وظف عمره في أنواع القربات أوراداً، وأخلص لربه قولاً وعملاً واعتقاداً، وهذا ضال<sup>(٥)</sup> أفنى عمره عتواً وفساداً، واستوعبه عداوة للحق وعناداً، وترى من القوم مهموماً يكابد فاقةً وفقراً، قد شغل ذلك منه لباً وكسر ظهراً، وآخر غنياً أعطاه الله ثروة ووفراً، وأنعم عليه بنعم لا يُحَدِّث لها شكراً، فهو ينفق منه إسرافاً وبداراً، ويُبَدِّرُ إعلاناً وإسرافاً، قد بدل نعم الله كفرأً، ولم ينفق منها في طاعة فيحوز أجراً، كأن في أذنيه عن سماع الموعظة وقرأً، قد جعل البخل له دثاراً وسترأً، وتَنْظُرُ منهم سقيماً لا يزداد إلا ضرأً وسقماً، عليلاً مُلْبَساً أوجالاً وألمأً، وصحيحاً معافى لا يزال مرتكباً للعظائم، عاكفاً على المعاصي والمآثم، وتجد منهم فاجراً محبوباً في العيون، مفتوناً به الجهال أي فتون، وآخر مزدري<sup>(٦)</sup> عند

(١) سقط من (أ): «لا».

(٢) «الرعب والفرق شيء واحد». (هامش أ).

«والفرق: الخوف». (هامش ب).

(٣) في (ب): «الثقلان: الجن والإنس، سموا بذلك لثقلهم على الأرض أحياء وأمواتاً، قال تعالى:

﴿وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة]». (هامش أ، ب).

(٤) «أي: لم يقصر». (هامش أ، ب).

(٥) «طالماً» (نخ). (هامش ب).

(٦) في (ب): «مزدراً».

الأبعاد والأقربين، غير مقبول وإن جاء بالحق المبين، تفاضلوا هكذا أصنافاً وألواناً، كما اختلفوا أجناساً وأحوالاً وأفناناً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الباطن الظاهر القاهر، الأول الآخر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الكريم، الأمين الأواه الحليم الذي قال فيه الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة]، صلى الله عليه وعلى آله النجباء الأكرمين المصطفين الأطهار<sup>(١)</sup> المكرمين<sup>(٢)</sup>.

### أما بعد،

فإني لما وقفت على الأخبار<sup>(٣)</sup> الماثورة والآثار المنقولة المشهورة [في فضل العلم]<sup>(٤)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الأكرمين<sup>(٥)</sup>، نحو قوله ﷺ: ((من حفظ<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> أمتي أربعين حديثاً من ستنى أدخلته يوم القيامة في شفاعتي<sup>(٨)</sup>))، قوله ﷺ: ((لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ))، وقوله ﷺ: ((ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هديةً أفضل من كلمة حكمة يسمعها

(١) في (نخ): «الأخبار».

(٢) في (أ): «المكرمين الميامين».

(٣) الأخبار: ما كان مرفوعاً عن النبي ﷺ والآثار: ما كان مرفوعاً عن الصحابة. من خط صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمته الله.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): صلى الله عليه وآله.

(٦) «قال النووي: ومعنى الحفظ: أن ينقلها إلى المسلمين، وإن لم يحفظها ولم يعرف معناها». (هامش أ، ب).

(٧) الظاهر أن «على» بمعنى اللام، أي: حفظ لأجلهم، كما قيل في قوله: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة ١٨٥]، أي: لأجل هدايته إليكم، ويحتمل أن تكون بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين]، (هامش ب).

(٨) وقوله ﷺ: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً)). (من كتاب الفائق). (هامش ب).

فانطوى عليها ثم علّمه إياها يزيد الله بها هدى، أو يرده عن ردى، وإنها لتعدل إحياء نفس، ومن أحيّاها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) وقوله ﷺ: ((ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم يبثه في الناس))، وقوله ﷺ: ((رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه))، وفي خبر آخر: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))؛ فلذلك رغبت أن أجمع من عيون ما حفظته ونفيس ما رؤيته زبداً مما صحت أسانيدُها ومتونها، وتشعبت أفانينها وشجونها<sup>(١)</sup>، وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم؛ إذ هم علماء الآثار وثقاتهم؛ وجعلت ذلك مما يتعلق بأصول الأحكام المميزة بين الحلال والحرام، مستعيناً بالله ذي الجلال والإكرام، معتصماً بحوله وقوته في كافة الأحوال، فأقول وبالله التوفيق إلى واضح الطريق:

(١) «جمع شجن، وهو الغصن المسبل والشعبة من كل شيء». (قاموس). (هامش أ).

## [قضاء الحاجة]

باب تعيين المواضع المنهي<sup>(١)</sup> من قضاء الحاجة فيها

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز<sup>(٢)</sup> لا يراه أحد. رواه المغيرة<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى المغيرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط -أو قال: خرج من الغائط<sup>(٤)</sup>- أبعد وتستر عن العيون<sup>(٥)</sup>، يريد خرج إلى الغائط.

**دل الخبران** على أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يُبعد المذهب وأن يتوارى عن الناس، وهو إجماع مع الإمكان، وعلى الجملة فقد ظهر عن النبي ﷺ الأمر بالتستر عند قضاء الحاجة وإبعاد المذهب، وأنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه

(١) في (أ): «التي نهى»، وفي (ب) نخ.

(٢) «بفتح الباء الموحدة: موضع قضاء الحاجة، فإنه في الأصل الفضاء الواسع من الأرض، فكنا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، قال الخطابي: وأكثر الرواة يرويه بكسر الباء وهو غلط. (نهاية)». (هامش ب).

(٣) «لا يدل هذا على اعتماد الأمير الحسين عليه السلام على رواية المغيرة؛ لأنه قد أفاد أن ذلك إجماع مع الإمكان، فليست الرواية إلا مؤكدة، وليس المغيرة وأضرابه من فساق التأويل، بل هم من المصرحين كما أوضح ذلك وقررته في لوامع الأنوار نفع الله به، فتدبر والله الموفق. مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم». (هامش ب).

(\*) ويحمل قوله: «مما صحت أسانيدها.. إلخ» على ما كان معتمداً عليه لا ما روي استشهداً. من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٤) قال أبو عبيد: وإنما سميت عذرة الناس بهذا؛ لأنها كانت تلقى بالأفنية، فكنى عنها باسم الفناء، كما كنى بالغائط أيضاً، وإنما الغائط: الأرض المطمئنة، فكان أحدهم يقضي حاجته هناك، فسمي به. (غريب الحديث لأبو عبيد القاسم بن سلام).

(٥) هو مروي عن المغيرة في كثير من كتب أهل الحديث بلفظ: «كان ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد» انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٢٠)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (١/ ٧٩)، وغيرها كثير.

حتى يدنو من الأرض، والإجماع ظاهر في أن القعود مشروع في تلك الحال على ما نوضحه<sup>(١)</sup>، والإجماع ظاهر في كون التستر مشروعاً، إلا أنه يتناول التحريم مهما كان بارزاً في موضع يُطْلَع على عورته، ومكروهاً فيما عدا ذلك، فأما في حال الضرورة فجائز إذا ستر عورته، على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا))<sup>(٢)</sup>. **دل ذلك** على قبح استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

**(خبر)** وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها<sup>(٣)</sup>. **دل ذلك** على وقوع النسخ؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب، يدل على ذلك.

**(خبر)** وهو قول عبدالله بن عمر: يتحدثُ الناس عن رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بحديث، وقد اطلعت يوماً على رسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته محجوزاً<sup>(٤)</sup> عليه بلبن فرأيته مستقبلاً القبلة<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وعن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو ما روت عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: ((أو

(١) في (ب): «توضح».

(٢) أصول الأحكام (١/٦٥)، مسند الشافعي (١/١٨٣)، مسند أحمد (٣٨/٥٥٢)، صحيح ابن خزيمة (١/٣٣)، وغيرها.

(٣) سنن ابن ماجه (١/١١٧)، صحيح ابن خزيمة (١/٣٤)، سنن الترمذي (١/٦٠)، وغيرها.

(٤) في هامش (ب): بهما. أي: محجوراً، محجوزاً.

(٥) قريباً منه في مسند الشافعي (١/١٨٣)، البخاري (١/٤١).

قد فعلوا، حوّلوا مقعدتي<sup>(١)</sup> نحو<sup>(٢)</sup> القبلة<sup>(٣)</sup>)). **دل على** جواز استقبالها في حال<sup>(٤)</sup> قضاء الحاجة وحال الاستجمار وحال الاستنجاء وحال الجماع؛ لأنه لم يفصل.

وفي **(خبر)** آخر عنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((استقبلوا بمقعدي نحو<sup>(٥)</sup> القبلة<sup>(٦)</sup>)). **دل ذلك** كله على أن هذا الحكم منسوخ<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ليس منا من بال في مطهره))، سمعناه بكسر الميم.

**(خبر)** وروى<sup>(٨)</sup> عبدالله بن المغفل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا يبولن أحدكم في مستحمة<sup>(٩)</sup> ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه))<sup>(١٠)</sup>، وروي نحو ذلك في مغتسله.

**دلت هذه الأخبار على قبح البول في هذه المواضع؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.**

(١) مقعدة: آلة كان يقعد عليها حال قضاء الحاجة والوضوء. (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «إلى»، وعليها: نحو (نخ).

(٣) ذكره في مسند أحمد (٤٣ / ٣٢) عن عائشة. وبهامشه: إسناده ضعيف على نكارة في متنه.

(٤) سقط من (أ): «حال».

(٥) سقط من (ب): «نحو».

(٦) سنن ابن ماجه (١ / ١١٧)، وعليه حُكِّم الألباني بضعفه، سنن الدارقطني (١ / ٩٥)، وغيرها.

(٧) في (ب): «دل ذلك كله على أنه منسوخ».

(٨) في (أ): «وروي عن».

(٩) المستحمة في الأصل: المكان الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم صار اسماً للموضع الذي يغتسل فيه بالماء سواء كان حاراً أو بارداً. قال في الانتصار: وإنها يكره إذا كان لا منفذ له فيخشى الترشش. (مرغم). (هامش أ).

(١٠) سنن ابن ماجه (١ / ١١١)، مسند أحمد (٣٤ / ١٨١)، المستدرک علی الصحیحین (١ / ٢٧٣)، وغيرها كثير.

**(خبر)** وعن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دُمْتُ<sup>(١)</sup> في أصل جدار فبال، ثم قال: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليَرْكُدْ لبوله))<sup>(٢)</sup>. **دل ذلك**<sup>(٣)</sup> على أنه يستحب له<sup>(٤)</sup> أن يرتاد لبوله موضعاً ليتأهساً؛ لئلا يترشش عليه البول، فإن لم يجد أخذ حجراً فنصبه وسله عليه سلاً. والدَّهْس هي بالدال المعجمة<sup>(٥)</sup> بواحدة من أسفل مفتوحة والسين غير معجمة: الرمل الدقيق، وفي الحديث: ((نزل دَهاساً من الأرض))، الدَّهاس: كل لَيْن لا يبلغ أن يكون رملاً، وليس بتراب ولا طين.

**(خبر)** ونهى النبي ﷺ ((أن يُطَمَّح المرء ببوله في الهواء)).

**(خبر)** وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: ((ولا يستقبل الريح فإنها ترده عليه))<sup>(٦)</sup> وهو يدل على ما ذكرناه، والدَّمْث بكسر الدال معجمة بواحدة من أسفل والشاء معجمة بثلاث: اللين، والدماثة: سهولة الخلق.

**(خبر)** ونهى رسول الله ﷺ ((أن يبال في الجُحْر))<sup>(٧)</sup>. **دل ذلك**<sup>(٨)</sup> على

(١) مكانٌ دَمِثٌ ودَمْتُ: لَيِّنُ المَوْطِىء. (لسان العرب).

(٢) سنن أبي داود (١/١)، معالم السنن (١/١٠)، مسند أحمد بن حنبل (٣٢/٣٠٦) بزيادة، وغيرها كثير.

(٣) سقط من (أ): «ذلك».

(٤) سقط من (أ): «له».

(٥) هذا اصطلاح للأُمير عليه السلام أن الدال معجمة وإن كانت مهملة عند غيره، وكذلك الطاء. (هامش ب).

(٦) جامع الأحاديث (٢/٤٣٦) وفيه: إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ولا يستنجى بيمينه (أبو يعلى، وابن قانع، وهو مما بيض له الديلمي عن حُضرَمي بن عامر) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣/١٦٤، رقم ٣٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (١/٣٥٨، رقم ٦٥١). وأورده الحافظ في التلخيص (١/١٠٧، رقم ١٣٦).

(٧) جامع الأحاديث (١٧/١٠) ضمن حديث وفيه: (أحمد، وأبو يعلى، وابن الجارود، والحاكم، والضياء عن عبد الله بن سرجس).

(٨) «ذلك» من (ب).



قبح ذلك؛ ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلدغه.

**(خبر)** ونهى رسول الله ﷺ ((أن يتبرز الرجل بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفة نهر جار))<sup>(١)</sup>، رواه علي عليه السلام. الضفة -بالفاء والصاد معجمة مكسورة جانب النهر.

**(خبر)** ونهى رسول الله ﷺ ((عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل لخرائه))<sup>(٢)</sup>. والموارد: الطرقات، قال الشاعر:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم

**(خبر)** وروي أن عمرو بن العاص سأل الحسن بن علي عليه السلام ممتحناً فقال: إذا غريب في المدينة أين يضع خلاه؟ فقال: يتقي قارعة الطريق وشطوط الأنهار والمقبرة، ثم يضع خلاه أين<sup>(٣)</sup> شاء. وقيل لسلمان الفارسي: لقد علمكم نبيكم حتى الخراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول<sup>(٤)</sup>، أو نستنجي باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم<sup>(٥)</sup>.

قد تكلمنا في استقبال القبلة واستدبارها، وسنفصل الكلام فيما أفاده هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) المعجم الأوسط (٣/٣٦) بلفظ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ)، وحلية الأولياء (٤/٩٣)، مجمع الزوائد (١/٢٠٤)، مثله. (٢) وفي نسخة أخرى: بخراشه.

(\*) المستدرک علی الصحيحین (١/٢٧٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخراءة)). اهـ وفي سنن ابن ماجه (١١٩/١) بلفظ: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ)).

(٣) في (ب): حيث.

(٤) في (ب): «بيول أو غائط».

(٥) مسند أحمد (٣٩/١٢٤)، معالم السنن (١/١١)، المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٣٤)، وغيرها.

(خبر) وعن رسول الله ﷺ أنه قال: ((اتقوا الملاعن))<sup>(١)</sup>.  
 (خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ضرر<sup>(٢)</sup> ولا ضرار في الإسلام)). دل  
 ذلك على قبح قضاء الحاجة حيث يتضرر به المسلمون نصاً فيما ذكرناه، وقياساً  
 على ذلك فيما عداها؛ بعلّة تضرر المسلمين بقضاء الحاجة فيها.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/١١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٢٣) وفيه زيادة.  
 (٢) «الضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل: الضرر: ما تضرر به صاحبك وتنتفع به،  
 والضرار: ما لا تنتفع به، وقيل: هما سواء». (هامش أ).

## باب آداب قضاء الحاجة، وحكم الاستجمار وكيفية

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ستر<sup>(١)</sup>) ما بين عورات أمتي أن يقول إذا دخل أحدكم الخلاء: بسم الله)) دل على استحباب ذلك.

(خبر) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ مثله، دل ذلك على استحبابه.

(خبر) وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن هذه الحشوش محتطرة<sup>(٣)</sup>)، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث<sup>(٤)</sup> والخبائث<sup>(٥)</sup>)).

الحش - بالخاء مفتوحة غير معجمة وشين معجمة -: الخلاء.

(خبر) وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا دخل المخرج قال: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس<sup>(٦)</sup> الخبيث المخبث الشيطان الرجيم<sup>(٧)</sup>)، دل ذلك على استحباب التعوذ، قال الناطق بالحق عليه السلام: وينبغي أن يكون التعوذ في حال الإهواء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة؛ لأن ذكر الله تعالى في تلك الحال مكروه.

(خبر) وروي أن المهاجر بن قنفذ أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على

(١) ستر بالكسر: للالة، والفتح: للمصدر. (هامش ب).

(٢) مسند البزار (٨٢/١٤)، سنن الترمذي (٢١/١)، سنن أبي داود (٤/١).

(٣) «أي: من الشياطين». (هامش ب).

(٤) بضم الباء جمع الخبيث، والخبائث جمع خبيثة، أراد ذكور الشياطين وإناتهم، ويروى: الخبث بسكون الباء يعني به خلاف طيب الفعل، والخبائث الأفعال المذمومة. (هامش ب).

(٥) سنن ابن ماجه (١٠٨/١)، مسند أبي داود (٦٢/٢)، مسند ابن أبي شيبة (٣٥٢/١)، وغيرها.

(٦) بكسر النون وسكون الجيم إتباعاً للرجس، وإلا فهما مفتوحان، وأراد بالرجس: القدر وقيل: رجس الشيطان وسوسته. (هامش ب).

(٧) سنن ابن ماجه (١٠٩/١)، المراسيل لأبي داود (٧٢/١) بلفظ قريب من هذا.

طهور<sup>(١)</sup>)) أو قال: ((على طهارة))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) ومَرَّ عليه رجل فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد على الرجل السلام، دل على صحة ما ذكره الناطق بالحق<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه))<sup>(٤)</sup>، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرَّمَّة<sup>(٥)</sup>، دل على قبح استقبال القبلة واستدبارها، وقد ذكرنا أن هذا الحكم منسوخ. ودل ذلك<sup>(٦)</sup> على كراهة الانتفاع بيمين يديه في ذلك فأفادنا قبح ذلك؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

يزيده وضوحاً (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه))<sup>(٧)</sup>، ودل<sup>(٨)</sup> على أنه

(١) الطُّهُور بضم الفاء للمصدر، وفتحها للماء المتطهر به، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان].

(٢) مسند ابن أبي شيبة (٢/١٨٦)، مسند أحمد (٣١/٣٨١).

(٣) أينما ذكر الناطق بالحق فالمراد به السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام كما سيأتي في أثناء الكتاب، فيعرف ذلك. والوجه في ذكره بالناطق بالحق أنه سباه المبايعون له عند دعوته بالناطق بالحق. (هامش ب).

(٤) هذا إلى آخر الأثر في سنن أبي داود (٣/١)، مسلم برقم (٢٦٥).

(٥) ذكر في النهاية الرَّمَّة بالتشديد وقال: هو العظم البالي كالريم، ويجوز أن تكون الرمة جمع رميم. (هامش ب).

(٦) «ذلك» سقط من (أ، ب).

(٧) مسند أبي داود (١/٥٠٧) بلفظ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَسْتَنْجِيَنَّ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)، وقريباً منه في سنن ابن ماجه (١/١١٣)، مسند أحمد (٣٧/٣٢٣).

(٨) بين الأسطر في (أ): الخبر الأول.

يستجمر بثلاثة أحجار، فدل<sup>(١)</sup> على وجوب الاستجمار؛ لأنه أمر به، والأمر<sup>(٢)</sup> يقتضي الوجوب.

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((وليستنج بثلاثة أحجار)) وهذا يؤيد ما ذكرناه.

ويزيده وضوحاً **(خبر)** وهو أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا ذهب أحدكم فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها، فإنها تجزئ عنه))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه<sup>(٤)</sup>، دل على أنه يكره الاستجمار باليد اليمنى.

**(خبر)** وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره يمينه، وإذا خلا فلا يستنج بيمينه))، دل على كراهة الاستجمار باليمين، وكذلك الاستنجاء، وهي كراهة قبح؛ لما بيناه.

### [أوجوب إزالة النجاسة من الفرجين وما تُزال به]

**(خبر)** وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة وأكلوا من التمر وكانت أقواتهم الحنطة والشعير وذلك مما رقت منه بطونهم، فأمرهم النبي أن يستنجوا بالحجارة، دل على أن العذرة إذا تعدت إلى باطن<sup>(٥)</sup> الألتين أجزأ فيها الاستطابة والاستنجاء بالحجارة.

(١) في (أ): «ودل».

(٢) «ظاهره يقتضي وجوب العدد وسيأتي أنه يعتبر التنقية ولو بأكثر أو أقل». (هامش أ).

(٣) مسند أحمد (٤١ / ٤٧٠)، سنن أبي داود (١ / ١٠)، السنن الكبرى للنسائي (١ / ٨٨).

(٤) سنن أبي داود (١ / ٩)، جامع الأصول (٧ / ١٣٧).

(٥) في (أ): «ظاهر» وفوقها: «باطن» صح. وفوقها في (ب): ظاهر (نخ).

(\*) لعل في هذا إشارة إلى خلاف الشافعي رحمه الله فإنه يقول: إن ظهر الغائط إلى ظاهر الألية وجب الماء، وإن لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الأحجار، وإن كان بينهما فقولان. (شرح أزهار). وكان الأوضح في العبارة أن يقال: دل ذلك على أن الثلاثة الأحجار تكفي في الاستطابة والاستنجاء وإن تعدت الموضع المعتاد. والله أعلم. (من ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وصح عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)).

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: ((يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسربة))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يقبل بحجر ويدبر بحجر، ويُحلق بالثالث)). فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها؛ لما علمنا أن ثلاثة أحجار ربما لا تنقي، بل يبقى بعدها القذر؛ لأن من كان قبلنا يعبر بعراً ومن بعدهم يثلط ثلطاً، فإن كانت الثلاث لا تكفي وجب تطيب المحل بما بلغ؛ لأن هذه الأخبار دلت على استحباب ما ذكرناه إذا كان يكفي في إزالة العذرة، فإن كان لا يكفي زاد حتى ينقي المحل، وهو إجماع العترة ﷺ.

وحكم النساء في ذلك كحكم الرجال؛ (خبر) لقول النبي ﷺ: ((النساء شقائق<sup>(٣)</sup> الرجال))، فاقضى ذلك اشتراك الذكور والإناث في كل حكم شرعي إلا ما خصه الدليل. والمُسربة بالسين غير معجمة والراء والباء معجمة بواحدة من أسفل: مجرى الحدث، تقول: سرب الماء، أي: سال. والصفحتان: جانبا المجرى. وإن أزال النجاسة بحجر له ثلاث أحرف فأنقاه جاز، قال الشيخ علي خليل: وهو إجماع.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧٩)، سنن الدراقطني (١/ ٨٩)، جامع الأحاديث (٢/ ١٥٥).

(٢) بضم الراء وفتحها. (نهاية). (هامش ب).

(\*) المسربة بفتح الميم والسين المهملة وضم الراء المهملة وفتحها: مجرى الحدث من الدبر، وأما المسربة التي هي ما استدق من شعر الصدر فبضم الراء لا غير. (تخريج). وأما بالسين المعجمة فهي العُرقة. (تخريج).

(٣) الشقيق: هو المثل والنظير، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق وهذا شق، ومنه قيل للأخ شقيق، وشقائق: جمع شقيقة. (شرح معتمد) والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

**(خبر)** وروى ابن المنذر بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا بال أحدكم فليُنتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين إصبعيه السبابة وإبهامه، فيمرهما<sup>(١)</sup> من أصله إلى سربه))<sup>(٢)</sup>. قوله: سربه بالسين مفتوحة غير معجمة وبالراء والباء معجمة بواحدة من أسفل: مجرى البول.

والخبر الذي ذكرناه في أول الباب الذي نحن فيه يدل على أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والرّمة.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ التمس من عبدالله بن مسعود أحجاراً للاستجمار فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: ((إنها ركس))<sup>(٣)</sup>، والركس: هو النجس، دل على أنه لا يجوز الاستجمار بالروث، ونقيس عليه سائر النجاسات؛ بعلّة كونها نجسة، فلا يجوز الاستجمار بشيء منها. والرّمة - بكسر الراء -: العظام البالية، فدل على قبح الاستجمار بها.

**(خبر)** ونهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالعظم وقال: ((هو زاد إخوانكم من الجن))<sup>(٤)</sup>، دل ذلك على قبح الاستنجاء به.

**(خبر)** وعن عبدالله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد، انه أمتك عن أن يستنجوا بعظم أو روث أو حُمّة<sup>(٥)</sup>، فإن الله جعل

(١) في (ب): «فيمرها».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨)، مسند أحمد (٣١/ ٣٩٩) وغيرهما بلفظ: ((إذا بال أحدكم فليُنتر ذكره ثلاثاً)).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢١٠)، مسند البزار (٥/ ٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٦١).

(٤) مسند أبي داود (١/ ٢٢٥)، مسند ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤) كلها بلفظ مقارب.

(٥) الحُمّة: الفحمة وجمعها حمم. (جامع الأصول). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد عيسى).

(\*) سنن أبي داود (١/ ١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧٧).

لنا فيها رزقاً، فنهى رسول الله (ﷺ) (١) عن ذلك، دل ذلك على قبح الاستجمار بهذه الأشياء.

**(خبر)** وروي أن النبي (ﷺ) قال لرويف بن ثابت: ((لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن من استنجنى بعظم أو رجيع أو روث فهو برئ من محمد)) (٢) **دل ذلك** على قبح الاستنجاء بالعظم والرجيع، فالعظم عام في كل عظم؛ لأنه اسم جنس، والرجيع (٣): العذرة والروث.

ونفصل فنقول: إن كان من رجيع بني آدم أو رجيع ما لا يؤكل لحمه لم يجز (٤) الاستنجاء به، وإنما كان ذلك كذلك لكونه نجس الذات كالروث؛ بدليل أن الحكم يثبت بثبوت ذلك ويتنفي بانتفائه، وهذا إجماع علماء الإسلام كافة فيما أعلم، أعني: الاستنجاء بالرجيع الذي هو نجس الذات، وقد يستعمل الرجيع مجازاً فيما يستجمر به من الحجارة، فلا يجوز استعماله؛ حملاً لكلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد؛ لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا بين إرادتهما، فصح ما ذكرناه، وإن كان من رجيع ما يؤكل لحمه كره لهذا الظاهر.

فإن اضطر المكلف إلى استعمال هذا الرجيع الطاهر زالت الكراهة وجاز له استعماله؛ **(خبر)** لظاهر قول النبي (ﷺ): ((عند الضرورات تباح المحظورات)).

**(خبر)** وروى عبد الله بن عباس أنه مرّ مع رسول الله (ﷺ) على قبرين، فقال (ﷺ): ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) (٥)، فأما أحدهما فكان لا يستنزه من البول

(١) «رسول الله» من (ب).

(٢) مسند ابن أبي شيبة (٢/٢٤٦) ضمن حديث وآخره: ((فمحمد منه بريء)) ومثله في (الآحاد والمثاني (٤/٢١٠)، مسند البزار (٦/٣٠١).

(٣) الرجيع في أصل اللغة: كل شيء رجع من حالة إلى حالة، وفي العرف: إنما هو زبل بني آدم. (ديباج). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)).

(٤) في (ب): «فلا يجوز».

(٥) الذي في نهاية ابن الأثير بالباء الموحدة من أسفل، وكذا في غيرها قال فيها: أي أمر يكبر عندهما



-أو قال: لا يستبرئ من البول- والآخر كان يمشي بالنميمة<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأخبار: ((أن أكثر عذاب القبر من البول))، دل ذلك على وجوب الاستجمار من البول، وأنه كالاستجمار من الخلاء.

### [ما يستحب ويكره ويحرم ويجب عند قضاء الحاجة]

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. (خبر) وكان النبي ﷺ يتختم بيمينه، وكان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه<sup>(٢)</sup>. دل ذلك على استحبابه إذا كان فيه ذكر الله تعالى.

(خبر) وروى أنه كان في خاتمه ثلاث أسطر<sup>(٣)</sup> محمد رسول الله. (خبر) وروى سراقه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى<sup>(٤)</sup>، دل ذلك<sup>(٥)</sup> على أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يعتمد عند قضائها على رجله اليسرى.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربان<sup>(٦)</sup> الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله تعالى

ويشق فعله، لا أنه في نفس الأمر غير كبير، وكيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٤٤١)، مستخرج أبي عوانة (١/ ١٦٧).

(٢) مسند البزار (١٣/ ٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨).

(٣) الله

رسول  
محمد

صورته هكذا. (هامش ب).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٣١٣) وقال فيه: الطبراني والبيهقي.. إلخ، مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦).

(٥) سقط من (ب): «ذلك».

(٦) قال أبو عمرو صاحب ثعلب: يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. (من المنذري). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله).

يمقت على ذلك))<sup>(١)</sup> دل ذلك على قبح التحدث عند قضاء الحاجة. والمقت: البغض.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى الغائط فليستتر)) دل ذلك على قبح كشف عورته في تلك الحال، إلا ما لا يمكنه قضاء الحاجة إلا بكشفه.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به))<sup>(٢)</sup>، وهذا في الصحراء؛ لأن فيها خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس في البنيان شيء من ذلك.

(خبر) وعن العباس بن عبدالمطلب أن النبي ﷺ قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) ونهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً<sup>(٤)</sup>، دل على قبح ذلك مع الاختيار، ولأنه لا يؤمن أن يفاجئه غيره فيرى عورته، ولأنه لا يأمن أن ترده عليه الريح فيتنجس به.

فأما مع الضرورة فجائز، (خبر) كما روي أن النبي ﷺ بال قائماً من دمل كان في مأبضه<sup>(٥)</sup>، والمأبض بالهمزة وفتح الميم وكسر الباء معجمة بواحدة من أسفل وهي بالضاد معجمة: باطن الركبة من كل شيء، وعلى الضرورة يحمل.

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٦/١)، معرفة السنن والآثار (٣٤٠/١)، جامع الأحاديث (٨٧/١٧) وعزاه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة.. إلخ.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢/١٤)، شرح معاني الآثار (١٢١/١)، صحيح ابن حبان (٢٥٨/٤).

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧٨/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥/١)، الجامع الصغير (١/١٤١٧١). وأورده بلفظ: ((ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده)) في مسند البزار (٣٠٥/١٠)، وغيره.

(٥) قريباً منه في فتح الباري لابن حجر (٣٣٠/١) وذكر أنه رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وضعفوه، ثم احتج بالنسخ بحديث عائشة.. إلخ ما ذكره.

(خبر) وهو ما روي أن علياً عليه السلام بال قائماً، وروي نحوه عن عمر، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يقول -يعني: إذا فرغ من قضاء حاجته-: (الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى)<sup>(٢)</sup>، دل على أنه يستحب لمن فرغ من قضاء حاجته أن يقول كذلك.

(خبر) وروي عن لقمان الحكيم عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تُبْخَع<sup>(٣)</sup> منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينى واخرج، دل على كراهة إطالة القعود عليها. قوله: تبخع منه الكبد، يعني: ينهكها، يقال: بخع نفسه، أي: أهلكها، وقيل: قتلها، قال تعالى ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ [الشعراء ٣] أي: قاتلها ومهلكها.

### فصل: [في تعريف الاستنجاء والاستجمار]

وإذ قد ذكرنا أن الاستنجاء والاستجمار فلنذكر معناهما، أما الاستنجاء فهو مأخوذ من القطع، يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها، إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن فرجيه<sup>(٤)</sup> بالحجارة أو بالماء أو بهما جميعاً. ويقال: استنجى، إذا مسح موضع النجوى أو غسله، وفي الحديث: ((ليس منا من استنجى من الريح)) وأصل الاستنجاء: الاستتار بنجوة<sup>(٥)</sup> من الأرض، واستنجى، إذا أسرع،

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٠)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥).

(٢) مسند الإمام زيد (١/ ٥٤)، درر الأحاديث النبوية (١/ ٦٢).

(٣) «سماع الإمام محمد بن المطهر عليه السلام «يبخع» بالياء المثناة من تحت. وفي بعض الحواشي: والجيم المعجمة. (هامش أ).

(٤) في (أ): «من فرجه».

(٥) «وهو الموضع المرتفع، قال تعالى: ﴿قَالِئَوْمٌ نُنْجِيكَ يَبْدُنِكَ﴾ [يونس ٩٢] أي: نرفعك على نجوة من الأرض». (هامش ب).

واستنجى الرجل الشجر الأخضر، إذا قطعه من أصوله.  
وأما الاستجمار فهو مأخوذ من الجمار، وهي الحصا الصغار، وهو بالجيم والراء،  
فلما أزال الأذى بالجمار التي هذه حالها سمي ذلك استجماراً، وروي أن النبي  
ﷺ كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل، يوضع تحت سريره، **دل ذلك**  
على استحباب ذلك لمن يعاجله البول من شيخ أو مريض أو نحوهما.

## باب الاستنجاء بالماء

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من استنجى<sup>(١)</sup> من الريح)) دل على أنه لا يجب الاستنجاء بالماء من خروج الريح وحدها، ولا مما يجري مجراها قياساً عليها كالقيء والنوم ونحوهما، والمعنى: أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عندنا، وهو أحد أقوال القاسم بن إبراهيم عليه السلام، رواه عنه في (العلوم) وأنه رواه عن علماء أهله. وذكر في (الكافي) أنه قول زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق وأحمد بن عيسى، وبه قال الأخوان والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، وهو قول الأكثر من<sup>(٢)</sup> العلماء.

(خبر) وعن علي عليه عليه السلام أنه قال: (من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه) دل على استحباب المبالغة للسلامة من الرمد.

(١) «الخبر محمول على التبرؤ ممن اعتقد وجوب ذلك، أو ليس منا، أي: من شرعنا اعتقاد الوجوب. والقائلون بالاستحباب من الريح ووجوبه يحملون الخبر على الاستنجاء من الريح لغير الصلاة وأنه ليس من الشريعة اعتقاد وجوب ذلك لغير الصلاة. (ديباج)». (هامش ب نسخة الإمام الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(\*) قال في شرح ابن بهران ما لفظه: وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من استنجى من الريح)) فقد ضعفه المحققون من العلماء، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وعلى تقدير ثبوته فقد تأول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من يفعله معتقداً لوجوبه لغير الصلاة والله أعلم. انتهى. وفي تخريج ابن بهران لأحاديث البحر: قال مولانا شرف الدين بن شمس الدين عليه أفضل السلام: قد خرج ابن عساكر عن أنس هكذا: ((من استنجى من الريح فليس منا)) ذكره الأسيوطي في حرف الميم من جامعه الصغير. انتهى. قال الإمام ح: مكروه للخبر؛ لأنه يفيد المنع وأقل درجاته الكراهة، وإنما لم يحمل على الحظر للإجماع أن من مسح ذكره من الريح فإنه لا يستحق ذمّاً ولا يكون فاعلاً للمحذور، قال الإمام ي: إن الوجوب والندب حكمان شرعيان فلا بد لهما من دلالة، ولا دلالة هنا على أيهما. انتهى شرح بحر. (هامش أ).

(٢) في (أ): «أكثر».

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يتفحج<sup>(١)</sup> تفحج الظليم عند الاستنجاء. وبه قال في (المنتخب) فإنه قال: وينبغي أن يتفحج قليلاً عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى.

فج ما بين رجله بالفاء والجيم: إذا فتح ما بينهما، ويقال: تفاجت الناقة للحلب، إذا فرجت ما بين رجليها، وتفاج الرجل إذا أراد البول، وفي الحديث: كان إذا بال تفاج. وروي أن عائشة قالت لنسوة كن معها: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا أستحييهم<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إن من كان قبلكم يبعرون بعرأ وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء)<sup>(٣)</sup>.

(خبر) ولما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة] - يعني أهل قباء - قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر<sup>(٤)</sup> الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟)) قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة [ونتبع الحجارة الماء]<sup>(٥)</sup>، قال: ((هو ذلكم فعليكموه))<sup>(٦)</sup>، **دل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج البول والغائط أو أحدهما، وهو إجماع أهل البيت عليه السلام، فإنهم أجمعوا على ذلك لإزالة<sup>(٧)</sup> النجاسة، لا لأن الفرجين**

(١) «قال في الانتصار: التفحج - بالجيم والحاء -: مباحدة ما بين الرجلين. والتفحج - بجيمين - مثله لكنه أبلغ. والظليم: ذَكَرَ النَّعَامُ؛ لأن في مشيته تفككاً واتساعاً». (هامش أ، ب).

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦٤)، مسند أحمد (٤١/ ١٨٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧٢)، جامع الأحاديث (٣١/ ٢٠٣)، كنز العمال (٢/ ٥٢١).

(٤) في (أ): «معاشر».

(٥) في (ب): «ونستنحي بالماء».

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧١)، سنن الدارقطني (١/ ١٠٠).

(٧) في (ب): «لأجل إزالة».

من أعضاء الوضوء، فقد بينا طرفاً من الخلاف في ذلك.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((عشر من سنن المرسلين))<sup>(١)</sup> وذكر فيها الاستنجاء، وهو كما قال ﷺ، فإن المروي أنه كان في شرائع الأنبياء ﷺ وجوب غسل الفرجين من الغائط والبول، ولم يصح لنا نسخه في شرع نبينا محمد ﷺ، فوجب امثاله، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل ١٢٣] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ويدل عليه ما ذكرناه أولاً من الأخبار.

**(خبر)** وروت عائشة أن رسول الله ﷺ بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ((ما هذا يا عمر؟)) فقال: ماء توضأ به، فقال: ((ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة<sup>(٢)</sup>))، **فدل ذلك** الخبر على أن الاستنجاء بالماء من البول لغير الصلاة ليس بفرض ولا مسنون<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظه في السيوطي: ((عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم - وهي العقد التي في ظهور الأصابع -، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء)) انتهى. وهكذا في الجامع قال مصعب: وبقيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: وانتفاض الماء يعني الاستنجاء. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، قال القاضي عياض: العاشرة الختان كما ورد في غير هذا الحديث. وفي الانتصار: تمام الحديث: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد. انتهى (قاضي أحمد حابس) (هامش أ).

(٢) وليس بينه وبين ما تقدم في قوله: ((عشر من سنن المرسلين...)) منافاة كما فهم؛ لأن السنة تطلق على الطريقة والعادة فتشمل الواجب والمسنون والمندوب في لسان الشارع فتأمل. كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين ﷺ).

(٣) «بل مندوب. اهـ إلا أن يخشى الترطب وجب». (هامش أ).

## كتاب الطهارة



**فصل: [في تعريف الطهارة]**

المُطَهَّرَة - بكسر الميم - التي يتوضأ بها، وفيها<sup>(١)</sup> لغة أخرى بفتح الميم<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((السواك مطهرة<sup>(٣)</sup> للفم)) الطَّهُّور - بفتح الطاء وضم الهاء -: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفقران ٤٨]، ويسمى به الطاهر في نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان ٢١]، وقال الشاعر:

عَذَابُ<sup>(٤)</sup> الثنايا ريقهن طهور

والطهارة نقيض النجاسة، وامرأة طاهر بغير هاء<sup>(٥)</sup>: إذا انقطع عنها الحيض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢] أي: ينقطع عنهن دم الحيض، ويقال: طَهَّرَهُ من النجاسة، قال تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأفقال ١١]. وطَهَّرَهُ، أي: نَزَّهَهُ عن الإثم والدنس، قال تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب ٢٣]. والتطهير<sup>(٦)</sup>: التنزه عن الإثم وكل قبيح، ومنه التطهر بالماء عن النجاسة، قال تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ٦]، أي: فطهروا، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((إذا تطهر<sup>(٧)</sup> أحدكم فليذكر اسم الله)).

(١) وفي (ب): «وفي» وكذلك نخ في (أ).

(٢) أما الآلة فالكسر فيها لا غير، والفتح على المصدر والهاء للمبالغة كمرضاة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد عيسى).

(٣) بهما، أي: بالفتح والكسر للميم.

(٤) صدره: نساء بني عوف طيال ثيابها. ويروى: ألا إنَّ في نجدٍ وأكنافٍ بيشة. وهو كذا في بعض نسخ الأصل. تمت كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب).

(٥) إذا أريد بهذا الوصف ونحوه الثبوت لم يؤت فيه بالتاء؛ لأنه لم يجار الفعل يقال: امرأة طاهر وطامث ومرضع، قال امرؤ القيس:

فمثلك حبلٍ قد طرقت ومرضعا .. إلخ.

وإذا أريد به الحدوث ألحقت به كما ذلك معروف عند أهل العربية. تمت كاتبها مجد الدين بن محمد عفا الله عنهما. (هامش ب).

(٦) في (أ): «التطهر».

(٧) عمومه يقتضي ذكر التسمية في الوضوء والجنابة. هكذا قال ابن أبي الخير. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عيسى).

### باب الوضوء

الْوُضُوءُ في أصل اللغة -بفتح الواو وضم الضاد-: الماء الذي يتوضأ به، والْوُضُوءُ -بضم الواو والضاد-: فعل المتوضئ، وقد يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءاً، نحو الوضوء مما مست النار، وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم<sup>(١)</sup>))، وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة<sup>(٢)</sup>))، رواه علي عليه السلام.

وله فروض نذكرها شيئاً شيئاً عند الكلام في الأخبار.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))<sup>(٣)</sup>، وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الأعمال بالنيات))، وروي أيضاً: ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>(٤)</sup>، **دل ذلك** كله على أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية إلا ما خصه الدليل<sup>(٥)</sup>، فافتضى ذلك أن النية في الوضوء واجبة؛ إذ لا يكون وضوءاً شرعياً مع فقدانها، وليس هذا من باب المجهول؛ لأن كونه ﷺ منتصباً لتعليم الشرائع قرينة مقتضية لوجوب حمل كلامه وأفعاله على المعنى الشرعي إلا ما خصه الدليل، ولأن الظاهر من إجماع العترة عليه السلام هو القول بوجوبها في الوضوء والتميم والغسل، فثبت بذلك وجوبها.

(١) في (أ): «اللمم». وفي (ب): اللمم (نخ) وبهامشها: نوع من الجنون.

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٤/ ١١٩)، مسند الشهاب (١/ ٢٠٥).

(٣) كنز العمال (١٥/ ٩١١)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ١٨٥).

(٤) المعجم الأوسط (١/ ١٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢) وغيرهما.

(٥) «كالتنية وقضاء الدين ورد الوديعة». (هامش ب).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تمضمضوا واستنشقوا))<sup>(١)</sup>.  
 (خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من توضأ فليتمضمض وليستشق))<sup>(٢)</sup>،  
 دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن لفظ ذلك لفظ الأمر وصيغته، والأمر يقتضي الوجوب.  
 يزيد<sup>(٣)</sup> ذلك وضوحاً (خبر) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:  
 ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء، لا يقبل الله الصلاة إلا بهما))، فدل ذلك على ما قلناه.

فأما ما روي من قوله ﷺ: ((المضمضة والاستنشاق هما سنة<sup>(٤)</sup> في الوضوء)) فمعناه: أنهما سنة واجبة؛ بدلالة ما تقدم، ولأن جميع الواجبات المستفادة من السنة النبوية يجوز إطلاق القول عليها بأنها سنة، أي: أنها مأخوذة من السنة النبوية.

#### فصل: [في الخلاف في المضمضة والاستنشاق وفي تحليل اللحية وفي حد الوجه]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا<sup>(٥)</sup> وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] لا خلاف فيها بين علماء الإسلام على الجملة وإن اختلفوا في التفصيل في مواضع:

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧٤) بلفظ: ((تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس))، وكذلك في كنز العمال (٩/ ٣٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٤)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ١٧٠).

(٣) في (أ): «ويزيد».

(٤) جملة «هما سنة» خبر عن قوله: «المضمضة والاستنشاق» وليس «هما» ضمير فصل؛ إذ ليس الخبر هذا مما يلتبس بالصفة ولا مما يحمل عليه؛ لأنه نكرة ولعل هذا هو الذي أشكل على بعض الناظرين، والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٥) الغسل: إمساس العضو الماء مع المسيل والدلك؛ إذ غيره مسح أو صب أو غمس: غسل لغوي. (بحر). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

**منها: في الأفواه والمناخر،** فجعلها زيد بن علي سنة غير واجبة، وقال بأن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة غير واجبة، وهو قول أخيه الباقر والصادق والناصر عليهم السلام والمنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك. ومذهبنا ما تقدم، وهو قول القاسم والهادي وأساطهم، وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعاً، ووجه هذا القول قد قدمناه.

**ومنها: في تخليل اللحية،** ونحن نقول بوجوبه؛ بدلالة (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل<sup>(١)</sup> به لحيته وقال<sup>(٢)</sup>: ((هكذا أمرني ربي))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ، فوقف عليه حتى نظر إليه ولم يخلل لحيته، فقال: (ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحي<sup>(٤)</sup>)، فإذا نبتت اللحي ضيعوا الوضوء)، والأمر يقتضي الوجوب، وحكمنا وحكمه في الشريعة واحد إلا ما خصه الدليل، ولأننا قد أمرنا باتباعه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وهذا يوجب التأسي به في القول والفعل إلا ما خصه الدليل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء<sup>(٥)</sup>، ويدلك عارضيه بعض ذلك، **دل ذلك على وجوب تخليل اللحية في الوضوء، وعلى وجوب ذلك العارضين.**

(١) في (ب): «وخلل».

(٢) في (أ): «ثم قال».

(٣) نصب الراية للزيلعي (٢٣/١)، الفردوس بمأثور الخطاب (١١٢/٢).

(٤) «اللحي مقصور، وهو بكسر اللام، ويجوز ضمها». (هامش ب).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٤٩)، مسند أحمد (٤٣/١١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢٧٨/٨).

بألفاظ مقاربة لهذا.

**ومنها: في حد الوجه،** وعند أئمتنا عليهم السلام أن حدّه: من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى اللحية إلى الذّقن، نص على ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام في باب التيمم من (الأحكام)؛ وذلك لأن الوجه عند أهل اللغة: اسم لما يُواجهه، وجميع ما ذكرناه مواجهه، والصدغان يجب أن يكونا من الوجه؛ لأنهما مواجهان. والصّدغ -بالصاد مضمومة غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل وبالعين معجمة-: ما بين العين إلى أسفل الأذن.

**(خبر)** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله، ثم وضع إبهاميه في أصول أذنيه وأرسل الماء، فثبت أن غسل هذه المواضع واجب، وقد دخل فيه وجوب غسل البياض الذي ما<sup>(١)</sup> بين الأذنين واللحية؛ لأنه من الوجه، ولأن ما وجب غسله في الوجه قبل نبات الشعر وجب غسله بعد نباته، كالوجنتين<sup>(٢)</sup>.

### فصل: [في ذكر الأقوال في بقية أعضاء الوضوء]

وذهب الناصر للحق عليه السلام إلى وجوب إدخال الماء في العين<sup>(٣)</sup> عند الوضوء، وبه قال المؤيد بالله<sup>(٤)</sup>. وقال السيد أبو طالب: لا يجب، وهو الأولى؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً ولا فعلاً، ولأنه يؤدي إلى الضرر، فإن المروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يتشدد في الطهارة ويتحفظ فيها، فكان يغسل عينيه حتى عمي، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فدل على ما قلناه.

**ومنها: في حد المرفقين<sup>(٥)</sup>،** فعندنا أنه يجب غسلهما مع اليدين، وهو قول

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «الذي بين».

(٢) «في الواو الحركات الثلاث». (هامش ب).

(٣) في (أ): «العينين».

(٤) «تخريجاً للهادي عليه السلام». (هامش أ، ب).

(٥) ويدل عليه ما أورده كثير من المحدثين من ذلك ما رواه في السنن الصغير للبيهقي (١/٤٧) بسنده: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ

القاسم والهادي عليهما السلام، وهو الظاهر من قول أسباطهما<sup>(١)</sup>، وبه قال الناصر للحق، وهو قول السادة الهارونيين.

**(خبر)** ووجه ذلك أنه قد ثبت بالنقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين.

**(خبر)** وروى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه.

**(خبر)** وروى أبو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصب الماء في راحته ويديره إلى مرفقيه. رواه عنه في (العلوم) وهو لنا سماع، وهو يدل على ما قلناه، ولأن المرفق: اسم لمجمع العظمين، وهما عظم العضد وزند الذراع، وقد ثبت أنها كان من الذراع وجب غسله، فإذا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه، كالكوع<sup>(٢)</sup>. وفي المرفق لغتان: إحداهما<sup>(٣)</sup> بكسر الميم وفتح الفاء، والثانية بفتح الميم وكسر الفاء<sup>(٤)</sup>.

**ومنها: في مسح جميع الرأس،** فعندنا أنه يجب مسح ما يسمى رأساً كما يجب غسل جميع ما يسمى وجهاً، وهذا هو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما عموماً، وهو قول السادة الهارونيين، والخلاف في ذلك عن زيد بن علي وأخيه

---

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِيلَهُ».

(١) قال في لسان العرب: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ مَا مَعْنَى السَّبْطِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟ قَالَ: السَّبْطُ وَالسَّبْطَانُ وَالْأَسْبَاطُ: خَاصَّةُ الْأَوْلَادِ وَالْمُصَاصُ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: السَّبْطُ وَاحِدُ الْأَسْبَاطِ وَهُوَ وَلَدُ الْوَلَدِ. ابْنُ سَيِّدِهِ: السَّبْطُ وَلَدُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةُ.

(٢) «الكوع: طرف زند اليد الذي يلي الإبهام. والكرسوع: الذي يلي الخنصر. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٣) في (ب): «أحدهما».

(٤) وجاء بفتح الميم والفاء أيضاً. (قاموس). (هامش ب).

الباقر والصادق والناصر عليه السلام، قد ذكرنا خلافهم في كتاب (التقرير لمعاني التحرير)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل<sup>(٢)</sup>: إن من قال لزيد: امسح يدك بالمنديل أو بالحائط لم يفهم منه إلا أنه يمسح يده ببعض المنديل أو ببعض الحائط، حتى أن السيد إذا أمر عبده بالمسح بالمنديل أو بالحائط، فمسح يده ببعض منهما كان ممثلاً لما أمر به سيده، حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل أو بجميع الحائط لبادر العقلاء إلى ذم السيد ولقالوا: قد فعل ما أمرته به.

قلنا: إن هاهنا قرينة، وهي العادة التي جرت بذلك، ونحن نقول: في الوضوء لم تجر فيه هذه العادة، وعلينا أن نصب على صحة مذهبنا الدليل، ونهدي إلى واضح السبيل.

**(خبر)** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه.

**(خبر)** وروي عن علي عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح رأسه مقبلاً ومدبراً. فأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله مسح بनावيته فلا يصح التعلق به من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الخبر أنه لم يمسح على غير الناصية، ويجوز أن يكون الراوي

(١) هو شرح تحرير الإمام أبي طالب عليه السلام وهو ستة أجزاء، وشرح أبي طالب عليه السلام له اثنا عشر جزءاً، وشرح القاضي زيد مختصر من شرح أبي طالب عليه السلام، يعلم ذلك. تمت كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) وفي هداية العقول ما لفظه: واحتجاجهم في ثبوته بأن قول القائل: مسحت يدي بالمنديل لا يفيد التعميم مدفوع بأنه إن أريد لا يفيد تعميم اليد بالمسح بالمنديل فهو ممنوع، بل يفيد تعميم أقل ما يسمى يداً، وإن أريد لا يفيد تعميم المنديل فغير المتنازع فيه؛ لأنه مسح به لا مسح، والمقصود من الآلة مقدار ما يتوسل به، ونظره السيد في مسألتنا، ويحیی عليه السلام لا يوجب مسح الرأس بجميع أجزائها. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد عليه السلام).

رأه حين انتهى في المسح إلى الناصية فروى ما رأى.  
وثانيها: أنه يجوز أنه يكون فيما عدا الناصية من رأسه عذر، وإيصال الماء إليه يضره، فاقصر عليه.

وثالثها: أن ما ذكرناه أولى؛ لتضمنه للزيادة<sup>(١)</sup>.  
ورابعها: أنه قد يعبر بالناصية عن الرأس كله؛ لأن الناصية: اسم لما علا من الشيء؛ فلذلك يقال: ناصية الجبل، يراد لما علا منه، قال تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن].

يزيده بياناً (خبر) وهو أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وهو لنا سماع.

ولأن الرأس: ما اشتمل عليه مناشر الشعر المعتاد في أكثر الناس، والنزعتان منه؛ لأنهما في سمت الناصية؛ لأن النزع: انحسار الشعر عن الجبين، يقال: رجل أنزع وامرأة نزعاء، وهو محمود في الرجال، قال الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا      أغم القفا والوجه ليس بأنزعا  
ضروب بلحيه على عظم زوره<sup>(٣)</sup>      إذا القوم هُشُوا للقراع تَقَنَّعَا

(١) في (ب): «الزيادة».

(٢) صحيح البخاري رقم (١٨٥) (٤٨/١)، وهو في أغلب كتب الحديث.

(٣) «الزور: أعلى الصدر. والغم: أن يغطي الشعر الوجه والجهة. وهشوا، أي: ارتاحوا». (هامش أ، ب).



(خبر)، وروى المقداد<sup>(١)</sup> بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخيه<sup>(٢)</sup> إذنيه.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال: ((الأذنان من الرأس)) يعني: في وجوب المسح؛ لأنه قد علم كونها من الرأس بالمشاهدة. (خبر) وروي أن النبي ﷺ توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ومقدم أذنيه ومؤخرهما، وأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. الحجرة: الناحية، بالحاء غير معجمة مضمومة ثم بالجيم ساكنة وبالراء، وهو مجاز هاهنا في صماخي الأذنين.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مُسَبِّحَتِهِ لأذنيه، دل على أن المتوضئ مخير في كيفية مسح رأسه.

ومما يدل على أن الأذنين يدخلان في حكم الرأس في المسح أنه قد ثبت بالإجماع أنه يجب على المرأة المخرمة أن تسترهما مع الرأس، فلو كانا من الوجه لوجب عليها أن تكشفهما مع الوجه؛ لأن إحرامها في وجهها ومعلوم خلافه.

(خبر) وروي أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعا بقاء فتوضأ فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، فدل ذلك على صحة مذهب آبائنا ؑ وهم القاسم ويحيى الهادي إلى الحق وأسباطهما، فإنه يجب عندهم مسح جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وهو اختيار المؤيد بالله.

(١) «المقدّم بالميم، ذكره في (الجامع)، ولعل روايته بالدال غلط من الناسخ، وهو في تخريج الضمدي وابن بهران». (هامش أ، ب).

(٢) «الصماخ - بالصاد المهملة المكسورة -: خُرقُ الأذن. (صحيح)». (هامش ب).

**ومنها: في حد الرجلين، فأجمعت الأمة على أن المشروع فيهما إلى الكعبين، ثم اختلفوا في وجهين:**

**أحدهما:** في تعيين الكعبين، فعند آبائنا عليهم السلام أن الكعبين: هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، ويجب إدخالهما مع القدمين فيما فعله المتوضئ من غسل أو مسح وإن اختلفوا في المسح على ما نبينه.

وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام، وبه قال جماهير العلماء، ويدل على ذلك **(خبر)** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ألصقوا الكعب بالكعب<sup>(١)</sup>))، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك.

**(خبر)** وعن النعمان<sup>(٢)</sup> بن بشير قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال: ((أقيموا صفوفكم))، قال: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه<sup>(٣)</sup>، **فدل ذلك** على أن الكعبين هما العظمان<sup>(٤)</sup> الناتئان في مفصل الساق من القدم، وهو يدل على ما قلناه، ولأن أهل اللغة قد نصوا على أن الكعب اسم لما في مفصل الساق من الأديمين والقوائم من الحيوانات، وقد ذكره أبو عبيد<sup>(٥)</sup> وليس بمتهم بتقصير في معرفة اللغة، وأنكر أن يكون اسماً للناتئ على ظهر القدم، وخطأً من قال بذلك، وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب، قال تعالى: ﴿يَلْبَسَانِ عَرَبِيَّ مُبِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> [الشعراء]، فوجب حمله على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف.

وقلنا: يجب إدخال الكعبين في الغسل أو المسح قياساً على ما ذكرناه في المرفقين.

(١) «في صفوف الجماعة». (هامش ب).

(٢) فيه مقال لتولية معاوية لعنه الله، وقتله أهل حمص مدة ولايته. (هامش أ).

(٣) مسند أحمد (٣٠/٣٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤٣)، صحيح ابن حبان (٥/٥٤٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «أبو عبيدة».

**الوجه الثاني:** أن آباءنا عليهم السلام اختلفوا هل الواجب في القدمين هو الغسل أو لا بل المسح؟ فعند الهادي إلى الحق وأسباطه الأئمة أن الواجب هو الغسل، وأن المسح لا يجزئ، وهو قول أكثر العلماء، وهذه القراءة قرأ بها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو قول جل<sup>(١)</sup> علماء المفسرين، وهو قول زيد بن علي والقاسم ويحيى الهادي، ولا نعلم قائلاً بخلافه من القاسمية عليهم السلام، وهو قول جل علماء الإسلام، فإن هؤلاء قرأوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام، ووجهه من جهة العربية أنه يكون معناه: فاغسلوا أرجلكم، ولأنه<sup>(٢)</sup> يكون عطفاً على غسل الوجه، فأوجبوا غسلهما لذلك، وقد روي عن علي عليه السلام أنه سمع قارئاً يقرأ: «وأرجلكم» بخفض اللام فنهاه وأمره أن يقرأ بنصب اللام، فدل على أنه اختياره عليه السلام.

**(خبر)** وروى جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على وجوب الغسل وترجيحه على المسح، وهذا واضح. ومن قرأ<sup>(٤)</sup> من القراء بخفض اللام في «وأرجلكم» عطفاً على الرأس ابن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتادة، والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هؤلاء الطائفة.

ومنهم من ذهب إلى وجوب الغسل والمسح جميعاً، وقال: الغسل بالسنة والمسح بالكتاب، وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي، قال القاضي زيد: قال السيد<sup>(٥)</sup>:

(١) جل الشيء معظمه بضم الجيم، وبكسر الجيم: قصب الزرع. (هامش ب).

(٢) قيل: الأولى حذف الواو، ويحتمل أن تكون زائدة كقوله:

فما بال من أسعى لأجبر عظمه  
حفاظاً وينوي من سفاهته كسري  
وذلك معروف في مواضعه. كاتبها عفا الله عنه. (من هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٩١).

(٤) في (أ): «وقرأ».

(٥) على لفظة «السيد» في (أ): ط. وفي (ب): م. وعليها حاشية في (ب) قال فيها: هو الإمام المؤيد بالله عليه السلام؛ إذ القاضي زيد إذا أطلق السيد فهو يريد به عليه السلام. (هامش نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وروي ذلك عن القاسم عليه السلام.

ومن العلماء من ذهب إلى أن المكلف مخير بين المسح والغسل، وبه قال الحسن وأبو علي الجبائي وابن جرير، ولم نعلم أن أحداً من العلماء قال بأن قراءة الخفض منسوخة<sup>(١)</sup>، وأكثر ما اعتلّ به بعضهم في إبطال حكم الخفض وأن الواجب هو الغسل - بأن ذكر ما معناه: أن قراءة الخفض إنما كانت كذلك لا للعطف، بل على الجوار<sup>(٢)</sup>، كقول امرئ القيس:

[كأن ثبيراً في عرائن وبله]<sup>(٣)</sup> كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار، أي: لمجاورته لـ«بجاد» وهو مجرور بحرف الجر، وكذلك هذا، ورواه عن جماعة من أهل اللغة. وهذا القول فاسد<sup>(٤)</sup>؛ لأن جماهير أهل اللغة نصوا على أن الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى؛ لأن الجوار إنما يستعمل عند الضرورة، فالشاعر إذا اضطر استعمله اضطراراً، والله تعالى أعلى من<sup>(٥)</sup> ذلك وهو القادر على كل شيء ولا يضطره شيء، ولأن واو العطف تقتضي العطف بحقيقتها ولا ضرورة إلى إسقاط معنى الحقيقة<sup>(٦)</sup> هاهنا واستعمال المجاز<sup>(٧)</sup>، فبطل ما عوّل عليه هذا القائل، والحمد لله تعالى.

(١) بل قد نقله في شرح الأثرار عن بعضهم. (هامش أ).

(٢) في (ب): «للجوار».

(٣) ما بين المعقوفين من (أ)، وهو في الهامش في (ب).

(٤) وقد ورد شاذاً في قوله تعالى: ﴿جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [طه: ٨٠]، بجر «الأيمن» وهو صفة لجانب المنصب. اهـ. وورد أيضاً في كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في المجموع وهو قوله: (وطى بعر بعير رطب)، يعلم ذلك. كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في (ب): «عن».

(٦) «وهي الاشتراك في الحكم». (هامش ب).

(٧) وهو أن يكون الجر لأجل الجوار. اهـ. قال جار الله: فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في

حجة القائلين بالغسل: أن المعلوم عن النبي ﷺ أنه داوم على الغسل إلى أن قبض، فدل على اختياره له ﷺ<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** ولما سأله الأعرابي عن الوضوء قال ﷺ: ((توضاً كما أمرك الله تعالى، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك)).

**(خبر)** ولما رأى الأنصاري<sup>(٢)</sup> يصلي قال ﷺ: ((يا صاحب الصلاة، إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت أمسسته الماء فامضه، وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة))، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع أستقبل الطهور؟ قال: ((لا

حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على المسح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء، وقيل: إلى الكعبين، فجاء بالغاية إمالة لظن ظان يحسبها مسحاً؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. اهـ وقال في حاشية جامع البيان ما لفظه: فغايتة أن الآية بمنزلة المجمل تدل على جواز الأمرين، والأحاديث الصحاح والسنة المشهورة التي لا ينكرها إلا جاهل دالة على وجوب الغسل والوعيد على تركه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(١) أورد أحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٢٨٤) رواية عبد خير لوضوء علي عليه السلام ذكر فيه أنه غسل رجليه ثم قال: (من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ). قال في هامشه: إسناده صحيح. وقريب منه في مسند البزار (٢/ ٣١٠) برواية أبي حية بن قيس عن علي عليه السلام. وكتب أهل الحديث مليئة بروايات صفة وضوء رسول الله ﷺ عن علي وعن عثمان وعن أبي هريرة وغيرهم كلها تذكر أنه كان يغسل رجليه. وقد ذكر في وسائل الشيعة حديثاً برقم [١١٠٢] (١٥)- بإسناد يبلغ به زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزئك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزئك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، قال: فقال لي: ياعلي، خلل بين الأصابع لا تحلل بالنار. قال الشيخ [مُضَعَّفًا للرواية بالجرح]: هذا هو موافق للعامة، وقد ورد مورد التقية، ورواته كلهم عامة وزيدية. اهـ (بلفظه). قلت: وكذلك ما ورد فيه ذكر غسل القدمين فإنهم يحملونه إما على التقية أو النظافة!! انتهى. وهذا تأويل بعيد خلاف الظاهر.

(٢) في نخ: «الأعرابي».

بل اغسل ما بقي))، فقال علي عليه السلام: (لو كان صلي هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا حتى يعيدها))، فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه وآله وسلم للغسل على المسح؛ ولذلك أمره بغسل ما بقي، وكما يدل على ذلك يدل أيضاً على أنه يجوز تفريق الوضوء، وأنه لا يجب فيه التتابع والتوالي؛ لذلك لم يأمره بإعادة الوضوء، ولا يشترط أن يكون التفريق لعذر؛ لأنه لم يسأله عنه، فالظاهر أنها سواء<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** ومما يدل على اختيار الغسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى علياً عليه السلام يتوضأ قال له عند غسل رجله: ((يا علي، خلل الأصابع<sup>(٢)</sup> لا تخلل بالنار)).

**(خبر)** وعن<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ويل للعراقيب من النار، ويل للأعقاب من النار))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ويل لبطون الأقدام من النار))<sup>(٥)</sup>.

**دل الأول على وجوب التخليل بين الأصابع، ويدل عليه (خبر)** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَلْقَيْطِ<sup>(٦)</sup> بن صبرة: ((وخلل بين الأصابع)).

(١) «حاشية للأمر صلاح: ولقائل أن يقول: إنما تركنا الحقيقة إلى المجاز للأحاديث الشهيرة بوجوب الغسل، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نص على أنه الذي أمره الله تعالى في تعليم الأعرابي، ولو كان المسح مأموراً به مع الغسل لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فبطل القول بالمسح، والله تعالى أعلم». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «أصابعك».

(٣) في (ب): «وروي عن».

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٤)، مسند أبي داود (٣/ ١٣٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٤) بلفظ: ((ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار))، ومثله في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٦٧).

(٦) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المتفق بن عامر بن عَقِيل العقبلي صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف؛ كذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر: وليس بشيء. (جامع أصول). (هامش ب وأتممتها من جامع الأصول).

(خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار)).

**ودل الخبر الثاني على وجوب التحفظ على الأعقاب، ودل الثالث على وجوب التحفظ على بطون الأقدام عند الغسل.** وذلك كله يقتضي ترجيح الغسل على المسح.

فأما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فغير سديد؛ لأن الله تعالى لمَّا أنزل هذه اللفظة على هاتين القراءتين، وأنها تقرأ بالنصب وتقرأ بالخفض **دل على أنه خير المكلف بين الغسل والمسح؛** لأن القراءتين<sup>(١)</sup> بمنزلة آيتين، فكأنه قال للمكلف: إن شئت أن تغسل قدميك فاغسلهما، وقد دلت السنة على أن الغسل أفضل، وإن شئت أن تمسحهما بدلاً عن الغسل فافعل؛ توسعة منه عز وجل على خلقه وتخفيفاً على المريض والشيخ الكبير ومن يجري مجراهما، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء ٢٣].

**[وجوب الترتيب في الوضوء وكون الواجب في الوضوء مرة، والثانية والثالثة مسنون]**

**ومنها: في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء،** فعندنا أنه واجب، ووجهه السنة وإجماع العترة.

أما السنة (خبر) فروي<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة فقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))، ثم توضأ مرتين مرتين<sup>(٣)</sup> فقال: ((من توضأ

(١) «هذا بيان لإبطال الجمع؛ لأن الآية محتمة للتخيير لكنه قد قام دليل الغسل لما مر من الأدلة».

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٢) في (ب): «وروي».

(٣) قوله: «مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً» منصوبات على الحال كما يقال: بوبته باباً، والكلام عليه

مستوفى في موضعه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

مرتين آتاه الله أجره مرتين))، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي))، وهذا الخبر يدل على حكمين:

**أحدهما:** أن الواجب مرة، والثانية من الغسّلات والثالثة سنة، فيكون من السنة مسح الرأس ثلاثاً، وهو ظاهر في لفظ الخبر، وعندنا أن السنة في مسح الرأس ثلاث كسائر الأعضاء كما بيناه.

**(خبر)** ولأن علياً عليه السلام توضأ ثم مسح رأسه ثلاثاً ثم قال: (من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملاً فليُنظر إلى هذا).

**(خبر)** وروي أن عثمان بن عفان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [يفعل] <sup>(١)</sup>، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كَرَّةً <sup>(٢)</sup> يمسحه مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثاً ثلاثاً.

**والثاني:** أن الترتيب بين هذه الأعضاء واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلو: إما أن يكون قال ذلك في وضوء مرتب أو لا، بل قاله في وضوء غير مرتب، والثاني باطل؛ لأنه كان يجب أن يكون المرتب غير مقبول، وقد أجمع علماء الإسلام على خلافه، فلم يبق إلا أنه توضأ وضوءاً مرتباً فكان مقبولاً، ودل على أن الوضوء الذي هو غير مرتب غير مقبول، فكان الخبر دليلاً على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

### [وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء]

**(خبر)** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم))، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء، فثبت بذلك ما ذكرناه.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «تارة».



**فصل: [في وجوب التسمية على المتوضئ]**

ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية، فإنها فرض على الذكر، والذي يدل على وجوبها (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))<sup>(١)</sup>، دل ذلك على وجوبها، وعلى أن الوضوء لا يصح مع فقدها؛ إذ لا يكون وضوءاً شرعياً إلا بها، والناسي مخصوص بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

(خبر) ويقول النبي ﷺ: ((رفع<sup>(٣)</sup> عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه؛ لأننا نعلم وقوعها ضرورة.

(خبر) وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء))<sup>(٤)</sup>، ووجه دلالة الخبر أن المتوضئ قد أخذ عليه أن يطهر جسده كله، فإذا قال النبي ﷺ: ((لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية)) ثبت وجوبها، فصح ما ذكرناه.

**فصل: [في الاستعانة بالغير على الوضوء]**

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء

(١) سنن ابن ماجه (١/١٣٩)، المستدرک علی الصحیحین (١/٢٤٥)، صحیح أبي داود (١/١٧١).

(٢) «يعني: إجماع العترة ﷺ». (هامش أ).

(٣) في تحريج الضمدي أخرجه بلفظه الطبراني عن ثوبان وأخرجه البيهقي في السنن عن ابن عمر بلفظه غير أنه أبدل (وضع) مكان (رفع) وهذا المعنى تشهد بصحته أدلة العقل والنقل، وفيها أحاديث أخر يشهد بعضها لمعنى بعض. اهـ بلفظه. سماعاً عن شيخنا أبقاه الله. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٤) جامع الأحاديث (٢/٤٧٩) وذكر أنه رواه الشيرازي في الألقاب والبيهقي وضعفه.

بأحد))، دل ذلك على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء.  
ولا يدل على الحظر؛ لما روي (خبر) وهو أن أسامة والمغيرة والرُّبِيع ابنة مُعَوِّذ بن عفراء صبوا على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ، فدل على جواز<sup>(١)</sup> الاستعانة بالغير في الوضوء، وهذا واضح.

### [المسح على الجبائر]

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أصيبت إحدى زندي<sup>(٢)</sup> مع رسول الله ﷺ فجبر فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: ((امسح على الجبائر)) قال: قلت: فالجناية؟ قال: ((كذلك فافعل))، دل ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من العيدان ونحوها؛ لأن الجبائر إذا أطلقت لم يسبق إلى الأفهام منها إلا ذلك، فوجب حمل الخطاب عليه؛ لأنه حقيقة فيه.  
يزيده وضوحاً (خبر) وهو ما روى جابر، قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي<sup>(٣)</sup> السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على

(١) «ولقائل أن يقول: الصب من مقدمات الوضوء كحمل الإناء، والوضوء إنما هو نفس الفعل، فيكون قوله: ((أنا لا أستعين في الوضوء)) هو نفس الفعل الذي هو الغسل. ولا يخفى أن قوله: ((أستعين...)) إلخ شامل، فصح كون هذا الخبر للجواز، وسيأتي ما يفيد جواز تولي الغير لنفس الفعل صريحاً في أواخر باب سنن الوضوء، ولفظه: خبر: وعن علي عليه السلام أنه كان يوضي رسول الله ﷺ ... الخبر، وهو مروى في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، والله ولي التوفيق. انتهى كاتبها المفتقر إلى الله مجدد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم. (هامش ب).

(٢) «يوم أُحُد». (هامش ب). «يوم أحد أو الخندق». (هامش أ).

(٣) «العي: قصور الفهم، وهو بكسر العين، والعِي: الجهل». (هامش ب).

جرحه بخرقه<sup>(١)</sup> ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))، دل ذلك على أن المسح على الخرقه يقوم مقام المسح على البدن للضرورة، كما دل خبر الجبائر على أن المسح على الخشب المجبر بها وبما معها يقوم مقام المسح على البدن للضرورة؛ توسعة من ربنا ورحمة لعباده.

وفيه دليل ظاهر على أن الجنب والمتوضئ إذا مسح على الخشب المجبر بها أو على الخرقه ثم زالت علتها - لم يجب عليها إعادة غسل الموضع ولا مسح؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالإعادة، بل قال: ((إنما كان يكفيه أن يتييم ويعصب على جرحه خرقه))، فأعلمنا أن ذلك كاف، والحمد لله وحده.

### فصل: [في الاختلاف في المسح على الخفين]

اختلف العلماء في المسح على الخفين، فذهب علماء أهل البيت ﷺ إلى أنه كان مشروعاً ثم نسخ، والأصل في ذلك (خبر) عن علي ﷺ قال: لَمَّا كَانَ فِي وَلايَةِ عُمَرَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَقِيتُ مِنْ عِمَارٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَيْثُ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُكَ وَمَعِيَ النَّاسُ فَأَمَرْتُ مُنَادِيًا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِطَهْوَرٍ فَتَطَهَّرْتُ وَمَسَحْتُ عَلَى خُفِّي، وَتَقَدَّمْتُ أَصْلِي فَأَعْتَزَلَنِي عِمَارٌ، فَلَا هُوَ اقْتَدَى بِي وَلَا هُوَ تَرَكَنِي، فَجَعَلَ يَنَادِي مَنْ خَلْفِي: يَا سَعْدُ، أَصَلَاةٌ بَغَيْرِ وَضُوءٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عِمَارُ، أَخْرَجَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ إِنَّ الْمَسْحَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَالْمَائِدَةُ أَنْزَلْتُ فِي بَيْتِهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كَانَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْمَائِدَةِ، وَقُلْ لِعُمَرَ: وَاللَّهِ لَأَنْ تَقْطَعَ قَدَمَايَ بِعَقْبِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْخَفَيْنِ - قَالَ (٢) عُمَرُ: لَا نَأْخُذُ

(١) في (أ): «خرقة».

(٢) في (ب): «فقال».

بقول امرأة، ثم قال: أنشد اللهم امراً شهد<sup>(١)</sup> المسح من رسول الله ﷺ إلا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم: أقبل المائدة أو بعدها؟ فسألهم فقالوا: لا ندري. فقال علي عليه السلام: أنشد اللهم امراً مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة إلا قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه.

**(خبر)** وعن ابن عباس قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسأل الذين يزعمون ذلك: أقبل المائدة أم بعدها؟ ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة، ولأن أُمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أُمسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.  
**(خبر)** وعن علي عليه السلام [وابن عباس رضي الله عنهما]: (نسخ الكتاب الخفين).  
**(خبر)** وعن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي أعلى ظهر خفيّ مسحت أم على ظهر حمار.  
**(خبر)** وعن عائشة قالت: لئن أجزّهما<sup>(٣)</sup> بالسكاكين أحب إليّ من أن أُمسح عليهما، يعني: الخفين.

واحتج مخالفونا بما رواه جرير بن عبد الله أنه قال: أسلمت بعد نزول المائدة ورأيت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.  
وهذا الخبر ضعيف من وجوه:  
أحدها: إنكار أمير المؤمنين له كما تقدم.

(١) في (أ): «يشهد».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/٤٥٤)، شرح مشكل الآثار (٦/٢٨٩)، إتحاف الخيرة (١/٣٨٨)، وقريب منه في جامع الأحاديث (٣٦/١٣٧).

(٣) بهما، أي: بالجيم والحاء المهملة. (هامش أ).

(٤) في (أ): «فرأيت».

والثاني<sup>(١)</sup>: أنه مخالف لجمهور العلماء وأكابر الصحابة ومن هو أعرف بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، كأمر المؤمنين ﷺ وابن عباس وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة، وروي أن منهم من عجب من حديثه.

ومنها: أنه مخالف لإجماع العترة ﷺ، فإنهم أجمعوا على أن المسح على الخفين منسوخ، ولم يجمعوا على ذلك إلا بشرع علموه وإن جهله غيرهم، وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها.

فثبت بذلك ما ذكرناه والله الهادي.

وسئل القاسم بن إبراهيم ﷺ عن المرأة تمسح على خمارها<sup>(٢)</sup>؟ فقال: أهل بيت النبي ﷺ لا يرون ذلك. رواه عنه في (العلوم) فكان كلام القاسم ﷺ رواية لإجماع أهل بيت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «الثاني».

(٢) «كلام القاسم ﷺ هنا دخيل؛ لأن كلامنا في الخفين». (هامش أ).

(٣) «حاشية للأمر صلاح: وما يدل على ضعف حديث جرير بن عبد الله مع ما ذكره الناصر للحق شرف الدين [١] قدس الله روحه - أنه مطعون الرواية؛ لميله عن أمير المؤمنين ﷺ ولخوقه بمعاوية، فأقل أحواله الفسق، فوجب رد خبره، والله سبحانه الهادي». (هامش أ، ب).

[١] هو المؤلف ﷺ كما يأتي في أماكن عديدة في هذا المصنف، فأين وجد ذكر الناصر للحق شرف الدين هكذا فالمراد به المؤلف ﷺ، أعني: الحسين بن محمد رحمهما الله. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

## باب سنن (١) الوضوء واستحبابه

## [سنن الوضوء]

## أما سنته فأربع:

**أولها:** غسل اليدين في أوله قبل إدخالهما الإناء، ووجهه (خبر) روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده (٢) في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده (٣))، وهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثاً قبل أن يغمسها (٤)، فأما الوجوب فلا يقتضيه؛ لقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) فأفاد الشك لا غير، ولم يرد التعبد الواجب بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة ٦] ولم يذكر غسل اليدين في أوله.

**وثانيها:** الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة؛ (خبر) لِمَا روي أن علياً عليه السلام أتى بكرسي فقعده عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، دل ذلك على استحباب غسل الكفين في أول الوضوء، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

(خبر) وروي في (العلوم) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق بغرفة واحدة. ولا خلاف أن الجمع بينهما من غرفة واحدة غير واجب.

(١) سقط من (ب): «سنن».

(٢) في (أ): «يغمس يديه». وفي (ب): «يغمس يده».

(٣) في (أ): «يداه».

(\*) ولا فرق بين نوم الليل والنهار، وقوله: ((أين باتت)) بناء على الأغلب. (هامش ب).

(٤) الأولى الاستدلال بصفة وضوئه ﷺ لأن الأخبار الواردة في صفة وضوئه ﷺ متفقة على ملازمته ﷺ واستمراره عليه، ولم يأمر به حتى يكون فعله مع الأمر به دليلاً على الوجوب.

(خبر) ولما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. ولأن الفصل<sup>(١)</sup> بينهما أبلغ في النظافة فكان أولى<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على ما قلناه.

**وثالثها:** مسح الرقبة مع الرأس، (خبر) لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة)) والسالفتان: صفحتا العنق، ولا خلاف في كون ذلك مسنوناً غير مفروض.

**ورابعها:** تكرير الوضوء ثانية وثالثة؛ للخبر الذي بيناه في الباب الذي قبل هذا، وهو إجماع.

(خبر) وما روي من قول النبي ﷺ: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: ((فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))، والمراد<sup>(٣)</sup> به عند علمائنا عليه السلام: من زاد عليه اعتقاداً لوجوب الزيادة على الثلاث أو استحبابها فقد أساء وتعدى وظلم؛ لأنه خالف<sup>(٤)</sup> السنة.

### [ما يستحب في الوضوء]:

#### وأما استحبابه فأمور:

**منها: السواك**، فإنه مستحب عندنا قبل الوضوء للصلوات، ولا سيما في الغدوات عقيب النوم، ووجه ذلك (خبر): روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تدخلوا عليّ قلحاً))، دل على استحباب السواك؛ إذ لا خلاف في أنه غير واجب. والقَلَح -بفتح القاف واللام-: صفرة الأسنان، وإنما تعلوها الصفرة في العادة من

(١) «هذا الكلام معطوف على دعوى الإجماع، وحديث مصرف فهو وجه ثالث لعدم الوجوب». (هامش ب).

(٢) وعن الناصر وهو أحد قولي الشافعي أن المندوب الفصل بينهما لرواية طلحة بن مصرف. (شرح أثمار). (هامش ب).

(٣) في (أ): «فالمراد».

(٤) في (أ): «خلاف».

كثرة رطوبة الفم عند أهل الطب، ولأن النائم ينطبق فوه فيتغير بالنوم، وقد يتغير بالأزم وهو ترك الأكل، والأزم -بفتح الهمزة وسكون الزاي-: الإمساك عن الأكل، وهو بالراء وفتح الهمزة: الأكل نفسه، يقال: سنة أرومٌ -بالراء- أي: مستأصلة تأكل المال، وقد يتغير بأكل شيء يتغير به الفم، والسواك يزيل ذلك. (خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ أنه قال: ((السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب))، دل على استحبابه.

يزيده وضوحاً (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي)) رواه علي عليه السلام. (خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه ذكر في السواك اثنتي عشرة خصلة: ((هو من السنة، وهو مطهرة للفم، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويُسهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة، ويقرب الملائكة)). والحفر -بالحاء غير معجمة مفتوحة والفاء مفتوحة والراء-: تأكل الأسنان، يقال: حَفرت أسنانه. (خبر): وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)).

(خبر): وعن النبي ﷺ أنه قال: ((استاكوا عرضاً، وادّهنوا غباً، واكتحلوا وترّاً))، وهذا أمر إرشاد وتعليم للخير؛ إذ لا خلاف بين آبائنا عليه السلام [في] (١) أن السواك مستحب غير واجب.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((استاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً))، وهذه الأخبار تدل على استحباب السواك، وأن السنة فيه أن يستاك المكلف عرضاً لا طولاً؛ والاعتبار بطول الوجه لا بالفم.

(١) سقط من (أ).



**ومنها: التخلل بعد الطعام؛ (خبر)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تخللوا على إثر الطعام، فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو يصلي))، **دل ذلك على استحباب التخلل؛ لأنه لم يؤثر عن أحد من السلف الصالح أنه يقول بوجوبه، ولو قال به بعض المتأخرين<sup>(١)</sup> فلم يجمعوا عليه.**

### [عدم وجوب التخليل]

**(خبر)** ونهى النبي ﷺ عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال: (ذلك يُحرِّك عروق الجذام)). وعن عمر: إياكم والتخلل بالقصب، فإن الفم ينتبر منه. الأولى: ياء معجمة باثنتين من أسفل، والثانية: نون، والثالثة: تاء معجمة باثنتين من أعلى، والأخرى: باء معجمة بواحدة من أسفل، وهو بالراء، وهو المتفط، نطق ينطق نفطاً، الأولى: نون، والثانية: فاء، والثالثة: طاء معجمة بواحدة من أسفل، ومعناه ظاهر. **دل ذلك على كراهة التخلل بما هذه حاله، ولأنه يستخرج بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الأسنان، ثم ينشأ فلا يخرج إلا بالخلال، فإذا لم يخرج انطبق عليه فم الصائم وتغير وفسد ذلك الطعام حتى يبقى ريحه قريباً من رائحة العذرة؛ فاستحب الخلال لإخراج ذلك كله. والخلال -بكسر الخاء معجمة بواحدة من أعلى-: ما يتخلل<sup>(٢)</sup> به، وجمعه أخلة.**

### [الأمور التي من الفطرة]

**(خبر)** وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: ((من الفطرة المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم<sup>(٣)</sup>، وتنف الإبط،

(١) الشيخ أبو جعفر، وهو المذهب إذا منع من وصول الماء بين الأسنان، وهو الذي في الأزهار. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «تخلل».

(٣) «البراجم: جمع برجمة بضم الباء، وهي ظهر الأصابع. وفي الصحاح: البراجم: مفصل الأصابع». (هامش أ).

والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد<sup>(١)</sup>، **دل ذلك** على أن جميع ما ذكره ﷺ مشروع. فالفطرة الخلقة في الأصل، قال تعالى: ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وقال: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٧]، أي: خلقتني، وهو مجاز هاهنا، كأنه لَمَّا كان المبتدع لهذا الدين والشرعة الله تعالى<sup>(٢)</sup> على لسان الشارع سمي بالفطرة مجازاً. والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما.

**والبراجم:** مفاصل الأصابع في ظهر الكف. (خبر) وفي الحديث: ((كيف لا يحبس الوحي وأنتم لا تُقلِّمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون براجمكم))، وقد بينا استحباب غسل الكفين في أول الوضوء، ووجوب غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه؛ فدخلت البراجم في الجملة.

**وأما الانتضاح** بالماء فهو بالضاد معجمة وبالحاء غير معجمة، وقد دللنا على وجوبه في الوضوء إذا كان من غائط وبول أو أحدهما.

**وأما الختان** فعندنا أنه واجب، ويدل على وجوبه ما ذكره في هذا الخبر، وهو أنه معلوم من السنة ومن إجماع الأمة، ولأنه لا يتم إلا بكشف العورة ولمسها، فلولا وجوبه لم يجز كشفها ولم يحل النظر إليها، وقد اختتن إبراهيم الخليل ﷺ بعد ثمانين سنة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فدل على وجوبه.

**وأما الاستحداد** فهو استعمال الحديد، ويجوز أن يراد به حلق العانة بالحديد، وهو سنة بلا خلاف، وينبغي أن لا يترك فوق أربعين يوماً، بل يستحد بالموسى أو ما يقوم مقامها، ولا يجوز نتفه ونتف العانة، فسر بعض أئمتنا ﷺ النمص الملعون فاعله بأن يتنف شعر عانته ذكراً كان الفاعل أو أنثى، فإنه لا يجوز له فعله.

**وكذلك ما ورد في الخبر في تقليم الأظافر هو مستحب بالإجماع، وكذلك ما**

(١) جامع المسانيد والسنن (٣١٦/٦)، كنز العمال (٦٥٤/٦)، فتح الغفار (٦٨/١) عن عائشة.

(٢) في (ب): «عز وجل».

ذكره في قص الشارب مستحب بالإجماع، (خبر) وقد قال النبي ﷺ: ((أحفوا<sup>(١)</sup> الشارب وأغفوا اللحن<sup>(٢)</sup>)).

(خبر) وعن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ ((إن آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم، وإن آل محمد ﷺ يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم))<sup>(٣)</sup>.  
(خبر) وعن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ من شاربته حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة)).

ومنها: أنه يستحب له أن ينضح غابته ثلاثاً بعد فراغه من وضوئه، والغابة -بالغين معجمة والباء أيضاً معجمة بواحدة من أسفل-: باطن اللحية، ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر؛ وذلك لما روي (خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يُضَيِّعُ أن ينضح غابته ثلاثاً. والنضح -بالنون والضاد معجمة والحاء غير معجمة-: رش الماء على الشيء.

ومنها: أنه يستحب للمتوضئ وإن كان على وضوء أن يتوضأ لكل صلاة، ووجه ذلك (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((الوضوء على الوضوء نور على نور))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة<sup>(٥)</sup>))، ولأن الوضوء على الوضوء يكون عملاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) «يعني: بالغوا في إذهابه كما يدل عليه الخبر الآتي». (هامش أ).

(٢) بضم اللام وكسر ها. (هامش أ).

(\*) شرح النووي على مسلم (٣/١٥١)، جامع الأصول (٤/٧٦٣).

(٣) جامع الأحاديث (٩/٤١٦)، الفردوس للدليمي (١/٥٥).

(٤) تخريج أحاديث الإحياء (١/١٥٩) وقال: لم أجد له أصلاً.

(٥) «أي: زيادة على الأجر». (هامش أ).

وَأَيَّدِيكُمْ ﴿[المائدة: ٦] الآية، وليس ذلك بواجب عندنا على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء؛ (خبر) لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات أجمع بوضوء واحد.

فإن قيل: إن آية الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام إلى الصلاة، سواء كان محدثاً أم لا؛ لأنها لم تفصل، فالظاهر وجوبه على المتوضئ والمحدث متى قاما إلى الصلاة؟

قلنا: الإجماع منعقد في الصدر الأول ومن يليهم على أنه لا يجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، فدل على أن ذلك مستحب غير واجب. ولم يخالف فيه من أهلنا سوى القاسم بن إبراهيم عليه السلام والناصر لدين الله أبي الفتح الديلمي - وهو أبو الفتح الناصر بن الحسين بن الناصر بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام - فإنهما ذهبا إلى وجوبه على كل من قام إلى الصلاة وإن كان على وضوء، وانقرض خلافتها بحمد الله تعالى.

(خبر) ويدل على صحة ما ذهبنا إليه - وهو قول جميع آبائنا [وأهلنا] <sup>(١)</sup> عليه السلام سوى من قدمنا ذكره - ما روي أن النبي ﷺ ذهب إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقدمت لهم شاة مصلية، قال جابر: فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ <sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على ما ذهبنا إليه.

### فصل: في طرف من أجر المتوضئ:

(خبر) وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يده، فإذا هو تمضض واستنشق كفر الله عنه ما

(١) سقط من (أ).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢).

نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجله كفر الله عنه ما مشت إليه رجلاه<sup>(١)</sup>، رواه عنه في (العلوم)، وهو لنا سماع، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يتوضأ ويقول عند وضوئه<sup>(٢)</sup>: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير - إلا كتبت في رق ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمتها يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك - كتبت في رق، ثم طبع عليها بطابع فلم يكسر<sup>(٤)</sup> إلى يوم القيامة)).

**(خبر)** وعن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه - فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء))<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٦٦)، كنز العمال (٧/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (١/ ٣٠٠) بلفظ مقارب.

(٢) في (أ، ب): «عنده». وفي نخ: «عند وضوئه».

(٣) مسند الإمام زيد (١/ ٨٩)، علق عليه في سبل السلام (١/ ٥٦) وذكر أنه رواه ابن ماجه وابن السني والحاكم في المستدرک بلفظ قريب من هذا.

(٤) «معناه: لا يتطرق إليه إبطال وإحباط. البدر الساري». (هامش ب).

(٥) المعجم الأوسط (٥/ ١٤٠)، سنن الترمذي (١/ ٧٧).

## باب نواقض الوضوء

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إتيته، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، ووي أيضاً: ((أو يستيقن حدثاً)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً)).

(خبر) وعن عباد بن تميم عن عمه<sup>(١)</sup> قال: سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، قال: ((لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، فقلوه: ((يخيل إليه)) بالياء معجمة باثنتين من أسفل وهي الأولى، والخاء مفتوحة بواحدة معجمة من أعلى، والياء بعدها معجمة باثنتين من أسفل، معناه: أنه يشبه الريح وليس بريح حقيقة؛ فلهذا قال: ((حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))؛ لأن ذلك الريح لا يفارق ما تصوره لو كان صحيحاً. دلت هذه الأخبار على أن الطهارة المتيقنة لا تبطل إلا بحدث متيقن، وأن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو مذهب آبائنا: القاسم بن إبراهيم عليه السلام وسبطه الهادي إلى الحق، وهو الظاهر عندي من قول الأئمة من أسباطهم عليهم السلام جميعاً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا بل من سبع: من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة))<sup>(٣)</sup>، دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحدة من هذه الأمور ما لم يكن مبتلى به، فإن كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم

(١) «عمه عبد الله بن زيد بن عاصم». (هامش أ، ب).

(٢) أما الدلالة على أن الحدث المتيقن لا يرتفع إلا بالطهارة المتيقنة فمأخوذ من القياس على الطهارة المتيقنة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (٤٠٢/١).

يتنقض وضوءه بشيء مما ابتلي به، ويتنقض وضوءه بدخول الوقت لا بخروجه، وهذا كالمستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك، وكذلك حكم من ابتلي بسلس الريح فحكمه حكم من ذكرناه في انتقاض وضوءه بدخول الوقت، وحكم القيح والمصل حكم الدم فيما ذكرناه أولاً بالإجماع.

### فصل: [اختلاف أهل البيت عليه السلام في نوم غير المضطجع]

واختلف أهل البيت عليه السلام في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقال زيد بن علي عليه السلام: من نام وهو راکع أو ساجد أو جالس لم يتنقض وضوءه، وبه قال سبطه أحمد بن عيسى بن زيد، قال: وهو الذي عليه الإجماع.

وذهب الهادي إلى الحق إلى أن النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو قول جده القاسم بن إبراهيم، وبه قال الناصر للحق، وهو اختيار المؤيد بالله، قال المؤيد بالله: وهو مذهب سائر أهل البيت عليه السلام.

ووجه القول الأول أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونوم مضطجع)) ورد مقيداً وسائر الأخبار في هذا المعنى مطلقه، والكل في حكم واحد، فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد.

يزيده بياناً (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ لأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))<sup>(١)</sup>.

وجه القول الثاني (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما العين وكاء الاست، فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ))<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/ ١٦٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٥٧)، سنن الترمذي (١/ ١١١) بلفظ قريب مما هنا.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٧٢)، حلية الأولياء (٥/ ١٥٤).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من استجمع نوماً فعليه الوضوء)).

(خبر) وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استجمع نوماً فليتوضأ))<sup>(١)</sup>. ولأنه إذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله، فوجب انتقاض الوضوء، وللناظر في ذلك نظره والله الهادي، غير أنا نقطع على أن من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوؤه على كل<sup>(٢)</sup> حال كان؛ لحصول العلة المنصوص عليها، وهي استرخاء المفاصل، وكذلك من زال عقله بسكر أو جنون أو أغمي عليه [أو نحو ذلك]<sup>(٣)</sup> انتقض وضوؤه؛ لأن العلة حينئذٍ حاصلة.

### فصل: [انتقاض الوضوء بكبائر العصيان]

وينقض الوضوء كبائر العصيان، وكل ما لا يقطع على كونه كبيراً وورد الخبر بكونه ناقضاً للوضوء نقضه أيضاً، هذا هو قول أئمة الحجاز: القاسم وسبطه الهادي والأئمة من أسباطهما سلام الله عليهم جميعاً، وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي، قال القاضي زيد: هو قول عامة الزيدية، وهو قول طائفة من الصحابة<sup>(٤)</sup>، قال جعفر الصادق: الكذب على الله وعلى رسوله ينقض الطهارة.

وذهب زيد بن علي إلى أن المعاصي لا تنقض الوضوء، قال القاضي زيد: وهو الظاهر من قول المؤيد بالله<sup>(٥)</sup>.

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٠٩) عن أبي هريرة.

(٢) في (ب): «أي».

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): «العلماء».

(٥) ولم يذكر حجة زيد بن علي عليه السلام، ولعل حجته ما أجاب به النبي ﷺ على علي عليه السلام وهو قوله ﷺ: ((بل من سبع.. إلخ)) فمفهوم العدد: لا غير. اهـ وقوله ﷺ: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)). (بحر معني). هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.



وجه القول الأول (خبر) وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن أنس قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى أبو العالية أن النبي ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة<sup>(٤)</sup>، وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع إمكان ترك الضحك، فيكون الضحك حينئذ معصية.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثمَّ بثر على رأسها خَصَفَة<sup>(٥)</sup> فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٦)</sup>، ورواه أيضاً أبو العالية، وهو متأول [عندنا]<sup>(٧)</sup> على ما ذكرناه أولاً.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة))<sup>(٨)</sup>، والقرقرة تقتضي التعمد؛ لأنها تكرير الضحك، فدل ذلك

(١) الفردوس للدلمي (٣/ ١١٦)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٢٤٩)، كنز العمال (٣/ ٥٨٦) عن ابن عمر بلفظ: ((الغيبة تنقض الوضوء والصلاة)).

وبمعناه في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ١٧٤٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ١٧٤) موقوفاً على عبيدة.

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٠).

(٥) الخَصَفَةُ، مُحَرَّكَةٌ: الْجِلَّةُ تُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ لِلتَّمَرِ. اهـ والجلة بالجيم مضمومة. (قاموس). (هامش ب).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٩)، مسند الحارث (١/ ٢٢٦) وليس فيه إعادة الصلاة، وكذلك في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٣٦٠).

(٧) سقط من (أ، ب).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢)، وأحاديث الأمر بإعادة الوضوء لمن ضحك في صلاته السابقة وهذا الحديث وغيره في كتاب نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٩) وتكلم على أسانيدنا واحداً واحداً حسب منهجهم في ذلك.

على ما ذكرناه.

فأما ما احتج به المخالفون مما يدل على أن القهقهة تنقضه سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة - فإنها مطعون فيها: بعضها ينتهي إلى عمرو بن قيس المالكي وهو مجهول، وبعضها ينتهي إلى عبد الكريم بن العزيز بن أمية وعبد الكريم مجهول أيضاً، وكذلك عبدالعزيز، وبعضها ينتهي إلى الحسن بن دينار وهو مجهول أيضاً.

ثم لو قدرنا صحة أخبارهم حملناها على من تعمد في الصلاة حتى وقع ضحكه معصية؛ ليكون ذلك موافقاً للكتاب والسنة في إحباط المعصية لثواب الطاعة؛ على أن الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام أن من ضحك في صلاته بغير اختياره فإن وضوءه لا ينتقض، ولا يجب عليه إعادته؛ لأن ذلك الضحك لم يقف على قصده وداعيه فيحصل عندهما، ولا امتنع لكرهته وصارفه فيمتنع حصوله لذلك، فخرج عن كونه فعلاً له.

يزيده بياناً (خبر) وعن جابر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء))، فدل على ما قلناه.

يزيد ذلك وضوحاً أن الضحك لا ينقض الوضوء إلا لكونه معصية، وهو لا يكون معصية إلا أن يوجد بحسب قصده وداعيه، ويتنفي بحسب كراهته وصارفه، فإذا وجد باختياره كان معصية، فيصح <sup>(١)</sup> كونه ناقضاً للوضوء.

### [الدليل على أن الكبائر ناقضة للوضوء]

وأما الكبائر فيدل على كونها ناقضة للوضوء ومبطلّة <sup>(٢)</sup> لحكمه قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥] وقوله عز قائلًا: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات ٢] ونحو ذلك من الآيات، فإنها تقتضي أن الكبائر تحبط الأعمال، وإحباطها إنما هو

(١) في (أ): «فصح».

(٢) سقط الواو من (ب).

إحباط أحكامها وإبطال ثوابها؛ لأن أعيانها قد عدمت، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء، فوجب عليه إعادتها.

واعلم أيها المسترشد أن الخطر في هذا عظيم والخطب جسيم، قد تكون المعصية المعينة صغيرة من زيد بأن تكون مكفرة في جنب طاعاته، وتكون<sup>(١)</sup> كبيرة من عمرو لقلّة طاعاته، ومن أعظم الذنوب ما يستخف به فاعله ويقول: هو صغير ولا يلتفت إلى ما يجب من حق الله تعالى ويلاحظ ما يلزم من شكره.

ومما يزيدها عظماً إصراره على المعصية، (خبر) وقد قال النبي ﷺ: ((لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار))، وقد ذكر بعض من يذهب<sup>(٢)</sup> إلى هذا القول أن الاستمرار على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يستحدثها بعد الوضوء، وهذا صحيح لولا أنه كذلك لم يصح وضوء الفاسق، والله سبحانه الهادي، وهذا عارض من الكلام والحديث ذو شجون.

### فصل: [في ذكر حكم العزم على المعصية والخلاف فيه]

قال المؤيد بالله: وأوضاع أصحابنا تدل على أن تجديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة، وهذا إنما يصح إذا قلنا: إن العزم على الكبيرة كبيرة<sup>(٣)</sup>، وكان يرى أن العزم على الشيء دون فعله<sup>(٤)</sup>، فلم يجعل العزم على الكبيرة في حكمها، وعنى بلفظة «أصحابنا»: القاسم والهادي عليه السلام، قال الشيخ علي بن بلال: إذا اعتقد بقلبه فعل كبيرة انتقض وضوؤه، تحريماً، معناه: إذا عزم على فعل<sup>(٥)</sup> كبيرة انتقض

(١) في (أ): «وقد تكون».

(٢) في (أ): «ذهب».

(٣) القياس يقتضي أن يقال: «إن قلنا: إن العزم على المعصية كفعلها» ليدخل العزم على ما لم يتعين كبره مما ورد الأثر بنقضه، والله سبحانه أعلم. كاتبها محمد الدين بن محمد غفر الله لهما. (هامش ب).

(٤) «في الإثم». (هامش أ).

(٥) «فعل» سقط من (أ).

وضوؤه، تخريجاً على أصل القاسم ويحيى. وهذه المسألة قد اختلف فيها المتكلمون بعد أن أجمعوا على أن العزم على الكفر والفسق إذا شارك المعزوم فيما لأجله كان كفراً أو فسقاً - فإنه كفر أو فسق، وإذا لم يشاركه فيما لأجله كان كفراً أو فسقاً فإنه لا يكون كفراً ولا فسقاً، وهو اختيار المؤيد بالله.

والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القاسم والهادي - وهو أن العزم على الكبيرة يكون كبيرة، وهو قول الناصر للحق - قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم] يعني: كالليل لشدة سوادها؛ لأنه تعالى خسف بها إلى آخر الآيات. ووجه دلالتها أن الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم، فإنهم لما عزموا على منع المساكين من حقهم، وكان لهم ما سقط في الأرض من السنبل وقت حصاد أهله له، فلما انطلقوا عازمين على منعهم من حقهم كما قال الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم] الآيات - عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم إلى جنتهم، فخسف بها فصارت كالليل الأسود.

**دل على أن العزم على الكبيرة كبيرة؛ لولا ذلك لم يعاقبهم وهو عذاب حقيقة؛** لقول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [القلم]، وهذه الجنة كانت ما بين صنعاء وبين شوابة، وهي اليوم ظاهرة سوداء على أميال من صنعاء وعلى مسافة من شوابة، **فدل ذلك على صحة ما ذكرناه.**

### **فصل: [في حكم مس الفرجين والخلاف فيه]**

وعند أئمتنا عليهم السلام أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين ولا مس المرأة؛ وذلك لأن حاجة الناس إليه عامة والبلوى به دائمة، فلو كان يجب الوضوء من مسه شرعاً ثابتاً مستقراً لنقل نقلاً متواتراً مستفيضاً، ولو نقل كذلك كما خفي على جل

الصحابه وكبرائهم على ما نعين أسماؤهم فيما بعد إن شاء الله تعالى، فلما خفي على هؤلاء دل على أنه لم ينقل نقلاً مستفيضاً، فلا يصح إثباته.

فأما ما احتج به مخالفونا في ذلك فيما روه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة))، وبما روه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مست المرأة فرجها توضأت)) فهذان الخبران ضعيفان واهيان مطعون على رواتهما، وهما معارضان بأخبار صحيحة الإسناد كثيرة<sup>(١)</sup>:

منها: (خبر) وهو أن النبي ﷺ سئل هل في مس الذكر وضوء فقال: ((لا)).

ومنها<sup>(٢)</sup>: (خبر) ولما سأله رجل عن مس الذكر بعدما توضأ فقال ﷺ: ((وهل هو إلا بضعة منك))<sup>(٣)</sup>، وفي خبر آخر ((هل هو إلا جذوة<sup>(٤)</sup> منك))<sup>(٥)</sup>،

(١) منها ما أورده في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٧/٩ وما بعدها) يرويها عن عبدالله بن مسعود، وآخر عن علي بن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل آخر قال بعضهم: «ما أبالي ذكرني مسست أو أرنبتي» وقال الآخر: «أذني»، وقال الآخر: «فخذي» وقال الآخر: «ركبتي». وفي الموطأ (١/٣٥ وما بعدها) عن محمد: «لا وضوء في مس الذكر» وذكر أنه قول أبي حنيفة، ومن رواية قيس بن طلق عن أبيه «هل هو إلا بضعة من جسدك»، وعن ابن عباس «ما أبالي مسسته أو مسست أنفي» «ليس في مس الذكر وضوء» وكذلك عن سعيد بن المسيب، وعن ابن عباس: «إن كنت تستنجسه فاقطعه» ومثله عن ابن مسعود، وعن علي بن مسعود «ما أبالي مسسته أو طرف أنفي»، وغيرها، وفي سنن ابن ماجه (١/١٦٣ وما بعدها) بألفاظ متعددة، وكلهم يذكر روايات الوضوء من مس الذكر ثم يعقبها بروايات الرخصة في ذلك. وفي صحيح ابن خزيمة عن مالك قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه، وفيه عن أحمد بن حنبل قال: أستحبه ولا أوجبه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٦٣) بلفظ: ((ليس فيه وضوء إنها هو منك)).

(٤) «بفتح الجيم وكسرها وضمها، ذكره في الضياء والقاموس». (هامش أ).

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٦٣) بلفظ: ((إنها هو جذوة منك)).

رُؤْيَاهُ بِالْجِيمِ مَكْسُورَةٌ وَالذَّالُ مَعْجَمَةٌ مِنْ أَعْلَى، وَرُؤْيَا فِي خَيْرٍ آخَرٍ: ((وهل هو إلا حذية منك)) بالحاء غير معجمة مكسورة وبالذال معجمة من أعلى وبالياء معجمة باثنتين من أسفل، ورُؤْيَاهُ أَيْضاً: ((حذوة منك)) بالحاء مضمومة غير معجمة وبالذال معجمة من أعلى.

### فائدة:

البضعة - بفتح الباء معجمة بواحدة من أسفل، وسكون الضاد معجمة -: هي القطعة من اللحم. والحذوة - بالحاء غير معجمة وهي مكسورة، وسكون الذال معجمة بواحدة من أعلى -: القطعة من اللحم. والحذية - بالحاء والذال كما تقدم والياء معجمة باثنتين من أسفل -: القطعة من اللحم.

### فصل: [في ذكر حجامة المتوضئ والاختلاف فيه وحكم مس المرأة]

روى أنس أن النبي ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه، **دل ذلك على أن ذلك لا ينقض الوضوء**، وهو قول الناصر للحق وأتباعه. وذهبت القاسمية إلى أن الفصد والحجامة بعد الوضوء ينقضان الوضوء، ووجه قولهم ما تقدم في الخبر الأول: ((أو دم سائل)).

يرجع الخبر الأول<sup>(١)</sup> أن استناده إلى قضية العقل لا يكسبه ضعفاً، بل يكسبه قوة؛ لأنه دل على بطلان الحكم العقل والشرع، ولأنه خاص لدم الحجامة دون سائر الدماء، فوجب بناء العام على الخاص.

ويرجع<sup>(٢)</sup> الخبر الثاني<sup>(٣)</sup> أنه ناقل عن حكم العقل، فأفاد حكماً شرعياً، فجرى مجرى النسخ فكان أولى، وهو موضع نظر.

ومنها: **(خبر)** عن علي عليه السلام أنه قال: (ما أبالي مسست أنفي أو ذكري أو أذني)،

(١) «وهو احتجم». (هامش ب).

(٢) في (ب): «وترجيح».

(٣) «وهو دم سائل». (هامش ب).

وهذا القول هو الظاهر لي من قول علماء أهل البيت عليه السلام، وهذا القول مروى عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وعمران بن الحصين وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، قال القاضي زيد: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم. قال: وما روي عن ابن عمر أن الوضوء من مس الذكر - فلم يرو أنه كان يوجب، فلا يجب أن تثبته مخالفاً لسائرهم.

فأما ما رواه مخالفونا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نلت من امرأتي كل ما ينال الرجل من المرأة غير الجماع، فقال: ((توضأ وصل)) - فهو متأول عندنا على أنه قد خرج منه مذي، وذلك يوجب نقض الوضوء، على أنه معارض بأخبار هي أجلى وأشهر وأقوى وأكثر:

منها: (خبر) روي عن عائشة أنها قالت: قبلني رسول الله ﷺ ولم يحدث وضوءاً<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي عنها أنها قالت: قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: وهل هي إلا أنت فضحكت.

(خبر) وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضأ، فقال: يا حميراء، إن في ديننا لسعة.

على أن ما ذهبنا إليه قد ذكر السيد الناطق بالحق أبو طالب أنه إجماع العترة عليه السلام، والخلاف فيه عن أبي جعفر الباقر، فإنه ذهب إلى أن القبلة تنقض الوضوء، وقال في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ [النساء ٤٣] هو القبلة واللمس باليد، وهو ينقض الوضوء، قال: وهو ما دون الجماع. وقد انقض خلافة هذا وانقطع بموته،

(١) كنز العمال (٩/٤٩٢)، الاستذكار (١/٢٥٧).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤/١٣٦)، مجمع الزوائد (١/٢٤٧).

فلا نعلم قائلاً من علمائنا به.

فأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ (خبر) فروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الملازمة: الجماع))، روته عائشة، وهو مروي عن علي عليه السلام، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يصلي ويحمل أمامة ابنة أبي العاص وهي بنت ابنته زينب، وكلما سجد وضعها، وكلما رفع رأسه حملها.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمّت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص<sup>(١)</sup> قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: ((أتاك شيطانك))، فلو انتقض وضوؤه لقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بوضوء)).

(خبر) وعن عائشة قالت: لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك كله على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن عن جماع ومن دون خارج.

وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، يعني: محمد بن علي الباقر عليه السلام. ويجوز أن يقال: قد ينتقض الوضوء من بعض ما دخل وإن لم يخرج خارج<sup>(٣)</sup>، فإنه إذا التقى الختانان فقد بطلت الطهارة وإن لم يخرج شيء<sup>(٤)</sup>.

**[إجماع أهل البيت عليه السلام على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار]**

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: ((لا)) فقيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: ((نعم))<sup>(٥)</sup> وقد قيل: هذا الخبر غير صحيح،

(١) يعني: باطن قدميه. (هامش ب).

(٢) صحيح البخاري (١/١٠٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠٣).

(٣) «خارج» سقط من (ب).

(٤) بدل شيء في (ب): «خارج».

(٥) سنن ابن ماجه (١/١٦٦)، وبعده: «لا تتوضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل».



ولو صح فهو معارض بما ذكرناه أولاً من خبر الشاة<sup>(١)</sup> المصلية، ويمكن حمله على غسل اليد، وهو يسمى وضوءاً عند أهل اللغة كما روي.

**(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وإنما فرق بين لحوم الإبل والغنم؛ لأن بالحجاز لا زُفُورَة<sup>(٢)</sup> للحوم الغنم؛ على أن إجماع علماء العترة عليهم السلام منعقد على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو ما رواه سويد بن النعمان أنه أخبر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء -وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري<sup>(٣)</sup> فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا<sup>(٤)</sup>، ثم صلى ولم يتوضأ.

**(خبر)** وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وعن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه وصلى ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup>، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة، وهم عبدالله بن عباس وأبو بكر وعثمان وأبو طلحة وأبي بن كعب.

(١) توهم الأمير عليه السلام أن حديث الجزور قد تقدم، وهو سيأتي والمعارضة به لا بخبر الشاة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «وهو الدسم». (هامش ب).

(٣) «أي: بله بالماء». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «فتمضمض وتضمضنا».

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٣)، صحيح البخاري (١/ ٥٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٢٠) قريباً منه، وهو في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان (١/ ٧٩) وغيره.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر<sup>(١)</sup> رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بكتف جزور مشوية، فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مذاق له فشرب وشربنا، ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر<sup>(٢)</sup> اللحم ومضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً، **دل ذلك** على ما ذكرناه؛ لأن الجزور اسم لما يجزر من الإبل والبقر<sup>(٣)</sup>. وقوله: «مذاق»، أي: خلط بهاء.

---

(١) «شهر» سقط من (ب).

(٢) الغَمَر بالتحريك: الزهومة من اللحم كاللوضر من السمن. (نهاية). وهو الأثر من كل شيء. (مختصر). (هامش ب).

(٣) الذي في النهاية: أن الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى. وفي القاموس: الجزور البعير، وخاص بالناقة المجزورة. قلت -القاضي أحمد-: وفيه دلالة على أنه يختص الإبل فيكون نصاً في محل النزاع والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

### باب الغسل

**الْغُسْلُ** - بضم الغين وسكون السين - : الاسم من الاغتسال، والغسل - بكسر الغين - : ما يغسل به الرأس، قال الشاعر:

فَيَا لَيْلُ إِنْ الْغُسْلُ مَا دَمَتِ أَيْمًا<sup>(١)</sup> عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يَمْسِنِي الْغُسْلُ

**الْغُسْلُ** - بكسر الغين - : الآس يخلط بأنواع من الطيب ثم يمشط به. **الْغُسَالَةُ** - بضم الغين - : ما يسقط من الغسل بفتح الغين. **وَالْغَسُولُ** - بفتح الغين وضم السين - : كل شيء غسل به أيضًا، وهو أيضًا الماء يغتسل به. **وَالْغَسِيلُ** - بفتح الغين وكسر السين بعدها ياء معجمة باثنتين من أسفل - : المغسول، ويقال لحنظلة بن الراهب الأنصاري: «غسيل الملائكة» لأنه قتل يوم أحد<sup>(٢)</sup> جنبًا، فغسلته الملائكة.

**فصل: في أعداد أنواع الغسل الواجب وتعيينها:**

**أما أعدادها فسته. وأما تعيينها:**

**فأولها: غسل الجنابة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب** فقول الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله عز قائلًا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. **وأما السنة** فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب مع الإمكان، ونورد ما سنح<sup>(٤)</sup> من الأخبار شيئاً فشيئاً<sup>(٥)</sup> ونتكلم عليه.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: ((يا مقداد، هي

(١) «أَيِّم كَكَيْسٍ: من لا زوج لها». (هامش ب).

(٢) في (أ): «بدر». والصواب ما في (ب).

(٣) في (أ، ب): «فقله».

(٤) «سنح الشيء إذا عرض. (نهاية)». (هامش ب).

(٥) في (أ): «شيئاً».

أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضأ للصلاة))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال<sup>(٣)</sup>: ((لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء<sup>(٤)</sup> فاغسل))، دل ذلك على ما قلناه، ودل ذلك كله على أن الغسل لا يجب من المذي، ودل الخبر الأول على أنه لا يجب من الودي، وأنها ينقضان الوضوء، ودل أيضاً على أن المني إذا خرج مع الشهوة أوجب الاغتسال، وفيه إشارة إلى أنه إذا خرج من<sup>(٥)</sup> غير شهوة لم يوجب الاغتسال.

### فصل: [في تسمية المني]

وسمي المني مَنِيًّا لأنه يُمْنَى، أي: يُراق، ومنه سُميت «مَنَى»؛ لِما يراق فيها من النسك، وهو مشدد لا يجوز فيه التخفيف، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى﴾ [القيامة، ٣٧]، يقال: منى الرجل وأمنى، إذا أراق الماء. والمذي يشدد ويخفف،

(١) مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، فتح الباري (١/ ٣٨٠)، شرح سنن أبي داود (١٣/ ١٨) كلها بلفظ مقارب.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥)، سنن أبي داود (١/ ٥٣).

(٣) في (ب): «قال».

(٤) «أي: المني». (هامش ب).

(٥) في (أ): «عن».

وهو ماء رقيق يميل إلى البياض، يخرج عن النظر لشهوة ونحو ذلك من تفكر أو لمس، يقال: مذى الرجل وأمذى، وقيل: هو طليعة المني ورائده، ويقال: كل فحل يُمذي، وكل أنثى تقذي<sup>(١)</sup>. والودي: ماء رقيق يخرج على أثر البول من غير شهوة، وهو مخفف، يقال: ودئ الرجل وأودئ.

### [في ذكر من جامع ولم يمن واختلاف الصحابة في ذلك]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من جامع ولم يمن فلا غسل عليه)) وهذا الخبر ضعيف، وقد عارضته أخبار هي أصح منه وأكثر وأقوى وأشهر، ونورد طرفاً منها:

(خبر) وروى<sup>(٢)</sup> سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب أن ذلك رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالاغتسال بعد<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن أبي بن كعب الأنصاري أيضاً أنه قال: إن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمرنا<sup>(٤)</sup> بالغسل، دل هذان الخبران على أن الأول منسوخ سقط حكمه، وقد اختلفت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الأنصار فقمّر قدْحُهُ وظهر فلجّه ونُجِحُهُ<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قال لهم: (يا معاشر الأنصار، أيوجب الحد؟) قالوا: نعم. قال: (أيوجب المهر؟) قالوا: نعم. قال: (فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء<sup>(٦)</sup>؟!؟) فأبوا وأبى. فانظر كيف أتى بقياس فرع على أصلين

(١) «الإقضاء: ما يخرج من المرأة لأجل الملاعبة». (هامش أ).

(٢) في (أ): «روى» بدون واو.

(٣) معالم السنن (١/ ٧٤)، شرح سنن أبي داود (٣/ ١٤).

(٤) في (أ): «وأمر».

(٥) «النجح - بالنون -: الظفر. (قاموس)». (هامش ب).

(٦) في (ب): «الغسل».

اثنين، وهذا<sup>(١)</sup> غاية القوة والملاءمة وما يعقلها إلا العالمون.

**(خبر)** وروي أن الصحابة لما اختلفوا رجعوا إلى أزواج النبي ﷺ فسألوهن عن ذلك، فأخبرن بأن رسول الله ﷺ كان يغتسل منه<sup>(٢)</sup>. هذا مع أن قول علي عليه السلام لو انفرد لكان أولى؛ لمكان العصمة، ولأنه مع الحق والحق معه، ولأنه مع القرآن والقرآن معه، ولأنه باب مدينة العلم، كما ورد معنى هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ في علي عليه السلام، فكيف وقد انضم إليه من رواية أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا جامعهن والتقى الختانان اغتسل أنزل أم لم ينزل، فدل ذلك على وجوب الاغتسال إذا التقى الختانان وإن لم يقع إنزال.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

**(خبر)** وعن عائشة أيضاً قالت: قال النبي ﷺ: ((إذا جاوز<sup>(٤)</sup> الختان الختان فقد وقع الغسل)) أي: وجب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ [النمل ٨٢]، أي: وجب.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل))<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): «وهذه».

(٢) في (ب): «من ذلك».

(٣) شرح سنن أبي داود (٤/١٤)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/٤٧)، وفي مسند الشافعي (٣٨/١) والمسند الجامع (٢٦٩/١٩) عن عائشة.

(٤) في (ب): «جاور».

(٥) مسند الإمام زيد عليه السلام (١/٥١).

قال الأزهري: الشعب الأربع<sup>(١)</sup>: شعبتا رجلها وشعبتا شفرها. والمراد بقوله: ((ألزق الختان بالختان)) المراد به تقاربهما ومحاذاتهما، كما يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتصادما؛ لأن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجبر على الذكر، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر، فيقطع منها في الختان شيء، فإذا<sup>(٢)</sup> غابت الحشفة في فرجها حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فهو الغرض، فصح ما ذكرناه.

**(خبر)** وعن أم سليم الأنصارية أم أنس بن مالك أنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرايت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أنغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ وقال<sup>(٣)</sup>: ((تربت يمينك يا عائشة، وأين يكون الشبه))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة، وذلك قبل أن<sup>(٥)</sup> يؤمر بالستر<sup>(٦)</sup> دوننا، فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار فقالت عائشة: يا رسول الله، هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها،

(١) وذكر في النهاية أن الشعب الأربع اليدان والرجلان، ومثله في القاموس، وذكر في النهاية أيضاً كما ذكر في الكتاب. اهـ وقيل: رجلاها وفخذاها، وقال القاضي عياش: شعب الفرج نواحيه الأربع. تمت من خط سيدنا العلامة صفى الدين أحمد بن سعد الدين المسوري رضى الله عنه. (هامش ب).

(٢) في (ب): «وإذا».

(٣) في (أ): «فقال».

(٤) مستخرج أبي عوانة (١/٢٤٥)، صحيح ابن حبان (٣/٤٤٢)، مسند أحمد بن حنبل (١٥٦/٤١) وفيه: ((وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه)).

(٥) «أن» سقط من (أ).

(٦) السَّتر بالفتح للفعل، وبالكسر لما يستتر به. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

فقال: ((إن الله لا يستحيي من الحق)) قالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ فقال: ((عليها الغسل، إن لها ماء كماء الرجل، ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل))، **دل ذلك** أن من رأى أنه يجامع فأنزل المنى وجب عليه الاغتسال ذكراً كان أو أنثى، إلا أنه لا يجب الاغتسال على الأنثى وإن رأت ذلك حتى يظهر ماؤها كما يظهر<sup>(١)</sup> ماء الرجل.

**(خبر)** وسئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام<sup>(٢)</sup>؟ قال: ((يغتسل)) قيل: يا رسول الله، فإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: ((فلا غسل عليه))، قالت أم سليم الأنصارية: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: ((نعم، إنما النساء شقائق<sup>(٣)</sup> الرجال))، **دل ذلك** على وجوب الاغتسال على من نام فاحتلم فأمنى، رجلاً كان أم امرأة إذا ظهر ماؤها، وعلى وجوب الاغتسال على من نام فأمنى ولم يذكر الاحتلام.

فحصل مما تقدم أن الجنابة ضربان:

أحدهما: إنزال المنى عن مباشرة كان أو احتلام أو تفكر أو لمس أو نظر خرج لأجله المنى.

والثاني: التقاء الختانين، فإنه يوجب الاغتسال على الرجل والمرأة جميعاً وإن لم يكن معه إنزال، وهذا واضح.

(١) «والمراد: مع ظن الشهوة. (بحر)». (هامش ب).

(\*) «ولا يكون ظهور الماء إلا من شرارهن، ذكره في المنهاج الجلي عن النبي». (هامش ب). [وقد فسروا شرارهن بأنه: في الشهوة، لا في الدين].

(٢) «هذا مطلق مقيد بما تقدم من حديث المقداد». (هامش ب).

(٣) «الشقيق: المثل والنظير». (هامش ب).



**فصل: في طرف من أحكام الجنب والجنابة**

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سُئل: هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: ((لا حتى يغتسل أو يتوضأ)).

(خبر) وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده.

(خبر) وروي أنه رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

(خبر) وروي أن عمر ذكر له أنه يصيبه<sup>(١)</sup> جنابة من الليل، فقال له<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ)).

وهذه الأخبار متعارضة، ففي بعضها أمر<sup>(٣)</sup> بالوضوء، وفي بعضها أمر<sup>(٤)</sup> بالاغتسال أو بالوضوء، وفي بعضها إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده، وفي بعضها أمر بالوضوء وغسل الذكر، ولا يعرف التاريخ بينها، والظاهر من إجماع العترة أن شيئاً من ذلك غير واجب، فحملناها على الاستحباب؛ لئلا تبطل فائدتها.

يزيده بياناً: (خبر) وهو ما روى أنس بن مالك قال: طاف رسول الله ﷺ على نسائه في غسل واحد<sup>(٥)</sup>، ووجه دلالته أن الوطء من جملة المباحات كالنوم والأكل، فلا يجب الوضوء ولا الاغتسال، ولا غسل اليد ولا غسل الذكر لواحد

(١) في (أ): «يصبه».

(٢) «له» سقط من (ب).

(٣) في (ب): «أمره».

(٤) في (ب): «أمره».

(٥) قال بعض المحدثين: وهن إحدى عشرة، وفي رواية تسع، وعن مجاهد أنه ﷺ أعطي قوة أربعين من رجال الجنة، وفي الترمذي: إن قوة الرجل من أهل الجنة بائة رجل. (تخريج شفاء). (هامش ب).

منها كالوطء الأول، فثبت بذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم -يعني: أهله- ثم بدا له أن يعاود أهله فليتوضأ بينهما وضوءاً))، ولا خلاف بين علمائنا في أن الوضوء غير واجب<sup>(١)</sup>، فلم يبق إلا أن يكون مستحباً؛ لئلا تبطل فائدة الخطاب.

**فصل آخر في طرف من أحكام الجنب والجنابة:**

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))<sup>(٢)</sup>، دل ذلك على تحريم القراءة عليهما، وحكم النفساء في ذلك حكمهما بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ مثله، وهو يوضح ما ذكرناه.

ويزيده تأكيداً (خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (يقرأ أحدكم ما لم يكن جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً)<sup>(٤)</sup>.

فأما ما روي عنه أن الجنب يقرأ الآية والآيتين<sup>(٥)</sup> فقد ذكر القاضي زيد<sup>(٦)</sup> أنه غير صحيح عن علي عليه السلام، ولو صح لكان قوله الذي قدمناه أولى؛ لأنه ملائم

(١) «وقال ابن عمر: يجب الوضوء للجماع لقوله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم -يعني: أهله- ثم يريد أن يعاود فليتوضأ».) (هامش أ).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥)، مسند البزار (١٢/ ٢١٩).

(٣) «لقوله ﷺ: ((لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً)). (منتقى)». (هامش ب).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٢).

(٥) مسند الإمام زيد (١/ ٥٩).

(٦) يحمل على أنه لم يحضرهما أنه رواه الإمام الأعظم عليه السلام، كما يقع ذلك لكثير من العلماء البدور، وإلا فالمعلوم أن القاضي بسند الأمير الحسين من رواية المجموع عن الإمام الأعظم عليه السلام، ومن المصححين له والمعتمدين عليه... ولا شك أن مقام الاستدلال للمذهب قد يدخله بعض التحامل، وانظر إلى قوله: ولأن الأخذ بالاجتهاد.. إلخ، مع أن قول أمير المؤمنين عنده حجة، فتأمل تصب والله ولي التوفيق. مجد الدين بن محمد. (هامش ب).

لنص النبوي، فكان أولى، ولأن الأخذ بالاجتهاد يبطل<sup>(١)</sup> مع وجود النص؛ لخبر معاذ، وهو معلوم ولا خلاف فيه.

### [بحث في اختلاف أهل البيت عليهم السلام في المحدث حديثاً أصغر هل يجوز له مس المصحف]

واختلف علمائنا عليهم السلام في المحدث<sup>(٢)</sup> هل يجوز له مس المصحف أو لا؟ فذهب القاسم بن إبراهيم إلى أنه لا يجوز له مسه، وهو قول طائفة من العلماء. وذهب المؤيد بالله إلى أنه يجوز له مسه، وهو قول كثير من العلماء، وهو الصحيح.

حجة أهل القول الأول قول الله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝﴾ [الواقعة].

(خبر) وما رواه عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يمس القرآن إلا طاهر))<sup>(٤)</sup>.

وجوابنا: أما الآية فقد اختلف فيها المفسرون، أما المكنون فهو المحفوظ المصون، وقيل: هو اللوح المحفوظ، والكناية -وهي الهاء في ﴿يَمَسُّهُ﴾- ترجع

(١) «يقال: الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام صحيح رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مجموعه، وقول الأمير عليه السلام: «ولأن الأخذ بالاجتهاد..» غير مستقيم؛ لأن قول أمير المؤمنين حجة كما قضت به الأدلة القاطعة، وقد صرح بذلك الأمير عليه السلام قريباً في قوله: ولأنه مع الحق.. الخ، وهو إجماع قدماء العترة عليهم السلام. والأولى تأويله بأن المراد بقراءة الجنب الآية والآيتين إذا لم يقصد كونها من القرآن، وذلك نحو البسمة والحمدلة وما أشبه ذلك مما لم يقصد به التلاوة؛ جمعاً بين الأخبار، وذلك واضح لذوي الأنظار معلوم، والله تعالى ولي التسديد والتوفيق. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما. (هامش ب).

(٢) «أي: حديثاً أصغر». (هامش ب).

(٣) في (ب): «قوله».

(٤) المعجم الصغير للطبراني (٢/٢٧٧)، سنن الدارمي (٣/١٤٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤١).

إلى الكتاب الذي في السماء، وهو اللوح المحفوظ، وقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني: الملائكة المطهرين من الذنب، وقيل: لا يمسه إلا الملائكة والأنبياء عليهم السلام، وهذا يدل على أنه في السماء. ومن قال: إنه القرآن قال: لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة. وقيل: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فيمسه المشرك. وقيل: لا يمسه إلا المطهرون من الشرك.

**(خبر)** وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولا معنى لل منع عن<sup>(١)</sup> ذلك إلا ما لا يؤمن من مس المشركين له. وقيل: لا يمسه إلا المطهرون، قيل: الموحدون. وقيل: لا يمسه إلا المطهرون بالعمل وهم المؤمنون. وقيل: لا يعرف تفسيره ومعانيه إلا المؤمنون الراسخون في العلم، والراسخون في العلم هم المبالغون فيه في لغة العرب، وإذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح ما قالوه، [و]<sup>(٢)</sup> لأن المسلم إذا كان سليماً من الجنابة، وكذلك المسلمة إذا كانت سليمة من الحيض والنفاس والجنابة انطلق عليهما شرعاً اسم الطاهر حقيقة.

يزيده وضوحاً: أن الأمة أجمعت إجماعاً معلوماً في كل عصر وفي كل قطر على أن صبيان المكتب<sup>(٣)</sup> يمسون المصاحف وهم محدثون من دون تناكر؛ فلولا أن ذلك جائز لما أجمعوا عليه؛ لأنه يكون إجماعاً منهم على الخطأ، فيؤدي إلى خروج الحق عن أيدي الأمة، وذلك باطل، فما أدى إليه يكون<sup>(٤)</sup> باطلاً.

فإن قيل: إنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع، فلا يصح هذا الاحتجاج. قلنا: إنا لم نجعل الحجة فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف، وإنما الحجة

(١) في (ب): «من».

(٢) سقط من (ب).

(٣) «أي: المعالمة، وهي المدرسة الآن». (هامش ب).

(٤) في (ب): «فهو».

هي تقرير الأمة لهم على مس<sup>(١)</sup> المصاحف<sup>(٢)</sup> وهم محدثون، ولو كان ذلك محظوراً لما أجمعوا عليه كما بيناه، ألا ترى أن الواجب على أولياء الصبيان منعهم عن لبس حلي الذهب والخلخال ونحو ذلك من لبس الحرير المحض، والتكليف في ذلك على أوليائهم والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما، وكما يجب على أوليائهم أمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم على تركها إذا بلغوا عشراً، وإذا لم يأمرهم بذلك كان العقاب مصروفاً إلى أوليائهم واللائمة من الله تعالى.

وأما الاحتجاج بالخبر المتقدم - وهو قوله: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) - المراد به أن يكون طاهراً من الجنابة؛ بدليل ما تقدم.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم<sup>(٣)</sup> يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة)، **دل الخبران** على أنه يجوز للمحدث قراءة القرآن، وإذا ثبت ذلك فالحرمة المشار إليها إنما هي للقرآن، لا للجلد ولا للكاغد، فجاز مسهما بطريقة الأولى، ولأن الأمة أجمعت على العمل بهذين الخبرين - وهو جواز القراءة للمحدث - ولا حرمة إلا للقرآن، وليس للجلد والكاغد حرمة، فجاز مسهما، وهذا واضح.

وما ذكرنا في الخبر من لفظ «الخلاء» فهو بالخاء معجمة بواحدة من أعلى، وهو المتوضأ في الأصل، إلا أنه لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجة في المكان الخالي وهو الخلاء سميت به، كما أنه لما جرت العادة في عرفهم لقضاء<sup>(٤)</sup> الحاجة في الغائط، وهو الموضع

(١) في (ب): «لمس».

(٢) في (أ): «المصحف».

(٣) في (أ): «فلم».

(٤) في (أ، ب): «بقضاء».

المطمئن المنخفض من الأرض وكثر استعمالهم لذلك سمّوا قضاء الحاجة غائطاً، وعلى عرف اللغة في هذا نزل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق<sup>(١)</sup> عليهما، فقال: ((إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما)) رواه في (العلوم).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) قالت: إني حائض قال: ((ليس حيضك في يدك))، **دل الخبر الأول** على أن نجاسة الحيض والجنابة لا تتعدى موضعهما، ودل على أن عرق الجنب والحائض طاهر. **ودل الخبر الثاني** على أن نجاسة الحيض مقصورة على موضعه، وأنها لا تتعدى إلى سواه من البدن.

### فائدة:

قوله: لَثَقَ<sup>(٢)</sup> - بالثاء معجمة بثلاث من أعلى وبالقاف -: إذا ابتل بعرقهما، وشيء لثق، أي: مبتل، ويقال: ألثقه فلثق، أي: بله. والخمرة: سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلى وبالراء.

### فصل: في كيفية الاغتسال

(خبر) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً<sup>(٣)</sup> يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم ذكّ يده، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحنى فغسل رجله.

(١) «لَثَقَ يَلْتَقُ فَعَلَ يَفْعَلُ بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع». (هامش أ).

(٢) في (ب): «لَثَقَ».

(٣) «بضم الغين، كذا في البخاري ومسلم ولسان الإمام محمد بن المطهر عليه السلام، وقيل: السماع: غسلاً بفتح الغين». (هامش ب).

**(خبر) و[روي] (١)** عن النبي ﷺ أنه قال: ((أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت)).

**(خبر) وعن علي عليه السلام** أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمن سأله عن غسل الجنابة: ((تصب على يدك قبل أن تدخل يديك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراكب (٢) فتنتقي، ثم تضرب بيدك الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضض وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح رأسك، وتغسل قدميك، وتفيض الماء على جانبيك، وتذلك من جسدك ما نالت يدك)).

الخبر الأول حكاية فعل ولم يذكر فيه وجوب ذلك الجسد، والخبر الثاني لا ظاهر له، ولم يذكر فيه وجوب ذلك الجسد أيضاً، والخبر الثالث أفاد وجوب الدلك وأورده على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال، فدل على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده.

يزيده قوة **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر)) (٣)، والإنقاء لا يحصل إلا بالدلك، فدل على وجوبه على المغتسل أينما بلغت يده من جسده.

وما أفاده الخبران: خبر علي عليه السلام وخبر ميمونة (رضي الله عنها) من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجب الترتيب في الاغتسال، فلم يبق إلا أن يحمل على الاستحباب، والله الهادي.

**فصل: [في اختلاف أئمتنا عليه السلام في الوضوء مع الاغتسال من الجنابة]**

اختلف أئمتنا عليه السلام على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أن الوضوء يستحب فعله قبل الاغتسال من الجنابة، ويجب بعد

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): «مراقفك».

(٣) مسند البزار (١٧/٢٥٢)، سنن أبي داود (١/٦٥)، سنن الترمذي (١/١٦٧).

الاجتسال على من أراد الصلاة، ولا ينعقد عنده الوضوء الواجب مع بقاء الجنابة، وهذا هو قول الهادي إلى الحق عليه السلام.

واحتجوا لصحة قوله بـ(خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ)، وكان يتوضأ بعد الغسل.  
(خبر) وروى في (الأحكام) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة، قالوا: فدل على أن الوضوء واجب بعد الاجتسال وأنه لا يجزئ قبله.

ولقائل أن يقول: إن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه<sup>(١)</sup> الذي وقع عليه وأنه يدل على وجوبه، وإنما فعله يدل على أن الوضوء جائز بعد الاجتسال لا غير<sup>(٢)</sup>.

**وثانيها:** أن الوضوء يجب قبل الاجتسال، وهو قول الناصر للحق عليه السلام، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة، فلما فرغ رأى لمعة من جسده جافة لم يمسحها الماء، فعصر عليها من بقية الماء الذي غسل به شعر رأسه، وصلى ولم يحدث وضوءاً، مع قوله عليه السلام: ((تحت كل شعرة جنابة)) الخبر، قالوا: فدل على وجوب تقديم الوضوء الواجب قبل الاجتسال.

ولقائل أن يقول: إن خبر اللمعة يدل على انعقاد الوضوء مع بقاء الجنابة، ولا يدل على وجوب تقديم الوضوء، ويدل أيضاً على أن الجسد كله بمنزلة العضو الواحد في باب الاجتسال، فلا يكون الماء مستعملاً من بعضه في بعض، كغسل العضو الواحد في الوضوء، فإن الماء لا يكون مستعملاً من بعضه في بعض. أو يقال بأنه يجوز الوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه عصر شعر رأسه فغسل بها خرج من

(١) «هل واجب أو مستحب أو جائز، وإذا وجب هل هو مختص به أو متعد إلى غيره». (هامش ب).

(٢) «يقال: قول علي عليه السلام: (فليتوضأ) بصيغة الأمر يبين وجه الوجوب، والخبر وارد على وجه البيان». (هامش ب).



مائته تلك اللمة التي رآها.

**وثالثها:** أن الوضوء الواجب يسقط، وأن الطهارة الصغرى -وهي الوضوء- دخلت في الطهارة الكبرى، وهي الاغتسال، وهذا قول زيد بن علي.

ولقائل أن يقول: يجوز تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال؛ لخبر اللمة ويجوز تأخيرها؛ لأن النبي ﷺ توضأ بعد الاغتسال، ويجوز أن يجمع بينهما، وصورته: أن يغسل أعضاء الوضوء على الترتيب الواجب فيه، وينوي غسلها للجنباة ولجميع الصلوات، ويسمي في أوله، فإذا وصل إلى رأسه مسحه ونواه لجميع الصلوات لا غير، ثم غسل رجليه ونوى غسلهما للجنباة وللصلوات أجمع، ثم أفاض الماء على رأسه فغسل رأسه وما بقي من جسده ونواه للجنباة، وإن شاء آخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه، ثم تنحى<sup>(١)</sup> عن الموضع فغسل رجليه ونوى غسلهما للجنباة وللصلوات<sup>(٢)</sup> أجمع، وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى. ووجهه **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((وإنما لامرئ ما نوى)) فحقق أن يكون للمرء ما نواه دون ما عداه، **فدل ذلك** على ما قلناه، والله الهادي.

### فصل: في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال:

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له))، قال أصحابنا: **دل ذلك** على وجوب البول قبل الاغتسال، وهذا حكم<sup>(٣)</sup> يختص بالرجال؛ لأن مخرج البول والمنى منهم واحد، فأما النساء فلا؛ لأن مخرج البول منهن غير مخرج المنى، فإن البول له مسلك في أعلى الفرج لا يخرج منه غيره، ومسلك المنى هو مسلك الحيض والولد والجماع. وهذا الخبر كما يدل على ما ذكره -لوجوب دفع الضرر عن

(١) في (أ): «يتنحى».

(٢) في (ب): «والصلوات».

(٣) في (ب): «الحكم».

النفس - فإنه يدل على أنه يبقى في الإحليل بعد الجماع بقية لا تخرج إلا بالبول. يزيدو وضوحاً: (خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي وقد أتت بولد، فقال عليه السلام: (أكنت تعاودها قبل أن تبول؟) قال<sup>(١)</sup>: نعم، قال: (فالولد ولدك)، **دل ذلك** على أنه يبقى في الإحليل من المني شيء قبل البول.

هذان الخبران قد احتج بهما محصلو مذهب الهادي إلى الحق على أنه يبقى في الإحليل شيء من المني، وعلى أنه يجب على الرجل أن يبول بعد جنابته قبل أن يغتسل، فإن لم يبول وجب عليه أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم يبول<sup>(٢)</sup> اغتسل وصلى، فإذا بال أعاد الغسل وجوباً؛ لأن البول يغسل بقية المني في الإحليل، ويجب عليه إعادة الغسل لخروجه.

ولي في ذلك نظر؛ أما الخبر الأول فقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لأجله أمره بالبول قبل الاغتسال، وهو ما ذكره من المضرة لا غير، والخبر الثاني يفيد القضاء بأنه يبقى في الإحليل بقية من المني؛ لهذا قال علي عليه السلام: (فالولد ولدك)، وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب إعادة الغسل؛ لأنه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة، وقد اغتسل لخروجه، وبقيته في الإحليل لا يوجب خروجها

(١) في (ب): «فقال».

(٢) قياساً على المتيمم بجامع نقصان الطهارة، فإذا لم يجب على المتيمم أن يعيد صلاته فكذلك هذا للضرورة، فلو تحرى آخر الوقت ثم اغتسل بعد التعرض وقبل البول ثم بال وفي الوقت بقية؟ قال في الغيث: فالقياس أنه يعيد الغسل والصلاة جميعاً إن بقي ما يسعهما كالمتيمم وجد الماء، وإن خالف اصطلاحهم أنه متى بال أعاد الغسل دون الصلاة. (ح م). قلت: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فلا يغتسل حتى يبول)) يدل على فساد الغسل الأول وعدم إجزائه، لا الصلاة لما تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فثبت أن الغسل للوضوء ويعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلاة، هذا والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم. (كاتبه). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

بالبول غسلاً آخر؛ لأنها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة، فلا دلالة حينئذ على وجوب الاغتسال ثانياً، والله الهادي، قال زيد بن علي عليه السلام: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال، وإن لم يفعل أجزأه الغسل.

### فصل: [في الأشياء التي نهى عن إطاعة المرأة فيها، ومنع النساء من الحمامات]

(خبر) روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا علي، من أطاع امرأته في أربع<sup>(١)</sup> أكبه الله على وجهه في النار: في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والنياحات، والثياب الرقاق))<sup>(٢)</sup>، دل على أنه لا يجوز للنساء دخول الحمامات والذهاب إلى العرسات والنياحات إذا كان يقع الاختلاط بمن<sup>(٣)</sup> لا يجوز لهن الظهور عليه، أو كان يقع من المنكرات ما يسمعه ولا يقدر على تغييره، فأما الثياب الرقاق فلا يجوز للمرأة أن تلبسها إلا مع زوجها في الخلوة لا غير، قال أبو العباس عليه السلام: تمنع النساء من الحمامات، إلا مريضة أو نفساء، يعني: فإنه يجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع السلامة مما ذكرناه أولاً، وهذا واضح.

(١) من (ب)، وفي المطبوع و(أ): «أربعة».

(٢) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (١/٢١٢).

(٣) في (أ): «بين من».

## باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

أما تعيينها فهي أحد عشر نوعاً<sup>(١)</sup>:

### [١: ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه]

الأول: كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، (خبر) روي عن عمار بن ياسر أنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي، فتنخمت فأصابني نخامتي<sup>(٢)</sup> فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: ((ما نخامتك ودموع<sup>(٣)</sup> عينيكَ إلا بمنزلة الماء الذي في رِكَوتِكَ، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني))<sup>(٤)</sup>، دل على نجاسة ما عدَّه ﷺ؛ لأنه سَوَّى بينها وبين البول والغائط، وهو مجمع على نجاستهما، فكذلك ما قرنه بهما، إلا ما خصه دليل.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه التمس من عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> أحجاراً للاستجمار فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: ((إنها رجس)) والرجس: هو<sup>(٦)</sup> النجس؛ فاقضى ذلك نجاسة روثه كل ما لا يؤكل لحمه، ولأنه روث ما لا يؤكل لحمه، فوجب كونه نجساً كروث بني آدم، ولأن كل ما لو خرج من آدمي كان نجساً فإنه إذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كان نجساً كالدم، دل ذلك كله على أن نجاسة كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه؛ فدخل في ذلك

(١) لأنه جعل الخمر وكل مسكر نوعين، وغيره عدهما نوعاً واحداً، وجعل الدم وأخويه نوعين وهما نوع واحد، وأسقط الأمير ﷺ لبن غير المأكول، ولم يوال بين المغلطات، ولا بين المخففات وغيره والى. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٢) سقط من (ب): نخامتي.

(٣) في (ب): «ودمع».

(٤) المعجم الأوسط (٦/ ١١٣)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٥)، مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣).

(٥) سقط من (أ): ابن مسعود.

(٦) سقط من (أ): هو.

بول الصبي والصبية، فإنهما سواء في النجاسة.

**(خبر)** فأما ما روي عن أم قيس أنها أتت بابتن لها إلى عند<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ولم يكن أكل الطعام، فأجلسته في حجره فبال على ثوبه، فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله.

**(خبر)** وما روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام)).

**(خبر)** وما روت لبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي عليه السلام بال على ثوب النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، البس ثوباً وأعطني ردائك لأغسله، فقال: ((إنما الغسل من بول الجارية، وينضح بول الغلام)).

فالنضح: هو الدفع، يقال: نضحت عن فلان، إذا دفعت عنه، فكأنه قال: يُزال بالماء، فعبر عنه بالنضح<sup>(٢)</sup>، ذكره الإمام المؤيد بالله عليه السلام. **(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان ينضح بناحيها البحر، بها حيٌّ من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر))، وروي أنه قيل لأصحاب النبئل من المسلمين: انضحوا خيل الكفار على المسلمين بالنَّبئل، ولأن النضح عبارة عن الغسل، فهما واحد، وإنما غاير رسول الله ﷺ بين اللفظين وإن كان معناهما واحداً جرياً على لغة العرب، قال الشاعر:

فألقي قَوْلها كذباً وميناً

والمين: هو الكذب.

وما روي عنه ﷺ أنه نضحه ولم يغسله فيحمل أن يكون المراد به لم يعصره؛ لأنه لا يمتنع أن الماء إذا صب على الثوب الرقيق صباً قوياً فإنه يزيل البول عنه من

(١) سقط من (أ): «عند».

(٢) بالخاء المهملة: الرش، وبالحاء المعجمة: أبلغ منه. ذكره في الكشف في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ﴾. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

دون عصر. وفائدة التخصيص بين البوليين هي أن بول الأنثى أكثر وألجج، فأمر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الماء عليه لهذا [المعنى]<sup>(١)</sup>، وبول الصبي بخلافه، فإنه أقل وأخف، ولأن إجماع العترة عليها السلام منعقد على نجاسة أبوال الصبيان سواء أكلوا الطعام أم لا، من دون فرق بين الذكر والأنثى، فوجب حمل ما ذكرناه من الأخبار على ما فصلناه، والله الهادي.

وقد ذكرنا في باب الاستجمار ما يدل على أن الروث نجس، فدلّ على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس.

### فصل: [في الدليل على نجاسة المني]

وقد دخل في ذلك مني بني آدم فإنه نجس، وكذلك مني كل ما لا يؤكل لحمه؛ لما في خبر عمار رضي الله عنه، ولأن عمر غسل موضع أثر الاحتلام من ثوبه، وعن عبد الله بن مسعود: ((إذا وجدت المني فاغسله))، وعن ابن عمر الغسل أيضاً، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين المني وبين البول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع، فوجب أن يكون نجساً، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار لا يخلو: إما أن يكون خبراً أو يكون أمراً، فإن كان خبراً وجب أن يكون مخبره على ما تناوله، وإن كان أمراً فالأمر يقتضي الوجوب، ولأن المذي من أجزاء المني إلا أنه لم يخرج على وجه الدفق، وقد أجمعنا على نجاسة المذي، فكذلك المني.

يزيده وضوحاً في نجاسة المذي: (خبر) روي<sup>(٢)</sup> عن حرام<sup>(٣)</sup> بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ((ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك<sup>(٤)</sup>،

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): وروي.

(٣) بالحاء المهملة والراء. هذا وفي بعض: والزاي (هامش ب).

(٤) «ولم يأمر بغسل الأنثيين إلا لقطع المذي، لا أن يغسلها واجب». (هامش ب).

وتوضاً وضوءك للصلاة<sup>(١)</sup>، دل ذلك على نجاسة المذي؛ لإيجاب النبي ﷺ غسل الذكر والأثنين منه. ودل خبر عمار على نجاسة ما عدده في خبره كما بيناه.

**(خبر)** فأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أفرك المنى من ثوبه<sup>(٢)</sup> إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً - فهو محمول عند أئمتنا على أنها تفركه إذا كان يابساً قبل الغسل، ثم تغسله بعد ذلك؛ بدلالة **(خبر)** روي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يغسل موضع المنى من ثوبه، ثم يخرج إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولم يفصل بين أن يكون رطباً أو يابساً، فاقضى ذلك ما ذكرناه.

فإن قيل: إن المروي عن عائشة أنها قالت: كنت أحت المنى من<sup>(٤)</sup> ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ ولو كان نجساً لَمَا انعقدت معه الصلاة<sup>(٥)</sup>. قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن تكون اعتقدت طهارته ولم يعلم به رسول الله ﷺ، واجتهادها ليس بحجة، ولا يجب علينا اتباعها، وإذا كان نجساً وصلّى فيه رسول الله ﷺ ولم يعلم به صحت صلاته.

الوجه الثاني: أنا لو قدرنا أن النبي ﷺ علم به وصلّى فيه لقضينا بطهارة منيه ﷺ، ويكون ذلك خاصاً له دون غيره، ألا ترى أنه عدّ المنى في خبر عمار وقال:

(١) المتفق لابن الجارود (١/١٥)، سنن أبي داود (١/٥٤).

(٢) في (ب): «من ثوبه المنى».

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١/٣٤٩)، وهو في صحيح مسلم (١/٢٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٨٧) بلفظ مقارب.

(٤) في (أ): «عن».

(٥) في (ب): «صلاته».

إنه مما يغسل منه الثوب، ويكون مخصوصاً بطهارة منيه كما خُصَّ هو وأهل بيته بجواز دخول المسجد مع الجنابة والحيض؛ بدلالة

(**خبر**) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض النساء، إلا على محمد وأهل بيته: علي وفاطمة والحسن والحسين))، **فدل ذلك** على ما قلناه، والله الهادي.

[٢: الكلب]

وثانيها: الكلب (**خبر**) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب))، رواه عبدالله بن المغفل وأبو هريرة.

(**خبر**) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا)).

(**خبر**) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: ((إنه يغسل منه ثلاثاً أو خمساً أو سبعا))، فخير بين هذه الغسّلات، فدل على أنه لا اعتبار بما زاد على الثلاث، ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام في أنه لا يجب التعفير بالتراب، وأنه لا يجب ما زاد على الثلاث<sup>(١)</sup>، وإجماع العترة عليهم السلام حجة.

وهذه الأخبار تدل على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة في الشرع إنما تجب للنجاسة أو للتعب<sup>(٢)</sup> أو لإزالة الحدث، ولا تعبد علينا في غسل الأواني الطاهرة، ولا يصح فيها أحكام الحدث، فلم يبق إلا أن يكون تطهيرها لنجاستها، ولم يحدث هناك شيء غير ولوغ الكلب وما أصاب الإناء من لعبه وأنه الذي نجس الإناء، **فدل ذلك** على نجاسة الكلب.

(**خبر**) وروي أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى دار فأجاب، ودُعِيَ إلى دار فلم يجب،

(١) «فيكون ما عدا الثلاث ندباً؛ جمعاً بين الأخبار». (هامش ب).

(٢) «لعله يريد بالتعب غسل الميت؛ إذ لا يطهر بالغسل على المذهب». (هامش ب).



فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ((إِنْ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا))<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ: وَفِي دَارِ فُلَانٍ هَرَّةٌ، فَقَالَ: ((الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ))، فَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

### [٣: الْخَنَزِيرُ]

وِثَالُهَا: الْخَنَزِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ [المائدة ٣] وَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥]، وَهَاءُ فِي ﴿إِنَّهُ﴾ كِنَايَةٌ، وَمَنْ حَقَّقَهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ، وَالْخَنَزِيرُ أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ نَجَاسَةُ لَحْمِ<sup>(٢)</sup> الْخَنَزِيرِ.

وَإِنْ شُئْتَ قُلْتَ: الرَّجْسُ: هُوَ الْقَذَرُ فِي اللُّغَةِ، وَالْقَذَرُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ: هُوَ النِّجْسُ، فَدُلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْجَمِيعِ مِمَّا عَدَدَهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾، فَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾ هُوَ حَرَامُ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ شَعْرُهُ أَوْ لَا، قَالَ قَوْمٌ: يَدْخُلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا لِمَانِعٍ -وَلَا مَانِعَ هَاهُنَا- لَمْ يَبْطُلْ مَا ذَكَرْنَاهُ، بَلْ كَانَتْ الْآيَةُ قَاضِيَةً بِنَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا.

فَأَمَّا شَعْرُ الْخَنَزِيرِ فَحَكِي عَنْ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَرَوَى عَنْ

(١) التَّلْخِيسُ الْخَبِيرُ (١/ ١٥٨).

(٢) الْأَوَّلَى حَذَفَ (لَحْمَ) وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) «قَدْ يُقَالُ: إِنْ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي ﴿فَإِنَّهُ﴾ عَائِدًا إِلَى الْخَنَزِيرِ، لَا إِلَى لَحْمِهِ، وَإِذَا كَانَ جَمِيعُهُ رَجْسًا كَانَ شَعْرُهُ رَجْسًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (جَامِعِ الْبَيَانِ)، وَلَا يُقَالُ: إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي غُلَامٌ زَيْدٌ فَضَرَبْتَهُ، انْعَطَفَ الضَّرْبُ عَلَى فَاعِلِ الْمَجِيءِ وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ أَنَّ الضَّرْبَ وَقَعَ عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ الْمُضَافُ بَعْضُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَالْآيَةِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتَهُ، فَقَدْ دَخَلَ الْمُضَافُ فِيهَا وَأَمَثَالُهَا تَحْتَ الْحُكْمِ بِطَرِيقَةِ التَّضْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (هَامِشُ بَنْسَخَةِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ).

القاسم بن إبراهيم في الخرز بشعره أن تركه يكون أفضل، قال المؤيد بالله عليه السلام:  
فدل على أنه لم يجرمه.

وقال الهادي إلى الحق: شعره نجس، ومنع الأساكفة<sup>(١)</sup> أن يخرزوا به؛ لأنه نص  
على أن استعماله في الخرز غير جائز، وأن شعر الخنزير نجس كنجاسته<sup>(٢)</sup>.

وأما لحمه فقد دل القرآن على نجاسته، ولم نعرف دليلاً من الكتاب ولا من  
السنة يدل على نجاسة ما عدا اللحم، وفوق كل ذي علم عليم.

#### [٤: الخمر]

ورابعها: الخمر، ويدل على نجاسته<sup>(٣)</sup> قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة ٩٠]، وهذا يقتضي  
نجاستها - أعني: الخمر - من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: إنه ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة ١٤٥]، والرجس: هو النجس، فدل على  
نجاستها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وما يجب اجتنابه من كل وجه وجب أن يكون  
نجساً.

يرد على ذلك أنه تعالى قد ذكر الميسر والأنصاب والأزلام، وليس شيء من ذلك  
بنجس.

وجوابه: أن هذه الأمور مخصوصة بالإجماع المعلوم، فوجب نجاسة الخمر لثلاث  
تبطل فائدة الخطاب، وهو خطاب<sup>(٤)</sup> حكيم لا يجوز أن تبطل فائدته.

(١) «الأساكفة: هم الحرّازون». (هامش ب).

(٢) لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ إذ لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به بحال مع تأني الانتفاع به، ولأن  
المراد جملة الخنزير؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين  
بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ): «نجاستها».

(٤) في (أ): «كلام».

ووجه آخر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ والمراد: شربه، وهو عصير العنب إذا غلي واشتد وصُرب بالزبد، فما أسكر كثيره فقليله حرام.  
والميسر: وهو القمار، فكل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. والأنصاب وفيه حذف، والمراد عبادة الأنصاب. والأزلام: وهي القداح، والمراد عمل القداح؛ إذ لا يجوز أن ينصرف إلى الأعيان؛ لأنها فعل الله تعالى، ولأن الأمر والنهي والثواب والعقاب والتحليل والتحریم لا يتعلق بالأعيان، وإنما المراد أفعال العباد فيها وبها.

قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: الذي يدعو إليه الشيطان ويزينه. قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: لا تشربوه. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي: لكي تفلحوا، والفلاح: هو الظفر بالبغيّة والبقاء في دار الكرامة ومحل المقامة. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يزين لهم شرب الخمر والقمار فإذا سكروا زالت عقولهم، ففعلوا القبائح التي تدعو إلى البغضاء والشر والشحناء، وهي بعد زوال العقل لا تباح، بل ينهى عنها؛ لأن التعرض لها لا يجوز كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه، وإن كان بعد استعماله الموت فعل الله تعالى، فبين تعالى أنه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها بأمور:

منها: قوله في الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فأمر باجتنابه، وما حرم على الإطلاق كان نجساً.  
ومنها: قوله: ﴿إِنَّهُ رِجْسٌ﴾ والرجس في عرف الشرع: هو النجس، فحرم تناوله واستعماله والترطب به، فلا يجوز شرب الخمر ولا بيعها ولا شراؤها ولا التداوي بها<sup>(١)</sup>.

(١) إلا أن يعلم المتداوي زوال العلة بذلك التداوي جاز التداوي به. (وابل). وبنى عليه في البحر حيث قال: قلت: فإن خشي التلف من علته وقطع ودواؤها الخمر حل التداوي بها كمن غص بلقمة. (بحر). (هامش ب).

ومنها: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، وما كان من عمله القبيح وجب علينا اجتنابه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ﴿١﴾ فعلق الفلاح بتركه، فوجب تركه؛ ليحصل لنا الفلاح، وهذا واضح.

وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة.

(خبر) ولما نزل تحريم الخمر أمر النبي ﷺ بإراقتها، وكان في الجملة خمر ليتيم فاستأذنه وليه في أن يجعلها خلاً، فمنع من ذلك وأمر بإراقتها، فأراقها المسلمون، فلو كانت طاهرة<sup>(١)</sup> لما أمر بذلك؛ لأنه نهى عن إضاعة المال، وفي إراقتها لو كانت طاهرة إضاعة المال، فدل ذلك على نجاستها.

[٥: المسكر]

وخامسها: كل مسكر، فإنه نجس<sup>(٢)</sup> حرام، (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وروي عنه ﷺ أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليل منه حرام)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر خمر))، وإذا ثبت كونه خمرًا وحرامًا دل ذلك على نجاسته؛ لما بيناه في نجاسة الخمر<sup>(٣)</sup>، ولأن الظاهر من

(١) الأمر بإراقتها لا يدل على نجاستها، ولعل الأمر بذلك لكون بقائها محظوراً لأجل إسكارها وتحريم شربها كالأمر بكسر الأصنام وآلة الملاحية، والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي (١/ ١٢٨) عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله، فإنه شر من الدم.

(٣) يدخل في الخمر جميع أنواع المسكرات لمشاركتها في العلة التي أشار إليها بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ... الآية﴾، ويتناول ذلك قليله وكثيره، ومطبوخه وغيره؛ للعموم، وعلم وجوب اجتنابه فلا يعالج يصير خلاً ولا يطهر الخل عند [الخمرية (ظ)] وإذا صار العصير خمرًا خرج عن ملك مالكه؛ فإذا صار بعد ذلك خلاً بغير علاج عاد إلى ملكه إن لم يكن قد سبقه إليه غيره ممن له تملكه كالذمي، ذكره في شرح الآيات، ذكره الإمام المتوكل على الله عادت بركاته. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

إجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل خمر ومسكر، فإنه لم يخالف في نجاسة الخمر والمسكر أحد من أهلنا، إلا رواية رويت عن بعض المتأخرين<sup>(١)</sup>، وقد سبقه إجماع سلفه الصالح، فيبطل قوله، ولأنه قد مات [ولا أتباع له]<sup>(٢)</sup>، فانقطع خلافه بموته، وإجماعهم حجة على ما بيناه في (نظام درر الأقوال النبوية في بيان كفر المطرفية الشقية) وغيره من موضوعاتنا. ويدل على نجاسة المسكر أنه شراب فيه شدة وسكر، فحرم تناوله ووجب القضاء بنجاسته؛ دليله الخمر.

### [٦: الدم المسفوح]

وسادسها: الدم المسفوح<sup>(٣)</sup>، فإنه نجس<sup>(٤)</sup> حرام؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ الآية [الأنعام ١٤٥]، فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه؛ لأن ما حرم على الإطلاق كان نجسًا، والمسفوح: هو المصبوب، يقال: سفح الدم والدمع سفحًا، إذا صبهما، وسفح<sup>(٥)</sup> الدم نفسه، إذا سال، قال ابن عباس: يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح. ولا يدخل في ذلك الكبد والطحال؛ لجمودهما وللخبر الذي يخصهما، ويخرج من ذلك ما لا يسفح مما يختلط باللحم فإنه طاهر أيضاً. ويدل على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم.

(١) قال في الشرح: ذهب الحسن البصري وربيعة إلى أن الخمر طاهر، وبه قال بعض الإمامية وداود الظاهري. (بحر). ليس هؤلاء من أهل البيت فينظر فإن الأمير قال: من أهلنا، والاستثناء يعود إليهم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) سقط من (أ).

(٣) «أي: السائل». (هامش أ).

(٤) أورد البخاري في باب غسل الدم (١/ ٥٥)، والنسائي في السنن (١/ ١٨١) رواية عن أسماء في غسل دم الحيض بالماء.

(٥) في (أ): «ويسفح».

وأما القليل منه - وهو ما دون القطرة - فهو طاهر<sup>(١)</sup>، ويدل على طهارته (خبر) وهو ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تطهر للصلاة، فأمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً وجف ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها، ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة)، دل ذلك على طهارة الدم القليل؛ لذلك لم يغسل يده ولا أنفه منه وصلّى.

وهذا فيما عدا الدم الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وكذلك دم المشرك عند القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق وأتباعهم، فإنه نجس قليلاً وكثيره، وكذلك عند الهادي إلى الحق كل دم خارج من الكلب والخنزير والميتة فإنه نجس قليلاً وكثيره.

ويدل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار وقد تقدم، فإن عمومته يقتضي نجاسة كل دم قليلاً كان أو كثيراً، إلا ما خصه دليل ولم يخص<sup>(٢)</sup> ما ذكرناه دليل، فوجب القضاء بنجاسة قليله وكثيره، والله الهادي.

### [٧: المصل والقيح]

وسابعها: المصل والقيح، فإن حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه أولاً، بلا خلاف نعلمه في ذلك.

### فصل: [في حكم السمك والحيتان]

واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله في تحصيل مذهب القاسم والهادي إلى الحق في دم السمك والحيتان، فقال أبو العباس: هو طاهر وإن كان مسفوحاً؛

(١) «عند الهادي عليه السلام». (هامش ب).

(٢) «ينظر في ذلك؛ فقله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يقتضي أنه لا ينجس من كل دم إلا ما كان مسفوحاً، ولعل الكافر مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والخنزير بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾، والكلب بما ورد فيه. فهذه الآية مقيدة للآية وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ولما في خبر عمار». (هامش ب).

لأن السمك يؤكل بدمه بلا خلاف، فوجب أن يكون دمه طاهراً، كالدّم الذي يبقى في العروق بعد الذبح، فإنه لما أكل بدمه كان طاهراً، ولأن الماء لا ينجس بموته فيه، فلو كان دمه نجساً لكان الماء ينجس بموته فيه.

وذكر المؤيد بالله أنه نجس<sup>(١)</sup>؛ قال: لأن إطلاق قولهم: إن<sup>(٢)</sup> الدّم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه<sup>(٣)</sup>، ووجهه<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ] وهذا دم مسفوح، فوجب كونه رجساً، والرجس: هو النجس، فدل ذلك على نجاسته، ولما في خبر عمار، فإنه عم كل دم ولم يخص، فاقضى ذلك نجاسته.

#### [٨: الميتة]

وثامنها: الميتة، فإنها نجس إذا كانت مما له دم سائل، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وما حرم على الإطلاق وجب كونه نجساً كما بيناه أولاً.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفع من الميتة بشيء<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وروى عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب: ((ألا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)).

(١) في (ب): «ينجس».

(٢) في (أ): «لأن».

(٣) في (ب): «نجاسته».

(٤) في (ب): «وجه».

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٢٧٥).

(٦) مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٢٩١)، البدر المنير (١/ ٥٩٤).

**(خبر)** وروى عبدالله بن عكيم قال: حدثنا أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر - وروي بشهرين -: ((ألا تتنفعوا من الميتة بشيء))، وفي خبر آخر: وروي بعشرين ليلة، **فدل ذلك على تحريمها وعلى<sup>(١)</sup> تحريم الانتفاع بها؛ ودخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها، إلا ما لا تحله الحياة منها في حال الحياة، كأطراف القرون التي لا تؤلم<sup>(٢)</sup> الحيوان قطعها، وكشعرها وصوفها، فإن ذلك غير نجس بلا خلاف<sup>(٣)</sup> بين آبائنا عليهم السلام.**

**(خبر)** ولما روي عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء)).

**(خبر)** ولقول النبي ﷺ: ((إنما يحرم من الميتة أكلها))، **فدل على أن التحريم يتناول ما يتأتى فيه الأكل، والصوف والشعر مما لا يتأتى فيه الأكل، فثبت أن التحريم لم يتناوله، وإنما ذكر غسل الصوف والشعر لما لا يؤمن أن رطوبة البدن تناله؛ لأن الميتة ترشح وتغرق عند الموت فينجس ما يواليه من الصوف والشعر، وهو غير معلوم حيث بلغ العرق، فوجب غسل جميعه؛ فأما ما عدا ذلك فإنه<sup>(٤)</sup> نجس؛ لعموم الأدلة المتقدمة.**

وقلنا: «إن الميتة إذا كانت مما له دم سائل كانت نجسة» احترازاً مما لا دم له سائل، فإنه طاهر بعد الموت؛ بدلالة **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساة<sup>(٥)</sup> وذباباً<sup>(٦)</sup> فأمر به فطرح ثم قال: ((سموا

(١) سقطت من (ب): على.

(٢) في (أ): «يؤلم».

(٣) «بل فيه خلاف المرتضى وأبي العباس والشافعي». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «فهو».

(٥) «خنفساء يمد ويقصر، ولم يوجد بالتاء في كتب اللغة». (هامش أ).

(٦) «وفي أصول الأحكام بالتخيير». (هامش أ).



وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً)).

(خبر) وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طعام وشراب وقعت فيه دابة فماتت، وليس لها دم سائل، فهو الحلال أكله وشربه والتطهر به))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم أخرجوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وأنه ليقدم الداء على<sup>(٢)</sup> الشفاء))، دل ذلك على طهارة الماء وسائر المائعات التي يموت فيها ما ليس<sup>(٣)</sup> له نفس سائلة<sup>(٤)</sup>، ودل ذلك على أن ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت؛ لذلك أكل بعد نزعهما من هذا الطعام المأدوم وأمرهم بالأكل، وقسنا سائر ما لا دم له سائل عليهما، ودل على أن ما هذا حاله لا يؤكل؛ لذلك ألقاهما أو أمر بإلقائهما.

### فصل: [في اختلاف علماء أهل البيت عليهم السلام في جلد الميتة]

واختلف علماءنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو<sup>(٥)</sup> لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر بالدباغ، وذهب الحسين بن علي<sup>(٦)</sup> وزيد بن علي إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، رواه عنهما في كتاب (شجرة الفقه)<sup>(٧)</sup> وهو لنا سماع. وذهب أحمد بن عيسى بن زيد بن علي إلى أن جلود السباع إذا دبغت طهرت وجازت الصلاة فيها، سواء كان ذلك جلود الثعالب أو غيرها؛ لأن دباغها طهورها.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/١)، سنن الدارقطني (٤٩/١)، كنز العمال (٣٧٥/٩).

(٢) في (أ): «قبل».

(٣) في (أ): «ليست».

(٤) في (ب): «سائل». «أي: دم».

(٥) في (أ): «أم».

(٦) في (ب): «السيط».

(٧) «لرصاص صاحب الجوهرة، أحمد بن محمد الرصاص، أربعة أجزاء وهو للأمير سماع». (هامش أ).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب ليستدفي به، فإذا جاء وقت الصلاة نزع عنه، رواه في كتاب (نزهة الأبصار)، ولم يصح لي سماع هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، والله أعلم بصحة الرواية.

والذي يترجح في خاطري - والله أعلم بالصواب - أن جلود الميتة التي لو كانت ذكيت حل أكلها يطهر أديمها بالدباغ، دون ما لا يحل أكل لحمه؛ (خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله الأكرمين: ((دباغ الأديم ذكاته))<sup>(٢)</sup>، فشبّه الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يجوز أكل لحمه، فكذلك الدباغ.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ، إلا جلود الكلاب والخنازير<sup>(٣)</sup> أو ما يتولد بينها<sup>(٤)</sup>، وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

(خبر) من صحيح مسلم روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))، دل ذلك على أن [نجاسة]<sup>(٥)</sup> جلد كل حيوان نجس جلده بالموت أنه يطهر بالدباغ.

ويزيده وضوحاً: (خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

(خبر) وروت ميمونة أن رجلاً من قريش كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ألا أخذتم إهابها))<sup>(٦)</sup>، فقالوا: إنها ميتة، فقال: ((يطهرها الماء والقرظ))، وفي رواية أخرى: ((أليس في الماء والقرظ ما يطهره))، فنص على

(١) «قد صح سماعه للإمام محمد بن المظهر عليه السلام». (هامش ب).

(٢) مسند أبي داود (٥٧١ / ٢)، السنن الصغير للبيهقي (٨٧ / ١).

(٣) «قال في البحر: إنه لا جلد للخنزير وإنما ينبت شعره على لحمه». (هامش ب).

(٤) في (أ): «بينهما».

(٥) من (ب).

(٦) صحيح مسلم (٢٧٧ / ١)، سنن النسائي (١٧٢ / ٧) بزيادة.

القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيبه، فما كان يعمل عمله من الأشجار جاز الدباغ به وظهر إهاب الميتة به؛ قياساً على القرظ.

**(خبر)** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به)) وفي بعض الأخبار: ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به))، فدل على أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل أكل لحمها<sup>(١)</sup> لو ذكّيت بعد الدباغ، وهذا هو الأقرب؛ لأن الأخبار الأولى ولو كانت مؤرخة وحاضرة<sup>(٢)</sup> فهي عمومات، وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة ولم يفرق بين المدبوغ من أهابها وغير المدبوغ، وأخبارنا هذه خاصة، وهو يجب بناء العام<sup>(٣)</sup> على الخاص؛ لأنه لا يخلو: إما أن يعمل بالأخبار الأولى دون غيرها، ففي ذلك إبطال ما ذكرناه من الخصوصات أو يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك إبطال لفائدة العموم، والكل كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه، أو يعمل بجميعها، فليس يمكن ذلك إلا ببناء العام على الخاص، وهو ما ذهبنا إليه. فأما أن يعمل ببعضها دون بعض من غير<sup>(٤)</sup> دلالة فذلك لا يجوز، وكذلك لا يجوز إلغاؤها جميعاً؛ لكونها كلام حكيم أمر الله تعالى بوجوب<sup>(٥)</sup> اتباعه والتأسي به في القول والعمل، إلا ما خصه دليل.

(١) في (أ): «أكلها».

(٢) «أي: محرمة». (هامش أ).

(٣) «وأهل المذهب يقولون ببناء العام على الخاص إذا قارنه أو تأخر الخاص، أما مع جهل التاريخ فيرجع إلى الترجيح، والأخبار الأولى أرجح؛ للتاريخ والحظر». والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «دون».

(٥) في (ب): «وجوب».

## [٩: الكافر]

وتوسعها: الكافر، فإنه نجس<sup>(١)</sup>، وإذا شرب من الماء كان سؤره نجساً عند القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق، وهو قول جماعة من الزيدية، ذكره الحاكم رحمته الله.

وقال زيد بن علي: يتوضأ بسؤر شربه، إلا أن يعلم أنه شرب خمرأ فلا يتوضأ به، قال: ولا يتوضأ بسؤر وضوئه<sup>(٢)</sup>.

وقال المؤيد بالله: إن الكافر طاهر، قال الحاكم: وهو المروي عن زيد بن علي عليه السلام. وجه القول الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨] فأخبر الله تعالى بنجاستهم.

(خبر) ولما أنزل النبي صلی الله علیه وآله وسلم وفد ثقيف المسجد قال له أصحابه: قوم أنجاس، فقال صلی الله علیه وآله وسلم: ((ليس ما على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم))<sup>(٣)</sup>، وروي: ((إنما أنجاسهم على أنفسهم)) قال القاضي زيد: فدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين:

أحدهما: أنهم لما قالوا: «قوم أنجاس» أقرهم على ذلك ولم ينكره، فدل على صحة القول بنجاستهم.

وثانيهما: أن الصحابة عقلت من جهة الشرع نجاستهم؛ لأنهم قالوا: «قوم أنجاس».

(١) لأن المشرك بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملاينة لهم؛ إذ جعلوا كأنهم النجاسة مبالغة في وصفهم بها، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنزير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضأ، وأهل المذهب على خلاف هذين القولين. (كشاف). وأهل المذهب على كلام ابن عباس. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله).

(٢) الفرق: أن أعضاء الوضوء يكثر فيها مباشرة النجس بخلاف الفم. تمت من خط شيخنا حماد الله تعالى. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله نقلاً عنه).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٣)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٨/ ٤٩٤).

قال: ولا يدل إنزاله لهم المسجد على طهارتهم؛ إذ لا يمتنع أن يكون المعلوم من حالهم أنهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم، ودعت الضرورة إلى إنزالهم المسجد لضيق المكان.

يزيد ذلك وضوحاً: **(خبر)** وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup> أنه قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب -أو نأتي أرض أهل الكتاب- فنسألكم أنيتهم، فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها))<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يكون قال ذلك لكون الأواني لهم؛ لأنه لا حكم لذلك ولا معنى له بالإجماع، ولا يجوز أن يأمرهم بغسلها لأجل إلقائهم فيها النجاسات؛ لأنه لا يتخصص بذلك أوانيهم عن أواني المسلمين، بل الجميع في ذلك على سواء، فدل على أنه أمر بغسلها لماستهم لها برطوباتهم وشربهم منها، **فدل ذلك على نجاستهم.**

وجه القول الثاني -وهو الأقرب عندنا- سنذكره بعد الكلام على ما ذكره القاضي زيد رحمته الله.

اعلم أن أهل التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الكافر نجس الذات أي كافر<sup>(٣)</sup> كان، وهذا هو قول القاسم والهادي إلى الحق والناصر عليه السلام، وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول جماعة من العترة، وقول طائفة من الزيدية.

(١) «الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة: منسوب إلى خشين بن النمر، على وزن حسين». (هامش أ، ب).

(٢) مسند أبي داود (٣٥٣/٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢١٨)، جامع المسانيد والسنن (٢١٦/٩).

(٣) في (ب): «كافر».

وثانيها: أنه جنب ومحدث<sup>(١)</sup>، وهو قول طائفة آخرين.  
 وثالثها: أنه مشبه بالنجاسة، عن أبي علي، لا أنه نجس<sup>(٢)</sup> على الحقيقة، كما يقال:  
 «فلان كلب» و«فلان خنزير» و«فلان حمار»، أي: يشبه هذه الأشياء وإن لم يكن  
 كذلك حقيقة، ولفظ «النجس» و«النجاسة» لفظة مصطلح عليها بين علماء الشرع  
 فيما يجب غسله، وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في أصل اللغة ولا في عرفها، بل  
 النجس عند أهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر، ويستعمل عندهم أيضاً فيما  
 يختص بالأفعال الرديئة والأعمال الدنيئة، فيقولون بأنه نجس، أي أنه يفعل ما هو  
 نجس، وهو الأفعال الرديئة، والمعنى: أن النجس في اللغة: هو القذر، وبه فسروا  
 قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ذكره أهل اللغة، ولم يرد الشرع له بوضع  
 آخر سوى ما هو موضوع في أصل اللغة. فأما اصطلاح علماء الشرع فليس بوضع  
 شرعي، فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه؛ لأن الوضع الشرعي هو ما ورد من  
 صاحب الشرع، كلفظ «الصلاة» و«الصوم» و«الزكاة» و«الحج» في المعاني التي  
 تتناولها هذه الألفاظ شرعاً.

وأما الاحتجاج بقول الصحابة للنبي ﷺ لما أنزل وفد ثقيف المسجد: «قوم  
 أنجاس»، وأنهم عقلوا من الشرع نجاسة الكافر، وأن رسول الله ﷺ أقرهم  
 على ذلك.

(١) أي: حكم الجنب والمحدث فلا يرفع حكمها إلا الإسلام، فتأمل. (هامش ب نسخة الإمام  
 الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٢) «لا يبعد نقل الشرع للفظ «النجس» إلى ما يجب غسله؛ دليله قوله ﷺ في الهرة: ((إنها  
 ليست بنجس))، فأفهم أن الكلب نجس حيث امتنع من دخول البيت الذي فيه كلب، لا البيت  
 الذي فيه هرة، وقد قال ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه)) فأشعر مجموع ذلك بأن  
 النجس في الشرع هو ما يجب غسله، وخبر الخشني مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾  
 دليل على ذلك». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

فالجواب: أن النبي ﷺ قد بين لهم المعنى بقوله: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم))، فبين ﷺ أن نجاستهم مقصورة عليهم، وأنها لا تتعداهم إلى الأرض، فدل على أنهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بها؛ لأنه ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وهذا واضح.

**(خبر)** ولما ثبت أن أبا سفيان<sup>(١)</sup> كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو مشرك، وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية.

**(خبر)** ولما روي أن النبي ﷺ ربط مشركاً<sup>(٢)</sup> إلى سارية من سواري المسجد.

**(خبر)** وأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة وليس في الخبر أنه أمر بغسلها قبل أن يتوضأ منها<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وهو مشرك ولم يأمر بغسلها قبل اللبس.

**(خبر)** ولما روى جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونشرب من آنية المشركين ونطبخ في قدورهم.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ لم يكن يتوقى شيئاً من رطوبات الكفار، ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه، فلما لم ينقل عنه ولم يظهر دل على جواز الرطوبة.

**(خبر)** والمروي أن الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك، كما روي أن علياً عليه السلام لما قتل المهلب وهو مشرك أمر الزبير أن يسقيهم الماء الذي في القرب التي لأهل الخباء

(١) «المراد بأبي سفيان ابن عمه ﷺ، وهو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب». (هامش أ).

(٢) «ثمالة بن أثال». (هامش أ).

(٣) فتح الغفار (١/٤٢)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٧٢)، وذكر أنه لم يجده، وأن الشوكاني مر عليه في نيل الأوطار فلم يخرج له ولم يتكلم عليه... إلخ.

وهم مشركون<sup>(١)</sup>، وكما روي أن عمر توضعاً من جرة نصراني، ولأنه آدمي، فوجب أن يكون طاهراً كالمسلم.

فأما خبر أبي ثعلبة الخشني فما ذكرناه وما أشبهه مما يكثر تعداده ويسمح بإيراده أرجح وأقوى؛ لكثرتها وتظاهرها، ولمداومة النبي ﷺ على ذلك إلى أن مات، ولمداومة الصحابة على ذلك، فكانت أخبارنا أولى وأوضح وأقوى وأرجح<sup>(٢)</sup>.

### فصل: مما يتعلق بالذباح:

وكان موضعه الجزء الأخير من هذا الكتاب إلا أنا غفلنا عنه عند جمعه، وعزمنا على إيراده في هذا الموضع؛ لدخوله وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار.

اعلم أيها المسترشد أن الذي ترجح في خاطري جواز أكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي، سواء كان من اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup> أو من كفار أهل القبلة المحمدية، وقد كان جرى بيني وبين حي الفقيه العالم كمال الدين محمد بن جابر الرايمي<sup>(٤)</sup> كلام في هذا المعنى، وأصله أنه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فأكلت منه وتحرّمه ولم يذقه، فجرت بيننا وبينه مراجعة، وكان شديد النظر كثير التأمل للأدلة والنظر فيها، فصح له ما صح لي، وحضر عشاء<sup>(٥)</sup> ذلك اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فأكلت وأكل معي منه<sup>(٦)</sup>.

(١) «قال سيدنا ابن أبي الخير: قد طهرت بالاستيلاء». (هامش أ، ب).

(٢) لاحتال خبر أبي ثعلبة أن يكون الأمر بالغسل لعدم تنزههم عن النجاسة. تمت كاتبه عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «أو النصارى».

(٤) «أحد علماء الزيدية فضلاً ونبلاً وعلمًا، وهو من تلامذة الفقيه العلامة عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وهو من أهل قطابر، وله ذرية بها». (هامش أ). [هذا من ترجمته في طبقات الزيدية (٢/ ٣٥٧) وفيها: الراعي بدل (الرايمي)].

(٥) في (ب): «فحضر عشاء».

(٦) سقط من (أ): منه.



وتحرير مضمون ما جرى من الحديث المقوّي لهذا المذهب ما<sup>(١)</sup> مثاله: أن ذبايح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها، وإنما جاز أكلها لكونهم أهل كتاب وقد شاركهم كفار أهل القبلة في هذه العلة، وهي كونهم أهل كتاب، فيجب أن يشاركوهم في الحكم. وهذه الدلالة مبنية على أربعة أركان:

الأول: أن ذبايح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها.

والثاني: أن ذلك إنما جاز فيها لكونهم أهل كتاب.

والثالث: أن كفار أهل القبلة المحمدية قد شاركوهم في هذه العلة، وهي كونهم أهل كتاب.

والرابع: أنهم إذا شاركوهم في ذلك وجب أن يشاركوهم في الحكم.

**أما الركن الأول** -وهو أن ذبايح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها- فهذا هو قول جعفر الصادق، وهي إحدى الروايتين عن عمه زيد بن علي، وفي كتاب (العلوم) قال أبو جعفر: وأما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم السمك وغيره، وجائز ذبيحتهم. قال الحاكم: وهذا قول الحسن بن أبي الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة، قال: وهو قول أبي علي وأكثر المفسرين والفقهاء.

والذي يدل على جواز ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة]، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أحل لنا طعام أهل<sup>(٣)</sup> الكتاب، والطعام: اسم لما يؤكل ويتطعم، ومعلوم

(١) في (أ): «مما».

(٢) سيأتي للأمر عليه السلام في كتاب النكاح أنه يحمل الآية على أن المراد بأهل الكتاب من قد أسلم منهم دون من هو باقي على الكفر، فينظر في ذلك، والله أعلم. اهـ الذي في النكاح إنما هو رواية الأمير عن الهادي عليه السلام لا لمذهبه والله أعلم. تمت منقولة عن شرح رواية البيت في ضياء الحلوم: أقل لعمرى كل شيء ونقيصة.. إلخ. (هامش ب).

(٣) في (ب): «الذين أوتوا».

أن اللحم مما يأكلونه ويتطعمونه، فكان حلالاً؛ لأن عند أهل اللغة أن الطعام: هو الزاد المأكول، قال الله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال الشاعر:

وأهونُ ما يأتي الفتى من نقيصةٍ يَدُ بَيْنَ أَيْدِي قَلِيلِ طَعَامٍ

وجميع الحبوب المأكولة طعام، وقيل: البر خاصة، وعليه يحمل الحديث: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، وقد ينطلق على ما يتطعم وإن لم يكن من المأكول، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: ((إنها طعام طعم<sup>(١)</sup> وشفاء سقم<sup>(٢)</sup>))، وقد ينطلق لفظ الطعام على اللحم، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، قيل: أصابه عرق النساء فتذر إن عافاه الله أن يحرم أحب الطعام إليه، قيل: حرم لحوم الإبل والعروق<sup>(٣)</sup>، وقيل: حرم<sup>(٣)</sup> لحوم الإبل وألبانها. وقال النبي ﷺ: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم))<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم))، فسماه طعاماً وجعله إداماً، فثبت أن<sup>(٥)</sup> اللحم مما ينطلق عليه لفظ الطعام.

يزيده وضوحاً: إن الله تعالى قال: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، ثم استثنى منه ما حرمه إسرائيل على نفسه؛ فلولا دخوله تحته لما صح استثناؤه منه.

(١) «بالضم، أي: يشبع من أكله. (قاموس)». (هامش ب، أ).

(٢) وفي الديوان: الطعم هو الطعام، وكذا في الضياء. (هامش أ).

(٣) «العروق: الحوايا من البطن، وهي المباعر، وأحدثها حاوية وحوية، وجمعها حوايا. (تهذيب)». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): حرم.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١٠٩٩)، جامع المسانيد والسنن (٩/٣٥٣).

(٥) في (ب): «كون».

وحمل لفظ «الطعام» أكثر أئمتنا على أن المراد به الحبوب، قالوا للعرف. وقولهم هذا فيه بُعد؛ لأنه إذا كان حقيقة في أصل اللغة فيما يتطعم منه، ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف - وجب حمله على الحقيقة المعلومة، وهو ما ذكرناه؛ لأن الله تعالى خاطب العرب بلغتهم، فقال: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، فوجب أن يجري في خطابه<sup>(١)</sup> على طريقتهم، وإلا خرج عن كونه تعالى مخاطباً لهم بلغتهم.

فإن قيل: إنه قد كثر استعمال هذه اللفظة في الحبوب حتى صار حقيقة عرفية؛ لسبق ذلك إلى الأفهام - لم نسلم ذلك؛ لأن استعمال أهل اللغة للفظ «الطعام» فيما يتطعم ويؤكل إن لم يرد على استعمالهم له بالحبوب لم ينقص عنه. ثم لو<sup>(٢)</sup> سلمنا أنه حقيقة فيهما جميعاً لوجب حمل الخطاب عليه؛ لأنه يجب حمل كلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد؛ لأنه لا تنافي بين الحقيقتين إن صحا ولا بين إرادتهما ولا ما يجري مجرى التنافي، وفيه صحة ما ذكرناه من جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى؛ مع أن حمله على الحبوب يبطل حكم الصفة، وبيانه: أنه علق حكم التحليل بالصفة، وهي كونهم أهل كتاب، وذلك يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار، كعبدة الأوثان والمجوس ومن جرى مجراهم، والإجماع المعلوم يبطل ذلك، فإنه منعقد على أنه يجوز لنا حبوب جميع<sup>(٣)</sup> الكفار، فكان يبطل فائدة الآية ومعلوم خلافه.

وأما السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ من قوله في الثنوية من المجوس: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ أَكَلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ))، ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ استثنى من السيرة في اليهود والنصارى مما يتعلق بالمجوس أكل الذبائح ونكاح النساء، فلولا أن ذلك جائز

(١) في (أ): «خطابهم».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) في (أ): «جميع حبوب».

وداخل في أحكام اليهود والنصارى كما استثناه<sup>(١)</sup> النبي ﷺ؛ لأنه يكون تغريراً وتلبساً؛ لأن حقيقة الاستثناء: أن يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فلولا أن السيرة فيهم قد دخل تحتها جواز أكل الذبائح لكان قد أوهم ذلك فأغرى<sup>(٢)</sup> باعتقاده، وذلك لا يجوز عليه ﷺ. فثبت بذلك الركن الأول.

**وأما الركن الثاني** - وهو أن ذلك إنما جاز في اليهود والنصارى لكونهم أهل كتاب - فالذي يدل على ذلك أن الحكم - وهو جواز الذبيحة - يثبت بثبوت هذه العلة التي هي كونهم أهل كتاب ويزول بزوالها، وليس هناك ما تعليق الحكم به أولى. أما أنه يثبت بثبوتها فظاهر النص في الآية يدل عليها<sup>(٣)</sup>.

وأما أنه يزول بزوالها فالذي يدل على ذلك أن الكافر متى لم يكن كتابياً لم تجز ذبيحته كذبيحة الوثني والمجوسي والحربي والمستأمن وإن شارك كل واحد منهم الكتابي في كونه عاقلاً ومكلفاً وإنساناً وذمياً، هذا في الحربي المستأمن، ومعلوم أن ذبيحة هؤلاء غير جائزة، فلم يبق إلا أن تكون العلة هي كونهم أهل كتاب، فثبت بذلك الركن الثاني.

**وأما الركن الثالث** - وهو أنه قد شاركهم في ذلك كفار أهل القبلة المحمدية في كونهم أهل كتاب - فالذي يدل على ذلك أن كل وجه يشار إليه ويقال إنهم إنما سموا أهل كتاب لأجله: من رجوعهم في بيان الأحكام إلى كتابهم أو التعلم<sup>(٤)</sup> منه أو التلاوة له أو الانتساب إليه، نحو: قولهم: نحن أهل التوراة، ونحن أهل الإنجيل، أو كونه منزلاً على نبيهم أو غير ذلك - فهو ثابت فيمن ذكرنا<sup>(٥)</sup>، فثبت

(١) «وقيل: إنه لم يُرد الاستثناء، بل أراد سُئِلُوا بهم سُنة أهل الكتاب في الأحوال التي يكونون عليها، منها: لا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم، ذكره في تعليق الدواري». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «وأغرى».

(٣) في (ب): «عليه».

(٤) في (ب): «التعليم».

(٥) في المطبوع: فيها ذكرناه.

أنهم أهل كتاب فهذا بيان الركن الثالث<sup>(١)</sup>.

**وأما الركن الرابع** - وهو أنهم إذا شاركوهم في ذلك<sup>(٢)</sup> وجب أن يشاركوهم في الحكم، وهو جواز أكل الذبيحة - فالذي<sup>(٣)</sup> يدل على ذلك أن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، وإلا عاد على كونها علة في الحكم بالنقض والإبطال، وذلك محال.

### فصل: [في الأدلة على تحريم ذبائح الكفار والجواب عليها]

إن قيل: إن الأدلة قد دلت على تحريم ذبائح الكفار، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاقضى ذلك تحريم أكل ذبيحة كل من ليس بمؤمن؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الضمائر في هذه الآيات تعود إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فكأنه قال: إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، فدل ذلك على تحريم أكل ذبيحة من ليس بمؤمن، فلا يجوز أكل ذبيحة من عدا المؤمنين من الكفار والفساق.

**فالجواب<sup>(٤)</sup>:** أنه ليس فيها ذكر لمن عدا المؤمنين من كافر ولا فاسق لا بنفي ولا بإثبات<sup>(٥)</sup>، فكيف يقال بأنها<sup>(٦)</sup> تدل على تحريم أكل ذبائح من عدا المؤمنين.

(١) أراد الأمير عليه السلام أن النص القرآني قد دل على حل ذبيحة اليهود والنصارى لكونهم أهل الكتاب، ثم ألحق بهم كفار المسلمين لأنهم أهل كتاب، ثم جعل كفار المسلمين داخلين تحت ذلك النص ومن شرط الفرع أن لا يرد فيه نص، والله أعلم. (هامش ب).

(٢) «العلة. نخ». (هامش أ).

(٣) في (ب): «والذي».

(٤) في (ب): «والجواب».

(٥) في (ب): «إثبات».

(٦) في (ب): «أنها».

**فإن قيل:** بأن الله تعالى لما علق جواز أكل ما عدَّه من هذه الأشياء بها ذكاه المؤمنون، فالتقييد بالصفة يدل<sup>(١)</sup> على أن ما عدا ذلك بخلافه<sup>(٢)</sup>، ولولا ذلك لبطلت فائدة تعليق الحكم بالصفة، فدل بعمومه على أن ما<sup>(٣)</sup> عداه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب عموم عند من أثبته.

**قلنا:** إذا ثبت كونه عموماً فما ذكرناه من الآية والخبر يكون تخصيصاً، وهو يجب بناء العام على الخاص، فكأنه قال تعالى: حرمت عليكم أيها المؤمنون أكل كل ذبيحة إلا ما ذكيتم أو ذكاه أهل الكتاب، فبان بذلك صحة<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه، والله الهادي.

### فصل: [في القدرية وذبائهم]

**إن قيل:** إن قول النبي ﷺ: ((القدرية مجوس هذه الأمة))<sup>(٥)</sup>، وقد قال النبي ﷺ في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائهم ولا ناكحي نسائهم))، فدل ذلك على أن ذبائح المجبرة لا تجوز.

**فالجواب:** أنا لم نرو عن النبي ﷺ أنه قال: ((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب))، إنما الذي رُوينا<sup>(٦)</sup> عن العلماء أنهم رَووا أن عمر لما افتتح بلاد الثنوية من المجوس قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ أنشد اللهم رجلاً سمع

(١) «بعمومه». (هامش ب).

(٢) «مما ذكاه غير المؤمنين». (هامش ب).

(٣) في (أ): «من».

(٤) «وقد يقال: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعم جميع الأطعمة التي من جملتها - كما قرره الأمير - اللحم، وقوله في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تخصيص لعموم الآية المذكورة، فيكون المراد أن جميع أطعمة الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ ما خلا ما ذكوه، فيكون المخصص قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وبهذا يحصل بناء العام على الخاص». (هامش أ).

(٥) السنة لابن أبي عاصم (١/١٤٩)، المستدرک علی الصحیحین (١/١٥٩)، سنن أبي داود (٤/٢٢٢) وفيها زيادة: ((إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)).

(٦) في (ب): «روينا».

فيهم شيئاً من رسول الله ﷺ إلا ذكره، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم))<sup>(١)</sup>، فهذا الخبر لا ظاهر له<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به. ثم لو روى غيرنا أن النبي ﷺ قال: ((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)) إلى آخره لكان عموماً في المجوس مخصوصاً بما ذكرناه<sup>(٣)</sup> من القياس؛ إذ المجبرة أهل كتاب، فوجب القضاء بجواز أكل ذبيحتهم، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

### فصل: [في ذبائح المجبرة]

**إن قيل:** إن المجبرة يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون، فلا يجوز أكل ذبيحتهم، وبيان ذلك: أنهم يعبدون الرب الذي يفعل القبائح ويقضي بالفضائح إلى نحو ذلك من اعتقاداتهم، فهم يصرفون عباداتهم إلى الرب الذي هذه حاله فهم على الحقيقة يعبدون غير الله تعالى، وهو من يفعل هذه الأمور، وفي هذا التشبيه لله تعالى بخلقه.

**فالجواب:** أن هذا لا يقدر؛ لأن في اليهود والنصارى من يشبه الله تعالى بخلقه، وإنما جاز أكل<sup>(٤)</sup> ذبيحتهم لكونهم أهل كتاب لا غير، والمجبرة أهل كتاب، بل كتابهم أشرف الكتب ومحمد ﷺ أفضل الأنبياء سلام الله عليهم وأمتهم أفضل الأمم، فإذا جازت ذبائح أهل الكتاب لكونهم أهل كتاب فذبائح المجبرة أولى بالجواز.

**فإن قيل:** ما الذي يدل على ما ذكرتم في اليهود والنصارى؟

(١) نصب الراية (٣/ ١٧٠) وقال: غريب بهذا اللفظ، التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥).

(٢) «هذا لا يخلو من تسامح؛ إذ المراد أنه لم يعلق فيه الحكم بالوصف الذي هو المجوسية، وإنما علقه بوصف غير ذلك، وهو كونهم لا كتاب لهم، ومعلوم أن القدرية أهل كتاب». (هامش أ، ب).

(٣) في (ب): «ذكرنا».

(٤) في (ب): «جازت».

**قلنا:** قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة ٣٠].

### **فصل: [في ذبائح نصارى بني تغلب]**

**فإن قيل:** ما تقولون في نصارى بني تغلب؟

**قلنا:** قد اختلف العلماء في جواز أكل ذبيحتهم<sup>(١)</sup>، فقال قوم: تحل ذبائحهم، منهم: ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> وقتادة والشعبي، قال الحاكم: وعليه أكثر العلماء. وخالف آخرون، منهم: أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه منع من ذبائح بني تغلب، قال الحاكم: لأنه رأهم ليسوا بنصاري على<sup>(٣)</sup> الحقيقة. ثم كلامه.

**وأقول:** الذي روينا عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب أنه قال: (لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم ولأسين ذراريهم، فإني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم)<sup>(٤)</sup>، أي: أدخلوهم في دينهم، وهذا يؤيد ما رواه الحاكم عن علي عليه السلام.

### **[١٠: القىء]**

**وعاشرها: القىء**<sup>(٥)</sup> الخارج من المعدة<sup>(٦)</sup>، بلغماً كان أو غيره إذا كان ملء الفم<sup>(٧)</sup>، وذكر أبو مضر أن الإجماع منعقد على نجاسته. والأصل فيه (خبر) وهو

(١) في (أ): «ذبائحهم».

(٢) «وعن سعيد أنه كان يكره ذلك ويقول: سَيَّبَ اللهُ من سَيَّبَ أبي، إنما أنا سعيد بن المسيَّب - بكسر الياء المشددة-». (هامش ب).

(٣) في (ب): «في».

(٤) كنز العمال (٤/ ٥١٠)، جامع الأحاديث (٣٠/ ٤٧٨) وعزاه إلى أبي يعلى.

(٥) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتيقؤ. (زهور) (قرر). (هامش ب).

(٦) «من غير المأكول». (هامش ب).

(\*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولات إلا الكلب والخنزير والكافر. (هامش ب).

(٧) «وكل حيوان بفمه». (هامش ب).

(\*) لا دونه فظاهر ولو دماً عند الهدوية. (هامش ب).



ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني))<sup>(١)</sup>، وقد تقدم، وقد سوى ﷺ بين البول والغائط وهما نجسان بالأدلة المعلومة التي منها الإجماع وبين القيء، فاقتضى ذلك نجاسته.

### [١١: بائن حي ذي دم حلتة حياة]

**وحادي عشرها:** ما قطع من حي مما له دم سائل وكان المقطوع مما تحله الحياة، فإنه نجس عند الهادي إلى الحق، وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام؛ **(خبر)** وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أُبينَ من حي فهو ميت))<sup>(٢)</sup>، فاقتضى ذلك نجاسته؛ لأنه ميت، والميت نجس.

**ولقائل أن يقول:** أما المقطوع إذا كان مما تحله الحياة من الحيوان المسلم<sup>(٣)</sup> فإنه ميت؛ لظاهر<sup>(٤)</sup> الخبر، ولكنه طاهر؛ **(خبر)** لقول النبي ﷺ: ((لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حي ولا ميت<sup>(٥)</sup>))، رواه ابن عباس.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان: ((إن المسلم لا ينجس))<sup>(٦)</sup>. **فنقول:** هذان الخبران يقتضيان أن المسلم ليس بنجس حياً كان أو ميتاً، ونصفه

(١) المعجم الأوسط (٨/ ١١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١)، كنز العمال (٩/ ٣٤٩).

(٢) ذكره في كتب الحديث بلفظ: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) وذكر أن (ما أُبينَ من حي فهو ميت) قاعدة فقهية مستندة على النص السابق. انظر: معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٣٣).

(٣) عند الأمير والمنصور بالله والشافعي؛ لأنه وإن دخل في الآية ميتة المسلم فيكون نجساً فهو مخصص بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول ﷺ: ((المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (أ): «بظاهر».

(٥) في (أ): «حياً ولا ميتاً».

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٨)، مسند أحمد (١٦/ ١٠٣)، صحيح ابن حبان (٤/ ٦٩)، في سياق ذكر الجنب.

بأنه ميت إذا مات وهو طاهر، وما أبين منه في حياته مما تحله الحياة منه فهو ميت وهو طاهر.

### فصل (١): [الأرض يطهر بعضها بعضاً]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) (٢).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم)) (٣).

(خبر) وروي أن امرأة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَبَتَّةً، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: ((أليس بعدها طريق طيبة؟)) -أو قال: ((أطيب منها؟)) -، قلت: بلى، قال: ((هذه بهذه)) (٤).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأرض يطهر بعضها بعضاً)).

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليمسحه بالأرض، فإن ذلك له طهور))، دل على صحة مذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين عليه السلام، وهو أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، رُوِيَنا عن أبي

(١) سقط من (ب).

(٢) سنن أبي داود (١/١٠٥)، جامع الأصول (٧/٨٩)، صحيح أبي داود (٢/٢٣٨).

(٣) كنز العمال (٧/٦٦٣)، الفردوس للديلمي (٢/٤٤)، جامع الأحاديث (١١/٢٨٥) وعزاه إلى الدارقطني والخطيب وعبد الرزاق.

(٤) مسند أحمد (٤٥/٤٤٣)، سنن أبي داود (١/١٠٤)، صحيح أبي داود (٢/٢٣٧)، كلها بلفظ مقارب.

الجارود أنه قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد، فيكون المطر فأحمل معي الكوز، فقال: لا إن ذلك لا يضررك، لا تحمل معك كوزاً ولا ماء، فادخل فصل، ألسنت تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

#### فائدة:

لقّب أبو جعفر محمد بن علي الباقر لتبقّره في العلم، أي: لتوسعه فيه. وروى عنه أبو خالد قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

#### فائدة:

البلاط - بالباء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة، والطاء معجمة بواحدة من أسفل -: الحجارة المفروشة، وكل شيء فُرِشت به الدار من حجر وغيره فهو بلاط. **فصل: [في ذهاب القاسم بن إبراهيم والمنصور بالله إلى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً]**

وإلى هذا القول ذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام، فإنه حكى عنه في الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين وماء المطر، فيمر بموضع نظيف وآخر قذر [حتى] <sup>(١)</sup> إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجليه أثر من قذر ما مر فيه من ريح ولا تغيير <sup>(٢)</sup>، قال: فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر. وقال القاسم عليه السلام أيضاً في السّرقين <sup>(٣)</sup> يصيب النعل والخف: لا بأس أن يصلي فيهما ما لم يتبين لذلك قذر يظهر عليهما، وقال القاسم بن إبراهيم أيضاً فيمن يصيب يده قذر فليمسحها بالتراب والماء منه بعيد: إنه لا بأس أن يأكل ويشرب إذا ذهب القذر ولم يبق شيء من أثره.

(١) من (ب).

(٢) في (أ): «تغير».

(٣) «السّرقين: الزبل. (قاموس). وهو معرّب». (هامش أ).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: وهذا يدل على أن التراب النجس<sup>(١)</sup> إذا اختلط بالتراب الطاهر وكان الطاهر أكثر منه فإن جميعه يكون طاهراً؛ لأن التراب أحد المطهرين؛ قياساً على الماء.

واحتمج على ذلك أيضاً بـ **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((الأرض يطهر بعضها بعضاً))<sup>(٢)</sup>، قال: فجرى مجرى قول النبي ﷺ: ((الماء طهور المؤمن لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))، قال: فاتفقا في الاسم<sup>(٣)</sup> والحكم، فاستمر القياس وصحة العلة وتماثل الحكم، قال: والنجاسة في الطين القليل قليلها كقليل النجاسة في الماء القليل، وتقدير الكثير قلتان كالماء؛ لأن التراب أحد المطهرين، ذكر<sup>(٤)</sup> كلاماً فيه بعض اضطراب من الكاتب هذا الذي صح لي منه، والله أعلم.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي: ((صبوا عليه ذنوباً))<sup>(٥)</sup> من ماء<sup>(٦)</sup>، دل على طهارة التراب المتنجس بالبول بأن يصب عليه الماء؛ لولا ذلك لكان قد أمر بزيادة النجاسة في المسجد والمبالغة فيها.

(١) النجس، بالفتح وبالكسر وبالتحريك وكتيف وعَضِد: ضدُّ الطاهر، وقد نَجَسَ، كَسَمِعَ وَكَرَّم. (قاموس).

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٧٧)، المسند الجامع (١٦/٥٢٦).

(٣) «الاسم، أي: العلة». (هامش ب). «صوابه: العلة». (هامش أ).

(٤) في (ب): «وذكر».

(٥) «الذنوب: الدلو العظيمة». (نهاية). (هامش ب).

(٦) مسند البزار (١٤/٣٥٤)، صحيح ابن خزيمة (١/١٥٠)، صحيح البخاري (١/٥٤) كلها بلفظ قريب.

## [أخبار في أسوار السباع وطهارة بول ما يؤكل لحمه]

(خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((وبما أفضلت السباع))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال: ((لها ما أخذت في بطونها، وما بقي لنا شراب وطهور))<sup>(٢)</sup>، دل هذان الخبران على طهارة السباع وطهارة سورها، وهو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق وأسباطهما، وهو قول القاسمية عموماً. وعند زيد بن علي أن أسار<sup>(٣)</sup> السباع نجسة إلا الهر فسوره<sup>(٤)</sup> طاهر، وبه قال الناصر للحق، وروي عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يتوضأ ويشرب من سوره بغله. ومما يدل على صحة ما ذكرناه في أسار السباع (خبر) وروى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في الهرة: ((إنها ليست بنجسة، هي من الطوافين عليكم والطوافات))<sup>(٥)</sup> وفي رواية: أبو عبادة، بدلاً من أبي قتادة.

(خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله. (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الهرة: ((هي من الطوافين عليكم والطوافات))، وفي حديث الهرة أيضاً: ((إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)).

والطوافون والطوافات: هم الأخدام، قال الله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور ٥٨] معناه: إنما هم خدمكم. وقيل: الطواف: الذي يخدم برفق وعناية، وجمعه

(١) مسند الشافعي (٨/١)، السنن الصغير للبيهقي (٧٩/١)، سنن الدارقطني (١٠١/١).

(٢) سنن الدارقطني (٣٦/١)، جامع الأصول (٦٨/٧).

(٣) في (أ): «أسوار». وبهامشها: «أسار، أسار. بهما».

(٤) في (أ): «فإن سوره».

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/١)، التلخيص الحبير (١٩١/١).

الطوافون، فدل ذلك على ما قلناه من طهارة الهر.

وإذا ثبت طهارة فيه فهو سبع؛ (خبر) لقول النبي ﷺ: ((الهر سبع)) قُتِبَتْ بذلك طهارة أسرار جميع السباع وسائر الحيوانات، سوى الكلب والخنزير والمشرِك عند الهادي إلى الحق ﷺ على ما تقدم بيانه.

(خبر) وروى<sup>(١)</sup> زيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك))<sup>(٢)</sup>.  
(خبر) وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى عبد الله بن الحسن، عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسوره حلال، وبوله حلال)).

(خبر) وعن أنس أن أناساً من عرينة<sup>(٤)</sup> قدموا على النبي ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: ((اشربوا من أبوالها وألبانها))<sup>(٥)</sup>، يعني الإبل.

### [جواز الصلاة في مرائب الغنم والنهي عنها في أعطان الإبل]

(خبر) وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرائب الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين<sup>(٦)</sup>، دل على طهارة بعر الغنم؛ لأن مرائبها لا تخلو من أبعارها، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما لا يؤمن من نفورها، فلو صلى المصلي بينها فنفرت<sup>(٧)</sup> لم يأمن أن تقتله؛ لذلك قال: فإنها

(١) في (أ): وروي عن.

(٢) أصول الأحكام (١/ ١٢).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١)، السنن الكبرى البيهقي (٢/ ٥٧٩).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) عرنة، وعليها حاشية: الصواب: عرينة بالتصغير، كما هو المشهور.

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٨١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣)، مسند أبي داود (٢/ ٢٣٠).

(٧) في (أ): «ثم نفرت».

خلقت من الشياطين، وإلا فبعرها طاهر، يوضحه: أن ضروعها لا تكاد تسلم من مس<sup>(١)</sup> أبوالها وأبعارها، ولم ينقل أن أحداً من المسلمين غسل ضروعها عند الحلب، ولم يرو أن النبي ﷺ أمر بغسلها، فدلّت هذه الأخبار على طهارة أبوالها وأبعارها.

فثبت بذلك طهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله، وهو قول زيد بن علي وأخيه محمد بن علي الباقر، وهو اختيار القاسمية، وبه قال الناصر للحق.

وعند القاسمية أن ما يؤكل لحمه طاهر شعره وبشره وعرقه وسوره وبوله وزبله، إلا أن يكون زبله مختلطاً بالعذرة التي أكلها، فإنه يكون نجساً دون ما عداه. يزيد وضوحاً: (خبر) وهو ما روّيناه<sup>(٢)</sup> عن زيد بن علي أنه روى عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وطئ بعر بعير رطب<sup>(٣)</sup>)، فمسحه بالأرض وصلّى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً.

(١) سقط من (أ): مس.

(٢) في (أ): «ما روينا».

(٣) بالجر على الجوار، ومنه قراءة: ﴿جانب الطور الأيمن﴾ وقول امرئ القيس: في بجادٍ مزملٍ، على قول. والله أعلم. (هامش ب). وفي (أ): «رطباً».

## باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال ١١] وقال عز قائلًا: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨]، (خبر) وقال النبي ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة<sup>(٢)</sup>، دل ذلك على أنه يجوز التطهر بالماء القراح، وهو ما نزل من السماء من ماء<sup>(٣)</sup> المطر وما نبع من الأرض. والإجماع منعقد على أنه يجوز التوضؤ والتطهر بماء البحار وبالماء الجاري من ماء الأنهار والبرك الواسعة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: ((لا تفعلي، هذا فإنه يورث البرص))<sup>(٤)</sup>، دل على كراهة التطهر بالماء المشمس، ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق ﷺ على أنه يكره التطهر بالماء المشمس في آنية النحاس.

(خبر) وروت ميمونة زوج النبي ﷺ أنها اجتنبت<sup>(٥)</sup> فاغتسلت من جفنة

(١) سنن ابن ماجه (١/١٣٦)، مسند أحمد (١٤/٣٤٩)، شرح مشكل الآثار (١٠/٢٠٤).

(٢) بالضاد وروي بالمهملة ذكره في النهاية، قال فيها: والمحفوظ بضم الباء وأجاز بعضهم بكسرها. (هامش ب).

(٣) سقط من (ب): ماء.

(٤) رواه في السنن الصغير البيهقي (١/٨٥) عن عمر موقوفاً، وبعده الحديث المروي عن عائشة وقال عنه: لا يثبت. اهـ وفي سنن الدارقطني (١/٥٠) وقال: غريب جداً.

(٥) نص المحققون من علماء اللغة وشرح الحديث أنه إنما يقال للإنسان أجنب بوزن أفعل، ولا يجوز أن يقال: اجتنب بوزن افتعل مغير الصيغة، ذكره في شرح الأثرار. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(\*) الجنبه معروف يقال: أجنب الرجل يجنب وجنب يجنب فهو جنب وأصل الجنبه البعد، وإنما قيل لمن خرج منه المنى أو جامع ولم يتزل جنب لأنه ينهى أن يقرب الصلاة وموضعها ما لم يتطهر فتجنبها وأجنب عنها أي: بعد عنها. (حاشية معتمد). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).



فَفَضَّلْتُ<sup>(١)</sup> فيها فَضْلَةً، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، قالت: فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: ((الماء ليس عليه جنابة))<sup>(٢)</sup>، فَأَغْتَسَلَ منه.

(خبر) وروى عبد الله بن عمر أن الرجال والنساء كانوا في زمان النبي ﷺ يتوضأون جميعاً.

(خبر) وروت عائشة أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد<sup>(٣)</sup>.

دلت هذه الأخبار على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل.

(خبر) فأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا المرأة بفضل وضوء الرجل))<sup>(٤)</sup> فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الماء المتساقط، لا ما يبقى في الكوز من الماء الذي لم يستعمله المتوضئ؛ لوقوع الإجماع والإطباق على أن الماء الذي يبقى في الإناء يجوز التوضؤ به، وعليه يدل ما قدمنا أولاً.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه نهى عن<sup>(٥)</sup> أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعاً<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنها يفسد الحوض أن تقع

(١) في (أ): «فضل».

(٢) مسند ابن الجعد (٣٣٩/١)، مسند أحمد (٣٨٦/٤٤)، كنز العمال (٣٩٧/٩).

(٣) مسند أحمد (٤٢٧/٤١)، صحيح ابن حبان (٤٧٦/٣)، المعجم الصغير للطبراني (٢٤٥/٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٣/١)، وفي صحيح ابن حبان (٧١/٤)، مسند أحمد (٢٥٤/٣٤) نصف الحديث فقط.

(٥) سقط من (أ): عن.

(٦) المعجم الأوسط (١١١/٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٤/١)، ومسند أحمد (٢٢٥/٢٨) بلفظ: وليغتروا جميعاً.

فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس)).

(خبر) وروي أن أسلم مولى عمر كان يأكل تمر الصدقة، فقال له عمر: أتأكل تمر الصدقة؟ أتأكل<sup>(١)</sup> أوساخ الناس؟ أرأيت لو كان توضعاً لإنسان بهاء أكنت شاربته<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقة: ((إن الله تعالى كره لكم غسالة أوساخ أيدي الناس))<sup>(٣)</sup>.

فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة؛ فلولا أنه ممنوع من استعمال الماء المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه، دل ذلك على أنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل، وهو الذي اختاره السيد أبو طالب لمذهب الهادي، فاعتبر أن يكون مستعملاً في طهارة العبادة، وبه قال المؤيد بالله على مذهب الهادي، فإنه [ذكر هو وأخوه]<sup>(٤)</sup> أبو طالب أنه طاهر غير مطهر، وهو الذي ذكره القاضي زيد، قال: وقد نص على معناه في (المنتخب)، وهو اختيار السيد أبي طالب لنفسه، وهو أحد قولي المنصور بالله، وبه قال المؤيد بالله قديماً. قال الهادي الحقيني: والصحيح على مذهب المؤيد بالله أنه طاهر غير مطهر كمذهب يحيى عليه السلام.

وذهب زيد بن علي والناصر للحق والسيد أبو عبد الله<sup>(٥)</sup> الداعي إلى أنه طاهر مطهر، وذهب المنصور بالله في أحد قولي إلى أنه طاهر مطهر، قال أبو مضر: وهو

(١) في (أ): «تأكل».

(٢) قال الإمام المهدي عليه السلام: والإجماع على أنه يجوز شرب المستعمل. اهـ لعل الجواز مشروط بعدم الاستنخبات، فإن استنخبت لم يجوز. تمت سيدنا أحمد بن جار الله مشحم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) مسند ابن أبي شيبه (٢/٣٩٦).

(٤) في (ب): «ذكره وأخوه».

(٥) هو الإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن الحسن بن القاسم عليه السلام. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

الصحيح من مذهب المؤيد بالله، قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس: وهو قياس قول القاسم عليه السلام.

والذي يترجح [لي] <sup>(١)</sup> من هذه الأقوال أنه طاهر؛ لأنه لم تشبُه نجاسة ولا خالطه قدر، وأنه لا يجوز التطهر به؛ لأنه ليس بماء <sup>(٢)</sup> مطلق، وإنما يجوز التطهر بالماء المطلق الذي لم يشبه شائب لا عيناً ولا حكماً <sup>(٣)</sup>.

### فصل: في الماء المستعمل

وإذا تراجع الماء المستعمل على الماء المطلق فإن كان المطلق غالباً جاز التطهر به، وإن كان مغلوباً لم يجز التطهر به؛ لأن الاعتبار بالغلبة، رواه في (تعليق الإفادة) عن السيد أبي طالب.

وجه قول القاسم والمؤيد بالله ومن وافقهما في أنه طاهر مطهر (خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقي في بدنه لمعة، فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه. (خبر) وهو ما روي أن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة <sup>(٤)</sup> وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيغسلون بها وجوههم وأيديهم. (خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)) <sup>(٥)</sup>.

الخبر الأول يردُّ عليه أن البدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، فلا

(١) من (ب).

(٢) في (ب): «ماء».

(٣) «كالمستعمل». (هامش أ).

(٤) في (أ): «لغسالة».

(٥) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٦) وقال فيه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه))، كذا في النسخ وفي بعضها: ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))، قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء أبو دواد والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد وصححه أحمد وغيره.

يكون مستعملاً من بعضه في بعض. ويرد على الثاني أنهم كانوا يفعلون ذلك على وجه التشفي به والتبارك، ولم يرو أنهم استعملوه في الطهارة والصلاة<sup>(١)</sup>. وأما الثالث فلا يرد عليه شيء أعلمه<sup>(٢)</sup>، والخبر أفاد كون الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه، واستعماله<sup>(٣)</sup> في العضو الطاهر لم يثبت أنه اقتضى نجاسته، إلا أنه إن غير الماء ما في الأعضاء من الوسخ لم يجز التطهر به؛ لأنه قد غير أحد<sup>(٤)</sup> أوصافه الوسخ.

### فصل: [في تغيير الماء بالتراب الطاهر والطحلب]

فإن تغيير الماء المطلق بالتراب الطاهر والطحلب<sup>(٥)</sup> جاز التطهر به؛ لأن التراب أحد المطهرين، (خبر) ويدل عليه قول النبي ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً))<sup>(٦)</sup>، فدل على ما قلناه، وهو إجماع الأمة.

### فصل: [في تغيير الماء بما في أصله أو مقره أو ممره]

فإن تغيير بما يكون في مقره أو ممره - كالكبريت والزرنيخ ونحوهما<sup>(٧)</sup> - جاز التطهر به إجماعاً، وذلك إذا تغير برائحة ما يجاوره كالعود والكافور، جاز التطهر به إجماعاً<sup>(٨)</sup> أيضاً.

يدل عليه (خبر) روت أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ وميمونة

(١) في (أ): «في الصلاة».

(٢) «بل ويرد على الثالث ما ذكره الأمير عليه السلام قبل الفصل حيث قال: إنه لا يجوز التطهر به لكونه ليس بماء مطلق». (هامش ب).

(٣) في (أ): «فاستعماله».

(٤) سقط من (أ): أحد.

(٥) الطحلب بالضم والفتح للآم: شجر أخضر يعلو الماء يشبه السدر، وقد طحلب الماء، وعين مطحلبة. (من الجوهرية). قال في القاموس: وفيه لغة ثالثة كزبرج. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) كنز العمال (١١ / ٤٤١)، جامع الأحاديث (١٤ / ٤٥٩)، بلفظ مقارب.

(٧) في (أ): «وغيرهما».

(٨) «المراد إجماع العترة النبوية؛ لأنه قد خالف قيل: قوم من الأصوليين». (هامش ب).

اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين، وذلك لا بد أن يجاور الماء، فدل على أن ما جاوره من الأشياء الطاهرة التي لا تحالطه بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهراً مطهراً.

### فصل: [في عدم صحة التطهر بالنبيذ]

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤٣]، وهذا يدل على أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهر بالماء بلا خلاف، ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء، فدل على أنه لا يجوز التطهر بالنبيذ أي نبيذ كان؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الماء لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ألا ترى أن من وكّل غيره بأن يشتري له ماء فاشترى له نبيذاً عدّ مخالفاً ولم يصح شراؤه له، فدل ذلك على أن اسم الماء المطلق لا يتناوله.

فأما ما روي (خبر) وهو أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود ليلة الجن: ((ما في إداوتك؟<sup>(١)</sup>)) قال: نبيذ، قال: ((تمر طيبة وماء طهور))<sup>(٢)</sup> وتوضأ به وصلّى.

قلنا: هذا الخبر مطعون فيه من وجوه: أحدها: أنه معارض بكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى أمر<sup>(٣)</sup> بأن نتطهر بالماء، فإن لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم.

وثانيها: أنه معارض للسنة، (خبر) نحو قول النبي ﷺ: ((التراب طهور

(١) وفي (ب) إداوتك. وعليها حاشية لفظها: قال في النهاية: إداوة - بالكسر - : إناء صغير من جلد.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٣٥)، مسند أحمد (٦/ ٣٦٠).

(٣) في (أ): «فإنه أمرنا».

المؤمن لو لم يجد الماء عشر حجج<sup>(١)</sup>.

(خبر) وقول النبي ﷺ لأبي ذر: ((التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر<sup>(٢)</sup> حجج))، إلى غيرهما من الأخبار.

وثالثها: أن راويه مختلف في اسمه، قيل: فزارة، وقيل: فزار. ورابعها: أنه روى أنه نبأذ، فلا يمتنع على مثله [أنه يروي<sup>(٣)</sup>] ذلك ويختلفه تنفيقاً لنبيذه.

وخامسها: أنه رواه أبو زيد عن عبد الله، وهو مجهول. وسادسها: أنه روي عن علقمة أنه قال: قلت لعبد الله: من كان منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد، وروى مثله أيضاً عن الأسود، وروي أنه قال لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود: إن أباك كان مع رسول الله ﷺ فقال: لا.

فدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر وضعف سنده. ثم لو صح فقوله: ((تمرة طيبة وماء طهور)) ظاهره يقتضي أنه طرح في الإداوة ثمرة فهي على حالها لم يتغير بها الماء، فهي ثمرة طيبة لم تفسد فتصير<sup>(٤)</sup> نبيذاً، وماء طهور لم يتغير بالثمرة، وما هذه حاله لا يمنع من جواز التطهر به، وهذا واضح والحمد لله. ويجوز أن يكون عبد الله سماه نبيذاً مجازاً، أي: أنه نبذ الثمرة في الماء، أي: ألقاها فيه.

(١) صحيح ابن حبان (٤/١٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣)، سنن الدارقطني (١/٣٤٦) بلفظ مقارب.

(٢) «إلى عشر». (هامش ب).

(٣) في (ب): «أن يروي».

(٤) في (ب): «وتصير».

## فصل: [في فضل الوضوء وعدم جواز التوضؤ بالماء المغصوب]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء شطر الإيمان))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما أسري بي إلى السماء قيل لي: فيم يختصم<sup>(٣)</sup> الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات<sup>(٤)</sup>، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نور على نور))<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (١/١٠٢)، الطهور للقاسم بن سلام (١/٢٠٠)، جامع الأحاديث (٢٣/٨).

(٢) الطهور للقاسم بن سلام (١/١٠٩)، مسند أحمد (١٣/٣٩٣)، صحيح ابن حبان (٣/٣١٣) بلفظ مقارب.

(٣) أي: الملائكة المقربون، ذكره في النهاية، وفي هامشها: معناه أنهم اختصموا أي الفضائل التي عددها أفضل ونسبه إلى هامش التجريد. وقيل: المراد باختصاص الملاء الأعلى يعني فيمن يتولى تلك الأعمال وتدوينها وحفظها والقيام بها. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) «بسكون الباء الموحدة وهو شدة البرد في الغداة الباردة. (تعليق بستان). والمسموع حال القراءة بالفتح. اهـ وهو الذي في هامش تيسير المطالب ولفظه: السبرات بالسين المهملة... والموحدة جمع سبرة بسكون الموحدة: الغدوات الباردة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) «قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب: حديث: ((الوضوء نور على نور)) لا يحضرنى أصله من حديث النبي ﷺ فلعله من كلام بعض السلف. قال ابن بهران في تحريج البحر: لكن في الجامع عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ مرتين وقال: ((هو نور على نور)) ذكره... وفيه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)). أخرجه أبو داود والترمذي. تمت منقولة حال القراءة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تأتي أمتي غراً محجلين، غراً من آثار السجود، محجلين من آثار الوضوء))<sup>(١)</sup>، دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب؛ لأن الوضوء قربة وعبادة كما تقدم، واستعمال الماء المغصوب فيه معصية، فلا يجوز أداء الطاعة بالمعصية؛ لأن المعصية لا تكون قربة وعبادة بلا خلاف.

يزيده بياناً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف ٨٥] ومن غصب المسلمين ماءهم فقد بخسهم أشياءهم. يزيده قوة: قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [البقرة ١٨٨]، فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين، والوضوء بماء المسلم استهلاك له فلم يجوز؛ لأن الحكيم قد نهى عنه، وهو لا ينهى إلا عن القبيح، فدل على قبحه، فلا يكون طاعة ولا قربة.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))<sup>(٢)</sup>، فإذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك مائه كان حراماً، فلا يجوز التطهر به؛ لأنه معصية، وهذا واضح.

### فصل: [في تحديد الماء القليل والكثير]

إن قيل: ما حد الماء القليل والكثير؟

قلنا: قد اختلف كلام العلماء في ذلك، فقال بعضهم: الماء الكثير: ما لا يستوعب شرباً وتطهيراً في مجرى العادة. وهذا ملتبس عندي؛ لأنهم لم يُقَدِّروا من يستوعبه بعدد معلوم، وقد يكون الماء في الإناء فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان، وقد يكون الماء في الإناء الكبير فلا يستوعبه العشرة ولا العشرون، وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الألف ولا الألفان.

وقال بعضهم: الماء<sup>(٣)</sup> الكثير: هو ما لا يغلب على الظن أن النجاسة تستعمل

(١) الطهور للقاسم بن سلام (١/ ١٢١)، الاستذكار (١/ ١٩٤).

(٢) الأحاد والمثاني (٣/ ٢٩١).

(٣) سقط من (أ)، (ب): الماء.



باستعماله<sup>(١)</sup>. وهذا ملتبس أيضاً؛ لأن الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ساكناً غير متحرك، فيدخل رجل أصبعه في أحد جانبيه وفيها بول، ويدخل رجل آخر إصبعه في الجانب الثاني بعد ذلك، فإنه يغلب على الظن أن الثاني لم تبشر إصبعه تلك النجاسة التي كانت في إصبع الأول ولا ما لاقاها ولا ما جاور ما لاقاها؛ لكون الماء ساكناً غير متحرك.

وكل هذين الحدين ذكرهما العلماء على مذهب الهادي عليه السلام، وهما ملتبان لما ذكرناه، واحتجوا على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من النجاسة وإن لم تغير شيئاً من أوصافه - بقول النبي ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده))، قالوا: ومعلوم أن ما في اليد من النجاسة لا تغير من الماء لوناً ولا ريحاً ولا طعماً، **فدل ذلك** على نجاسة الماء القليل وإن لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئاً من أوصافه، وإلا بطلت فائدة الخبر.

ولقائل أن يقول: إن هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه قضى بوقوع الشك دون اليقين ودون غالب الظن؛ لقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده))، فأفاد الشك لا غير، والتكليف الواجب لم يرد بالشك<sup>(٢)</sup> في حال من الأحوال، فإن صح الخبر حملناه على الاستحباب<sup>(٣)</sup>؛ لثلاث تبطل فائدة كلام الحكيم<sup>(٤)</sup>.

(١) «تحقيقاً أو تقديرًا». (هامش ب).

(٢) يقال: مسلّم أن التكليف لم يرد بالشك. لكن الخبر يقضي بأن الغمس لو كان ثم نجاسة ينجس.

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) لقائل أن يقول: إذا حمل على الاستحباب مع الاحتمال في الشك فبالأولى أن يحمل على الوجوب مع اليقين، وقد احتجوا أيضاً بغير هذا الخبر وهو قوله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)) وفي رواية: ((الدائم ثم يغتسل فيه)) فإن ظاهره يمنع من الاغتسال فيه ليس إلا للنجاسة لا لأمر آخر. سماع سيدي العلامة عبدالله بن أحمد مشكاع. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) يقال: قد أفاد الخبر أنه لو تبقى نجاسة اليد لم يجز إدخالها في الإناء وأنه لو أدخلها نجس الماء.

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

**[تحديد القلتين]**

وقال بعضهم: الكثير: هو ما بلغ قلتين، وهو قول الناصر الحسن بن علي والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، واحتجا لمذهبهما بقول النبي ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث))<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً عندي مُلتبس؛ لأن قوله: ((يحمل الخبث)) يحتمل معنيين في لغة العرب:

أحدهما: أنه يضعف عن حمل الخبث، فلا يكون طاهراً مطهراً.  
والثاني: أنه لا يقبل الخبث على معنى: أن النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة.

ولم يتبين لنا أي المعنيين أراد، والمعنيان متنافيان، فصار مجملاً يحتاج إلى البيان.  
فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس)) وهذا مفصل، فيجب المصير إليه.

قلنا: يرد عليه من الالتباس أن قلال هَجَر من قبيل المختلفات، لا من المكيلات ولا من الموزونات، وفي قلال هَجَر الكبرى والوسطى والصغرى، فلا يصح الاعتماد على الخبر؛ لأجل جهالة القدر المعتبر في ذلك.

فإن قيل: إن القلتين: خمسمائة رطل.  
قلنا: هذا هو تقدير صاحب المذهب، ولم نؤمر باتباعه في مذهبه ولا قامت به<sup>(٢)</sup> حجة على وجوب الانقياد له، فاللبس حاصل في كمية ماء القلتين لما بيناه، فأيهن أراد صاحب الشرع سلام الله عليه.

(١) مسند أحمد (٨/ ٢١١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٩).

(٢) سقط من (أ، ب): به.

**فصل: [في بئر بضاعة وما يتعلق بذلك]**

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد سئل عن بئر بضاعة<sup>(١)</sup> وأنها يلقي فيها الجيف والمحائض<sup>(٢)</sup> وعذرات الناس - وفي بعض الأخبار: يلقي فيها الكلاب، بدلاً عن الجيف - فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء))<sup>(٣)</sup>، وسئل بعض الرواة عن عمقها فقال: إلى العانة، قيل: فإذا نقص؟ قال: فدون العورة، وقال بعضهم: قدرت بردائي فذرعته فإذا هو عرضها ستة أذرع، وسألت هل غير من بنائها شيء؟ فقيل: لا، وهذا خبر صحيح.

قلنا: نحن نقول بموجبه، ولكن الخبر يقتضي أن ما هذه حاله لا يغيره ما يقع فيه من النجاسة، ولم يذكر أن دونه ينجس بوقوع النجاسة فيه، سواء غيرت شيئاً من أوصافه أم لا، فهو مسكوت<sup>(٤)</sup> عنه؛ مع أنه قد قيل: إنها كانت طريقاً للماء إلى البساتين.

وكذلك قول النبي ﷺ: ((إن الماء لا ينجث)) عام أيضاً للقليل والكثير. فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر] يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسة من المياه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. قلنا: هذا أيضاً عام، وقد علمنا بالإجماع المعلوم أن الماء إذا كان كثيراً ولم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئاً من أوصافه جاز التطهر به، فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك؟!

(١) المحفوظ بضم الباء وأجاز بعضهم الكسر، وحكى بعضهم بالصاد المهملة، وهي: بئر بالمدينة. تمت نهاية. (هامش ب).

(٢) روي المحائض والمحائض بالخاء المعجمة بواحدة من أعلى، وهي خرق الحيض. (هامش ب).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٧٣)، مسند أبي داود (٣/٦١٣)، الطهور للقاسم بن سلام (١/٢١١).

(٤) لعل الأمير ﷺ يجعل اللام للعهد في: ((الماء لا ينجسه..)) وأما إذا كانت للجنس فقد ذكر، والله أعلم. كاتبه عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

## [تفسير معنى قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ والاختلاف فيه]

ثم إنا نقول: إن علماء التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، فقيل: أترك الذنوب والمآثم، وقيل: كل معصية، وقيل: اهجر الأوثان فلا تعبدوها، وقيل: اجتنب الشرك، وقيل: الشيطان، أي: طاعته، وقيل: العذاب، أي: ما يوجهه، وقيل: كان عند البيت صنمان فقال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، وقيل: جانب كل قبيح وخلق ذميم، مثل الخنا<sup>(١)</sup> والسفه والبخل وما أشبه ذلك. وقيل: أسقط حب الدنيا من قلبك، فإنه رأس كل خطيئة. وقيل: الزاي بدل السين، يعني<sup>(٢)</sup>: والرجس فاهجر، وهذا قول تفرد به الضحاك، ولو صح هذا وسلمنا أنه بمعنى الرجس فاهجر فإنه عموم في المعنى، كأنا أمرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسة من ماء وغيره، ولم يكن رسول الله ﷺ ليرتكنا على غير بيان، بل قال فيما رواه علماء الإسلام: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) وفي بعض الأخبار: ((إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه))<sup>(٣)</sup> فصار هذا الخبر خاصاً لكل عموم من الظواهر، ومبيناً لكل مجمل، فيجب المصير إليه؛ لكونه مفصلاً واضحاً لا لبس فيه، والله الهادي.

ويعضد ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]، أي: ضيق، وقول النبي ﷺ: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة)) وفي بعض الأخبار: ((بالحنيفية السمحة)).

(١) الخنا من الكلام: فحشه، يقال: خنا نخنو خناً وأخنى عليهم الدهر: أهلكهم. (كتاب مجمل اللغة العربية). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٢) في (ب): «بمعنى».

(٣) المعجم الأوسط (١/٢٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٩٣) بلفظ: ((لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه))، وفي سنن الدارقطني (١/٣٠) بلفظ: ((إلا ما غير طعمه أو ريحه)). وفي شرح معاني الآثار (١/١٦) بلفظ: ((إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه)).

## باب الطهارة بالتراب

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج إذا لم تجد الماء))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج))، دل ذلك على جواز التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء؛ لأن الظواهر لم تفصل.

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ثم عطف عليه قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يكن فيه إيجاب التيمم على الصحيح المقيم. قلنا: وقد قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ففرض على كل من جاء من الغائط أو لامس النساء التيمم إذا لم يجد الماء، فدل على عمومته؛ ولأنه تعالى عدّد جملة من الأحداث: من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء، فعمومه يستغرق المريض<sup>(٢)</sup> والمسافر والصحيح والمقيم إذا لم يجدوا الماء. وعموم الظواهر من السنة أيضاً، يدل على ما ذكرناه نحو ما قدمناه أولاً، (خبر) ونحو قول النبي ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، (خبر) ونحو قول النبي ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)) وفي بعض الأخبار عنه ﷺ: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء))، وحكّمنا وحكمه في ذلك واحد بالإجماع.

(خبر) ونحو ما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصعيد الطيب

(١) التلخيص الحبير (٤٠٧/١) وعزاه إلى مصادره بعضها بروايات مثل الحديث الآتي.

(٢) في (ب): «للمريض».

طهور لمن لم<sup>(١)</sup> يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته)) إلى غير ذلك من الأخبار، فدل على ما قلنا، وهو أن النبي ﷺ علق الحكم -وهو جواز التيمم- بعدم الماء دون السفر والحضر، والآية الأولى كذلك أيضاً، وهذا واضح.

### فصل: [في العدول إلى التيمم]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا﴾ الآية [النساء]، وقال عز قائلًا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥]، وخبر صاحب الشجرة وقد تقدم، دل ذلك على أن من كان معه ما يكفيه للتطهر إلا أنه يخشى التلف على نفسه من العطش إن تطهر به - فإنه يجب عليه أن يتيمم ويحفظ الماء لشربه<sup>(٢)</sup>، وقد نص المؤيد بالله على أن من حاله ما ذكرناه إذا تطهر بما معه من الماء لم تجزئه طهارته ولم تصح صلاته، وعليه التوبة وإعادة الصلاة بالتيمم، قال: وكذلك من كان واجداً للماء إلا أنه يخشى التلف إذا تطهر به على نفسه<sup>(٣)</sup> لأجل المرض العظيم الذي معه، فإن طهارته بالماء لا تجزئه، وعليه التوبة والإعادة بالتيمم.

قال السيد أبو العباس عليه السلام: إن خشي التلف وجب عليه التيمم وإن خشي العطش والتأذي<sup>(٤)</sup> لا غير جاز له أن يتيمم، والوضوء أفضل، ولا خلاف أن من

(١) في (ب): «لا».

(٢) ولا يلزمه أن يتوضأ به ويجمعه لشربه؛ لأن النفس تعافه، فأما لو كان لسقي بهائمه وجب ذلك لانتفاء العيافة. هذا إذا لم يكن تنجس بالاستعمال كأن يزيل به النجاسة وهو قليل. كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «على نفسه إذا تطهر به».

(٤) «إذا كان ذلك يؤدي إلى الضرر، وإلا لم يجز؛ إذ لا يكفي مجرد التألم. (بحر)». (هامش ب).

وجد الماء في بئر ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا استطاع النزول أنه<sup>(١)</sup> يجزئه التيمم، ذكره أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، وقد نص عليه القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وذكر أبو طالب أنه إجماع<sup>(٢)</sup>.

### فصل: [في وجوب طلب الماء]

(خبر) وروي أن النبي ﷺ بعث علياً عليه السلام في طلب الماء.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ طلب الماء ليلة الجن.

وسؤال الناس مكروه إلا من ضرورة، وهي إما ضرورة الاحتياج وإما ضرورة الشرع، ولم يرو شيء من ذلك في ضرورة الاحتياج، فلم يبق إلا أن يكون في ضرورة الشرع، وضرورة الشرع هي الوجوب، فثبت بذلك وجوب طلب الماء للصلاة لمن عدمه، ولأنه لا يكون عادماً للماء إلا بعد البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوزه عنده، فإذا سأل وطلب فلم<sup>(٣)</sup> يجد صح حيثئذ عدمه، فجاز له التيمم.

(خبر) وروي في (العلوم) أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما ثم صليا، فأدركا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد<sup>(٤)</sup> أحدهما ولم يعد الآخر، فذكر للنبي ﷺ فقال ﷺ: ((أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الذي لم يعد فقد أجزأته صلاته))، دل ذلك على أنه إذا دخل وقت الصلاة وطلب المكلف الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم، ولا يجب عليه انتظار آخر الوقت، وعلى أنه لو وجد الماء في الوقت لم تجب<sup>(٥)</sup> عليه الإعادة، وهذا الخبر يدل على ذلك. وعند القاسم بن إبراهيم أنه لا يجوز له التيمم في أول الوقت، بل ينتظر حصول الماء إلى آخر الوقت،

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) «العترة». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): «ولم».

(٤) في (أ، ب): «وأعاد».

(٥) في (ب): «يجب».

فإن وجده من مطر أو غيره تطهر وصلّى، وإلا تيمم في آخر الوقت، وهو<sup>(١)</sup> قول الهادي<sup>(٢)</sup> إلى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله ﷺ.

فأما إذا كان عليلاً<sup>(٣)</sup> علة لا يرجو زوالها في الوقت جاز له [أن يتيمم]<sup>(٤)</sup> في أول الوقت ويصلي، وهذا هو اختيار الناصر للحق والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن أحمد، ورواه لنا عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنه، ولا خلاف أن العادم للماء إذا علمه في موضع وكان يخشى من الوصول إليه أية مخافة كانت من سبع أو عدو أو لص - أجزأه التيمم، وقد ذكر علمائنا أنه إجماع، فإن كان ليس إلا مجرد الوحشة<sup>(٥)</sup> لا غير لم يجزئه التيمم، ذكره المؤيد بالله رضي الله عنه.

#### فصل: [فيمن أدركته صلاة الجنائز أو العيدين وهو على غير وضوء]

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا فاجأتك الجنائز وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها))، دل ذلك على أن من حضرته جنازة إن لم يتيمم لم يدرك الصلاة عليها مع الجماعة جاز له أن يتيمم مع حضور الماء، وكذلك كل صلاة حضر وقتها وإن اشتغل بالوضوء فات وقتها جاز له أن يتيمم كصلاة العيدين، والمعنى: أن كل واحدة من صلاة لجنازة وصلاة العيدين لو فاتت لم تقض، قد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب رضي الله عنه.

(١) في (أ): «وهذا».

(٢) وحجة أهل المذهب قول علي ﷺ: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت إن وجد الماء اغتسل وصلّى، وإلا تيمم وصلّى). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٣) وقواه الإمام المهدي والإمام شرف الدين وإبراهيم حثيث والسحولي والعنسي وقرره وهو الموافق، قال الإمام المهدي: وكلام علي يشهد بصحة هذا القول، ذكره في الغيث. (هامش ب).

(٤) في (أ): «التيمم».

(٥) «وهو مستقيم على مذهب الهدوية حيث لم يحصل بها ضرر، فإن حصل بالوحشة ضرر كانت كغيرها». (هامش أ، ب).



**فصل: [في التيمم بالصعيد الطيب واشتراط النية]**

قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يدل على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب وهو الصعيد، ويدل عليه الخبر الأول: ((تراها طهور)) أو الخبر<sup>(١)</sup> الثاني: ((التراب طهور المؤمن)) وقد قدمناهما.

(خبر) وكذلك قول النبي ﷺ: ((الصعيد الطيب وضوء<sup>(٢)</sup> المسلم ما لم يجد الماء))<sup>(٣)</sup> والصعيد: هو التراب، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عباس، فإن كانا قالاه لغة فهما من أهل اللسان العربي، وإن كانا قالاه شرعاً فثبت كونه حجة؛ لأن الشرع طارئ على اللغة، وأيهما كان فهو حجة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة وتيمم به، دل<sup>(٤)</sup> على اعتبار التيمم بالتراب، وأن غير التراب لا يقوم مقامه.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يدل على اعتبار النية؛ لأنه أمر بقصد الصعيد، ومحلها عند الهادي عليه السلام عند أن يضرب التيمم بيديه على التراب<sup>(٥)</sup>.

ويدل على ذلك (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية))<sup>(٦)</sup> معناه: أنه لا يكون شرعياً إلا بالنية.

(خبر) ولقول النبي ﷺ: ((وإنما لا مرئ ما نوى))<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): «والخبر».

(٢) يعني أنه قائم مقام الوضوء في صحة الصلاة به. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) مسند أحمد (٢٩٨/٣٦)، صحيح ابن حبان (١٣٥/٤)، سنن أبي داود (٩٠/١) وفي بعضها زيادة.

(٤) لعل الدلالة من استعماله وعدم الدلالة على غيره على فرض أنه لا يطلق الصعيد إلا على التراب، أو يكون فعله بياناً لما أريد به في الآية والله أعلم. كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) وعند المنصور بالله عليه السلام عند ابتداء مسح الوجه وهو المختار. والله أعلم.

(٦) الفردوس للديلمي (١٨٥/٥).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٧٤/١)، مسند أحمد (٣٩٣/١) بزيادة فيها.

**فصل: [في وجوب التيمم بما يعلق باليدين وكيفية التيمم]**

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] يدل على أنه يجب التيمم بما يعلّق باليدين عند الضرب؛ لأن لفظة «من» للتبعيض وليبيان الجنس، فأفاد مجموعهما ما ذكرناه.

ودل قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ على أنه لا يجوز<sup>(١)</sup> بالتراب النجس؛ لأنه ليس بطيب، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز بها لا ينبت؛ لأن الطيب أيضاً يستعمل فيما ينبت، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

والذي دلّلنا به على أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب هو بعينه دليل على أنه لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب؛ لأن التراب أحد المطهرين، وكذلك ما ذكرناه من الإشارة إلى أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة العبادة يدل على أنه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في طهارة العبادة لمثل ذلك.

**(خبر)** وعن أسلع التيمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: ((يا أسلع، قم فارحل لنا))، قال: قلت: يا رسول الله، أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: ((يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً، ضربتين: ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما))، فلما انتهينا إلى الماء قال لي: ((يا أسلع، قم فاغتسل))<sup>(٢)</sup>.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام قال: (في التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين).

**(خبر)** وعن جابر عن النبي ﷺ في التيمم: ((ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين))<sup>(٣)</sup>، دل ذلك على وجوب التيمم عند عدم الماء، وأن

(١) في (ب): «يجوز».

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١١٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٤).

يضرب ضربتين:

ضربة يمسح بها جميع الوجه، وأن يبلغ بيديه جميع ما يسمى وجهاً، وقد بيناه في الوضوء، ويمر يديه<sup>(١)</sup> على عنفقه وشاربه ولحيته، ويدخل أصابعه بين شعرها مخللاً له<sup>(٢)</sup> تعبدًا وإن لم يبق شيء من التراب لذلك؛ لأن ستر الشعر لما ستره من الوجه لا يخرج منه جملة أجزاء الوجه، فوجب مسحه بما بقي من التراب في يده فوجب<sup>(٣)</sup> إجراء اليدين عليه تعبدًا، ولا يجب أن يحمل<sup>(٤)</sup> تراباً في يده فيخلل به شعر لحيته وعنفقه وشاربه، وهو<sup>(٥)</sup> إجماع. وعلى الجملة أن الواجب أن يتتبع بيديه المواضع الذي<sup>(٦)</sup> ذكرنا أولاً أنه يجب غسله في الوضوء؛ لأن التيمم بدّل عنه؛ وذلك لأنه طهارة حدث يراد به الصلاة، فوجب فيه تعميم ما يسمى وجهاً؛ دليله الطهارة بالماء.

هذا في الضربة الأولى، ويجب أن يمسح بالضربة الثانية اليدين إلى المرفقين، ويخلل بين أصابعهما، ويتتبع به مواضع الوضوء، ويرتب في ذلك، فيقدم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ويدخل الحد في المحدود، وهو أن يمسح بالتراب حيث يبلغ الماء في المرفقين، فيمسح ما يوالي عظم الذراع من العضد.

**(خبر)** وروى ابن عباس وابن عمر وجابر وأبو أمامة وأسلم بن شريك أن النبي ﷺ قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين))، وهذا فيه زيادة<sup>(٧)</sup>، والزيادة مقبولة فكان أولى، ولأن التيمم طهارة عن حدث فيجب فيه

(١) في (ب): «بيديه».

(٢) في (ب): «لها».

(٣) في (ب): «أو فوجب».

(٤) في (أ): «تحمل».

(٥) في (أ): «وهذا».

(٦) في (أ): «التي».

(٧) «على ما روي في الخبر الأول، يعني: خبر أسلم الذي قبل هذا». (هامش ب).

الاستيعاب إلى المرفقين على الوجه الذي بيناه كالوضوء، ولأن اليدين أحد عضوي التيمم، فيجب أن يكون حدهما فيه كحدهما في الوضوء كالوجه.

ويجب في التيمم الترتيب؛ قياساً على الوضوء، فتجب البداية بالوجه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ والفاء تقتضي التعقيب، فثبت وجوب تقديم الوجه.

ويجب البداية بمسح اليد اليمنى؛ (خبر) لقول النبي ﷺ: ((ابدأوا بميامنكم))<sup>(١)</sup>، وهذا عام فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فيجب الابتداء بالميامن إلا ما خصه الدليل<sup>(٢)</sup>، ولا تخصيص هاهنا، فثبت وجوبه إلا في بعضه، فخصته الضرورة، ولو خصت الضرورة بعض الأعضاء لسقط وجوب تطهيره، فكيف بالترتيب في بعض العضو وهذا واضح.

(خبر) فأما ما روي عن عمار أنهم تمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد إلى الآباط<sup>(٣)</sup> والمناكب فليس فيه أنهم فعلوا ذلك بأمره<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وكذلك ما روي عن عمار أنه سأل النبي ﷺ عن التيمم فأمره بالوجه والكفين، فأخبارنا أولى؛ لأن فيها الزيادة، ولأن رواها أكثر، وأخبارنا أقوى وأشهر، فكانت أولى.

ويجب فيه التسمية؛ قياساً على الوضوء بعلّة أن التيمم طهارة حدث يستباح بها

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) بلفظ: ((إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم))، وفي صحيح ابن حبان (٣/ ٣٧٠)، ومسنند أحمد (١٤/ ٢٩٢) بزيادة في أول الحديث: (إذا لبستم).

(٢) «وهي الراحة اليسرى، فإنه لا يجب الترتيب فيها للضرورة». (هامش ب).

(٣) «ولا أنه علم ذلك وإجماع الصحابة على خلافه أيضاً». (هامش أ).

(٤) لفظ الرواية في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٠): «... فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةَ رُخْصَةِ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ». اهـ وذكر أنه منسوخ لأنه كان أول تيمم.

الصلاة، فوجب فيها التسمية؛ دليله الوضوء.

(**خبر**) وروي أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> قال: فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت وصليت<sup>(٢)</sup> بأصحابي الصبح، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: ((يا عمرو، صليت<sup>(٣)</sup> بأصحابك وأنت جنب))<sup>(٤)</sup>، فأثبتته النبي ﷺ على حكم الجنابة مع التيمم، فدل على أن التيمم لا يرفع الحدث.

(**خبر**) وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصل<sup>(٥)</sup> بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى<sup>(٦)</sup>، وذلك يقتضي أن تكون النية متعلقة بها.

(١) السلاسل بلفظ جمع السلسلة: ماء بأرض جذام وبذلك سميت غزاة ذات السلاسل، وقال ابن إسحاق: اسم الماء سلسل، وبه سميت ذات السلاسل. (معجم البلدان).

(٢) في (ب): «فصلت».

(٣) وبه احتج الشافعي على صحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم، وأجيب بأنه قد روي عنه ﷺ: ((لا يؤمن متيمم متوضئاً)) والقول أصرح. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) مسند أحمد (٣٤٧/٢٩)، السنن الصغير للبيهقي (٩٦/١)، سنن أبي داود (٩٢/١).

(٥) في (ب): «أن لا يصل».

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٦٢/١١)، معرفة السنن والآثار (٣٣/٢)، وقريب منه في السنن الصغير للبيهقي (٩٤/١) عن ابن عمر.

## باب الحيض

الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، والإجماع منعقد بين الأمة على أن ما هذا حاله فهو حيض.

**(خبر)** وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدر في أيام الحيض حيضاً، **دل ذلك** على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض تكون حيضاً، وهو قول الهادي إلى الحق والمؤيد بالله، وهو المروي عن زيد بن علي عليه السلام، فإنه قال: إن الصفرة والكدر حيض ولم يُفصل<sup>(١)</sup>، قال القاضي زيد: وظاهره يقتضي أنه مسند<sup>(٢)</sup>. ولأن الكدر أحد ألوان الدم، فأشبهت الدم الأسود، ولأن أثر الدم وجد فيها، ووجود الدم في أقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض؛ لأن الكدر إنما صارت كدره لأنها كدَرها شيء آخر، وليس ثم شيء يكدرها إلا الدم؛ لأن الماء الصافي يكدره شيء آخر حتى يتكدر، وكذلك الماء الصافي في الرحم يكدره شيء آخر، وليس ثم<sup>(٣)</sup> شيء يكدره إلا الدم، فثبت أنها دم. ولأنها صفرة أو كدره خرجت في أيام الحيض فوجب أن تكون حيضاً؛ دليله ما يخرج منها بين دفقات الدم. ولأن الصفرة والكدر دم متغير؛ لأن ما يخرج من الفرج لا يعدو أن يكون بولاً أو منياً أو مذياً أو ودياً أو دمًا، ولا شبهة في أنها ليسا بشيء من ذلك إلا الدم، فلم يبق إلا أنهما دم، فوجب أن يجري الدم كالقيح والمصل، فإنهما يجريان مجرى الدم إذا خرجا من الجسد، والقول بأنهما حيض في أوقات الحيض هو قول جمهور الفقهاء، كقول يحيى والمؤيد بالله، وهي الرواية الأولى عن القاسم، وروي عنه أن ما كان منهما بين دفقات الدم فهو حيض، وما لم يكن كذلك فليس بحيض، وحمل السيد أبو العباس

(١) «بين أن يكون بين دفقات الدم أو لا». (هامش ب).

(٢) أي: مرفوع. اهـ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه. اهـ وفيه نظر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة محمدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «ثمة».

قول يحيى على هذا، قال الأخوان: وظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي أنها بمنزلة الدم الخالص، سواء رأتها المرأة في وقت العادة أو في وقت الإمكان.

يزيد ذلك وضوحاً: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهما أذى، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا رأت المرأة الصفرة والكدره أو أحدهما فلم تطهر.

وجه قول القاسم عليه السلام (خبر) وهو ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي فإنه دم عرق))<sup>(١)</sup>، فاعتباره صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض بأنه أسود يدل على أنها ليسا من الحيض، ولما روي عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر<sup>(٢)</sup> شيئاً. إلا أنه يرد<sup>(٣)</sup> على الخبر الأول أن القاسم عليه السلام يقول بأن ما كان منهما بين دفقات الدم كان حيضاً، والخبر لا يدل على ذلك، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الدم الأسود ولم يذكر غيره، بل قال: ((إذا رأيت غيره فتوضأي وصلي)).

والخبر الثاني يرد عليه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدره أو هما جميعاً في أوقات الحيض كان حيضاً؛ لأنها قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر حيضاً» فلم تذكر ما يقع في الوقت المعتاد قبل الطهر بنفي ولا إثبات<sup>(٤)</sup>، ولم تذكر إلا بعد الطهر، ونحن نقول بموجبه، فإنها إذا رآته بعد مضي أكثر الحيض وقبل مضي<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح أبي داود (٢/ ٦١) وليس فيه: (فإنه دم عرق).

(٢) «قوله: «بعد الطهر» لم يثبت في البخاري، لكنه في سنن أبي داود». (هامش أ).

(٣) هذا الإيراد إلزامي وهو لا يدفع الحجة في أن الصفرة والكدره ليسا بحيض، فتأمل. تمت كاتبها عفا الله عنه. ولعله يخص ما كان بين الدفقات كما هو الظاهر. (هامش ب نسخة الإمام الحجة محمد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) بل أفاد المفهوم في قولها: «بعد الطهر» أنها قبله حيض. (هامش ب).

(٥) سقط من (أ): مضي.

أقل الطهر لم يكن حيضاً، سواء كان دماً أسود أو صفرة أو كدرة، فإنه لا يكون حيضاً، فقد قلنا بموجب الخبر؛ لأن هذا الوقت وقت امتناع من الحيض فيكون استحاضة، وكذلك إذا رآته قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضاً؛ لأن ذلك وقت امتناع من الحيض عندنا، ولا نعلم في ذلك الخلاف بين آبائنا عليهم السلام، فإذا رآته لكمال تسع سنين كان حيضاً. وقيل: إن أعجل النساء بالحيض نساء تهامة، فإن الواحدة تحيض لكمال تسع سنين، قال أبو مضر: رأيت في (الألفاظ) للوليدي عن الناصر للحق عليه السلام أنه قال: بلغنا عن الحسن بن صالح أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة، وهو على هذا التقدير، وقد وقع ذلك في بعض نسائنا يا آل يحيى بن يحيى من ولد الهادي إلى الحق عليه السلام، فإنها بلغت لكمال تسع سنين، وتزوجت وولدت صبية، فلم تكن أكبر من ابنتها بأكثر من عشر سنين، وربك يخلق ما يشاء، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))<sup>(١)</sup>، فجعل الحيض علماً لبراءة الرحم من الحمل، فلو صح أن<sup>(٢)</sup> يجامعه الحمل لما صح أن يجعل وجوده علماً لارتفاع الحمل، فدل على أنه لا يجتمع حيض وحمل، وهذا هو مذهب القاسم والهادي، وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله، وهو اختيار أحمد بن عيسى، ولا أعلم قائلاً من أهلنا بخلافه. يزيدو وضوحاً: قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدتهن بالوضع، ولو كن من ذوات الأقرء لكانت عدتهن تنقضي بالأقرء لا بالحمل<sup>(٣)</sup>.

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢/ ٢١٢)، سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٨) بلفظ قريب فيها.

(٢) في (أ): «أنه».

(٣) في (ب): «بوضع الحمل».



(خبر) ولما روي أن النبي ﷺ قال لابن عمر: ((طلقها طاهراً أو حاملاً))<sup>(١)</sup>، فجعل الحمل وقتاً لإيقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض لما كانت مدة الحمل كمدة الطهر، فدل على أنها لا تحيض.

(خبر) وروى أبو العباس الحسني بإسناده إلى علي بن أبي حمزة أنه قال: (رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد)<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي عن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيض. وهذا إنما يكون قاله عادة أو سماعاً عن النبي ﷺ، قال القاضي زيد: وكلامهما حجة على أنه لا يُعرف لهما في الصحابة مخالف، قال: فجرى مجرى الإجماع؛ على أن قول علي بن أبي حمزة: (وجعل الدم رزقاً للولد) مما لا طريق للاجتهاد فيه، وإنما يعلم ذلك بالسمع، فوجب حمله عليه؛ إذ لا سبيل إلى الحمل على السلامة، ولأنه لا خلاف في أن مجرد الدم لا يكون حيضاً، وإنما يكون حيضاً حيث يكون حيضاً؛ بدلالة الاتفاق والتوقيف، والدم الذي تراه المرأة الحبل ليس معه دلالة الاتفاق ولا التوقيف، فلم يصح أن يكون حيضاً.

فإن قيل: إن في خبر فاطمة المتقدم: ((إذا كان دم الحيض أسود فأمسكي عن الصلاة..)) إلى آخره لم يفصل بين أن تكون حائلاً أو حاملاً.

قلنا: نحمله على الحائل بأدلتنا المتقدم ذكرها.

### فصل: [وقت إياس المرأة]

واختلفوا في وقت إياس المرأة من الحيض للكبر، فقال قوم: بلوغ ستين سنة، وهو قول الهادي. وقال قوم: بلوغ خمسين سنة، وهو قول زيد بن علي. وذهب المنصور بالله عبد الله بن حمزة إلى أنه في القرشيات بلوغ ستين، وفيمن عداهن من العربيات بلوغ خمسين سنة، وفي العجميات بلوغ أربعين سنة، ولا يحفظ هذا

(١) الاستذكار للقرطبي (٦/ ١٣٩)، المستقنى في شرح الموطأ (٤/ ٩٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٦).

التقدير من غيره.

وجه الأول أن الرجوع في تقديره: إما أن يكون إلى العادة أو إلى التوقيف<sup>(١)</sup>، والعادة فيما دون الستين مختلفة؛ ولهذا قيل: إن المرأة لا تحيض إذ زادت على الخمسين إلا أن تكون قرشية، فلا يصح الرجوع إلى العادة لاختلافها، ولأننا قد علمنا من حال كثير من النساء أنهن حضن بعد خمسين سنة، فلم يبق إلا الرجوع إلى التوقيف، والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين؛ لأن الزيادة على الستين لم يقل بها أحد، بل مقدار الستين أكثر ما قيل في ذلك، ولا مانع من تجويزه فيما دونها، فوجب المصير إلى ما قلناه والله الهادي.

**[حد أكثر الحيض وأقله وفي معنى قوله ﷺ: «تمكث شطر عمرها لا تصلي»]**

**(خبر)** وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإن زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي<sup>(٢)</sup> مستحاضة))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام<sup>(٤)</sup>))، وذلك يدل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وهو نصٌّ للهادي عليه السلام في (الأحكام).

قال أبو العباس: والمعتبر في ذلك الليالي بأيامها من الوقت إلى الوقت، فإذا رأت وقت الظهر من اليوم الأول، وامتد ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد كمل ثلاثة أيام، وما اعتبرناه في أقله وأكثره هو قول زيد بن علي وجعفر الصادق وأحمد

(١) ينظر ما أراد بالتوقيف. لعله أراد به الإجماع؛ إذ لم يقل بالحيض بعد الستين. (هامش ب).

(٢) في (ب): «فهو».

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧٠)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠٥)، الفردوس للديلمي (١/ ٣٦٥)

بلفظه وبلفظ الحديث الآتي.

(٤) «أيام» سقط من (أ، ب).

بن عيسى والمؤيد بالله وكثير من أئمتنا عليه السلام إلا القاسم، فما ذهبنا إليه في الكثير هو الذي نص عليه، وأما القليل فقال: فلسنا نوقت في أقله وقتاً غير أنها لا تجاوز العشر.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو ما روي عن أنس أنه قال: الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

(خبر) وروي عنه أنه قال: الحيض [ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر، فإذا] <sup>(١)</sup> زادت فهي مستحاضة، ولم يقل ذلك إلا توقيفاً؛ لأنه ليس بمجتهد، فنحمله على السلامة بأن نقول بأنه سمعه عن رسول الله ﷺ، وهو يقتضي صحة ما ذكرناه، ولأنه لو كان مجتهداً فلا مسأغ للاجتهاد فيه <sup>(٢)</sup>، فثبت ما ذكرناه.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو ما روى معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)) <sup>(٣)</sup>، وهذا نص فيما ذهبنا إليه.

فإن احتج بـ (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن))، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: ((شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل، ونقصان دينهن أن إحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي)) وفي رواية ((شطر عمرها))، قالوا: وهذا يقتضي أن من النساء من تكون حائضاً نصف عمرها، وذلك يوجب أن يكون حيضها خمسة عشر.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن الرواية: ((شطر عمرها)) هو الصحيح؛ لأنه قد قيل: إن نصف

(١) في (ب): «ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة، فما..».

(٢) «لأنه من المقادير والمقادير لا تثبت بالاجتهاد». (هامش أ، ب).

(٣) نصب الراية (١/ ١٩١) عن معاذ وعن واثلة وعن أبي سعيد الخدري، ولفظه في تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٩٠) عن معاذ: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر»، وفي المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٢٩) عن أبي أمامة قريباً منه، وفي سنن الدارقطني (١/ ٤٠٦) عن واثلة.

عمرها غير ثابت<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك فالشطر لا يجري بلغة العرب بمعنى النصف، ومما يروى في ذلك أن الشيخ أبا السعود بن فتح النحوي استراد<sup>(٢)</sup> رجلاً إلى بلده يرجو حصول رزق منها، وشرط له شطر ما يحصل<sup>(٣)</sup> له، فلما حصل له ما توسمه وحضرا جميعاً للمقاسمة فقسم له أبو السعود بعض ما حصل له دون النصف، فاختصما وترافعا إلى أهل العلم، فقرر عليه أبو السعود أنه شرط له شطر المحصول، فلما قرره عليه حكم العلماء بثبوت ما فعل أبو السعود، وسقط ما توهمه صاحبه، وهذا صحيح؛ لأن الشطر عبارة عن البعض<sup>(٤)</sup> لا عن النصف؛ لأن رجلاً لو قال لرجل: «جعلت لك شطر مالي» لم يستحق نصفه عند أحد من العلماء العارفين بلغة العرب. وقد يراد بالشطر الناحية، كقول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: ناحيته وجهته.

فإذا<sup>(٥)</sup> كان كذلك قلنا بموجب الخبر، وأن المرأة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها، وهي أيام حيضها ونفاسها، فلا يكون فيه حجة للمخالف. وثانيها: أنه قد ورد في الأخبار أن المرأة تمكث الأيام والليالي، وهذا لا يخالف ما ذكرناه أولاً والحمد لله تعالى.

وثالثها: أن الخبر لو أفاد ما ذكره المخالف - وهو أنها تقف نصف عمرها لا تصلي - لصح حمله على ما ذكرناه أن أكثر الحيض عشرة أيام، كما قضت به السنة

(١) «في الرواية». (هامش ب).

(٢) «بمعنى الرائد للمسافرين، وهو من يرسل لطلب الكالأ ونحوه». (هامش ب).

(٣) في (ب): «تَحَصَّلَ».

(٤) وقال في شمس العلوم: إن شطر الشيء نصفه، واستظهر بشواهد ليست صريحة في المطلوب، وغاية الأمر أنه يطلق على النصف والبعض، فهو محتمل. وفي القاموس: شطر الشيء نصفه وجزؤه ومنه حديث الإسراء: ((فوضع شطرها)) أي: بعضها. تمت كاتبه عفا الله تعالى عنه.

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله).

(٥) في (أ): «ولإذا».

الشريفة، وقد ذكرناه أولاً، وأقل الطهر عشرة أيام بإجماع العترة عليهم السلام، فإذا قدرنا أن امرأة كانت عادتاً عشراً، ثم استحيضت كانت تحتسب عشراً<sup>(١)</sup> أيام حيضها وعشراً<sup>(٢)</sup> أيام طهرها، فإذا كان حيضها عشراً وطهرها عشراً فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي.

ورابعها: أنه لا يصح التعلق بظاهر الخبر؛ لأن المرأة قد تقعد أكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم إذا انضم إلى الصورة التي ذكرناها أيام صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم، فلا يصح التعلق به، فإذا رجع المخالف إلى التأويل فتأويلنا أولى؛ لما ذكرناه من الأدلة.

### فصل: [ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء]

ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القرآن.

أما القراءة فقد دللنا عليها في باب الغسل. وأما مس المصحف فلا يجوز لواحد ممن ذكرناه مسه، وهو إجماع علمائنا كافة سلام الله عليهم، وإجماعهم حجة كما بيناه في غير موضع واحد.

وأما دخول المسجد فيدل على ذلك (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل المسجد ونادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحل لجنب وحائض<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>، روته أم سلمة، وهذا يقتضي أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض دخول المسجد لا للاجتياز به ولا للعود فيه؛ لأنه عليه السلام عم ولم يفصل، فاقترض ذلك ما ذكرناه.

(١) في (أ): «عشرة».

(٢) في (أ): «وعشرة».

(٣) في (ب): «ولا حائض».

(٤) روى هذا الحديث عن أم سلمة صاحب كنز العمال (٦٦٨/٧)، جامع الأحاديث (٣٤٠/٨) وعزاه لابن ماجه، وهو في التخليص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢٨٨/٣) وفيه: وأخرجه البيهقي بلفظ: ((إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست<sup>(١)</sup> بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام، فثبت المنع من ذلك. وحكم النفساء والجنب والحائض في ذلك حكم واحد بالإجماع، وحكم المسجد الحرام وسائر المساجد في ذلك واحد بالإجماع.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر عائشة لما حاضت وهي مُهَلَّةٌ بالعمرة أن ترفض العمرة، وأن تهل بالحج، فثبت أنها ممنوعة من دخول المسجد. ولا يجوز عندنا المرور في المسجد للجنب ولا للحائض ولا للنفساء؛ لأن المرور به كون فيه فلم يجز لهؤلاء؛ دليله اللبث والقعود فيه.

واحتج مخالفونا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء ٩٣]، قالوا: وإنما المراد<sup>(٢)</sup> موضع الصلاة هاهنا، أي: لا تقربوا موضع الصلاة؛ دليله قول الله تعالى: ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ﴾ [الحج ٤٠] أراد به موضع الصلاة وأنتم جنب<sup>(٣)</sup> إلا عابري سبيل، فدل على أنه مستثنى، وأنه يجوز له أن يعبر في المسجد وهو جنب.

والجواب عن ذلك من وجوه:

منها: أن الخطاب يجب حمله على حقيقته؛ لأن الغرض به إفهام المعاني، فالواجب حمله على السابق منه إلى الأفهام، والسابق من لفظ «الصلاة» إذا أطلق هي الصلاة الشرعية المشتملة على الأذكار المخصوصة والأفعال المعروفة، فوجب حمل ذلك عليها، فمعنى الآية على هذا الوجه: إلا عابري سبيل، فإذا كان الجنب عابر سبيل جاز له أن يتيمم إذا عدم الماء وإن كان جنباً؛ لأن التيمم لا يرفع حكم الجنابة وإنما يستبيح به الجنب الصلاة مع بقاء جنابته.

(١) «بفتح النون وضمهما: نَفَسَتْ، نُفِسَتْ. (نهاية)». (هامش ب).

(٢) في (ب): «أراد».

(٣) في (أ): «جنباً».

ومنها: أن هناك قرينة لفظية تمنع مما<sup>(١)</sup> ذكروه، وهو<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء ٤٣]، فشرط في حال قرب الصلاة علم ما يقولون، وهذه<sup>(٣)</sup> قرينة تدل على أن الغرض في الآية غير ما ذكروه؛ لأن قرب موضع الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه بما يقول شرطاً في جواز قربه، بخلاف الصلاة، فإن المكلف محتاج إلى أن يعلم ما يقول؛ فلهذا كان علمه بما يقول مشروطاً بجواز قربه.

ومنها: أنا لو سلمنا أن المراد بالصلاة هاهنا موضع الصلاة حملناه بما قد ذكرناه على أن من احتلم في المسجد، ويكون زمان العبور منه أقل من زمان التيمم ليخرج، فإنه يجوز له أن يخرج من دون تيمم، فأما إن<sup>(٤)</sup> كان زمان التيمم أقل من زمان العبور فإنه يجب عليه أن يتيمم ليخرج، وهو يُسَوِّغُ له العبور فيه.

واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة: ((ناوليني الخمرة<sup>(٥)</sup>) من المسجد)) فقالت: إني حائض، فقال: ((ليس حيضتك<sup>(٦)</sup>) في يدك))<sup>(٧)</sup>، قالوا: فدل على أنه يجوز للحائض إذا أمنت من تنجيس المسجد أن تدخله.

قلنا: هذا محمول على أنها تتناول الخمرة بيدها من خارج المسجد؛ لأنه علق انتفاء الحيض عن يدها فقط، فدل على أنها لم تباشر المسجد إلا بيدها، أو يكون

(١) في (أ): «ما».

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) في (أ): «وهي».

(٤) في (ب): «إذا».

(٥) الخمرة: مصلى صغير يُعْمَلُ من سعف النخل، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. (من القاموس الفقهي).

(٦) «الحيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من التحنث والتحيض كما قالوا: الجلسة

والقعدة، يريدون الجلوس والقعود، وأما الحيضة بالفتح: فهي الدفعة الواحدة من دفعات

الحيض. (من حاشية المعتمد)». (هامش ب).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٠٧/١)، مسند أحمد (٢١٥/٤٠).

المراد بالمسجد مصلاها في بيتها، فعبر عنه بالمسجد توسعاً؛ على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، وما كان هذه حاله وجب اتباعهم فيه.

### [حكم المبتدئة بالحيض والمستحاضة]

اعلم أن المبتدئة بالحيض إذا رأت الدم فالواجب عليها أن تتحيض، بمعنى: أنها تترك الصلاة والصيام، فإن انقطع دون الثلاث ووليه طهر صحيح تيقنت أنه ليس بحيض؛ لما بيناه أولاً أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وإن امتد ثلاثاً فصاعداً إلى العشرة أو ما دونها ووليه طهر صحيح تيقنت أنه كان حيضاً؛ لما بيناه أولاً أن أكثره عشرة أيام.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال للمستحاضة -وهي حَمْنَة بنت جحش-: ((تحيزي في علم الله تعالى ستاً أو سبعاً<sup>(١)</sup> كما تحيض النساء))<sup>(٢)</sup> وروي: ((ميقات حيض النساء وطهرهن))، دل ذلك على أن المبتدئة إذا زاد دمها على العشر كان الزائد استحاضة، وترجع إلى عادة نسائها في عدد الحيض، فتقف على أكثرهن عادة، فإن لم يكن لها نساء أو لم تعرف عادتهن رجعت إلى أكثر الحيض، فيكون عشرة أيام حيضاً، والزائد عليها يكون استحاضة؛ لأن قول النبي ﷺ: ((ميقات حيض النساء وطهرهن)): إما أن يكون المراد به الرجوع إلى عادة جميع النساء أو لا، بل إلى عادة بعضهن، والأول باطل؛ لأن عادة جميعهن لا تضبط، فوجب أن يكون الواجب هو الرجوع إلى عادة بعضهن، ثم ذلك البعض لا يخلو: إما أن يكون هو الأجنيات أو لا، بل عادة نسائها، والأول باطل؛ لأن بعض الأجنيات ليس بأولى من بعض، فلم يبق إلا أنه يجب الرجوع إلى عادة نسائها. فإن

(١) في (ب): «خمساً أو ستاً أو سبعاً».

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤) إلا أن آخره: (كما تحيض النساء ويطهرن) ثم قال في سياق كلامه عنه: وهو حديث طويل أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبدالله بن محمد بن عقال عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمّة بنت جحش.. إلخ.



اختلفت عاداتهن وقفت على أكثرهن عادة في حيضها وطهرها؛ لأن عادة نساؤها أولى؛ لِمَا لها من الاختصاص بهن، كما نقول<sup>(١)</sup> ذلك في مهر مثلها، ولأنها تنسب إلى نساها فكانت أخص بهن. واعتبرنا أكثرهن عادة لأن اليقين قد حصل في كون الدم حيضاً، فلا يرتفع حكمه إلا بيقين، ولا يقين في دون ما ذكرناه، فوجب اعتباره.

وفي قول النبي ﷺ: ((تحضي في علم الله تعالى<sup>(٢)</sup> خمساً أو ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر)) يقتضي ظاهره أن الحيض لا ينقص عن خمسة<sup>(٣)</sup>، فسقط<sup>(٤)</sup> قول من يجعل أقله يوماً وليلة، وقد دللنا على أن أقله ثلاثة أيام فيما مضى، والمحمود الله تعالى.

فإن لم يكن لها نساء أو لم تعرف عاداتهن رجعت إلى أكثر الحيض؛ وذلك لأنها قد تيقنت كونه حيضاً، فلا يرتفع إلا بيقين، ولا يقين فيما دون العشر، فوجب اعتبارها وهذا واضح.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي.

(خبر) وروي أنه قال للمستحاضة: ((إذا أقبلت الحيضة<sup>(٥)</sup> فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطراً))<sup>(٦)</sup>، دل الخبران على أن المستحاضة إذا كانت تعرف وقتها وعددها فإنه يجب عليها أن تتحيز قدر عاداتها في وقت حيضها، فإذا مضت مدة عددها في ذلك الوقت اغتسلت وتوضأت

(١) في (أ): «يقال».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): «خمس».

(٤) في (ب): «فتسقط».

(٥) «الحيضة - بالكسر -: الحالة، وبالفتح: المرة من دفعات الحيض، هكذا ذكره الخطابي». (هامش أ).

(٦) جامع الأصول (٧/ ٣٦٢) بدون: وإن قطر.. إلخ. وهو في نصب الراية (١/ ٢٠٣) مفراً.

وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطراً، وجاز لزوجها أن يأتيها في المدة الزائدة على قدر عادتها، وجاز لها دخول المسجد في هذه المدة إذا أمنت تنجيسه، وجاز لها مس المصحف وقراءة القرآن، والمعنى: أنها ليست بحائض. وفي الخبر إشارة إلى أن العادة إنما تثبت بقراين؛ لأنه قال: ((أيام أقرأئك)).

وفي (خبر) أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((اقعدي عن الصلاة أيام أقرأئك))<sup>(١)</sup>، يدل على ذلك بأن لفظة «الأقراء» لا تطلق على قرء واحد لا حقيقة ولا مجازاً، وقد تنطلق<sup>(٢)</sup> على قرأين مجازاً، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، يعني: عائشة وحفصة لا غير، فنحمله على المجاز؛ لأنه لا يجب اعتبار ثلاثة أقراء بالإجماع ويجب اعتبار العادة بالإجماع، فلا تخلص من هذين الإجماعين إلا بما ذكرناه، ولأن المرة الواحدة لا تسمى عادة، فثبت بذلك ما ذكرناه. ولأن قول النبي ﷺ: ((اقعدي عن الصلاة أيام حيضك)) معناه: حيضك المعتاد، ويأتي على هذا أن عادتها إن كانت ستاً فرأت الدم سبعاً ووليه طهر صحيح، ثم رآته بعد ذلك ثمانية أيام ووليه<sup>(٣)</sup> طهر صحيح فقد صارت عادتها سبعاً، فإذا استحيضت في المستقبل عملت على ذلك، والمراد به إذا علمت أنها لا تخلط شهر بشهر، فإذا كانت<sup>(٤)</sup> كذلك ودام حيضها أشهراً ولم تطهر فيما بين ذلك تحيضت أيام أقرأئها.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لزينب بنت جحش وقد سألته وأعلمته أنها مستحاضة أمرها أن تجلس أيام أقرأئها ثم لتغتسل.

(١) صحيح أبي داود (٢/ ١٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٥٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩١، ٣٩٤)،

كلها بزيادة وبعضها باختلاف يسير.

(٢) في (ب): «ينطلق». ولعلها: تطلق.

(٣) في (ب): «فوليه».

(٤) في (أ): «فإن كانت». وفي (ب): «فإذا كان».

(خبر) وروي أن امرأة كانت تهريق الدم على عهد النبي ﷺ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال: ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا جاوز ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل))، فاعتبر أيام عاداتها.

(خبر) وروي أنه ﷺ أمر المستحاضة أن تستغفر<sup>(١)</sup> وتلجم، يعني: تسد فرجها بخرقه غليظة توثق طرفيها في حَقَب<sup>(٢)</sup> تشده على وسطها بعد أن تحشي كرسفًا، فيمتنع بذلك الدم، والكرسف: العطب، دل الخبران الأولان على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس، بل يجب الرجوع إلى العادة لا غير، وهو قول الهادي إلى الحق.

واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي ﷺ دم الحيض عند الالتباس بلونه، ذكر هذا المعنى في (زوائد الإبانة)، وفيها: وقد أشار إليه القاسم ﷺ، قال الناصر: لدم الحيض أمارات، وهي الاحتدام<sup>(٣)</sup> والثخن والتتن، قال: ولدم الاستحاضة أمارات، وهي الصفاء والحمرة وأن لا يكون نتناً.

ووجه ذلك (خبر) وهو أن عائشة روت أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر، فقال لها رسول الله ﷺ: ((إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف<sup>(٤)</sup>))، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم

(١) في (ب): «تستغفر».

(٢) قال في لسان العرب: والحقَبُ: حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الْحَقِيْبَةُ. وَالْحَقِيْبَةُ: الرَّفَادَةُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ، وَالْجُمُعُ الْحَقَائِبُ. وَكُلُّ شَيْءٍ شُدَّ فِي مُؤَخَّرِ رَحْلٍ أَوْ قَتَبٍ، فَقَدْ احْتَبَبَ [..إلى قوله]: الأزهري: الاحتِبابُ شُدُّ الْحَقِيْبَةِ مِنْ خَلْفٍ، وَكَذَلِكَ مَا حُجِّلَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْفٍ، يُقَالُ: احْتَبَبَ وَاسْتَحَبَّ. (منه باختصار).

(٣) «الاحتدام: شدة الحر، يقال: يوم محتدم، أي: شديد الحر. ديوان». (هامش أ).

(\*) «الاحتدام: كثير السواد، وقيل: اشتداد الحمرة، وقيل: اختلاط حمرة وسواد». (هامش أ، ب).

(٤) «أي: يُتَيَّن». (هامش أ، ب).

عرق))<sup>(١)</sup>. وهذا يعارضه ما قدمناه أولاً<sup>(٢)</sup> في خبر فاطمة، فإنه أمرها بالرجوع إلى عاداتها، فتعارضاً وتساقطاً<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروي أن دم الحيض خائر<sup>(٤)</sup> تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق، وما روي في دم الحيض بحراني، وفي حديث ابن عباس في المستحاضة: ((إذا رأت الدم البحراني<sup>(٥)</sup> فلتدع الصلاة))، يعني: في التي لم تعرف أيام حيضها أمرها بتعرف<sup>(٦)</sup> الدم، والبحراني: شديد الحمرة، وكذلك ما روي أن لدم الحيض أمارات وعلامات وله دفعات، فإن القاضي زياداً ذكر أنه ليس بمشهور، قال: وما رويناه من أخبارنا مشهور<sup>(٧)</sup>، فكانت أولى وكان المصير إليها واجباً، ويجوز أن يكون قوله: ((أسود يُعرف)) في أيامها المعتادة.

**(خبر)** وروي أن امرأة كتبت إلى ابن عباس إني مستحاضة، وإني حُذِّثْتُ أن علياً عليه السلام قال: (تغتسل عند كل صلاة)، فقال: لها لا أجد لك إلا ما قال علي عليه السلام، وهذا عندنا في المرأة ذات العادة إذا نسيت عاداتها وأطبق عليها الدم شهوراً، وخفي عليها الابتداء والانتهاء، وجميع معاني حيضها، ولم تعلم حكمها في الخلط بين الأعشار ولا حكمها في الخلط بين الشهور، فإنه يجب عليها أن تغتسل لكل

(١) الأحاد والمثاني (٦/٢٥١)، المستدرک علی الصحیحین (١/٢٨١)، صحيح ابن حبان (٤/١٨٠).

(٢) في (ب): «ولاً ما قدمناه».

(٣) «وللناصر ومن معه أن يقول: نحن نسلم الرجوع إلى العادة حيث علمت وإلى الصفة مع الجهل؛ جمعاً بين الأدلة». (هامش أ).

(٤) «أي: غليظ». (هامش أ). «أي: ثخين». (هامش ب).

(٥) دَمٌ بَحْرَانِي شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، كَأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ اسْمُ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَزَادُوهُ فِي النَّسْبِ أَلِفًا وَتَوْنًا لِلْمُبَالَغَةِ، يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ. وَقِيلَ: نُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ. (نهاية).

(٦) في المطبوع و(أ): «بتعريف».

(٧) في (أ): «مشهورة».

صلاة<sup>(١)</sup> إلى أن تموت أو يفرج الله عنها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ما من وقت يمضي عليها إلا ويجوز أن يكون انتهاء حيضها وابتداء طهرها.

**(خبر)** وعن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني استحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً.

**(خبر)** وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضأي لوقت كل صلاة)).

**(خبر)** وروي عن عدي بن ثابت عن علي رضي الله عنه قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها<sup>(٣)</sup>)، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم).

قلت: هذه الأخبار وما جانسها مما تقدم ذكره أن المرأة المعتادة للحيض إذا كانت تعرف وقتها وعددها ثم استحيضت أنها تترك الصلاة والصيام في وقت عاداتها ومدة عددها، ثم تغتسل مرة واحدة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وما ورد في الأخبار: ((لكل صلاة)) فالمراد به لوقت كل صلاة، وهو مجاز بالنقصان، وهو شائع في لغة العرب، وعليها نزل القرآن، قال تعالى: ﴿بَلِّسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء]، فإن قائل أهل اللغة يقول: أتيت الظهر، أي: وقت الظهر، وقد ورد به القرآن، قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف ٨٢]، أي: أهل القرية وأهل العير، وقال عز قائلًا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ عَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ [يونس ٨٨] [فإن المراد<sup>(٤)</sup> به لئلا يضلوا عن سبيلك، فحذف «لا» وهو يريد بها.

(١) «هذا مبني على القول أنها تصلي، والمقرر خلافه». (هامش أ، ب).

(٢) في (ب): «عليها».

(٣) في (ب): «أقرائها (نخ)».

(٤) في (ب): «فالمراد».

فأما ما روي (خبر) عن عائشة أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ((ليس بالحيضة، ولكنه ركضة من<sup>(١)</sup> الرحم، لتنظر عدد قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي)).

(خبر) وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش قالت: سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال: ((لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إنها<sup>(٣)</sup> هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وإن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا يرون ذلك. فهذه أخبار متعارضة، فيجب أن تكون محمولة على النسخ أو على الاستحباب؛ لما ذكرنا من الأخبار التي فيها الأمر بالوضوء دون الاغتسال.

ويؤيد ذلك: (خبر) وهو ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي [ابن أبي طالب]<sup>(٥)</sup> عليه السلام، أن النبي ﷺ لما أمر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول

(١) في (ب): «في».

(٢) شرح سنن أبي داود (٤٥ / ١٤)، جامع الأصول (٧ / ٣٧٠) بلفظ قريب.

(٣) في (ب): «إنها».

(٤) جامع الأصول (٧ / ٣٧٠).

(٥) سقط من (أ).

الله، لا أطيق ذلك، قال: فرق لها رسول الله ﷺ وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً)) بل هذا بالاستحباب أولى؛ لأن النسخ قبل وقت الفعل لا يصح.

أو تحمل<sup>(١)</sup> هذه الأخبار على المسألة الأولى التي أولها: «وإن نسيت ذات العادة أيامها» إلى آخرها فتحمل هذه الأخبار الأخيرة على من هذا حالها<sup>(٢)</sup> من المستحاضات؛ ليكون عملاً بجميع الأخبار وتلفيقاً بينها؛ لئلا تبطل فائدتها أجمع أو فائدة بعضها، وهذا واضح.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضأي لوقت كل صلاة)) يدل على أن العارفة من ذوات العادات لوقتها وعددها يجب عليها أن تغتسل عند تمام عددها، ثم تتوضأ<sup>(٣)</sup> لوقت كل صلاة، وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام.

**(خبر)** وما قدمناه من أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وكذلك في المغرب والعشاء يدل على أنه يجوز لها أن تجمع بين العجاوين بوضوء واحد، وأن تجمع بين العشاءين بوضوء واحد، وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام، وبه قال الناصر للحق.

ويدل عليه **(خبر)** وهو ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: ((لعن الله الشيطان، هذه ركضة<sup>(٤)</sup>) من<sup>(٥)</sup> الشيطان في رحمك، فلا تدعي

(١) في (ب): «يحمل».

(٢) في (أ): «هذه حاله». وفي (ب): «هذا حاله». وفي نخ: «هذه حالها».

(٣) في (ب): «توضأ».

(٤) المَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطُحْرِهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا، وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكْضَةٌ بِأَلَةٍ مِنْ رَكْضَاتِهِ. (نهاية).

(٥) ساقط من (أ): من.

الصلاة لها)) قالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((أقعدني أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن، ولا تصومي ولا تدخل المسجد ولا تقرأي قرآنًا، فإذا مضت أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف، ولا تستدفري<sup>(١)</sup> استذفار الرجل<sup>(٢)</sup>، ثم صلي الفجر، ثم أخرجي الظهر لآخر الوقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر فصلي العصر، ثم أخرجي المغرب آخر وقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستدفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء، ثم صلي العشاء)) قال: فقلت وهي تبكي وتقول<sup>(٣)</sup>: يا رسول الله، لا أطيق ذلك، قال: فرق رسول الله ﷺ لها وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار، فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد، ولتقرأ القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضي المناسك)).

وهذا الخبر يدل على أحكام:

منها: ما ذكرناه أولاً، وهو أنها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت.

ومنها: أن ما ذكره من الاغتسال إنما أمرها به على وجه الاستحباب؛ لهذا رق

(١) «نهى عن الاستذفار هنا لأنه لا صلاة عقيب الفجر، بخلاف ما يأتي فأمر بالاستذفار لأن بعده صلاة، وقيل: إنه على حسب قوة الدم وضعفه». (هامش أ).

(٢) هكذا في النسخ: تستدفر بالذال، وفي الأحكام للإمام الهادي عليه السلام (ج ١/ ٦٣): وتستدفر استشفار الرجل. اهـ وفي النهاية في مادة (نفر): أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَسْتَشْفِرَ: هُوَ أَنْ تُشَدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ يَحْدُ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنًا، وَتُوَثَّقَ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تُشَدُّ عَلَيْهِ وَسَطُهَا، فَيَمْنَعُ بِذَلِكَ سَبِيلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَا خُذُ مِنْ نَفَرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا.... [إلى قوله]: مُسْتَشْفِرِينَ ثِيَابَهُمْ: هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ بِذَنْبِهِ. اهـ (منه باختصار). ولم أجد في مادة (ذفر) وقد مر في هذا الكتاب بلفظ: تستدفر.

(٣) في (أ): «وهي تقول».



لها؛ لأن الواجب لا يتغير حكمه مع الإمكان إلا بنسخ.  
ومنها: أن المستحاضة في أيام حيضها المعتادة لا تدخل مسجدًا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ قرآنًا.

ومنها: أنها بعد تصرمها يجوز لها قراءة القرآن ودخول المسجد إذا أمنت من تنجيسه، وعليها أن تصلي وتصوم وتقضي المناسك.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ للمستحاضة: ((إنما هو دم عرق)) يدل على أن لزوجها أن يأتيها بعد تصرم أيام عاداتها ووقتها؛ لأن خروج دم العرق ومداومته لا يمنع من الجماع، دليله سائر الأحداث سوى حدث الحيض والنفاس، فإنه لا يجوز له أن يأتيها وهي حائض أو نفساء بإجماع علماء الأمة، وقد دللنا عليه فيما تقدم، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، معناه: ينقن من الحيض، فنهى تعالى عن إتيانهن مع بقاء الحيض، فدل على أن إتيانهن مع بقاء الحيض لا يجوز؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

**(خبر)** وفي حديث عائشة: إذا حاضت المرأة حرم الجحران<sup>(١)</sup>، وقيل: الجحران: الفرج، وهذا لا يعلم إلا توقيفًا، ومن أحكام الخبر الذي روينا عن زيد بن علي بإسناده إلى النبي ﷺ أن أمره لها بتأخير الطهارة إلى آخر وقت الظهر، وتأخيرها إلى آخر وقت المغرب دليل على أن دخول الوقت هو المفسد لوضوئها؛ لأنه أمرها بالطهارة في وقت دخول الصلاة الثانية، وعلى أن رخصتها مقدرة بوقت الصلاة؛ بدلالة قوله ﷺ: ((توضأي لوقت كل صلاة)) والرخصة إذا كانت مقدرة بوقت لم تجز الزيادة عليه، وإلا بطل كونها مقدرة به.

(١) قوله: الجحران - بتقديم الجيم على الحاء المهملة وكسر النون - : يفيد القبل والدبر، ومعناه: أن أحدهما يحل قبل الحيض وفي الحيض يحرمان جميعًا. (هامش ب).  
(\*) رواه السهيلي في تفسيره، وجامع غريب الحديث (١/ ١٨٧).

**فصل: وقوله<sup>(١)</sup>: «استذفري»:**

(خبر) وروى أبو الجارود قال: قلت لأبي جعفر -يعني: الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي أمير المؤمنين عليه السلام-: إن المغيرة بن سعيد<sup>(٢)</sup> يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة، قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نساؤنا، ما صلاها نساء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ولا بناته ولا نساؤنا، ولكن كن يؤمرن إذا كان ذلك كذلك أن يُحسِنَ الطهور، وأن يستقبلن القبلة ويهللن. وروى أبو خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال: نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن ويهللن، نأمرهن<sup>(٣)</sup> بذلك. وقد استحَب الهادي إلى الحق عليه السلام ذلك للنساء الحيض، وأن يستقبلن بعد الوضوء القبلة ويسبحن ويهللن، قال السيد أبو العباس عليه السلام: إنما يؤمرن لثلاث يتعودن الاشتغال عن تعهد أوقات الصلاة، فيستقلن التوفر على تعهدا للصلاة في حال الحيض<sup>(٤)</sup>، كما يؤمر الصبيان بالصلاة تعويداً وتمريناً، ولأن جميع ذلك مندوب إليه بالإجماع والحيض لم يمنع منه فوجب إجراؤه على أصله في الاستحباب، واستحب الهادي

(١) «وفي نسخة الإمام المهدي محمد بن المطهر بياض نحو سطر بعد «استذفري» ذلك البياض هو قوله هذا: استذفري. الاستفار المذكور في نهاية ابن الأثير أنه أمر المستحاضة أن تستذفر، الاستذفار هو أن تسد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من (ثفر) الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، ذكر ذلك ابن الأثير في باب الثاء مع الفاء». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ، ب): بن شعبة. وفي (أ) نخ: سعيد، وصوبها في الهامش. اهـ وفي (ب) عليها حاشية: هو المغيرة بن سعيد من نظراء أبي الجارود في العصر، وأما المغيرة بن شعبة فهو في عصر الصحابة. يعلم ذلك. تمت كاتبها عفا الله عنه، وهو في (نخ) ابن سعيد على الصحة. تمت كاتبها عفا الله عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «فأمرهن».

(٤) «الطهر. ظن». (هامش ب).

إلى الحق هن مع ذلك إذا كن ذوات أزواج أن يتعهدن أنفسهن بالتنظيف والتزيين لأن لهم مباشرتهن ما اجتنبوا ما أمر الله باجتنابه.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار وهن حيض، فإنه كان أملك لإربه<sup>(١)</sup>.

### [مباشرة النبي ﷺ لنسائه وهن حيض]

(خبر) وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد، وروي عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج<sup>(٢)</sup> حيضنا أن نترثم يباشرنا، وأيكم يملك لإربه كما كان رسول الله ﷺ يملك لإربه<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال في الحائض: ((يتجنب منها شعار<sup>(٤)</sup> الدم، وله ما وراءه))<sup>(٥)</sup> دل ذلك على جواز الاستمتاع بالحائض<sup>(٦)</sup> ما اجتنب موضع الحرث، ولأنه استمتع بالحائض فيما دون الفرج فجاز؛ دليله القبلة والضممة والتلذذ فيما بين الساقين.

وعن عائشة أنها قالت في الخبر الأول: وأيكم يملك لإربه كما كان رسول الله ﷺ يملك لإربه، ويروى: لإربه، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء والباء معجمة بواحدة من أسفل، فالإرب على هذا المعنى العضو. ويروى بغير همزة مكسورة وبفتح الراء، والأرب على هذا المعنى الحاجة.

(١) «لأربه، لإربه، بهما». (هامش ب).

(٢) «الفوج - بالحاء المهملة -: أول الشيء ومعظمه، ويروى بالجيم، والأول أصح». (هامش أ).

(٣) البخاري (١/ ٦٧)، المسند الجامع (١٩/ ٣١٦).

(٤) «الشعار بكسر الشين -: ما يلي الجسد من اللباس، وأراد به هنا الفرج. (نهاية)». (هامش أ).

(٥) الموطأ (١/ ٥٠)، سنن الدارمي (١/ ٦٩٦).

(٦) في (أ): «من الحائض».

## فصل: [قول القاسم وسبطه الهادي عليه السلام فيما يجوز للزوج من امرأته الحائض]

وإذا ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول القاسم وسبطه الهادي إلى الحق عليه السلام، فأما الهادي فقال: يجوز لزوج الحائض أن يأتيها فيما دون الفرج، ولا يدنو منها في موضع الحرث. ووجهه ما تقدم.

ولما روي (خبر) وعن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة<sup>(١)</sup> فانسلت فأخذت ثياب حيضي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أَنْفِسْتِ<sup>(٢)</sup>؟)) قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.

(خبر) وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها بأن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه.

وأما القاسم فقال: ولا<sup>(٣)</sup> أحب لزوج الحائض أن يباشرها في ثوب ولا لحاف لمضاجعة، وإن كان التحريم في فرجها بمجمعة، وكان يكره ذلك خشية الوقوع في الحمى.

ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ<sup>(٤)</sup>﴾، (خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض: ((لك منها ما فوق الإزار، وليس لك منها<sup>(٥)</sup>) ما تحته))، وهو متأول على مذهب الهادي على من يخشى عند المقاربة الوقوع في الحمى، فلا يجوز له من مضاجعتها ما يحمله على ذلك إذا كان لا يملك نفسه.

(١) «قال في الأم: الخميلة بضم الخاء وفتحها. وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الأسود من الثياب». (هامش أ، وقريباً منه في هامش ب).

(٢) «أي: حضتي، بفتح النون وكسر الفاء». (هامش أ).

(٣) في (أ): «لا».

(٤) سقط من (أ): منها.

### فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾]

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في وجوب الأخذ بهما كالأيتين وكالروايتين، ولو ورد خبران أو آيتان وأمكن<sup>(١)</sup> استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فائدة سوى فائدة الأخرى<sup>(٢)</sup> - كان ذلك هو الواجب، ولا يجوز قصرهما على فائدة واحدة مع إمكان ذلك، فكذلك القراءتان، فإذا ثبت وجوب الأخذ بهما فأما أن يستعملتا على وجه التخيير أو لا، بل على الجمع، والأول باطل بالإجماع، ولأنه لو ساغ القول بذلك لوجب القضاء بجواز وطئها إذا اغتسلت وإن لم ينقطع الحيض، وذلك محذور بالإجماع، فبطل القول بالتخيير، فإذا بطل لم يبق إلا وجوب استعمالهما على الجمع، فدل على<sup>(٣)</sup> أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يأتيها عند انقطاع حيضها وحصول النقاء منه حتى تغتسل، وهو قول زيد بن علي والهادي إلى الحق والناصر للحق والسيد المؤيد بالله عليه السلام.

يزيد ذلك وضوحاً وقوة: أن الإباحة بعد الحظر حصلت منوطة بغايتين: إحداهما الطهر والثانية التطهر؛ لأن التطهر فعل الطهارة كالتكبر والتجبر، ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة ٢٢٢] فلا يرتفع المنع والحظر إلا بحصولهما جميعاً مع الإمكان، ألا ترى أن من قال لعبده: «أنت حر إن دخلت الدار وصليت» أو قال لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار وصليت» بكسر الهمزة في «إن» في جميعهما معاً - لم يقع العتق ولا الطلاق إلا بمجموع دخول الدار ووقوع الصلاة.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (أن الحائض تقضي

(١) في (أ): «فأمكن».

(٢) في (ب): «دون فائدة الآخر».

(٣) سقط من (أ): على.

الصوم ولا تقضي الصلاة)، دل على سقوط فرض قضاء الصلاة أيام حيضها عنها، والإجماع المعلوم من سادات الأئمة عليهم السلام وعلماء الإسلام من سائر الأمة على ذلك، والإجماع من أوكد الدلالات<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا خبر المغيرة بن سعيد واعتراض الباقر عليه السلام عليه.

### باب النفاس

النفاس ولادة<sup>(٢)</sup> المرأة، والمعنى: أنه اسم لما يتنفس من الدم عند الولادة، يقال: نفست<sup>(٣)</sup> المرأة نفاساً وثُفست فهي نفساء ومنفوسة، والمنفوس: المولود، يقال: عرفت ذلك قبل أن تُنَفَس، أي: تولد، وفي الحديث: ((ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب أجلها ورزقها))، قال: (كما سقط المنفوس بين القوابل) ويقال: غلبه بالشيء نفاسة، إذا حسده عليه، وتنفس الصبح، إذا بدا، قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير]، وتنافسوا في الشيء، إذا رغب كل واحد منهم فيه، قال تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين].

وإذا ثبت ذلك فاختلف<sup>(٤)</sup> علماؤنا رحمهم الله في المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا هل تكون نفساء أم لا؟ فقال السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمته الله: لا تكون نفساء، ومعناه: أنه لا يجب عليها أن تغتسل.

(خبر) وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ولم تر نفاساً فسميت ذات الجُفُوف. وروى لي من أثق به، وهو حي القاضي الطاهر حسن بن

(١) في (أ): «الدلالة».

(٢) في (أ): «ولاد».

(٣) بضم النون وفتحها وكسر الفاء، فأما إذا كان بمعنى الحيض فهو بفتح النون وكسر الفاء لا غير. (نهاية). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (أ): «فاختلفت».

علي الشعيل الشعيل الجنبى رحمته الله أن ذلك قد وقع في حقل<sup>(١)</sup> صعدة في زماننا، وهو أن امرأة من نساء بني مالك ولدت ولم تر دمًا، بل وقع ما لين المحل وتضمخ به المنفوس ماءً.

### [تحديد مدة النفاس]

(خبر) وروي عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((تقعد النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليه السلام، عن مُسَّة<sup>(٣)</sup> الأزدية قالت: قلنا لأم سلمة: هل كنتم سألتن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألتناه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((تجلس أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

(خبر) وروي أيضاً عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء يجلسن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس<sup>(٤)</sup> من الكلف<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وعن عثمان ابن أبي العاص وأم سلمة أنهما قالوا: وَقَّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يوماً.

(خبر) وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي

(١) الحقل: الأرض التي تزرع. (هامش ب).

(٢) حديث أبي سعيد الأشج (٢٦٣/١)، نصب الراية (٢٠٥/١).

(٣) بضم الميم وبالسین المهملة، ذكره في الجامع وكنيتها أم بُسَّة بضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة، ومسة مثلها. (جامع). (هامش ب).

(٤) «الورس: نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه غمرة للوجه ليحسن اللون. والكلف: لون يعلو الوجه يخالف لونه يضرب إلى السواد أو إلى الحمرة. (حاشية معتمد)». (هامش ب).

(٥) سنن الترمذي (٢٥٦/١).

بمنزلة الاستحاضة))، دلت هذه الأخبار على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وأن أقله لا حد له؛ لقوله: ((إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))، وهي نصوص في هذا المعنى وما ذكرناه في أكثره فهذا هو قول القاسم والهادي إلى الحق، وهو اختيار زيد بن علي والناصر للحق والسيد المؤيد بالله والمنصور بالله، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام رواه عنه الهادي، وعن ابن عباس وأم سلمة رواه عنهما القاسم بن إبراهيم رضي الله عنهما، وبه قال عمر وابن عمر وعثمان بن أبي العاص، ولم يعلم أنه رُوي عن أحد من الصحابة خلافة.

ودلت أيضاً على أن أقل النفاس لا حد له؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) يقتضيه بفائدته؛ إذ لو رأت الدم ساعة ثم وليه طهر صحيح لزمها ما يلزم من ليست بنفساء من العبادات، فيدخل ذلك تحت قوله: ((إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))، وما ذهبنا إليه من أن أقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الأخوان المؤيد بالله أحمد وأبو طالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان رضي الله عنهما أن كلام يحيى عليه السلام يدل عليه، وهو قول الناصر والمؤيد بالله.

**ودل الخبر الأخير على أن دم النفساء إذا جاوز الأربعين كان الزائد استحاضة، وهو مذهب الهادي، فإنه نص على أن ما زاد على الأربعين فهو استحاضة، وهو تصريح منه بأن أكثره أربعون يوماً.**

### **فصل: [فيما يجب على النفساء اجتنابه]**

ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه، ويشتركان في المستحب والمكروه، وعليهما قضاء الصيام دون الصلاة، ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما روي عن الأزدي، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم سلمة<sup>(١)</sup>، إن سمرة بن جندب يأمر النساء بأن يقضين صلوات المحيض<sup>(٢)</sup>،

(١) في نخ: «المؤمنين».

(٢) في (أ): «الحيض».



فقلت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس؛ فكان ذلك هادماً لقول سمرة، والحمد لله تعالى على أن ذلك إجماع الأئمة وعلماء سائر الأمة بعد سمرة.

كتاب الصلاة

## كتاب الصلاة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة] أي: أقيموا المكتوبات في أوقاتها بشرائطها؛ لأن الألف واللام للجنس أو للمعهود في قوله: ﴿الصَّلَاةَ﴾، والمعهود هنَّ المكتوبات، فينصرف إليها، ولأن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ لفظه لفظ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب بحقيقته، فينصرف ذلك إلى المكتوبات؛ ليكون حملاً للخطاب على حقيقته.

وقال عز قائلًا: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء] إقامة الصلاة: إدامتها في أوقاتها بتمام شرائط صحتها. ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ دلوكها: زوالها. ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: غروب الشمس، والصلاة المأمور بها عند دلوكها هما العجماوان: الظهر والعصر، وعند غسق<sup>(١)</sup> الليل -وهو غروبها- العشاءان، وهما المغرب والعشاء الآخرة، وغسق الليل إظلامه، يقال: غسق<sup>(٢)</sup> الليل، إذا أقبل بظلامه، وهو هاهنا حين تغرب الشمس بالإجماع المعلوم وبالأخبار التي يأتي ذكرها. و﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الفجر. ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهدته وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

(خبر) وروى أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يصلون. فאלله تعالى جعل من دلوك الشمس إلى غسق الليل إلى الفجر وقتاً لهذه الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء] قيل: محدوداً، وقيل: مفروضاً، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً، فإنه محدود

(١) في الضياء: يقال: غسق الليل إذا أظلم، وفي القاموس: الغسق ظلمة أول الليل، ويقال: أغسق الليل إذا اشتدت ظلمته. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رَحِمَهُ اللهُ).

(٢) في (ب): «أغسق».

مفروض<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات.

**(خبر)** وأما السنة فقول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله [صلى الله عليه]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)).

**(خبر)** وقول النبي ﷺ للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة: ((صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك))، فقال السائل: والله لا زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً، فقال النبي ﷺ: ((أفلح وأبيه إن صدق))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وقال النبي ﷺ: ((إنه لا خير في دين لا صلاة فيه))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وقال جرير بن عبد الله: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة والنصيحة لكل مسلم<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وقال: ((الصلاة عماد الدين)).

**(خبر)** ومما ذكره في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصلاة مرضاة للرب، وحب للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل للإيمان، وإجابة للدعاء وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكرامية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش

(١) في (ب): «ومفروض».

(٢) زيادة في (ب).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٥٨)، شرح مشكل الآثار (٢/٢٩٢)، صحيح مسلم (١/٤١) كلها بلفظ مقارب.

(٤) ورد بلفظ: ((لا دين لمن لا صلاة له)) ضمن حديث في: المعجم الأوسط (٢/٣٨٣)، كنز العمال (٣/٦١).

(٥) وخان بعد ذلك [أي: جرير] المسلمين وإمام المتقين ﷺ، فأبعد الله من ظلم، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً إلى الجنة؛ لأن الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وتمجيد؛ لأن أفضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها)).

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا الصلاة لوقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر))، إلى غير ذلك من الأخبار. وأما الإجماع فالإجماع المعلوم بين كافة علماء الإسلام والملتزمين به من كافة الأنام منعقد على وجوبها على المكلفين، وهي من أركان الإسلام التي يفسق تاركها تمرداً، ويكفر تاركها مستحلاً لغير عذر شرعي، ويكفر من استخف بها.

### باب أوقات الصلاة

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاتته من الوقت أعظم عليه من أن يكون وتر<sup>(١)</sup> أهله وماله))<sup>(٢)</sup>. **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((اقضوا حقوق ربكم عند محلها، صلوا الصلاة في أول وقتها)). **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أول الوقت أفضل من آخره فعجل الخير

(١) يقال: وترته إذا نقصته، أي: نقص أهله وماله، ومن نصب لام (أهله) جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضرم فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائد إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع اللام لم يضر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون، واختصاره أن من رد النقص إلى الأهل رفعها، ومن رد إلى الرجل نصبها. (حاشية معتمد). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) ورد في صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٣) عن النبي ﷺ قال: ((الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله)) قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت. اهـ وهو في أغلب كتب الحديث بهذا اللفظ، انظر: الاستذكار (١/ ٦٨)، شرح الموطأ (٢/ ١٨)، إتحاف المهرة (٩/ ٢٧٨).

ما استطعت)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أول الوقت أفضل من آخره كفضل الآخرة على الدنيا)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أول الوقت رضوان الله<sup>(١)</sup>، وآخره عفو الله<sup>(٢)</sup>)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خيركم الحراسون للأفياء الراصدون للنجوم))، دل ذلك على فضل الصلاة في أول وقتها على العموم، وعلى فضل المختلفين بمراعاة الأوقات والمراقبة لها، وعلى فضل العالمين بتفصيلها الراصدين لها.

(خبر) وعن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ إلا في أول الوقت، وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١] وقال عز قائلًا: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨]، فينبغي الاقتداء به في ذلك التزاماً بالظاهر وجوباً<sup>(٤)</sup> أو استحباباً<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وقال رسول الله ﷺ في الصلاة إذا اصفرت الشمس: ((تلك صلاة المنافقين))<sup>(٦)</sup>، فينبغي ترك الاقتداء بهم، فإنهم في الدرك الأسفل من النار، وقد أنبأنا الله تعالى عنهم أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كان أول الليل نادى مناد: ألا ليقم

(١) في (ب): «وأوسطه رحمة الله. نخ».

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨٩)، سنن الدارقطني (١/ ٤٦٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٢٨)، نصب الراية (١/ ٢٤٤).

(٤) «عندنا». (هامش ب).

(٥) «عند المخالف». (هامش ب).

(٦) مسند أحمد (١٩/ ٤٩١)، مسند البزار (١٢/ ٣٢٣)، صحيح ابن حبان (١/ ٤٩٤).

القانتون، فإذا كان السحر نادى مناد: ألا ليقيم المستغفرون، فإذا طلع الفجر نادى مناد: ألا ليقيم الغافلون، فيقومون من فرشهم<sup>(١)</sup> كالموتى نشروا من قبورهم<sup>(٢)</sup>، **دل ذلك**<sup>(٣)</sup> على استحباب قيام الليل وفضل فاعليه، وعلى قصور التاركين له عن منزلة الفاعلين له.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم من الليل ويصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل))<sup>(٤)</sup>.

### باب أوقات الاختيار

**(خبر)** وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر))<sup>(٥)</sup>، **دل ذلك** على أن أول وقت صلاة الظهر في الاختيار زوال الشمس، وعلى أن آخره للاختيار دخول وقت العصر للاختيار على ما نبينه.

ويدل عليه **(خبر)** وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن جبريل عليه السلام أتاني وقال<sup>(٦)</sup>: قم فصل، فصل في حين زالت الشمس))<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وروى ابن<sup>(٨)</sup> الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء

(١) في (ب): «فراشهم».

(٢) المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري (٢/٢٦٣).

(٣) سقط من (ب): ذلك.

(٤) كنز العمال (٧/٧٨٣).

(٥) مسند أحمد (١٢/٩٤)، مسند البزار (١٦/١٢٥).

(٦) في (ب): «فقال».

(٧) مسند أحمد (٥/٢٠٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/٣٠٩)، سنن أبي داود (١/١٠٧) كلها بذكر بقية أوقات الصلوات في الحديث.

(٨) «خباب». (هامش ب).

في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِنَا<sup>(١)</sup> وقال: ((إذا زالت الشمس فصلوا))<sup>(٢)</sup>.  
**(خبر)** وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى حين دحضت الشمس، يدل على ذلك أيضاً؛ لأن الدحض هو الزوال، يقال: دحضت الشمس، أي: زالت عن وسط السماء، ويقال: دحضت رجله، إذا زلقت. ويستبين زوالها بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد<sup>(٣)</sup> تناهيه في النقصان، نص على هذا المعنى الهادي عليه السلام، وهو قول جماهير علماء الإسلام. وما ذكرناه أنه يستبين به زوال الشمس إنما ذلك إذا كانت الشمس في المشرق، فيكون الاعتبار بزيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان، فإذا كانت الشمس يمانية كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها، فإذا زاد<sup>(٤)</sup> بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به أيضاً<sup>(٥)</sup>.

### فصل: [في الاختلاف في الدلوك]

واختلف علماءنا عليه السلام في الدلوك هل هو زوال الشمس أو لا، بل غروبها، فذهب الهادي إلى الحق إلى أن الدلوك هو الزوال على ما ذكره السيد<sup>(٦)</sup> أبو العباس الحسيني رحمه الله، وهو اختياره أيضاً، ولا يظهر لي عن أحد من أسباط علي عليه السلام خلافه، وفي (الكافي) و<sup>(٧)</sup> هو قول السادة<sup>(٨)</sup> عليه السلام، قال: وقد روي ذلك عن أمير

(١) «لم يزل شكوانا». (هامش ب).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٢٢)، مسند ابن أبي شيبة (١/٣١٥)، صحيح ابن حبان (٤/٣٤٣). وكلها رواية عن خباب [وهو ابن الأرت].

(٣) في (ب): «وبعد».

(٤) في (ب): «ازداد».

(٥) سقط من (ب): أيضاً.

(٦) سقط من (أ): السيد.

(٧) سقط من (أ).

(٨) «هم الهارونيون: المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس عليه السلام». (هامش ب).



المؤمنين عليه السلام، قال: وعليه أجلاء أهل اللغة.

وروي عن علي عليه السلام أن الدلوك هو الغروب، وبه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١)، وفي (الكافي): ولا قائل به من أهل الشرع، وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكة بالإجماع، ويسمون الغروب دلوكة، قال شاعرهم:  
هذا مقام قدمني رباح (٢) غُدوة حتى دلت براح

وروي: دبب (٣) حتى دلت براح، بفتح الباء معجمة بواحدة من أسفل. وبراح من أسماء الشمس.

ويمكن أن يقال في نصرة القول الأخير: إن حمل الدلوك على الغروب أولى؛ لورود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس وإن كان الأول عندنا هو الأولى، وبه قال عمر وابن عباس وأبو هريرة؛ لوجهين:

أحدهما: أنه السابق إلى الأفهام، فكان حمله عليه أولى.

الثاني: أنه يتضمن جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل (٤)، فكان أولى.

### [اكتيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس)) وفي رواية: ((حين مالت الشمس))، وفي بعض الأخبار: ((حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، وصلّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر (٥) الصائم، وصلّى بي

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «رباحي». «رباح: اسم ساق للإبل، ذكره في الصحاح». (هامش أ).

(٣) في (أ): «دبت». وبهامشها: «وفي القاموس: دب النهار: لم يبق منه إلا بقية». وفي هامش (ب): دبب: أكثر الديبب. (باختصار).

(٤) في (ب): «دليل».

(٥) في سفينة الحاكم: حين أظلم الليل. (هامش ب).

العشاء حين غاب الشفق الأحمر<sup>(١)</sup>، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث من<sup>(٢)</sup> الليل، وصلى بي الغداة حينما أسفر، ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الانبياء قبلك<sup>(٣)</sup>، رواه ابن عباس.

**(خبر)** وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أتاه يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فقال: ((قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثله فقال: قم يا محمد فصل العصر...)) إلى أن قال: ((ما بين هذين الوقتين<sup>(٤)</sup> كله وقت)).

**(خبر)** وروى جابر قال: سأل رجل نبي الله عن وقت الصلاة فقال ﷺ: ((صل معي)) فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق<sup>(٥)</sup>، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء فقال بعضهم:

(١) من (ب).

(٢) سقط من (ب): من.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/٢٣٣)، مسند أحمد (٥/٢٠٢)، صحيح ابن خزيمة (١/١٦٨).

(٤) سقط من (أ): الوقتين.

(٥) «لعله محمول على الأبيض». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** وفي رواية عن جابر قال: سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال ﷺ: ((صل معنا)) فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح، فلما انصرف قال القائل: طلعت الشمس أم لا، وأخر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه، ثم أخر<sup>(٢)</sup> العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا، ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا، وأخر العشاء إلى شطر الليل، ثم قال: ((الوقت ما بين هذين الوقتين)).

قوله: ((وجبت الشمس)) معناه: غابت، يقال: وجبت الشمس وجباً ووجب الحائط وجبة، إذا سقط، ووجب لجنبه، إذا سقط ومات، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج ٣٦] أي: سقطت بعد الزكاة، قال الشاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم  
عن السلم حتى كان أول واجب

**(خبر)** وروى أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل<sup>(٣)</sup> فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد شيئاً، فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٠٣)، مسند الشاميين للطبرانيين (١/ ٢٧٠)، المسند الجامع (٣/ ٤٥٢).

(٢) في (ب): «صلى».

(٣) في نخ: «رجل».

يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى صار<sup>(١)</sup> قريباً من العصر، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: وجبت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: ((الوقت فيما بين هذين الوقتين))<sup>(٢)</sup>.

قوله: «حين وقعت الشمس»، أي: سقطت.

وهذه الأخبار تدل على أن أول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه، وأن آخره في الاختيار حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق، وهو مذهب الهادي إلى الحق والناصر للحق، وهو قول القاسمية عليه السلام، وما ذكرناه من مذهب يحيى خوجه أبو العباس عليه السلام.

### فصل: [أول اختيار العصر]

وأول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب الهادي [إلى الحق]<sup>(٣)</sup> والمؤيد بالله. وآخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول الهادي والمؤيد بالله؛ وذلك لأن<sup>(٤)</sup> الأخبار التي تقدم ذكرها فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني؛ فدل على أن هذا الوقت يشتركان فيه، وأن كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها للاختيار.

(١) في (أ): «كان».

(٢) مسند أحمد (٥٠٨/٣٢)، شرح معاني الآثار (١٤٨/١)، سنن أبي داود (١٠٨/١).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): «أن».

**فصل: [في الجواب على من قال إن هذه الأخبار منسوخة]**

إن قيل: إن هذه الأخبار منسوخة؛ لأن الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول صلى فيه الظهر في اليوم الثاني.

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن إثبات النسخ لا يصح إلا بدلالة في هذه الشريعة، وهذا كلام حكيم لا يجوز إبطال فائدته إلا بدلالة، ولا دلالة هاهنا، وأكثر ما يحتج به أن وقتاً واحداً يجمع صلاة العجاوين في الاختيار، ونحن نقول به عملاً بما بيناه أولاً. وثانيها: أن وقت العصر غير منسوخ بالإجماع، وهو مأخوذ من خبر ابن عباس وغيره.

وثالثها: أن نقول: إنها صلاتان تلي إحداهما الأخرى في زمان واحد، فأخر وقت الأولى يجب أن يكون وقتاً للأخرى؛ دليله العشاء والمغرب بمزدلفة، ولأن هذا الوقت للظهر، فجاز أن يكون وقتاً للعصر؛ دليله العجاوان بعرفة، هذا<sup>(١)</sup> إلزام للمخالفين؛ لأنهم يثبتون الأوقات بالقياس أو بعضهم، وعندنا أن إثبات الأوقات بالقياس لا يصح؛ لأنها مصالح لا هداية للعقول إلى تعيينها، فلم يصح إثباتها بالقياس.

ورابعها: أنهم إن تعلقوا بقول النبي ﷺ في بعض ما روي عنه: ((ما بين هذين الوقتين وقت)) وحملوا لفظة «ما» على أنها نافية، فهو غير صحيح؛ لأنها هاهنا بمعنى «الذي»، كأنه قال: الذي بين هذين الوقتين وقت، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُذُ [وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ]﴾<sup>(٢)</sup> [النحل ٩٦] معناه: الذي عندكم ينفد.

وخامسها: أن الحكم بالنسخ لا يصح بغير دلالة ولا معنى له؛ لأن هذا لا يدل على النسخ، بل يدل على أن الوقت وقت للصلاتين جميعاً على ما بيناه، يؤيد ذلك

(١) في (ب): «وهذا».

(٢) سقط من (أ)، (ب).

أنه قد ثبت أن القسط كان يتناول أول الوقت وآخره؛ بدلالة أنه ﷺ فعل ذلك بجميع الصلوات، فإنه أدى كل صلاة في وقتين وقال: ((الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

وسادسها: أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الأخبار إذا أمكن أن يبنى بعضها على بعض فلا يجب<sup>(١)</sup> أن يحمل على النسخ وقد أمكن أن يقال: إن تأدية العصر في اليوم الأول في وقت أدى فيه الظهر في اليوم الثاني يدل على أن الوقت وقت لهما جميعاً - فلم يجب أن يحمل على النسخ.

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن للصلاة أولاً وآخرأ، وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه)).

**(خبر)** وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمني جبريل فصلي بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلي بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلي بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه))، وهو قول الهادي والسيد المؤيد بالله ﷻ.

### **فصل: [أول وقت المغرب وآخره]**

وأول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، وآخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق.

ووجه ذلك **(خبر)** وهو ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: ((إن للصلاة أولاً وآخرأ، وأن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق))<sup>(٢)</sup>.

(١) «بل لا يجوز». (هامش ب).

(٢) التمهيد لما في الموطأ (٨/٨٦)، جامع الأصول (٥/٢١٤)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٤٣٥).

**(خبر)** وروى عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال في آخر حديث: ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق))<sup>(٢)</sup>، ثور - بالثاء معجمة بثلاث والراء - ثور الشفق: انتشاره، وثورانه: حمرة.

**(خبر)** ويدل عليه ما في خبر جابر: ثم صلى بي المغرب - يعني: في الليلة الثانية - قبل غيوبة الشفق. وفي خبر أبي موسى: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وهذه الأخبار تدل على صحة ما ذهبنا إليه.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس التفريط في النوم، إنما التفريط أن تؤخر<sup>(٣)</sup> صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى))<sup>(٤)</sup>، وظاهره يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت العشاء. فأما خبر أبي أيوب، وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: ((بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم))<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم))<sup>(٦)</sup> فهما دليلان على أن تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب، ونحن نقول بموجبهما، ونحملهما على الاستحباب [بدليلنا]<sup>(٧)</sup>.

يزيده بياناً: **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف،

(١) «في البحر: عبد الله بن عمرو بن العاص». (هامش ب).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٧)، سنن النسائي (١/ ٢٦٠).

(٣) في (ب): «يؤخر».

(٤) التمهيد لما في الموطأ (٥/ ٢١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٥)، وهو بلفظ (ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة) في مسند أحمد (٣٧/ ٢٨٧)، إتحاف المهرة لان حجر (٤/ ١١٦).

(٥) مسند أحمد (٣٨/ ٥٠٣)، سنن الدارقطني (١/ ٤٨٨)، صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٤)، المسند الجامع (٥/ ٢٥٥).

(٧) سقط من (ب).

**فدل ذلك على أن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق، وهو الحمرة.**

**(خبر)** وروى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق))<sup>(١)</sup>.

### **فصل: [أول وقت العشاء وآخره]:**

وأول وقت العشاء غيبوبة الشفق، وآخره ثلث الليل. ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس، فإن فيه: وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل، وفي خبر أبي موسى أن النبي ﷺ أخر العشاء حتى كان<sup>(٢)</sup> ثلث الليل، وفي خبر جابر أنه ﷺ صلى العشاء في الليلة الثانية قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب)) وتقول الأعراب العشاء، دل على أن اسمها حقيقة صلاة المغرب؛ لأنه وقت غروب الشمس، وهو وقتها بإجماع الأمة، رواه عبد الله بن مغفل. وما روى من بقاء وقتها إلى نصف الليل أو إلى ثلثيه فهو محمول على وقت الاضطرار بدليلنا، وذلك مما لا ينكر.

**(خبر)** وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشفق الحمرة، فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة))<sup>(٣)</sup>، وهذا نص على أن الشفق هو الحمرة، وهو قول القاسم والهادي، قال السيد المؤيد بالله: وهو قول جميع أهل البيت  لا يختلفون فيه.

**(خبر)** وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ولا خلاف أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة، فلم يبق إلا أنه ﷺ صلاها قبل غيبوبة البياض.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١٨٢)، جامع الأصول (٥/٢١٦).

(٢) في (أ): «مضى».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٤٨)، سنن الدارقطني (١/٥٠٦)، كنز العمال (٧/٣٩٣).



(خبر) وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن قال: ((إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو ليلية، وإذا سقط بعد الشفق فهو ليلتين))<sup>(١)</sup> وابن ليلة يغيب قبل غيوب الحمرة، وابن ليلتين لا يبقى بعد غيوبه البياض، فثبت أن الشفق هو الحمرة.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشفق هو الحمرة)) دل ذلك على أن الشفق المعتبر في صلاة العشاء هو الشفق الذي هو الحمرة، لا الشفق الذي هو البياض؛ على أن الشفق المشهور عند أهل اللغة هو الحمرة، ذكره الخليل في كتاب (العين)<sup>(٢)</sup>، فإنه ذكر أن الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقال مجاهد: الشفق هو الحمرة، قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، وعن ابن عباس أنه قال: الشفق هو الحمرة، وروي أن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة، فثبت بذلك ما ذهبنا إليه على أنه إجماع علماء العترة، وما كان كذلك لم يجز خلافه؛ لأن إجماعهم حجة.

### فصل: [في معنى العتمة والنهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة]

(خبر) وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) قال ابن عيينة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون الإبل. (خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنه تعالى قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور ٥٨]، وإنما العتمة عتمة الإبل)).

(١) إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٥٩)، جامع الأحاديث (٣/ ٣٧٢) وذكر أنه أخرجه الخطيب وأبو يعلى والديلمي.

(٢) «بكسر العين وفتحها». (هامش ب).

(خبر) وروي: ((لا تغلبنكم<sup>(١)</sup> الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل))، قيل: كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وسميت صلاة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل، وكأن معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها، ولكن صلوها إذا حان وقتها. وقيل: سميت [صلاة]<sup>(٢)</sup> العشاء عتمة لتأخر وقتها، يقال: أعتم الرجل قراه<sup>(٣)</sup>، إذا أخره، وكذلك عتم وعتمت الحاجة واعتمت لغتان معروفتان، أفادنا ذلك أن الأصل في اسمها هو العشاء، وهو الذي سماها الله تعالى في كتابه، وإليه أشار رسول الله ﷺ في هذه الأخبار، وإنما سميت عتمة لتأخرها والأصل العشاء.

#### فصل: [أول وقت صلاة الصبح وآخره]:

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخره قبل طلوع الشمس، نص الهادي على أوله في (الأحكام) ونبه على آخره في (المنتخب)، وهو قول جمهور العلماء من السادة والفقهاء، والأصل ما قدمناه من الأخبار، فإن في خبر ابن عباس: وصلى بي الغداة - يعني: في اليوم الثاني - حينما أسفر.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: إنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس<sup>(٤)</sup>، وربما يصلي بعدما

(١) في (ب): «يغلبنكم».

(٢) من (أ).

(٣) في (ب): «قراه».

(٤) إلى هنا انتهى حديث عائشة في كتب الحديث انظر: نصب الراية (١/ ٢٤٠) وذكر أنه رواه البخاري ومسلم وغيرهم عنها وعن غيرها.

يسفر<sup>(١)</sup>، وسمى الله تعالى هذه الصلاة قرآن الفجر في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يريد<sup>(٢)</sup>: صلاة الفجر، وسمّاها النبي ﷺ صلاة الصبح في قوله: ((ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح)) وكلّ واسع. والمِرْط - بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المعجمة بواحدة من أسفل -: كساء من خز أو كُتَّان<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: خرج ذات غداة وعليه مِرْط مُرَحَّل بالحاء غير معجمة والراء، أي: موشى<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وفي حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر أسود، وقوله: «مرحل» بالحاء والراء غير معجمة: الموشى، سمي مرحلاً لأن فيه تصاوير الرّحال بالراء والحاء غير معجمة. وفي خبر جابر: أنه ﷺ صلى في اليوم الأول الفجر حين طلع الفجر، إلى أن قال: ثم صلى الصبح - يعني: في اليوم الثاني - فأسفر.

وفي **(خبر)** أمير المؤمنين عليه السلام (أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ حين طلع الفجر، فأمره أن يصلي الفجر)، إلى قوله: (ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره<sup>(٥)</sup> أن يصلي الفجر) يعني: في اليوم الثاني. وفي خبر أبي موسى: ثم أصر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)) فثبت بذلك ما ذهبنا إليه.

قال المؤيد بالله: وجملة الأمر أن الأخبار التي اعتمدناها في هذا الباب مرجحة

(١) كنز العمال (٨/ ٨٦) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر)، وهو كذلك في جامع الأحاديث (١٥٩/ ٢٥).

(٢) في (ب): «يعني».

(٣) «الكتان بفتح الكاف وضمها». (هامش ب).

(٤) «أي: منقوش». (هامش ب).

(٥) في (ب): «ثم أمره».

على سائر ما يروون - يعني: المخالفين-؛ لأنها مشهورة تلققتها<sup>(١)</sup> العلماء بالقبول، ورجعوا في تعريف مواقيت الصلاة إليها واعتمدوا عليها، وليس كذلك سائر الأخبار التي عارضوا بها، ثم ذكر ما معناه: أنهم إن قاسوا<sup>(٢)</sup> فإثبات المواقيت بالقياس لا معنى له، على أنهم إن قاسوا الظهر والعصر على الفجر وقالوا: إن وقتها يجب أن لا يكون فيه اشتراك كصلاة الفجر، انتقض ذلك بالجمع بعرفات، وقسنا سائر الأيام على يوم عرفة بعرفات وإن كان إثباتها بالقياس لا معنى له، إلا أنا ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه.

---

(١) في (ب): «وتلققتها».

(٢) في (ب): «أقاسوا».

## باب أوقات الاضطرار

ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للعجماوين، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للعشاءين للمضطر وهو المعذور، فإن شاء جمع بينهما في وقت إحداهما، وإن شاء فصل، كالمسافر والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات، نص على هذا المعنى الهادي عليه السلام في كتاب (الأحكام)، ودل عليه قول القاسم عليه السلام: إن من فعل ذلك لغير عذر يكون مسيئاً وتجزئه صلاته، وقال: ليس للناس تأخير الصلاة متعمدين، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معذوراً بحامدين. وتحت هذه الجملة مسائل:

**الأول:** في قسمة المعذورين، وهم على ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** المسافر والمريض والمتوضى والخائف والمستحاضة ومن في حكمها والمشغول ببعض الطاعات، وكذلك المشغول ببعض المباحات، ذكره السيد أبو طالب تخريجاً على المسافر.

**الصنف الثاني:** المتيمم والمومئ والأُمِّي ومن يصلي قاعداً والعريان وراكب الراحلة إذا كان لا يستطيع النزول، وراكب السفينة والمربوط على جذع ومن جرى مجراهم. وإذا كان لا يستطيع النزول، وراكب السفينة والمربوط على جذع ومن جرى مجراهم.

**والصنف الثالث:** من يتجدد عليه الفرض في بقية الوقت، كالمسافر يقدم فيدخل في ميل وطنه، والحائض تطهر في بقية من الوقت، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ ونحوهم<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** في تعيين أوقات الجمع، وهي ثلاثة:

جمع تقديم، وهو فعل الصلاة الأخرى في أول<sup>(٢)</sup> وقت الصلاة الأولى بعد فعل

(١) ينظر في تفسير النحو. اهـ لعل ذلك النفساء إذا طهرت، والمستحاضة الناسية لوقتها وعددها.

(هامش ب) نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

(٢) الأولى حذف «الأول». (هامش ب). وأشار فيها إلى أن لفظ «الصلاة» حاشية، فتكون العبارة: في أول وقت الأولى.. إلخ، والله أعلم.

الأولى، كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب.  
وجمع تأخير، وهو فعل الصلاة الأولى بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الأخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار.

وجمع مشاركة، وهو فعل الصلاة الأولى في آخر وقتها للاختيار وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها للاختيار، كصلاة الظهر عند أن يصير ظل كل شيء مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت، وكصلاة المغرب في آخر وقتها (للاختيار)<sup>(١)</sup> الذي يلي زوال الشفق - وهو الحمرة - وفعل الصلاة الثانية - وهي العشاء - عقيبها بعد زوال الحمرة.

**المسألة الثالثة:** في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من هؤلاء المعذورين، وهذه المسألة هي موضع الخلاف، وسنبين ما يختاره آباؤنا عليه السلام، وندل على صحته بمشيئة الله تعالى.

ذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلى أن من كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو شيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف - فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال المؤيد بالله: وهذا منصوص في (الأحكام) ونحوه في (المنتخب)، قال وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام، قال: وبه نأخذ، قال السيد أبو طالب: وكذلك المشغول ببعض المباحات له أن يجمع كذلك؛ تخريجاً على المسافر، قال الشيخ علي خليل: وهذا تخريج صحيح من جهة القياس، قال السيد أبو طالب: وكذلك المستحاضة، ذكره تخريجاً على أصل القاسم ويحيى، ومثله مذكور عن السيد الحقيني عليه السلام جميعاً. وحكم من به سلس البول وسيلان الجرح في الطهارة والصلاة حكم المستحاضة بالإجماع. وفي (زوائد الإبانة): ويجوز عند القاسم

(١) سقط من (ب).

ويحيى عليه السلام الجمع لكل مشغول بالطاعات والمباحات والمعدورين، قال: ومثله ذكره البستي وصاحب (المرشد) لمذهب الناصر للحق عليه السلام.

واحتج الهادي إلى الحق لصحة مذهبه بأدلة كثيرة ونذكر معنى طرف منها:  
**(خبر)** فمنها: ما رواه بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تنزع حتى ارتحل سار إلى أول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة، ففي هذا الخبر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر في وقت الظهر في حالة وكذلك العشاء في وقت المغرب، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر في حالة أخرى والمغرب في وقت العشاء.

**(خبر)** وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، وفي بعض الروايات: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانية، وقد ذكر هذا المعنى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام محتجاً به، وقد احتج [به] <sup>(١)</sup> المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام بما هذا معناه، واستدل الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) بما لفظه: فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في أوقاتها؛ لأن أول الوقت كآخره وآخره كأوله في تأدية الصلاة <sup>(٢)</sup>.

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): «صلاته».

واستدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل]، قال: وكان<sup>(١)</sup> ذلك من الله توقيئاً لما فرض الله من الصلاة في أول الليل من المغرب والعتمة فرضاً، قال: والدليل على أنه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِيَكُمْ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة؛ إذ ضمّه إليها، ولو كانت الصلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة.

**فدل بذلك** سبحانه على أن الليل كله من أوله إلى آخره وقت للمغرب والعشاء، قال: وفي ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء]<sup>(٢)</sup>، قال: كان يقول: لا يفوت<sup>(٣)</sup> الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاووساً كان يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس، إلى أن قال: فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر، قال: وهو قول ثابت، وهو قول جدي القاسم بن

(١) في (أ): «فكان».

(٢) سقط من (أ)، (ب).

(٣) في (أ): «ولا يفوت».



إبراهيم رحمة الله عليه، قال: والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة<sup>(١)</sup> بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر. ثم روى بإسناد له<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: لا يخرج أمته، قال: وروى مالك بن أنس، عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله سواء<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** قال وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد لا يخرج أحداً من أمته.

**(خبر)** قال ورواه عن داود بن قيس، عن صالح أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر، قال: قلت لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته.

**(خبر)** قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله بن عمر: جمع بنا رسول الله ﷺ وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال:

(١) سقط من (ب): الأخيرة.

(٢) سقط من (أ): له.

(٣) بالزاي مفتوحة والباء موحدة بواحدة مكسورة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) مسند أحمد (٤/٣٣٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/٧٤)، جامع الأحاديث (٤٧/٣٦).

لثلا يخرج أمته إن جمع رجل.

(خبر) وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة.

(خبر) وروى عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليمان قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر.

(خبر) قال وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلون معهم لا يغير ذلك عليهم.

(خبر) قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مرة<sup>(١)</sup> حين أفطر الصائم يريد المدينة، فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران، فجمع بينها وبين العشاء ويقال له: الصلاة، فيقول: يسروا عنكم. قال: وروى عبد الرزاق عن معمر<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أن الصلاة جمعت؛ لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فغسق الليل المغرب والعشاء.

(خبر) قال: وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس وهو يسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة، قال: وذكره الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، وكل ما شرحنا وذكرنا من الأخبار يدل على ما قلنا به في أوقات الصلاة، قال: وإنما جعلنا في هذا الباب هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة لثلا<sup>(٣)</sup> يحتجوا فيه بحجة، فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم، هذا لفظه في (المنتخب).

(١) «مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء: موضع قرب مكة». (هامش ب).

(٢) «معمر بفتح الميم وسكون العين، وأراه معمر بن راشد البصري». (هامش أ).

(٣) قف على الاعتذار وبيان الموجب للاحتجاج بأخبار العامة من إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم الصلاة والسلام. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

### [ذكر كلام القاسم ؑ في الأوقات وجواز الجمع]

وذكر القاسم ؑ كلاماً كثيراً في الأوقات نذكر منه ألفاظاً تبركاً بذكره وتحقيقاً لمذهبه:  
فمنها: قوله: إن دلوك الشمس هو الميل والزوال، وإن غسق الليل: هو السواد والإظلام، وهو الطرف الآخر، والطرف الأول وهو<sup>(١)</sup> الفجر، قال: فجعل الله سبحانه طرف النهار الأول وقتاً للفجر، وجعل الآخر كله - يعني: دلوك الشمس - وقتاً للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتاً للمغرب والعشاء الآخرة، من شاء أفرد ومن شاء جمعها جميعاً.

ومنها: قوله: فأخر كل وقت منها كأوله وبعضه في أنه وقت ككله لا تفاوت بينه في رضا الله وطاعته، ولا في ضعف أحد ولا استطاعته، قال: وكذلك بلغنا أن بعض<sup>(٢)</sup> آل محمد كان يقول: ما آخر الوقت عندي إلا كأوله، قال: وما القول في آخر الأوقات - والله أعلم - عندي في الأداء للفريضة إلا مثل أوله، فأما ما روي عن النبي ﷺ إن كان صدق عليه فيه: ((أن أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)) فليس على ما<sup>(٣)</sup> يتوهم من جهل أنه عفو عن ذنب عمل، فكيف وكلهم يزعم أن جبريل ومحمداً صلياً فيه، إلى قوله ؑ: إنما تأويل العفو هو تخفيف الله ورحمته، وذلك فهو أيضاً رضا الله عنه ومحبه.

ومنها: قوله ؑ: وكلهم إلا من جهل ففحش جهله، وقل عند علمائهم علمه يزعمون أن رسول الله ﷺ جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولغير علة من مرض أو خوف أو مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء، قال: ورووا عنه ﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر

(١) في (أ): «فهو». وفي (ب): «هو».

(٢) «وهو الكامل عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم الصلاة والسلام». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ؑ).

(٣) في (ب): «من».

قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)) مع إجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وإجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء متى شاء وبالمزدلفة<sup>(١)</sup>، وكذلك ما روي عنه<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه أخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه، ثم خرج وقد ذهب أكثر الليل وأدبر فقال: ((ما أحد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم)) فصلاها في تلك الساعة بهم وأن الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكة، فأخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاهما ببطن الأبطح، وبين سرف وبين<sup>(٣)</sup> الأبطح أميال عشرة، فكفى بهذا وغيره.

ومنها: أنه روي عن أبي جعفر محمد بن علي -يعني: الباقر- أنه صلى الظهر عند زوال الشمس، ثم أخرها يوماً من الأيام حتى قيل: قد غابت الشمس عن أسافل أحد، وهو جبل مطل على المدينة إذا غابت الشمس عن أعلاه غابت منها عن كل ناحية عالية.

ومنها: ما ذكره تلخيصاً من سورة المزمل من الاحتجاج على ذلك، تركناه لطوله.

وذكر في الكتاب<sup>(٤)</sup> أن هذه الأوقات لمن صلى وحده أو كانت به علة أو شغل من الأمور والأمراض يشغله، قال: وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فأخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال: وما قلناه في هذا فأمر بين وعلى قدر اختلاف الحالين اختلاف الوقتين والفعلين؛ لأن أحدهما عمارة المساجد وذلك فليس كصلاة

(١) في (أ): «بالمزدلفة».

(٢) في (ب): «ماروي عنه ﷺ».

(٣) سقط من (ب): بين.

(٤) «أي: القاسم ﷺ». (هامش ب).

الواحد، ذكر هذه الجملة في كتاب (صلاة يوم وليلة).  
وروي عنه في (الوافي) أنه قال: صلوا كما تصلي العامة<sup>(١)</sup> في المساجد، فإن أوقاتها مثل ما يصلون، وكل ما عجل فهو أفضل.  
وذكر القاسم في (الفرائض والسنن) ما لفظه: ليس للناس تأخيرها متعمدين، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين<sup>(٢)</sup>. ثم كلام القاسم عليه السلام.  
ولما بلغ الهادي إلى الحق عليه السلام أن أهل طبرستان لا يصلون العشاءين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة، وروى هذا المعنى عن جده القاسم عليه السلام، فحصل من مذهبهما السادة الهارونيون والأخوان المؤيد بالله وأبو طالب عليه السلام أنه يجوز الجمع بين العجاوين في أول<sup>(٣)</sup> وقت الأولى وآخر وقت الأخرى، [قال]<sup>(٤)</sup>: وكذلك بين العشاءين في أول وقت الأولى وآخر وقت الثانية لأي عذر كان.

فإن قيل: إنا نحمل هذه الأخبار على تأخير الصلاة الأولى وتقديم الثانية حتى تكون<sup>(٥)</sup> كل واحدة مفعولة في وقتها.

قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليه السلام بما معناه أن ذلك لا

(١) «يعني بالعامة: الكثرة». (هامش ب).

(٢) اعلم أن كلام الهادي والقاسم عليه السلام في التوقيت والجمع مختلف كما ترى، فقليل: يحمل ما ذكرناه من التشديد في النهي على الجمع على من لا عذر له، وما ذكرناه من الجواب على ذوي الأعذار، أو لم يذكر الجواب إلا على جهة الدفع لكلام الحنفية والشافعية القائلين بأن الوقت جميعه ليس بوقت لتأدية الصلاة الواجبة، بل تتعلق تأدية الواجب بأوله أو آخره، فأوردا ذلك دفعاً لكلامهم في حق ذوي الأعذار على التفصيل. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) الأولى أن يقال: في وقت اختيار الأولى. (هامش ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «يكون».

يكون جمعاً على الحقيقة، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بينهما في وقت إحداهما، قال: على أنه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة، قال: فبان بذلك أن وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتهما، ذكره في (شرح التجريد)، وروى فيه عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر، قال: فإذا روي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> وأبي هريرة ولم يرو خلافه وإنكاره عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى إجماعهم على ذلك. ثم كلام المؤيد بالله ﷺ.

وما ذكره المؤيد بالله من أن حمل هذه الأخبار على ما كان يفعله النبي ﷺ من الجمع بين الصلاتين في أسفاره على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعاً على الحقيقة صحيحاً؛ لأن كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها للاختيار، ولأن حمل الأخبار جميعها على هذا الوجه<sup>(٢)</sup> يبطل فائدتها. وإنما يكون جمعاً إذا جمع بينهما في وقت إحداهما؛ إذ لا خلاف أنه يجوز الجمع بينهما في الحضر على ذلك الوجه الذي كان يفعله في أسفاره على أن نستعمل الأخبار كلها، فإنه يجوز الأمران جميعاً عندنا؛ لثلاث تبطل<sup>(٣)</sup> فائدة بعض الأخبار، وهي كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه ولا إبطال فائدته، ونقول -وبالله التوفيق إلى أوضح<sup>(٤)</sup> الطريق -:

إن الأدلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال لعذر ولغير عذر، غير أننا خصصنا من لا عذر له بالإجماع<sup>(٥)</sup>، فإنه يمكن ادعاء الإجماع في أنه لا

(١) عبارة شرح التجريد: فإذا روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٢) «يعني: المشاركة». (هامش ب).

(٣) في (ب): «يبطل».

(٤) في (أ، ب): «واضح».

(٥) يُحَقِّقُ دعوى الإجماع، كيف وقد قال الصادق والحسن بن علي والحسين وزيد والإمامية وأحد قولي الناصر والمتوكل وأحد قولي المنصور وابن المنذر: يجوزُ جَمْعُ التقديم والتأخير، ورُوِيَ عن

يجوز الجمع بين الصلاتين في أول الأولى وفي آخر وقت الأخرى إلا لعذر، فبقي المعذور بأي عذر كان داخلاً فيما ذكرناه، والله الهادي. ولأنه قد ثبت بالإجماع جواز الجمع بينهما للمسافر، ونحن نقيس من عداه من أهل الأعذار عليه؛ لأنه عذر يجوز به الجمع في وقت الأولى، فجاز به الجمع في وقت الثانية؛ دليله السفر، ولأنه لو لم يجز التأخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين، فسمح الله تعالى في التأخير لما معهم من الأعذار. ولأنه إذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله وتركه على اختيار المكلف فلأن يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره - كالمريض المتوضئ والشيخ الكبير والخائف والمشغول ببعض الطاعات - أولى وأحرى، قال أبو طالب: وكذلك المشغول ببعض المباحات.

يعضد هذا القول الظواهر، نحو قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

القاضي محمد بن الحسن المقرئ وعن القاضي يحيى صاحب شعبة بإسناده إلى زيد بن علي عليه السلام أنه كان يجمع بين الصلاتين وكان يقول: «هذا مذهبي ومذهب آبائي من قبلي»، قلت: وتأويل حديث الجمع من غير خوف ولا سفر، وفي رواية: ولا مطر، كما مر - بأن ذلك مع العذر فقط كما حكاه الخطابي عن أنس - وتأويل من ذات النفس من غير دليل يدل عليه ولا شاهد يشهد به، قال ابن المنذر: لا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلية وهو قوله: أراد أن لا يخرج أمته، قلت: وفي رواية أن ذلك من لفظه عليه السلام حيث قال: ((أردت أن لا أخرج أمتي))، قلت: وهلا نُزل الجمع منزلة الصلاة في أول الوقت وآخره وأن الكل واسع بإباحة الشارع ليس المحذور إلا العدول إلى شيء من الحالات الثلاث تهاوناً بما عداها، وأما مع الاعتداد بأن هذا مشروع وهذا مشروع فلا مانع، تأمل أرشدك الله. تمت. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(\*) (القاضي أحمد بن حابس). في دعوى الإجماع نظراً؛ إذ قد قال بجواز الجمع من غير حرج اثنا عشر إماماً من أهل البيت عليهم السلام. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة<sup>(١)</sup>)).

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((بعثت بالدين الحنيفية السمحة)).

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا)).

**فثبت بذلك** جواز الجمع على الوجه الذي قد بيناه في أول الوقت وآخره للعدر. ويعضده ظاهر (خبر) وهو قول النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))، رواه أبو هريرة.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

فإذا قرت هذه القاعدة صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره لمن ذكرناه من المعذورين. فأما لغير عذر فلا يجوز ولا كرامة لفاعل ذلك؛ (خبر) وعليه يدل قول النبي ﷺ: ((من جمع بين الصلاتين [من غير]<sup>(٣)</sup> عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)).

### **فصل: [في عدم جواز الجمع في سفر المعصية]**

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداها لشغل ذلك الشغل معصية، ذكره السيد أبو طالب في (التذكرة)؛ وذلك لأن هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي ﷺ، وقد علمنا أنه ﷺ لم يكن ليجمع إلا عند شغل طاعة أو مباح، قال: وهذا يقتضي أن الجمع في سفر المعصية لا يجوز، قال القاضي زيد: وهذا أولى ولا يلزم<sup>(٤)</sup> عليه القصر في سفر المعصية؛ لأن القصر مأخوذ من لفظ يشترك<sup>(١)</sup> فيه الطاعة

(١) في (أ): بعثت بالحنيفية السهلة.

(٢) في (ب): «قوله».

(٣) في (أ): «لغير».

(٤) «أي: لا يرد». (هامش أ).



والمعصية، بخلاف الجمع فإنه مأخوذ من فعله ﷺ، فلا يصح ادعاء العموم فيه. **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر))، وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار؛ لما بيناه أولاً من الأدلة الدالة على أن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت اختيار<sup>(٢)</sup> للظهر، ومن ذلك الحد وقت اختيار للعصر<sup>(٣)</sup> إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وأن الوقت ممتد لهما للاضطرار إلى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات من الطهارة، وأن من أدرك قدر أربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشاء، وأن هذا وقت لهما للاضطرار.

يزيده وضوحاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ۖ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل] فجعل تعالى مضي أكثر الليل وقتاً للعشاء، فثبت أن وقتها ممتد إلى الفجر؛ لأن كل من جعل وقتها أكثر الليل جعله إلى آخر الليل.

ويدل عليه **(خبر)** وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلثا الليل أو بعده لا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: ((إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة)) ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى، فإذا ثبت أنه ﷺ صلاها حين ذهب ثلثا الليل أو بعده ثبت أن وقتها ممتد إلى طلوع الفجر؛ إذ لا أحد جعل هذا الوقت وقتاً لها<sup>(٤)</sup> إلا وجعل باقي الليل وقتاً لها.

وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى: صل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها.

(١) في (ب): «تشارك».

(٢) في (أ): «الاختيار».

(٣) في (ب): «العصر».

(٤) سقط من (ب): لها.

وقيل لأبي هريرة: ما إفراط العشاء؟ قال: طلوع الفجر، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة.

ويدل عليه (خبر) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))، وهذا عام في جميع الصلوات إلا ما خصه دليل<sup>(١)</sup>، وعمومه يقتضي صحة صلاة من أدرك ركعة من العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

(خبر) وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

(خبر) وروي عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

**دل ذلك** على أن وقت الفجر ممتد من طلوعه إلى طلوع الشمس بما يتسع لركعة واحدة، وعلى أن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس بما يتسع لركعة. وذكر القاضي زيد أن الأخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها أنه ﷺ تنفل بين الصلاتين، وهو يدل على صحة اختيار المؤيد بالله، فإنه قال: ولا أحب إذا جمع بين الصلاتين أن يتنفل بينهما، وقال في (الأحكام): وإن أحب أن يتطوع بينهما فليفعل.

(١) «كالعيد والجمعة». (هامش أ، ب).

### باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل

(خبر) وروي عن عقبة<sup>(١)</sup> بن عامر الجهني أنه قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: ((حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم<sup>(٢)</sup> قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيقت الشمس للغروب حتى تغرب)). قوله: تضيقت الشمس، إذا مالت للغروب، والأولى تاء معجمة باثنتين من أعلى وبالصاد غير معجمة وبالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالقاف والتاء معجمة باثنتين من أعلى<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ سئل ف قيل: يا رسول الله، هل في الليل والنهار ساعة نهي عن الصلاة فيها؟ فقال: ((أما الليل فإن الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع<sup>(٤)</sup> الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت فالصلاة تكون<sup>(٥)</sup> مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت فالصلاة تكون<sup>(٦)</sup> مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس

(١) «هو من شيعة معاوية، شهد معه صفين وقد صح الخبر عن غيره فافهم». (هامش ب).

(٢) في (أ): «تقوم».

(٣) حاشية للأمير صلاح الدين بن تاج الدين: وأقول: إن هذا التفسير الذي ذكره قدس الله روحه هو خلاف ما وجدته في (غريب أبي عبيد) و(غريب الهروي) و(الفائق) للزمخشري وكتب اللغة التي وجدت كـ(ضياء الحلوم) و(شمس العلوم)، والذي ذكروه أنه [(أ): أنها] «تضيقت»<sup>[١]</sup> بالضاد المعجمة والفاء، وما ذكر أحد منهم هذا [(أ): هذه]، ولعله عاكسًا وجد ذلك [(ب): هذا] أو عرفه، فإن لم يكن له وجه في اللغة فلعل ذلك غفلة منه [سقطت منه (أ)]، لأنه رده في حاشية المسودة، والله أعلم بالصواب.

(٤) في (ب): «تطلع».

(٥) سقط من (ب): تكون

(٦) سقط من (ب): تكون.

[١] «تضيقت الشمس: مالت، من ضاف يضيف، إذا مال، ذكره في نهاية ابن الأثير، هكذا وأتى بهذا الحديث في باب الضاد المعجمة مع الياء والألف». (هامش أ).

فإنها تغرب بين قرني<sup>(١)</sup> شيطان)).

**(خبر)** وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا يتحرى<sup>(٢)</sup> أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان)).

**(خبر)** وروي عن عبدالله<sup>(٣)</sup> أنه قال: نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، دلت هذه الأخبار على كراهة الصلوات كلها: من فرض أداء أو قضاء أو نافلة أداء أو قضاء، وعلى كراهة صلاة الجنابة وتقبير الموتى في هذه الأوقات؛ لأن لفظ الصلاة عام في المعنى؛ لأنه اسم جنس معرف بالألف واللام؛ ولهذا يصح منه الاستثناء لبعض الصلوات، وصحة الاستثناء تقتضي الاستغراق والعموم.

**(خبر)** وروي عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها)) وفي بعض الأخبار: ((فإن ذلك وقتها لا<sup>(٤)</sup> وقت لها غير ذلك)).

**(خبر)** وكذلك ما رويناه<sup>(٥)</sup> أولاً في ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))، وما أشبه ذلك من الأخبار.

(١) «قال في النهاية: يعني بين ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه أي: أمتيه الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٢) كذا بإثبات الألف في نسخ، ويحمل على النفي فيكون خبراً في معنى النهي كغيره، وهو كثير والله الموفق. تمت كتابتها. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٣) «المراد بعبد الله في رواية (الشفاء) هو ابن عمر كما ذكره الضمدي». (هامش أ).

(\*) «إذا أطلق عبد الله فالمراد ابن مسعود». (هامش ب).

(٤) في (أ): «ولا».

(٥) في (ب): «روينا».

**دل الخبر الأول** على جواز فعل الفوائت في كل وقت يذكرها فيه، فيكون خاصاً في الفوائت عموماً، فيجب القضاء بجواز فعلها في هذه الأوقات عند ذكرها؛ لأنه يجب بناء العام على الخاص. ودلت الأخبار الأخرى على جواز فعل [صلاة] (١) الفريضة في آخر أوقاتها وتكون أداء، ويكون ذلك خاصاً فيها، ودلت على أنه إذا صلى من صلاة الوقت ركعة ثم خرج وقتها لم تفسد بخروجه، بل قد صحت وتمت أداء لا قضاء، والحمد لله تعالى.

قال: فتبقى أخبار الكراهة في فعل النوافل المبتدئة وما جرى مجراها من التقبير ونحوه لما ذكرناه أولاً من أنه يجب بناء العام على الخاص والله الهادي.

### [نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر]

(خبر) فإن قيل: إن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي، فاستيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لَمَّا ارتفعت الشمس نزل وصلى.

قلنا: قد رويت أخبار في هذا المعنى وهي متعارضة، فمنها هذا، ومنها: أنه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس، وفي بعضها: فبعد هنيهة ثم صلى، وفي بعضها عن عمران بن الحصين قال: أسرى بنا رسول الله ﷺ وعرسنا (٢) معه فلم يستيقظ إلا بحر الشمس، فلما استيقظ رسول الله ﷺ قلنا: يا رسول الله، ذهب صلاتنا، فقال ﷺ: ((لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان)) (٣)، فارتحل قريباً فترز وصلى (٤)، فدل على أنه كره المكان، وروي أنه ﷺ قال: ((ارتحلوا من هذا المكان فإنه مكان الشياطين))، ويحمل (٥) أن يكون فعل ذلك للخوف، ويحتمل

(١) من (أ).

(٢) «التعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة. (قاموس)». (هامش أ).

(٣) شرح معاني الآثار (٤٠٠ / ١)، سنن الدارقطني (٣٧١ / ١).

(٤) في (ب): «فصلى».

(٥) في (أ): «ويحتمل».

أن يكون لتفرق القوم واشتغالهم بالطهارة، فكان قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من الوضوء، فيلحقوا صلاة رسول الله ﷺ، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به، ولأن هذه الأخبار حكاية فعل، ولا ندري على أي وجه فعل، وإذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلا يصح التعلق به، ولأنه يجوز أن يؤدي<sup>(١)</sup> عند الغروب عصر يومه، فجاز أيضاً<sup>(٢)</sup> أن يقضيها في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

وما ذكرناه من أنه يجوز قضاء النوافل المؤقتة - وهي رواتب الفرائض - بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، قال: وقد كرهه غيرنا ولسنا نكرهه، نصاً في (المنتخب) في قضاء صلاة الليل بعد الفجر، وتخريجاً في قضاء نحو ذلك من النوافل المؤكدة بعد صلاة العصر، وقد دللنا عليه أولاً بما أغنى عن الإعادة.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما))<sup>(٤)</sup>.  
(خبر) وهو ما روي أن النبي ﷺ رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح فقال: ((يا قيس، ما هاتان الركعتان؟)) قال: ركعتا الفجر، فلم ينهه ﷺ ولم ينكر عليه<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروت عائشة عن أم سلمة أيضاً أنها قالت: إن النبي ﷺ صلى في

(١) في (ب): «يؤدي».

(٢) سقط من (أ): أيضاً.

(٣) من (ب): في ذلك الوقت.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/١٨٥)، صحيح ابن حبان (٦/٢٢٤)، المستدرک علی الصحیحین (١/٤٠٨) بلفظ قريب.

(٥) المسند الجامع (١٤/٥٣٨)، مسند أحمد (٣٩/١٧٤)، مسند الشافعي (١/٥٧)، صحيح ابن خزيمة (٢/١٨٤).

بيتي ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: ((كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في بعض مسيره فلم يستيقظوا إلا وقد طلعت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ أولاً ركعتين، ثم صلى صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

وخصصنا بالقضاء من النوافل ما لها أوقات مخصوصة لأن ما ليس بمؤقت منها لا يتخصص بوقت فتكون<sup>(٣)</sup> فيه أداء وبعده قضاء، بل في أي وقت فعلت فهي مبتدأة، ولا تلزم<sup>(٤)</sup> صلاة الأسباب؛ لأننا قلنا: النوافل المؤقتة، وصلاة الأسباب غير مؤقتة، بل تصلّى عند حدوث سببها ولا تصلّى بعده، كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٣٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٤٨).

(٢) مسند أحمد (٣٣/١٩٧)، مسند البزار (٤/١٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٢/١٠٠).

(٣) في (ب): «فيكون».

(٤) في (أ): «يلزم».

## باب أوقات الفضيلة والكراهة

أما أوقات الفضيلة **(خبر)** روى<sup>(١)</sup> عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الأعمال الصلاة في أول وقتها))<sup>(٢)</sup>.

**(خبر)** وروى ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لأول وقتها)).

**(خبر)** وروت أم فروة وهي امرأة بايعت رسول الله ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة في أول وقتها))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله)).

**(خبر)** وروى ابن عمر وجريز بن عبدالله وأبو مخذومة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله))<sup>(٤)</sup> والرضوان أفضل من العفو، ولأن الرضوان في اللغة للمحسن، والعفو<sup>(٥)</sup> للمقصر.

(١) في (ب): «وروى».

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٣٠١)، سنن الدارقطني (١/٤٦٣)، كنز العمال (٧/٤١٣).

(٣) صحيح أبي داود (٢/٣٠٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢٥/٨١)، نصب الراية (١/٢٤١) وقال فيه: رواه أبو داود وأخرجه الترمذي، ثم قال: وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً... إلخ.

(٤) نصب الراية (١/٢٤٣) بزيادة، ثم ذكر طرقاً أخرى وتكلم عليها، حتى قال: قال النووي في الخلاصة: أحاديث ((أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها))، وأحاديث ((أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)) - كلها ضعيفة.

(٥) يحمل العفو على التوسعة والزيادة، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: الزائد. (عن الإمام المطهر عليه السلام). وقد تقدم هذا للإمام القاسم قال: إن العفو هو تخفيف الله ورحمته فليس على ما يتوهم من جهل إنه عفو عن ذنب، وكيف وكلهم يزعم أن جبريل ومحمداً صلياً فيه. اهـ يعني في وقت الاضطراب. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).



**(خبر)** وروت عائشة قالت: إنه كان النبي ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس. المرط: كساء من خز أو كتّان، وفي الحديث: خرج ذات غداة وعليه مرط مرحّل، أي: موشى.

**(خبر)** وروى أبو مسعود<sup>(١)</sup> الأنصاري: «أن النبي ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

**دلت هذه الأخبار على أن تعجيل الصلاة**<sup>(٣)</sup> **أجمع في أوائل أوقاتها أفضل، وهذا**<sup>(٤)</sup> **هو مذهب القاسم وسبطه الهادي والناصر للحق، وبه قال المؤيد بالله، إلا في العشاء**<sup>(٥)</sup> **الآخرة، فإن تأخيرها أولى، قال: للخبر الوارد فيها، وقد ذكرنا فيما تقدم من الأخبار ما يمكن التعلق به لصحة قول المؤيد بالله.**

**فأما ما ورد** **(خبر)** **عن النبي ﷺ أنه قال: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم))**<sup>(٦)</sup> **فهو يدل على أنه يستحب تأخيرها إذا كان الحر شديداً يؤدي إلى مضرة المصلي. ويعضده قول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.**

(١) «أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البصري نسبة إلى بدر وليس ممن شهدا مع رسول الله ﷺ، وهو من المنحرفين عن الوصي ﷺ. تمت كتابتها عفا الله عنه». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٧٦)، معرفة السنن والآثار (٢/٢٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٦٦٧).

(٣) في (ب): «الصلوات».

(٤) في (ب): «فهذا».

(٥) «واختاره الإمام شرف الدين لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير الصلاة إلى ثلث الليل)). اهـ صوابه: (إلى ثلث الليل)) كما تقدم». (هامش ب).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٢٣)، مسند أحمد (١٦/٤٦٨)، صحيح البخاري (١/١١٣).

(خبر) وكذلك ما روي عن النبي ﷺ ((أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي: ((أسفروا بالصبح، فإنه كلما أسفرتُم بالصبح فإنه أعظم للأجر))<sup>(٢)</sup>، فإنه محمول عند أئمتنا ﷺ على الفجر الأول؛ لأنه متى غلب على ظن المكلف طلوع الفجر الثاني استحب له الإسفار ليتحقق طلوعه. ويجوز أن يحمل على من فرضه التيمم عند الهادي ﷺ؛ لأنه لا يجيز التيمم إلا في آخر وقت الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلى الفجر صادف فراغه من الصلاة طلوع الشمس.

**وأما أوقات الكراهة** فقد ذكرنا فيما تقدم طرفاً مما ورد من الأخبار في الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس بازغة حتى يرتفع شعاعها، وعند استوائها نصف النهار حتى تميل، وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط، فهذه الأوقات لا يصلح فيها صلاة جنازة ولا صلاة كسوف<sup>(٣)</sup> ولا صلاة الخسوف<sup>(٤)</sup>، ولا النوافل المبتدأة ولا سجدة السهو إذا كانتا<sup>(٥)</sup> لناقلة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر عند آبائنا وأئمتنا ﷺ. ووجهه ما قدمناه أولاً.

وخصصنا أداء الفرائض فيه وفوائتها وقضاء رواتب الفرائض من النوافل بما أوضحناه، ويدخل في ذلك سجدة السهو إذا كانا لفريضة؛ قياساً على الفريضة،

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١)، مسند أحمد (٢٥/ ١٣٣)، المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٦) بلفظه، وبدون (فإنه كلما أسفرتُم بالصبح) في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠)، جامع المسانيد والسنن (١/ ٥٨٠).

(٣) سقط من (أ): ولا صلاة كسوف.

(٤) «وفيه نظر؛ لأن الخسوف ليلاً ولا كراهة في الليل، بل جميعه لا تكره فيه الصلاة، ولعل ذكر الخسوف هنا سهو أو لعل مراده إذا طلع الفجر وهي مكسفة». حاشية (ب). [وبعدها في المطبوع زيادة: ولا صلاة الخوف].

(٥) في المطبوع و(أ): «كانا».

والمعنى كون الجميع فرضاً.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة))<sup>(١)</sup>، دل على جواز الصلاة عموماً في هذين الوقتين [في مكة]<sup>(٢)</sup> وكراهتها فيما عداها، غير أن أخبارنا<sup>(٣)</sup> أولى؛ لأنه متفق على استعمالها، وهذا الخبر مختلف فيه، ويجوز أن يكون معناه: ولا بمكة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء ٩٢] معناه: ولا خطأ.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، دل على جواز الصلوات في الوقت المكروه يوم الجمعة، إلا أن أخبارنا أولى؛ لكونها<sup>(٤)</sup> أشهر ورواتها أكثر، فإن صح فمعناه: ولا يوم الجمعة، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ معناه: ولا خطأ.

واختلف علماءنا في كراهة الصلوات التي عينا أنها يكره فعلها في الثلاثة

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠١)، معرفة الآثار والسنن (٣/ ٤٣٣)، جامع الأصول (٥/ ٢٦٤)، وفي كثير من كتب الحديث بدون: إلا بمكة.

(٢) في (ب): «بمكة».

(٣) «ولا يقال: الجمع بينها بالتعميم والتخصيص أولى، وتخصيص العام أولى من تأويل الخاص؛ لأن الأمير عليه السلام بنى على أنها لا تقاوم العام، وقد اختار بعض أئمتنا عليه السلام عدم جواز تخصيص القطعي بالظني، وهو الأرجح على الأصح من كون دلالة العام على أفراد قطعية، ومحل بسط الكلام على هذا أصول الفقه. وكذلك العام إذا كان أقوى فلا يخص به هو دونه وإن لم يكن قطعي المتن، وترى كثيراً من أئمتنا عليه السلام يمتنع من تخصيص كثير من العمومات ويعدل إلى تأويل الخاص مهما أمكن، ومن لم ينظر إلى قواعدهم هذه يسارع بالاعتراض بإمكان التخصيص وقد غاب عنه أصلهم، والله الموفق. كاتبه مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام».

(هامش ب).

(٤) في (ب): «لأنها».

الأوقات في وقتين آخرين وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، فذهب القاسم وأساطه إلى أن هذه الصلوات والسجدة لا يكره فعلها في هذين الوقتين، إلا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي، فإنه نهى عن التطوع بعد صلاة العصر. وقال القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة النافلة بعد الفجر وبعد العصر عند أئمة آل محمد، وروي<sup>(١)</sup> في (المناسك) أن الحسن والحسين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر، وما يكون وقتاً للطواف يكون وقتاً للنافلة.

وقال المؤيد بالله: يجوز قضاء الفوائت من الفرائض والنوافل، وكذلك الصلاة على الجنابة في هذين الوقتين، ومنع من ابتداء النوافل في هذين الوقتين. ووجه القول الأول (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: ((عليّ بهما)) فأتي بهما وكانت ترتعد فرائضهما فقال: ((ألستم مسلمين؟)) فقالا: بلى، فقال<sup>(٢)</sup>: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، فقال: ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة))<sup>(٣)</sup>. (خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك قط ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سراً ولا علانية: ركعتان بعد الفجر وركعتان بعد العصر<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب): «وروي».

(٢) في (أ): «قال».

(٣) الأحاد والمثاني (٣/ ١٣٤)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٦٧)، صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٧٢)، سنن النسائي (١/ ٢٨١).

(خبر) وعن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه صلى في فسطاطه<sup>(١)</sup> ركعتين بعد العصر، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات في هذين الوقتين؛ لأنها طرفا النهار.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا طائفاً يطوف بهذا البيت ويصلي أي وقت شاء من ليل أو نهار))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى أبو سعيد أنه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا<sup>(٣)</sup>، دلت هذه الأخبار على أن الصلاة لا تكره في هذين الوقتين، وأنه يجوز ابتداء النوافل فيها.

ووجه قول المؤيد بالله (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صلاتين: بعد العصر وبعد الصبح<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروى ابن عباس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب<sup>(٦)</sup> الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام

(١) «الفسطاط - بضم الفاء وكسر ها-: ضرب من الأبنية، وهي الخيمة». (هامش ب).

(٢) مسند البزار (٨/ ٣٧٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٦٥٠)، وبرواية أبي شعبة في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٦٨)، السنن الصغير للبيهقي (١/ ٣٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٥)، مسند أحمد (١٦/ ٢٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣٤)، عن أبي هريرة، وفي المعجم الأوسط (١/ ٤٢) عن أبي سعيد، وكلها بأوسع مما هنا.

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٦)، مسند أحمد (١/ ٢٦٦)، مسند البزار (١/ ٢٩٢).

(٦) في (ب): «تغرب».

على المنبر. وهذه الأخبار الثلاثة<sup>(١)</sup> متأولة على أن المصلي آخر صلاة الصبح والعصر إلى آخر وقتها، فمنه عن الصلاة تطوعاً حالة طلوعها وحالة اصفرارها وغروبها، ونحن نقول وسائر العلماء بذلك على هذا الوجه.

**وجه ثان:** وهو أن أخبارنا أولى؛ لكثرتها وذلك وجه ترجيح.

**وجه<sup>(٢)</sup> ثالث:** وهو أن هذه الأخبار التي احتججنا بها معها ظاهر الكتاب، كما ذكرنا في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١] فعصدها، فكانت أولى.

**وجه<sup>(٣)</sup> رابع:** وهو أن هذه الأخبار قد تعارضت، فلو سلمنا أنه لا وجه يقتضي ترجيح الأخبار الأولى، ولا وجه يقتضي ترجيح الأخبار الأخرى وجب اطراحها جميعاً، والرجوع إلى دليل الشرع المعلوم، وهو القضاء بحسن الصلاة في هذين الوقتين وجوازها، والحمد لله تعالى.

**وبيانه:** أن هذه الأخبار الواردة في النهي عن الصلوات<sup>(٤)</sup> في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر تقتضي كراهة الصلوات في هذه الأوقات في جميع الأماكن وفي جميع الأيام، فتدخل مكة ويوم الجمعة في الأوقات الخمسة، وأخبار الطواف والصلاة بمكة وخبر يوم الجمعة يقتضي إباحة الصلاة في مكة وفي يوم الجمعة في الأوقات الخمسة، فصارت هذه الأخبار متعارضة، فوجب<sup>(٥)</sup> اطراحها والرجوع إلى دليل آخر، أو إلى قضية العقل، وهو كراهة الصلاة، لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله عموماً في جميع الأوقات

(١) سقط من (أ): الثلاثة.

(٢) في (ب): «ووجه».

(٣) في (ب): «ووجه».

(٤) في (ب): «الصلاة».

(٥) «قاعدة الأمير رحمته الله بناء العام على الخاص، فينظر». (هامش أ).

وفي المسجد الحرام على الخصوص، وفي مكة أيضاً على الخصوص، وفي يوم الجمعة على الخصوص وفي جميع الأماكن على العموم، فأسقطنا جميع أخبار الكراهة؛ لتعارضها ولعدم معرفة الأول منها والآخر، فيعرف الناسخ والمنسوخ، ولعدم الترجيح بينها، وصح ما ذكره أبائنا عليهم السلام من جواز الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ولولا أن الإجماع من العترة الطاهرة عليهم السلام منعقد على كراهة صلاة النوافل المبتدأة في الأوقات الثلاثة لقلنا به، والله الهادي.

## باب استقبال القبلة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ﴾<sup>(١)</sup> وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿[البقرة ١٤٤] صرفت القبلة إلى الكعبة في شهر رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ، ومهاجره إلى المدينة قيل يوم سابع وعشرين من رجب، فقالت اليهود لمحمد ﷺ: ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك؛ وإنما يريدون فتنته لا غير، فأنزل الله تعالى فيهم ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة ١٤٢]، وقوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: نحوه وجهته وقصده، قال الشاعر يصف ناقه:

تَعْدُو بنا شطر جَمْعٍ<sup>(٢)</sup> وهي عاقدة قد كارب العقد من إيفادها الحَقَبَا<sup>(٣)</sup>

عاقدة، يعني: تلوي ذنبها، والإيفاد: الإسراع. وقال آخر يصف ناقه:  
إن النعوس<sup>(٤)</sup> بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين محسور

دلت الآية على وجوب التوجه إلى جهة الكعبة، والجهة لا تحلو: إما أن تكون معلومة أو مظنونة، فالمعلومة أن يكون المكلف معانياً لها، ففرضه التوجه إلى عينها مع السلامة، ولا خلاف فيه. وإن لم يكن معانياً وكان في حكم المعاین، نحو من يصلي في المدينة فإنه إذا توجه إلى المحراب الذي بناه رسول الله ﷺ إذا ثبت أنه

(١) «أي: تردد». (هامش ب).

(٢) اسم مزدلفة.

(٣) «جبل يشد به البعير مما يلي ثقله». (هامش أ).

(٤) «الناقة السموحة بالدر». (هامش ب).



لم يغير ولم ينقص - فإنه في حكم المتوجه إلى عين القبلة، فإن كان قد غير وبدل كان حكمه حكم أهل سائر البلدان.

فهذا إذا كانت الجهة معلومة، فإن كانت الجهة مظنونة وكان من أهل التحري ففرضه العمل على الظن، ويثير الظن النظر في الأمارات طلباً لجهة الكعبة؛ لأن أحكام الشريعة كلها راجعة إلى العلم أو غالب الظن، والعلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري، فثبت أنه لا بد من التحري مع الغيبة عنها.

**(خبر)** ولقول النبي ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق))<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب، فدل ذلك على أن المراد به جهة الكعبة لا غير.

وإن لم يكن من أهل التحري، نحو أن يكون أعمى أو جاهلاً لما يقع به التحري من الأمارات فإنه يرجع إلى محاريب البلد التي بناها الصالحون، وإن لم يكن هناك محراب رجع إلى من يخبره بها من ثقات أهل تلك الناحية، وهو إجماع، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]، ولا يرجع في تعرف جهة القبلة إلى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق أو كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الآية [هود: ١١٣]، فإن لم يجد أحداً ممن يرجع إليه ممن ذكرنا<sup>(٢)</sup> صلى إلى أي جهة شاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي: القبلة التي وجهكم الله إليها.

فأما من كان معذوراً لحال يرجع إلى غيره كالمساييف والمربوط على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فإنه يصلي في آخر الوقت إذا لم يمكنه جهة القبلة إلى حيث يمكنه؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وهذا عام إلا ما

(١) سنن النسائي (٤/ ١٧١)، سنن الدارقطني (٢/ ٥)، جامع الأصول (٥/ ٢٩٧) وكلها بدون: لأهل المشرق. ووردت هذه الزيادة في بعض الكتب منسوبة لابن المبارك.

(٢) في (ب): «ذكرناه».

خصته دلالة، نحو من تقدم ذكره أولاً، فإنه لا خلاف أن المعايين للكعبة لا يجوز له أن يصلي إلى أي جهة شاء.

(خبر) ولقول النبي ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))<sup>(١)</sup>، فعليه أن يقصد جهة الكعبة مع الإمكان، ويسقط مع فقد.

### [الدليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة]

(خبر) وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي النافلة على الراحلة في كل وجهة.

(خبر) وروى أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هل يصلي على ظهر بعيرك؟ قال<sup>(٢)</sup>: ((نعم حيث توجه بك بعيرك، إيّاء يكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)) ولم يفصل بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

(خبر) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته، ولم يفصل أيضاً.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، وقال: كان النبي ﷺ يفعله.

(خبر) وروي أن علياً بن أبي طالب كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت، وينزل للفريضة والوتر<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الغفار (١/٢٩١)، وهو جزء من حديث رواه البخاري (٩/٩٤)، سنن الدارقطني (٣/٣٣٩)، المسند الجامع (١٧/٨٢١).

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٧)، صحيح البخاري (٢/٤٥)، سنن النسائي (١/٢٤٣).

(٤) ورد بلفظ قريب مرفوعاً عن جابر في صحيح ابن خزيمة (٢/٢٥٠).

وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من وتر وغيره فهو مذهب القاسم ويحيى عليه السلام، والمراد به: إذا لم يمكنه تحويل وجهه<sup>(١)</sup> إلى القبلة، ولا فرق عندهما بين تكبيرة الإحرام وغيرها؛ لأن الأخبار لم تفصل.

وعند الناصر للحق أنه يتوجه عند الافتتاح إلى القبلة، ووجهه (خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة.

وقد قيل: إن هذا الخبر رواية عمرو<sup>(٢)</sup> بن الحجاج وهو ضعيف، على أنه ليس فيه أكثر من أنه استقبل القبلة عند الإحرام ونحن نقول بجوازه، ولا نقول بالوجوب، فهلم الدلالة عليه.

فأما المكتوبة فينزل لها وجوباً كما في الخبر: ((فالقارار))، [ولقول الله]<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله عز قائلاً: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا عام إلا ما خصه<sup>(٤)</sup> دلالة<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

### فصل: [في حكم من أخطأ القبلة بعد التحري]

وقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] يدل على أن من صلى بالتحري إلى جهة، ثم علم أنه أخطأ وفي الوقت بقية وجب عليه إعادة الصلاة، وهو نص الهادي<sup>(٦)</sup> في الجامعين<sup>(٧)</sup>، وبه قال القاسم في (النيروسي).

(١) «الإشكال في تأويل الأمير فينظر فيه؛ لأن ظاهر الآثار وظاهر مذهب الإمامين أن التنفل على الراحلة يجوز أمكن الانحراف إلى القبلة أو لم يمكن، والناصر عليه السلام خص التكبير». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «صوابه: عمر بن الحجاج». (هامش أ).

(٣) في (أ): «ولقوله».

(٤) في (ب): «ما خصته».

(٥) «ولا دلالة إلا في المساييف والنفل والخائف». (هامش ب).

(٦) «أي أنه لا يعيد المتحري إلا في الوقت إن تيقن الخطأ». (هامش ب).

(٧) الأحكام والمنتخب. (هامش أ).

## [خبر السرية]

(خبر) وروي عن جابر أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة ها هنا قبل الشمال، وخطوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ بما فعلنا فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥].

(خبر) وروي عن عاصم بن عبد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله<sup>(٢)</sup>، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله [تعالى] (٤): ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. **دل الخبر الاول على أن من صلى بالتحري ثم علم خطأه بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه. ودل الخبر الثاني على أن من صلى ولم يعلم جهة القبلة، ولا حصل له ظن بأمارتها فصلى على حياله<sup>(٥)</sup>، ثم علم خطأه بعد تصرف الوقت ومضيه - فإنه لا إعادة عليه؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة لما علموا خطأهم بعد مضي الوقت.**

**فصل: فيمن صلى بغير تحر لجهة القبلة**

فأما من صلى إلى جهة بغير تحر<sup>(٦)</sup> فلما فرغ كان الأغلب على ظنه أنها جهة القبلة وجبت عليه الإعادة، ذكره السيد أبو العباس لمذهب الهادي، قال القاضي زيد: ولا

(١) «قال مولانا: مكرر في النسخ، فافهم». (هامش ب).

«وفي شرح القاضي زيد: عاصم بن عبيد الله بن عبد الله». (هامش أ، ب).

(٢) في (أ): «رسول الله».

(٣) «حيال الشيء: تلقاه وحذاؤه». (هامش ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): «حاله».

(٦) في (ب): «تحري». وقال في الهامش: الياء هنا ثابتة، وهي لغة قد حكاها المنصور بالله ﷺ.

خلاف فيه، وإنما وجبت<sup>(١)</sup> عليه الإعادة لإضاعته بدئيًا<sup>(٢)</sup> فرض التحري، قال: فإن كانت المسألة بحالها واستيقن إصابة القبلة أجزأه.

### فصل: [في الصلاة على ظهر الكعبة]

وقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، يدل أيضاً على صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة إذا كان قُدَّامه شيء منها؛ لأنه يكون متوجهاً إلى شطر منها، فوجب أن تجزئه صلاته. فإن لم يكن قدامه شيء منها لم تجزئه صلاته إذا صلى على آخر حرف منها؛ لأنه لا يكون متوجهاً إليها.

(خبر) فأما ما روي من نهي النبي ﷺ عن الصلاة على ظهر الكعبة فمحمول على آخر حرف منها؛ بدليلنا، وكذلك (خبر) وهو ما روي من نهي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن<sup>(٣)</sup> وذكر فيها فوق الكعبة<sup>(٤)</sup>، فهو محمول على ما ذكرناه، والله الهادي.

(١) في (ب): «وجب».

(٢) «يعني في الابتداء». (هامش ب).

(٣) وقد جمع بعضهم ما ورد فيه النهي فقال:

|                       |                         |
|-----------------------|-------------------------|
| مناهيها المعان للمصلي | وظهر الكعبة البي العتيق |
| وحمام ومجزرة وقبر     | ومزبلة وقارعة الطريق    |

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) السنن الصغير للبيهقي (١/ ٩٥)، وكذلك الكبير (٢/ ٤٦٦).

## باب أماكن المصلي

## [في وجوب طهارة مكان المصلي]

قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرَا بَيْنَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة] دل ذلك على وجوب تطهير البيت؛ وإنما كان ذلك كذلك لأنه أماكن المصلي ومواضع<sup>(١)</sup> الصلاة، وإذا كان واجباً في شرع إبراهيم لزم العمل به في الشريعة المحمدية؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [النحل ١٢٣]، فلزم القضاء بتطهير مواضع الصلاة.

(خبر) وروي أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بأن يصب عليه ذنوباً<sup>(٢)</sup> من الماء، فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، ولم يكن ذلك إلا لأنه مواضع الصلاة، فثبت بذلك وجوب القضاء بتطهير مواضع الصلاة التي يفعلها فيه المكلف.

## فصل: [في فضل الصلاة في المساجد وأنها أفضل البقاء للصلاة]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن]، وقال عز قائلًا: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور ٣٦] قيل: أن تُعَظَّمَ بالصلاة والذكر، دل ذلك على فضل المساجد.

ويدل عليه (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة))<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن المراد بكثرة الخطى إلى

(١) في (أ): «وموضع».

(٢) «الذنوب: الدلو الملائن ماء. اه يقدر بما يسع رطلين. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي علية السلام).

(٣) مسند أحمد (٣٩٣/١٣)، صحيح ابن خزيمة (٦/١)، صحيح ابن حبان (٣١٣/٣) بزيادة فيها.

المساجد الإكثار من ذلك لأجل الصلاة.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتبت له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطت عنه سيئة))<sup>(١)</sup>، **دل ذلك** على فضل الصلاة في المساجد، وعلى زيادة الثواب وحط العقاب بالخطى إليها للصلاة.

ولا خلاف أن المكتوبات في المساجد أفضل، وعند الهادي إلى الحق ﷺ أن النوافل في المساجد أفضل.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((النوافل في البيوت أفضل))<sup>(٢)</sup> وهو محمول على مذهب الهادي على أن الغرض الإخفاء؛ ليكون أسلم<sup>(٣)</sup> من الرياء، ويجوز أن يحمل على ظاهره.

**ويزيده قوة: (خبر)** وهو ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وأفضل<sup>(٤)</sup> من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه

(١) ورد بلفظ قريب في سنن ابن ماجه (١/٢٥٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/٣٥٥)، سنن أبي داود (١/١٥٤).

(٢) ورد بلفظ: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) في كثير من كتب الحديث منها: مسند ابن أبي شيبة (١/١٠٤)، مسند أحمد (٣٥/٤٥٩)، صحيح ابن حبان (٦/٢٣٨).

(٣) أبعد. نخ.

(٤) تكون الصلاة أول الخبر وهو قوله: ((صلاة في مسجدي هذا.. إلخ)) عامة، وفي قوله: ((وأفضل من هذا كله صلاة الرجل.. إلخ)) خاصة بالنوافل، والموجب لهذا التأويل الجمع بين دلالة الإجماع على أفضلية الفرائض في المساجد، وما ورد في ذلك من ملازمة الرسول ﷺ والحث عليها فيها ودلالة هذا الخبر، وذلك واضح والله ولي التوفيق. كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم. (هامش ب).

أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى))، **دل الخبر** على حكمين: أحدهما: أن أفضل المساجد الكعبة البيت الحرام، ثم مسجد رسول الله ﷺ. وثانيهما: أن صلاة المكلف في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى أفضل من الصلاة في هذين المسجدين. **فدل ذلك** على أن فعل النوافل مكتومة أفضل؛ لسلامتها من الرياء وطلب الذكر من الناس.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا الذي أسس على التقوى، ومسجد<sup>(١)</sup> الحرام، ومسجد بيت المقدس)).

**(خبر)** وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبياً. واعلم أيها المسترشد أن المساجد تشرف بشرف عامريها، فلما كانت الكعبة قد عمرها كثير من الأنبياء ﷺ آخرهم محمد ﷺ كانت أفضل المساجد، ثم لما كان محمد أفضل الأنبياء ﷺ كان مسجده أفضل المساجد بعد الكعبة، ثم لما كان مسجد بيت المقدس مما عمره الأنبياء كان أفضل المساجد بعد مسجد النبي ﷺ وعليهم، ثم لما كان علي ﷺ أفضل الأمة بعد نبيها<sup>(٢)</sup> ﷺ كان مسجده أفضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس.

#### **(خبر) [وجوب تنزيه المساجد من القذارة والنجاسة]**

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليعلم الذي يتنخم في القبلة أنه سيبعث<sup>(٣)</sup> يوم القيامة وهي في وجهه))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما

(١) في (ب): «المسجد».

(٢) في (أ): «نبينا».

(٣) في (ب): «ليبعث».

(٤) ورد بألفاظ قريبة من هذا في: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، صحيح ابن حبان (٤/٥١٧).



ينزوي الجلد من النار))<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** وروي أن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكها<sup>(٣)</sup> بيده، ثم قال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، فلا ييصق أحدكم<sup>(٤)</sup> في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه))<sup>(٥)</sup>، **دل ذلك على أنه** يجب تنزيه المساجد عن النخامة والبصاق ونحوهما، فإذا<sup>(٦)</sup> ثبت ذلك في النخامة فتنزیه المساجد<sup>(٧)</sup> من النجاسات أولى، كالغائط والبول وسائر النجاسات، وسطح المسجد من المسجد، وحكمه كحكمه في ذلك.

**(خبر) [ما لا يجوز فعله في المساجد]**

وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: ((لا وجدتها أبداً<sup>(٨)</sup>، إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة<sup>(٩)</sup>))<sup>(١٠)</sup>.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه)).

**(خبر)** وروى واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه قال: ((جنبوا مساجدكم

(١) كنز العمال (٣١٧/٨)، جامع الأحاديث (١٣٦/٣٩).

(٢) في (ب): «النبي».

(٣) في (أ): «فحكها».

(٤) في (أ): «أحد».

(٥) مسند أبي داود (٤٧٦/٣)، مسند أحمد (٤٦٨/٢١)، صحيح البخاري (٥٠/١).

(٦) في (أ): «وإذا».

(٧) في (أ، ب): «المسجد».

(٨) «وكذلك السامعون يقولون: لا وجدتها. بخلاف التعريف فإنه يجوز في المسجد؛ لوجوبه عليه؛ لأنه إعانة وحفظاً لمال المسلم ومثله الذمي». (هامش ب).

(٩) في (أ): «للصلاة وذكر الله».

(١٠) ورد باللفاظ قريبة في سنن ابن ماجه (٢٥٢/١)، مسند أحمد (٢٤٠/١٤)، صحيح ابن خزيمة

(٢٧٣/٢)، صحيح مسلم (٣٩٧/١).

صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم<sup>(١)</sup>، وأعدوا على أبوابها المطاهر، وجروها في الجمع<sup>(٢)</sup>.

**دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز في المساجد شيء مما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب قبيحاً؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن، إنما ينهى عن القبيح.**

قال محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: لا يجوز في المسجد إلا الصلاة والذكر وقراءة القرآن، ولا يجوز فيه الاشتغال بأعمال الدنيا، قال: ويمنع من<sup>(٣)</sup> المسجد الصبيان والمجانين والنساء الحيض، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، قال: إلا أن تدعو الضرورة إليه، قال: لأن موضوع<sup>(٤)</sup> المساجد إنما هو للعبادة، فإذا استعمل فيه ما ليس بعبادة يكون قد أخرج عما بني له وغير سبيله، فيجري مجرى تغيير سائر القرب عن جهاتها، نحو أن يكون الفرس مجعولاً لسبيل الله ومربوطاً للغزو فيجعله الإنسان مركوباً لقضاء حاجته.

### (خبر) [في دخول المشركين المساجد]

وروي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ ربط مشركاً<sup>(٥)</sup> إلى سارية من سواري المسجد.

(خبر) وروي أن أبا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر<sup>(٦)</sup> ولا ينكر ذلك

رسول الله ﷺ.

(١) في (أ): «أسيافكم».

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٤٧)، المعجم الكبير للطبراني (٨/١٣٢)، السنن الصغير للبيهقي (١٢٧/٤).

(٣) سقط من (أ): من.

(٤) في المطبوع: «موضع».

(٥) «هو ثمامة بن أثال». (هامش ب).

(٦) في (ب): «مشرك».

(خبر) وروي أن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول قول الله تعالى: ﴿قَلَّا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة ٢٨].

**دل ذلك على صحة مذهب المؤيد بالله، وهو أن المشركين لا يمنعون من دخول المساجد مطلقاً.**

وعند الهادي والناصر أنهم يمنعون من دخول المساجد، وهذه الأخبار الأولى هي حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك على سبيل الضرورة؛ لأنه لا يدرى على أي وجه وقع ذلك<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام رأى مجوسياً في المسجد وهو على المنبر، فنزل فأخرجه وضربه، فدل<sup>(٢)</sup> ذلك على صحة مذهب يحيى والناصر.

**(خبر) فيما لا تجوز الصلاة عليه]**

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش<sup>(٣)</sup> والمقبرة والحمام))<sup>(٤)</sup>، **دل ذلك على حكيمين:** أحدهما: أنه لا تجوز الصلاة في هذه المواضع.

والثاني: أنه لا يجوز التيمم من تراب المقبرة، فعم ولم يفصل، ولا من تراب الحمام والحش لنجاستهما.

(١) وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٧/٢): قال مالك والمزني: لا يدخل المشرك كل مسجد أصلاً، وروى مثله عن عمر بن عبدالعزيز، والحجة لهم قوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: ٣٢]، ومن تعظيم الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها، وقد اتفقنا على منع الجنب والحائض من دخول المسجد؛ لمنعها من القراءة، والكافر أولى بذلك.

(٢) في (أ): «دل».

(٣) «بفتح الحاء وضمها». (هامش أ، ب)

(٤) ورد بلفظ: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) بدون باقيه - ضمن حديث في مسند أحمد (٤٧١/٤)، مسند أبي داود (٣٧٩/١)، صحيح ابن حبان (٣٠٨/١٤).

وإنما قلنا: إنه لا يجوز لأنه نهي حكيم والحكيم لا ينهي إلا عن القبيح.

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع: في المذبل والمخروء<sup>(١)</sup> والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة<sup>(٢)</sup>، والاحتجاج فيه على نحو<sup>(٣)</sup> ما تقدم.

ونفصل الكلام في ذلك، أما المذبل فهي موضع الزبل، والزبل: السرجين، وهو بالزاي والباء معجمة بواحدة من أسفل، فالنهي عنها لنجاستها.

وأما المَخْرُوءُ فهي المخرج، يقال: مخرؤة بضم الراء وفتح الواو، ويقال: مخرؤة بالألف مهموز، لغتان، والنهي لنجاستها أيضاً.

والمقبرة قد قدمنا الكلام فيها، وهي على الكراهة عند يحيى عليه السلام، قال أبو طالب: ويحتمل كلامه أن يكون مانعاً من الإجزاء، ويحتمل الكراهة، وهو الأولى.

وأما قارعة الطريق أعلاه<sup>(٤)</sup> فقد ذكر<sup>(٥)</sup> المؤيد بالله أن الطريق إذا كان واسعاً لا مضرة في الصلاة فيه على أحد من يصلي إن صلى فيه<sup>(٦)</sup> جازت الصلاة فيه. قال أبو طالب: لا تجوز الصلاة في الطريق واسعة كانت أو ضيقة؛ لتعلق حق السالكين والمارة بها فلا تصح الصلاة فيها؛ لكونها معصية. قال أبو العباس: نهى عن الصلاة في الطريق لموضع الأقدار والإضرار بالمار.

(خبر) قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): «المسموع عن ابن عمر: المجزرة، مكان المخروء». [ولعلها الصواب وما هنا تصحيف].

(٢) نصب الراية (٣٢٣/٢) بلفظ قريب.

(٣) سقط من (ب): نحو.

(٤) سقط من (أ): أعلاه.

(٥) «وقيل: وسطه، والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه. نهاية». (هامش ب).

(٦) سقط من (ب): فيه.

(٧) نصب الراية (٣٨٦/٤)، مجمع الزوائد (١١٠/٤).

وأما الحَمَام فلَمَّا يحصل فيه من غسل النجاسات وإزالتها عن الأبدان. وقيل: لكونها مجتمعة للشياطين، والمراد به في البيوت الداخلة لم يباط فيها من الأذى فيكون النهي لأجل الوجه الأول، فإن قدرنا أنها طهرت صحت فيها الصلاة ولم تجب الإعادة، ذكره أبو طالب. وإن قلنا بأن الصلاة لا تصح كان لأجل النهي، فيعم الوجهين جميعاً.

وأما معاطن الإبل فالنهي لوجهين:

أحدهما: أن عادة أهل الإبل قد جرت بأنهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها، فالنهي لما لا يؤمن من حصول النجاسة في أعطانها.

والثاني: أن من طبعها النفور والشرد، فربما نفرت وصاحبها يصلي [يقضي الحاجة] <sup>(١)</sup> بينها فتقتله أو تُضَرِّبه أو تشغله عن الصلاة.

**(خبر)** وعليه تأول أئمتنا <sup>(٢)</sup> عليه السلام قول النبي ﷺ: ((إنها خلقت من الشياطين)).

**(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((إن هذه الإبل أوابد <sup>(٣)</sup> كأوابد الوحش)).

فمن صلى في أعطانها وسلم من الوجهين <sup>(٤)</sup> صحت صلاته.

**(خبر)** ولما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره <sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** ولما روى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ثم مديده فأخذ قرادة من البعير فقال: ((ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، وهو مردود فيكم)) <sup>(٦)</sup>، فبان بأنه ﷺ لم ينه عن الصلاة في

(١) في (ب): «وصاحبها يقضي الحاجة بينها». وفي (أ): «وصاحبها يصلي بينها».

(٢) سقط من (ب): أئمتنا.

(٣) «الأوابد: أي: توحشت ونفرت من الإنس». (هامش ب).

(٤) «وهما النجاسة والضرر». (هامش ب).

(٥) «أي: يجعله سترًا له». (هامش أ).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٥).

أعطانها لشيء يرجع إليها، وإنما كان كذلك لما ذكرناه. والأوابد في قوله: ((أوابد كأوابد الوحش أبدت الوحش<sup>(١)</sup> إذا توحشت)).....<sup>(٢)</sup>.

وعطن الإبل: ما حول الحوض. وعطون الإبل: بروكها في العطن حول الماء. وأما الصلاة فوق الكعبة فقد بيناه أولاً في آخر باب استقبال القبلة، ولأن قول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، تدل على جواز الصلاة على حرفها؛ لأن المصلي قد توجه إلى شطر منها، فوجب أن تجزئه.

**[في الصلاة في الكعبة]**

(خبر) وعن جابر قال: دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، فدل على ما قلناه.

### **[في الصلاة إلى ما فيه تمثال]**

(خبر) وروى أن عائشة جعلت سترأ فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله ﷺ فزعته وجعلت منه وسادتين، وكان النبي ﷺ يجلس عليهما، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: كراهة الصلاة إلى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان، والمعتبر فيه عند علمائنا ﷺ أن يكون من قامة المصلي فما دون، فإن كان فوق قامته لم يكره. والثاني: أنه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان.

(خبر) وروى أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ثم يقول: ((قاتل الله

(١) الإبل. ظن. (أ)

(٢) «يباض بالأم». (هامش ب).

(٣) قريباً منه في مسند أحمد (١٠٧/٢٤) عن عثمان بن طلحة، و(٣٢٨/٣٩) عن ابن عمر وبلال.

قوماً يصورون ما لا يخلقون))<sup>(١)</sup>.

(**خبر**) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد، جئتكم البارحة فلم استطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان فيه تمثال رجل، فمضت بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة))، **دل ذلك** على أن استقبال ما ليس بحيوان لا يكره، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس.

### فصل: [في وجوب تطهير مواضع الصلاة]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا<sup>(٢)</sup> لِبٰرَهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَظَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ<sup>(٣)</sup>﴾ [الحج]، **دل ذلك** على وجوب تطهير مساجد<sup>(٣)</sup> الصلاة للصلاة وللمتقربين<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود؛ لأنه أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، ونحن متعبدون بشريعة إبراهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل ١٢٣] فأمر باتباعه والأمر يقتضي الوجوب، **فدل ذلك** على ما قلناه من وجوب تطهير المساجد من النجاسات.

### (**خبر**) [في ستره الصلاة]

وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى غرز بين يديه عترة<sup>(٥)</sup>، **دل على** استحباب ذلك؛ ليحول ما بين المصلي وبين ما مر بين يديه من نجاسة<sup>(٦)</sup> وعابر سبيل.

(١) مسند ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٦٦).

(٢) بوائنا أي: جعلنا مباءة، أي: مرجعاً يرجع إليه في العمارة والعبادة... تمت تجريد كشاف. (هامش ب).

(٣) في (أ، ب): «مواضع».

(٤) في (أ): «والمقربين».

(٥) مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان كسنان الرمح. (نهاية [والتصحيح منها]). (هامش ب).

(٦) «أي: ذي نجاسة». (هامش ب).

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً<sup>(١)</sup> فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما يمر أمامه))<sup>(٢)</sup>، **دل ذلك** على استحباب ما تضمنه الخبر، وأن المصلي إذا فعل شيئاً من ذلك ومربى بين يديه شيء مما يكره استقباله لم يضره وصحت صلاته.

فأما ما روي أنه يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار، فإنه يجب أن يكون منسوخاً؛ **(خبر)** يدل عليه ما رواه زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (كانت لرسول الله ﷺ عنزة يتوكأ عليها<sup>(٣)</sup> ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة، فلما انصرف قال: ((قد رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعتم))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وروى الفضل بن عباس قال: زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ولنا كلبية وحمار يرعيان، فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه، فإذا ثبت ذلك فقوله عليه السلام: ((قد رأيت الذي رأيتم، ليس يقطع صلاة المسلم شيء)) لم يقل ذلك لهم إلا وقد علم أنهم اعتقدوا في<sup>(٥)</sup> هذه الأشياء أنها<sup>(٦)</sup> تقطع الصلاة،

(١) سقط من (أ): شيئاً.

(٢) صحيح ابن حبان (٦/١٣٨)، سنن أبي داود (١/١٨٣).

(٣) في (ب): «ها».

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٦٣) جواباً من ابن عمر على من قال: إنها تقطع الصلاة. وبعده عن علي وعثمان. وفي السنن الكبرى (٢/٣٩٤) عن ابن عمر، وفيه الرواية الآتية عن الفضل بن العباس.

(٥) في (ب): «أن».

(٦) سقط من (ب): أنها.



ذكره علمائنا رحمهم الله، فدل ذلك على أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر، فدل على وقوع النسخ.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض))<sup>(١)</sup>، دل ذلك<sup>(٢)</sup> على منعها من القعود في المسجد والاجتياز فيه؛ لأنه عم ولم يفصل فاقضى ما ذكرناه، والإجماع منعقد على أن حكم النفساء في ذلك حكمهما.

(خبر) ولما روي أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد، فاقضى ذلك ما ذكرناه.

### فصل: [في معنى القنوت والصلاة في السفينة]

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] القنوت: الطاعة، والقنوت: القيام، والقنوت: الإمساك عن الكلام، وفي الحديث: ((أفضل الصلاة القنوت))، ولا خلاف في وجوب القيام في الصلاة في مواضع القيام فيها<sup>(٣)</sup>، وهو معلوم من الدين ضرورة، وهو يدل على وجوب ذلك وإن كان المصلي في سفينة إذا كان ذلك يمكنه؛ لأن الأصل وجوبه.

فأما ما روى ابن سيرين أنه قال: صليت خلف أنس في سفينة فصلني بنا قاعداً على شاطئ السفينة وأن السفينة لتخر خراً<sup>(٤)</sup>، فإن هذا حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل، ويجوز أن يكون صلى قاعداً لأنه لم يمكنه القيام، وهو كذلك عندنا

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٧٣).

(٢) سقط من (أ): ذلك.

(٣) في (أ): «منها».

(٤) أي: صوتها في الماء، يقال: عين خراة، وخير الماء صوته، بالخاء المعجمة وبالراء في جميع ذلك.

وبخط المصنف: وخير السفينة صوتها في الماء. (ح). (هامش ب).

أن المصلي فيها إذا لم يمكنه يصلي قائماً فيها لدورانها واضطرابها أو نحو ذلك صلى قاعداً<sup>(١)</sup>.

(خبر) ويدل على وجوب القيام فيها على المصلي مع الإمكان ما روي عن ابن عباس أنه قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: ((صل في السفينة قائماً إلا أن تخاف الغرق)).

(خبر) وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: ((صل قائماً إلا أن تخشى الغرق)).

(خبر) ويدل عليه قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)).

(خبر) وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (يصلي صاحب السفينة قائماً، إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعداً وإن توجهت به السفينة كل وجه)، وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى في المركب قائماً، دل ذلك على ما ذكرناه.

(١) وذكر في فتح الباري (٤٨٩/١) عن ابن سيرين والحسن وعامر الشعبي أنهم قالوا: صل في السفينة قائماً.

### باب لباس المصلي وما يصلي عليه<sup>(١)</sup> وستر العورة

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١] فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، وعمومه يقتضي أخذ الزينة<sup>(٢)</sup> في الصلاة وغيرها، وأدنى الزينة أن يكون عليه ما يستر عورته، وقال سبحانه [وتعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَيَبَايَكُ فَطَهُرٌ﴾ [المدثر]، ولا خلاف أن تطهيرها لغير الصلاة لا يجب، فلم يبق إلا أن تجب<sup>(٤)</sup> [الطهارة]<sup>(٥)</sup> للصلاة؛ لثلاث تبطل فائدة خطاب الحكيم، وإذا وجب تطهير الثياب للصلاة وجب لبسها فيها.

**(خبر)** وروى عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))<sup>(٦)</sup> يعني: من بلغت المحيض.

**(خبر)** وروى أبو العباس أن القاسم عليه السلام روى في (الفرائض والسنن) عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار)).

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء))<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وروى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فليستر بثوبه، فإن لم يكن ثوب فليتر إذا صلى))<sup>(٨)</sup>، فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

(١) في (أ): «فيه».

(٢) «ذلك مقيد بالمسجد، وسترها في غيره من دليل آخر». (هامش ب).

(٣) من (أ).

(٤) في (أ): «يجب».

(٥) سقط من (أ، ب).

(٦) سنن ابن ماجه (٢١٥/١)، صحيح ابن حبان (٦١٢/٤).

(٧) ورد بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء، وأن يحتجب في ثوب واحد ليس على

فرجه منه شيء) في: سنن ابن ماجه (١١٧٩/٢)، مسند أحمد (٢٤٠/١٦)، صحيح البخاري

(٨٢/١). اهـ بدون تقييد ذلك بالصلاة.

(٨) شرح معاني الآثار (٣٧٧/١)، المعجم الأوسط (١٤٤/٩).

(خبر) ونهى النبي ﷺ أن يُصلى في لحاف لا يتوشح به، أو في سراويل بغير رداء<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد أفأصلي<sup>(٢)</sup> في القميص الواحد؟ قال: ((نعم وَرَزَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ))، فقوله: ((وزره ولو بشوكة))<sup>(٣)</sup> يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة بما لا يؤمن أن يبدوا شيء من عورته عند الركوع والسجود إن<sup>(٤)</sup> لم يزره.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى فليتز<sup>(٥)</sup> وليرتد))، وهذه الأخبار نصوص أو كالنصوص في وجوب ستر العورة في الصلاة، فالقول<sup>(٦)</sup> بوجوب ستر العورة في الصلاة هو قول علمائنا عليه السلام، وعند الهادي إلى الحق وأتباعه أنه<sup>(٧)</sup> إن صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته.

### فصل: [في وجوب تطهير الثياب للصلاة]

قول الله تعالى: ﴿وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٨)</sup> يدل على وجوب تطهيرها، ولا خلاف أنه لا يجب تطهير ذلك لغير الصلاة، فثبت وجوب تطهير الثياب للصلاة.

(خبر) وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير<sup>(٩)</sup>)، أحدهما كان لا يستبرئ - أو لا يستنزه - من بوله، والآخر

(١) المستدرک علی الصحیحین (١/ ٣٧٩)، سنن أبي داود (١/ ١٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٤).

(٢) في (ب): «فأصلي».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨١)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤١٣).

(٤) في (ب): «إذا».

(٥) جاء في بعض الروايات قلب الهمزة تاء، وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) في (ب): «والقول».

(٧) سقط من (ب): أنه.

(٨) «كثير. بها». (هامش أ، ب).

يمشي بالنميمة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يعذب الإنسان على ترك شيء إلا إذا كان واجباً، ولا خلاف أنه لا يجب لغير الصلاة، فثبت وجوبه لها.

**(خبر)** وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)).

**(خبر)** وما رويناه أولاً من قول النبي ﷺ في دم الحيض: ((حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله))، فإن جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس، ولا خلاف أنه لا يجب تطهيره لغير الصلاة، فثبت وجوبه لها. وقوله ﷺ: ((حتيه)) أصله من حَتَّ الورق بالحاء غير معجمة والتاء معجمة باثنتين من أعلى، معناه: أفركيه حتى يذهب لونه، مأخوذ من قوله: حَتَّتْ الورق، أي: أسقطته، وفي الحديث: ((الإسلام يحْتُّ ما قبله)) أي: يسقطه. وقوله ﷺ: ((أقرصيه)) أي: اقطعيه، يعني: افركيه بين أصبعيك لينقطع<sup>(٢)</sup> وينتقلع.

### [حد العورة]

**(خبر)** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء أسفل من سرّة إلى ركبّة عورة))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة))<sup>(٤)</sup>، دل على أن السرة ليست من العورة.

**يزيده وضوحاً: (خبر)** وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي أرني الموضع الذي كان يقبل رسول الله ﷺ منك، فكشف ثوبه فقبل سرتة، فدل ذلك على أن السرة غير عورة.

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٤٤١).

(٢) في (ب): «ليتنقطع».

(٣) في (ب): «في كل أسفل من سرته إلى ركبته عورة».

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).

(خبر) وروي عن عقبة بن علقمة أنه قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الركبة من العورة))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الفخذ عورة، يا علي، لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بخزيمة وهو كاشف فخذيه فقال: ((غطها، فإن الفخذ عورة)).

(خبر) وعن<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ غيرك حي ولا ميت)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الفخذ<sup>(٤)</sup> من العورة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته))، دل ذلك على أن السرة ليست بعورة، وأن ما تحتها عورة.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة)) - لا ينافي ما ذكرناه؛ لأن ما فوق الركبتين من العورة عندنا وهما من العورة بدليلنا، والحمد لله.

فثبت أن العورة من الرجل ما دون السرة إلى الركبة، وأن السرة ليست بعورة، وأن الركبة عورة.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام في (الأحكام) أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الإزار قالت<sup>(٥)</sup>: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي

(١) سنن الدارقطني (١/ ٤٣١)، نصب الراية (١/ ٢٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩)، مسند أحمد (٢/ ٤٠٥)، مسند البزار (٢/ ٢٧٤) بلفظ قريب مما هنا.

(٣) في (أ): «وروي أن».

(٤) في (أ): «الفخذين».

(٥) سقط من (أ): قالت.

شبراً)) قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: ((فذرأعاً لا تزيد عليه))<sup>(١)</sup>، وقال<sup>(٢)</sup> الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١] الكحل والخاتم.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها)).

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة<sup>(٣)</sup>، فأمرها بإطالته شبراً، دلت هذه الأدلة<sup>(٤)</sup> على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وما عداهما عورة.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: ولأنه لا خلاف أن المرأة تكشف وجهها في حال الإحرام ولا تستره، وأجمعوا على جواز النظر إليها للشهادة عليها، وأن من أراد أن يتزوج بها جاز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ودل خبر أم سلمة على أن القدمين منها عورة، وكل ذلك مذهب الهادي إلى الحق ﷺ، وهو الذي ذكره الأخوان المؤيد بالله والناطق بالحق من مذهب القاسمية<sup>(٥)</sup> ﷺ.

وذكر السيد أبو العباس رضي الله عنه من مذهب القاسم أن وجهها وكفيها وقدميها غير عورة، ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم والخلخال، إلا أن الأول أولى؛ لأن أدلته حاضرة وهذا مبني، والحاضر أولى.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: ولا خلاف أن للأمة أن تصلي بغير قناع، قالوا: ولا خلاف أن من أراد أن يشتري جارية جاز له النظر إلى شعرها وعضديها

(١) بلفظ قريب في: مسند أحمد (١٥٨/٩)، صحيح ابن حبان (٢٦٦/١٢).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) في (أ): «في الصلاة».

(٤) في (أ): «الأخبار».

(٥) في (ب): «من مذهب الهادي والقاسمية».

وصدرها وساقها، فلو<sup>(١)</sup> كان ذلك عورة لما جاز له أن ينظر إليه كما لا يجوز له أن ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها، وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يمنع الإماء من التقنع والتشبه بالحرائر وكان يقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر، ولم ينكره أحد من الصحابة، فدل على جوازه عند الجميع لولا ذلك لأنكروا عليه؛ إذ لو كان منكراً فأقروه عليه لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وذلك لا يجوز؛ لما ثبت أن إجماعهم حجة، **دل ذلك على صحة مذهب آبائنا ؑ في أن الأمة كالرجل في معنى العورة.**

قال<sup>(٢)</sup> السيد أبو العباس: وحكم أم الولد والمديرة والمكاتبة حكم الأمة في باب العورة.

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) وروي: ((على منكبيه<sup>(٣)</sup> منه شيء))<sup>(٤)</sup>.  
**(خبر)** وروي أيضاً: ((إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئاً)) [وروي: ((على منكبيه))]<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وروى السيد المؤيد بالله بإسناده يرفعه إلى جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((إذا اتسع الثوب فأعطفه على عاتقك، وإذا ضاق فاتزر به وصل))<sup>(٦)</sup>.  
**(خبر)** وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره ورداءه واشتمل بهما، ثم قام

(١) في (أ، ب): «ولو».

(٢) في (أ): «وقال».

(٣) في (ب): «منكبيه».

(٤) مسند الشافعي (١/ ٢١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٦).

(٥) من (أ).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٢).



فصلى بنا، فلما فرغ قال: ((أوكلكم يجد ثوبين))<sup>(١)</sup>، دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للمصلي من الرجال أن يستر منكبيه وهبريته<sup>(٢)</sup> وظهره وصدره.

**(خبر)** وروى أبو هريرة أن [رسول الله] ﷺ<sup>(٣)</sup> سئل عن الصلاة بثوب واحد<sup>(٤)</sup> فقال: ((أو لكل ثوبان)).

**(خبر)** وروي عنه ﷺ أنه قال: ((من صلى فليلبس ثوبه)).

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ صلى بالناس آخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيرية عاقداً بين طرفيها في قفاه، دل ذلك على أنه تجوز الصلاة بالثوب الواحد إذا كان صفيقاً، وكذلك في الشملة الواحدة، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه نهى المصلي أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في سراويل بغير رداء، دل ذلك على كراهة<sup>(٥)</sup> الصلاة في الثوب الذي لا يتوشح به وفي السراويل بغير رداء.

**(خبر)** وروى الناصر للحق عليه السلام أن النبي ﷺ تعمم بعمامة خز سوداء وأن الحسن بن علي عليه السلام -أو قال الحسين بن علي عليه السلام- استشهد وعليه جبة<sup>(٦)</sup> خز، احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخز، وعن الشعبي قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام قد لبس خزاناً<sup>(٧)</sup>، وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي

(١) مسند البزار (١٧/٢٢٢)، سنن الدارمي (٢/٨٦٤)، صحيح مسلم (١/٣٦٨)، بدون ذكر صلاة النبي ﷺ فيها.

(٢) في (ب): «وهبريته».

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) في (أ، ب): «في الثوب الواحد».

(٥) في (أ): «على أن كراهة».

(٦) «أي: عباءة». (هامش ب).

(٧) المعجم الكبير (٣/١٠٠) وذكر الراوي أنه رأى الحسين عليه السلام.

وقاص وجابر بن عبدالله وأبا هريرة وأنساً يلبسون الخز، وروي أن علي بن الحسين [عليه السلام]<sup>(١)</sup> كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال: أكره أن أكل ثمن ثوب أعبد الله فيه، قال السيد المؤيد بالله: وليس ببعيد أن يقال: إنه إجماع. وكره الهادي [عليه السلام] الصلاة في الخز قال: لأنني لا أدري ما هو ولا ما ذكاة دوابه ولا ما أمانة عماله، وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي والمتردي والمذكي. ذكره في (الأحكام)، وقال في (المنتخب): لأنني لا آمن أن يكون أصله ميتة، قال السيدان الأخوان: فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخز دون وبره وهو كما ذكره رحمتهما؛ لأن مذهب الهادي والقاسم وسائر العلماء أن شعر الميتة وصوفها طاهر، وذلك أمر ظاهر.

### [النهى عن لبس القسي والمعصر والحرير]

(خبر) وروى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن علي [عليه السلام] عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس القسي والمعصر<sup>(٢)</sup>، فالقسي: ثوب فيه حرير يعمل بمدينة يقال لها: القس<sup>(٣)</sup> بمصر، دل ذلك على أنه لا يجوز الصلاة في الثوب الحرير أو فيما يكون أكثره حريراً ولا في الثوب المشيع صبغاً؛ لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح، وإذا كان استعمال ما هذه حاله قبيحاً لم تجز الصلاة فيه.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: بينا<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على إلقاء نعالكم؟)) قالوا:

(١) من (ب).

(٢) مسند أحمد (١١٧/٢)، مسند البزار (١٣١/٣)، بزيادة فيها.

(٣) وأكثر أهل الحديث يروونه بالكسر للقف، وهو في القاموس بالفتح: موضع بين العريش والشرمي [الفرما] من أرض مصر منه الثياب القسية وقد يكسر. (نهج). (هامش ب).

(٤) في (ب): «بيناً».

رأيتك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: ((إن جبريل عليهما السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً)) ثم قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم)). وصلى رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً، **دل ذلك** على ما نص عليه يحيى بن عيسى، فإنه نص على أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل، إلا أن يكون ذابح دوابها كافراً أي كُفراً كان، على أنه لا يعرف فيه الخلاف.

**(خبر)** وعن ابن عمر أنه قال: لو أن رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال وضم إليها درهماً من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاته، ف قيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، **دل ذلك** على أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الذي هذه حاله، وإذا<sup>(١)</sup> لم تجز الصلاة فيه فأولى وأحرى أن<sup>(٢)</sup> لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: ولا تجوز الصلاة في الثوب الحلال إذا خيط بخيط مغصوب؛ قياساً على ما تقدم.

**(خبر)** ونهى النبي ﷺ عن السجود على كور العمامة.

**(خبر)** وعن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، **دل الخبر الأول** على كراهة السجود على كور العمامة، فأما الخبر الثاني فلا ظاهر له.

**(خبر)** وقد<sup>(٣)</sup> روي أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة، وقد قيل: هذا

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (أ): «أنه». في (ب): «فالأولى والأحرى أن».

(٣) سقط من (ب): «قد».

الخبر غير معروف عند الرواة، ويجوز أن يكون [النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ سجد على كور العمامة وبعض الجبهة، ويجوز أن يقال: إنه لا يجب السجود على الجبهة من دون حائل؛ لأنها عضو من أعضاء السجود، فوجب أن لا يلزم كشفها كاليدين والركبتين والقدمين.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه، فلما سلم وانصرف قال: ((أين المسلم قُيِّل، إني كنت في الصلاة وإنه أتاني جبريل فقال: انه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة))، دل ذلك على كراهة رد السلام على المصلي، ولأن ذلك ربما يشغل <sup>(٢)</sup> المصلي عن صلاته، ولأنه يقتضي الجواب وهو لا يتمكن منه وهو في الصلاة، فإن رد عليه سلامه بطلت صلاته، قد نص عليه زيد بن علي عليه السلام.

---

(١) من (أ).

(٢) في (ب): «شغل».

## باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾<sup>(١)</sup> [المائدة] نزلت في بعض أهل الكتاب، كانوا إذا أذن المؤذن قالوا: أذنوا لا أذنوا، وإذا قام المسلمون للصلاة قالوا: قاموا لا قاموا، وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا، يتضحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله تعالى عن موالاتهم، وهي أن يتخذوا بطانة وأخلاء وأنصاراً دون المؤمنين؛ لأجل أنهم اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً، دلت الآية على أن النداء إلى الصلاة - وهو الأذان - من جملة الدين، والدين عبارة عن الواجبات<sup>(٢)</sup>، فثبت أن الأذان واجب، ولا خلاف أنه لا يجب على الأعيان، فثبت أنه واجب على الكفاية، وهو قول القاسم والهادي، وإليه أشار الناصر، وهو قول المؤيد بالله.

**وتحقيقه:** أنه إذا أذن واحد في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقي، وإذا أقام واحد في المسجد سقط فرض الإقامة عن<sup>(٣)</sup> أهل ذلك المسجد، وذكر في (الوافي) أن من صلى في بيته واكتفى بأذان الناس في المسجد وإقامتهم أجزأه ذلك، وروى ذلك<sup>(٤)</sup> في (تعليق الإفادة) عن القاضي يوسف أنه سأل المؤيد بالله: لو أن أهل المدينة أو القرية أطبقوا على ترك الأذان رأساً هل يجب على الإمام مقاتلتهم؟ قال: نعم.

(١) «لأن اللهو واللعب من أفعال السفهاء والجهال، فكأنهم لا عقول لهم، وفي هذه الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام». (هامش ب).

(٢) «بل وعن المندوبات وكذا سائر ما يكون العبد به مطيعاً يسمى ديناً». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): «على».

(٤) سقط من (ب): ذلك.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال لبلال: ((قم فأذن<sup>(١)</sup>)).

(خبر) وروي عن مالك بن الحويرث أنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن عم لي فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما)) فأمر بالأذان والإقامة والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنهما لا يجبان على كل أحد؛ لأن علماء الإسلام قد أجمعوا على أنهما لا يجبان على النساء.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة)).

(خبر) وعن علي بن أبي طالب أنه قال: (المرأة لا تؤذن ولا تُكح ولا تؤم الرجال). وقال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)، ولأن المعلوم أنه كان إذا أذن مؤذن على عهد رسول الله ﷺ اكتفى بأذانه واكتفى به المسلمون، فدل ذلك على ما قلناه، فثبت وجوبها على الكفاية.

#### [في أن الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، والأمين أحسن حالاً من الضمين))، والمراد أن المؤذن أمين فيما يخبر به من دخول وقت الصلاة.

يدل عليه (خبر) وروي عن بلال بن حمادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم<sup>(٢)</sup> ودمائهم، لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم)).

(خبر) وروي عن أبي محذورة أنه قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا.

(١) «فائدة: قال النبي ﷺ: ((إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء من المدينة على ثلاثين ميلاً)). (هامش ب).

(٢) «لأنه كان أصحابه ﷺ يغيرون قبل الفجر، فإذا سمعوا الأذان في بلدة من بلاد المشركين تركوا الهجوم عليهم». (هامش أ).

**(خبر)** وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((الملك<sup>(١)</sup>) لقريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة))<sup>(٢)</sup>، **دل على** اختصاص هذه الأصناف الثلاثة بهذه الأنواع الثلاثة، فمتى كانوا على الصفة التي يجب اعتبارها في هذه الأنواع كانوا أولى على هذا التفصيل.

والإجماع منعقد على أن الأذان لشيء من الصلوات<sup>(٣)</sup> لا يجوز قبل دخول الوقت، إلا الفجر، فقد خالف فيه قوم وهم محجوجون بما ذكره.

**[النهي عن الأذان قبل طلوع الفجر وتبيين النبي ﷺ الفجر]**

**(خبر)** وروي أن بلالاً أذن بليل فدعاه النبي ﷺ فقال: ((ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار - أو صلاة النهار في صلاة الليل - عد فناد: إن العبد نام))، فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح<sup>(٤)</sup> دم جبينه<sup>(٥)</sup> - وروي: لم تلده أمه، بدلاً من ثكلته أمه - فنادى بلال: إن العبد نام. فلما طلع الفجر أعاد.

**(خبر)** وروي عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد<sup>(٦)</sup> نام، يعني: سها وغفل.

**(خبر)** وعن سنان أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتعدى فقال: يا رسول الله، إني أريد الصوم، قال: ((وأنا أريد الصيام، إن مؤذنا في بصره سوء، أذن قبل طلوع

(١) أي: الإمامة.

(٢) مسند أحمد (١٤ / ٣٦٨)، سنن الترمذي (٥ / ٧٢٧) بزيادة واختلاف يسير.

(٣) في (أ): «الصلاة».

(٤) في (ب): «نضح».

(٥) «جبينه فاعل ابتل». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ): قد.

(الفجر)) فذم<sup>(١)</sup> على أذانه بالليل.

(**خبر**) وروي عن إبراهيم أنه قال: شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد.

(**خبر**) وروي عن بلال أن النبي ﷺ قال له: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)) ومد يديه عرضاً، وروي أنه قال له: ((لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا))<sup>(٢)</sup> يعني: عرضاً.

(**خبر**) وعن علي عليه السلام أنه قال: (من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد)، قال زيد بن علي عليه السلام: من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله. وما ذكرناه من أنه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها هو قول القاسم والهادي والناصر، وهو قول سائر علمائنا عليه السلام.

فإن احتج المخالف<sup>(٣)</sup> بـ (**خبر**) وهو ما روي عن عبد الله بن عمر أن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)).

**فالجواب:** أن هذا على وجه<sup>(٥)</sup> التذكير<sup>(٦)</sup>، و[هو]<sup>(٧)</sup> أن أذان بلال في هذا الوقت ليس لصلاة الفجر؛ بدلالة (**خبر**) وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن بلالاً ليؤذن<sup>(٨)</sup> ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم<sup>(٩)</sup> ويتسحر

(١) «بفتح الذال وضمها». (هامش ب).

(٢) مسند الروياني (٢ / ٢١)، المعجم الكبير للطبراني (١ / ٣٦٥).

(٣) في (ب): «المخالفون».

(٤) في (أ): «عن النبي ﷺ أنه قال».

(٥) في (أ): «جهة».

(٦) «لناس بالأذان الأول». (هامش ب).

(٧) من (أ).

(٨) في (ب): «يؤذن».

(٩) «يعني يرجع قائمكم إلى النوم أو الصلاة. (نهاية)». (هامش ب).



صائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، على أنا لا نمنع الأذان قبل الفجر<sup>(١)</sup>، ولكن لا يجوز أن يعتد به لأذان الفجر؛ يدل عليه قوله: ((فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)).

يزيده وضوحاً: قوله ﷺ: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)) ومد يديه عرضاً.

واحتجوا بـ (خبر) وهو ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي<sup>(٢)</sup> أنه قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول: ((لا)) حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز وقد تلاحق أصحابه فتوضأ، وأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: ((إن أخوا صدأ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم)).

قلنا: قوله: «حتى إذا طلع الفجر» ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول الراوي، ويجوز أن يكون غلب على ظنه أن الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي أمره رسول الله ﷺ بالأذان فيها والحال<sup>(٣)</sup> أنه قد كان طلع، فأخبر على ما ظنه. ويحتمل أن يريد بقوله: «حتى إذا طلع الفجر» يعني: انتشر الفجر وانكشف الظلام.

(١) في (ب): «قبل طلوع الفجر».

(\*) وفي الأحكام: لا يجوز الأذان قبل الفجر؛ لما فيه من التخليط على الناس والالتباس. اهـ هذا إذا كان بلفظ الأذان المشروع للصلوات الخمس. (كاتبه). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) منسوب إلى صدأ بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبالمدة، وهم حي باليمن، قال البخاري وغيره: وقيل: إن صدأ هو ابن حرب بن علة، وقدم زياد على النبي ﷺ وأذن له في سفره في صلاة الصبح لغيبة بلال. (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٥).

(٣) سقط من (ب): الحال.

واحتجوا بـ (خبر) وهو ما روي عن سعد القرظي<sup>(١)</sup> أنه قال: أذنّا في زمن رسول الله ﷺ بقاء وفي زمان عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسُبُع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، بقي: من الليل.

**وجوابنا:** أن ليس في الخبر أن رسول الله ﷺ علم بذلك وأقرهم عليه، فلا حجة لهم في ذلك، وكذلك عمر، يبين ذلك: ما روي عن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فغضب عمر وأمر أن ينادى: إن مسروحاً وهم<sup>(٢)</sup>.

### فصل: في مبدأ الأذان

روت الفقهاء خبراً، وهو أن رسول الله ﷺ هم بالبوق والناقوس ثم كره ذلك؛ لمكان اليهود والنصارى، فجاء عبدالله بن زيد الأنصاري وقال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له<sup>(٣)</sup>: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تفعل به؟ قلت: ينادى به للصلاة، قال: هل أدلك على خير من ذلك؟ ثم قال: الله أكبر إلى آخره، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ((علمه بلالاً، فإنه أندأ منك صوتاً ينادي به))، فجاء عمر يجر ثوباً وقال: رأيت مثلما رأي، قال: ((الحمد لله))؛ فلذلك أُثِّيت.

والذي عند علمائنا وأئمتنا عليهم السلام أن هذه الرواية غير صحيحة؛ لأن الأذان شرع والشرع لا يبنّي على رؤيا، وقد قال الله تعالى في رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

(خبر) وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي

(١) «صوابه: «سعد القرظ» بالإضافة من غير نسبة، ومثله في الكاشف». اهـ قال في شرح الفتح: وهو نسبة إلى بيع القرظ وليس كما يذكره الفقهاء القرظي نسبة إلى بني قريضة فذلك تصحيف.

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «بالكسر إذا غلط، وبالفتح إذا ذهب وهمه». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): له.

الوصي والقاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام - أن الله تعالى علمه رسوله <sup>(١)</sup> ﷺ ليلة أسري به <sup>(٢)</sup> ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، أمر الله تعالى ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان، قال الهادي إلى الحق: والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين.

### [في أذان الأعمى وأن الإقامة لمن أذن]

(خبر) وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ، دل على جواز أذان الأعمى، ولا يعرف فيه الخلاف، وهو إجماع العترة وجماهير علماء سائر الأمة، وهو أولى من حيث لا يقع بصره إذا صعد المئذنة على دور المسلمين وحرمتهم.

(خبر) وروي في خبر زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم أنه أذن فجاء بلال يريد أن يقيم فقال النبي ﷺ: ((إن أخا صداء قد أذن لنا، ومن أذن هو الذي يقيم)).

(خبر) وعن عبدالعزيز قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام.

(خبر) وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن هو ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم.

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن، ثم أمر عبدالله

(١) في (ب): «رسول الله».

(٢) ذكر معنى هذا في فتح الباري لابن حجر (٧٨/٢) قال فيه: عن الدارقطني في الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً: لما أسري بي أذن جبريل .. إلى قوله: وللبزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة ... وساق قصة الأذان. اهـ (باختصار).

فأقام<sup>(١)</sup>، يعني: عبدالله بن زيد الأنصاري. وهذه الأخبار متعارضة، ونحن نحملها على ما نص عليه القاسم وسبطه<sup>(٢)</sup> اهادي عليه السلام على الإضرار؛ ليكون جمعاً بين الأخبار، ومعنى ذلك: أنه يختص بالإقامة من أذن، إلا عند الضرورة، فإذا اضطر إلى إقامة غيره جاز أن يقيم سواه، نحو أن يؤذن فتحضر<sup>(٣)</sup> الجماعة للصلاة وهو على غير وضوء أو قد صلى فلا بأس أن يقيم غيره، ويستحب أن ذلك الغير يعيد الأذان ثم يقيم كما فعل أبو محذورة.

### فصل: [في استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة]

وروي في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت ٣٣] إن المراد به المؤذنون، وقد روي ذلك عن عائشة، ومن قال بذلك حمل قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ على ركعتين بعد الأذان.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين كل أذانين صلاة إلا المغرب)) أراد به الأذان والإقامة، دل ذلك على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة إلا في المغرب فلا؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته.

**فصل:**

ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من<sup>(٤)</sup> أجلاء الصحابة أنهم أقاموا للصلاة على غير وضوء، قال القاضي زيد: بل المعلوم خلافه، قال<sup>(٥)</sup>: فصار ذلك كالإجماع منهم، دل ذلك على أنه لا يعتد بإقامة المحدث، وهو قول المؤيد بالله، وعن أبي العباس أنه يعتد بها، رواه عنه السيد أبو طالب.

(١) في (ب): «أن يقيم».

(٢) سقط من (ب): سبطه.

(٣) في (ب): «وتحضر».

(٤) في (ب): «ولا عن أجلاء».

(٥) سقط من (أ): قال.

(خبر) وروى أبو قتادة وعمران بن حصين وأبو هريرة وجبير بن مطعم أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادي أمر بلالاً فأذن فصلّى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر، **دل ذلك** <sup>(١)</sup> على أنه لا بأس أن يؤذن للفوائت ويقام إذا لم يخش الالتباس، وهو الذي خرج على مذهب الهادي السيد أبو العباس.

**فإن قيل:** روي (خبر) عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام لهم الصبح. **قلنا:** ليس فيه أنه لم يؤذن.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما نزلنا قال رسول الله ﷺ: ((من يكلؤنا الليلة)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة جالساً ومرة قائماً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بحر الشمس، فأمر [رسول الله] <sup>(٢)</sup> الناس فتوضأوا، وأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر، **دل الخبر الأول** وهذا الخبر على ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يجوز الأذان للفوائت إذا لم يخش الالتباس.

وثانيها: أنه يجوز تأخير الصلاة التي نام عنها المكلف ريثما يتحول عن مكانه ويتوضأ ويجتمع أصحابه إليه بعد كمال وضوئهم. وثالثها: أنه يجوز قضاء الفوائت جماعة.

**إن قيل:** (خبر) روى <sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري ما لفظه: قال:

(١) سقط من (أ): ذلك.

(٢) في (أ): «النبي».

(٣) في (أ): «روي عن».

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي<sup>(١)</sup> من الليل كفيها، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب]، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام للظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر<sup>(٢)</sup> يصليها كذلك، ثم أقام العشاء<sup>(٣)</sup> يصليها كذلك، ثم أقام العشاء الآخرة يصليها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَاتًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وروى هذا الخبر أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

**قلنا:** يعارضه (خبر) وهو ما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي<sup>(١)</sup> من الليل، فأمر بلالاً فأذن للظهر، ثم أقام للعصر فصلاها، فسقط خبرهم. ثم لو صح احتمل أنه أمر بالاعتصار على الإقامة؛ لثلا يؤدي إلى الالتباس.

**وجه آخر،** وهو أن عندنا أنه<sup>(٤)</sup> لا يجب الأذان للقضاء ولا تجب له الإقامة، إنما ذلك سنة، فإن فعلها من عليه فائتة أصاب السنة، ومن اقتصر على الإقامة فكذلك، ومن تركها جميعاً أجزأه؛ لأن ذلك إنما يجب في وقت الأداء وقد فات.

**فصل: [في اختلاف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين هل يصليهما بأذان واحد وإقامتين]**

اختلف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ممن له الجمع هل [له]<sup>(٥)</sup> يصليهما بأذان واحد وإقامتين أو يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة؟

(١) «بفتح الهاء: الحين من الزمان. (نهاية)». (هامش أ).

«أي: جانب من الليل». (هامش ب).

(٢) في (ب): «للعصر».

(٣) في (ب): «للعشاء». «المراد بالعشاء المغرب». (هامش ب).

(٤) سقط من (أ): أنه.

(٥) من (أ).

فذهب القاسم والهادي إلى أن الحاج يجمع بعرفة بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، ونحوه خرج السيدان أبو العباس وأبو طالب لغير الحاج ممن له الجمع بين الصلاتين إذا جمع أن يفعل كذلك، وبه قال الناصر والمؤيد بالله.

وحكي عن الناصر للحق أنه ذكر في موضع آخر أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروى نحو ذلك زيد بن علي عن آبائه<sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام. ووجه القول الأول: أما إثبات الأذان فيدل عليه (خبر) روى ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. (خبر) وروى جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

(خبر) وروى أبو أيوب الأنصاري أنه ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>. (خبر) وروى عمر أن النبي ﷺ صلى الصلوات بجمع كل صلاة بأذان وإقامة.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع، يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة. (خبر) وروي عن عبدالله بن مالك قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة، فسئل هو عن ذلك فقال: صليناهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بأذان وإقامة.

إن قيل: (خبر) روى ابن عمر أن النبي ﷺ صلاهما بإقامتين. قلنا: عندنا كذلك والخلاف في الأذان، وليس في هذا الخبر أنه لم يؤذن. (خبر) وكذلك ما روى سعيد بن جبير أن عمر صلاهما بإقامة واحدة فليس فيه

(١) في (أ): «أبيه».

(٢) «وجه القول الثاني». (هامش ب).

أنه لم يؤذن، على أن أخبرنا أولى؛ لأنها مثبتة وأخبارهم نافية، ولأن رواية أخبارنا أكثر وهذا أحد ما يرجح به أحد القولين على الآخر.

وأما إثبات إقامتين **(خبر)** فهو ما قدمناه من خبر ابن عباس وخبر جابر وقد تقدما.

**(خبر)** ويدل عليه ما روى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فأمر بلالاً فأذن لهما وأقام العشاء الآخرة في وقت العشاء.

**(خبر)** وعن ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين.

**فإن قيل:** يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد تطوع بينهما أو اشتغل بشغل غير الصلاة.

**قلنا:** هذا لا يصح؛ لأنه روي **(خبر)** وهو ما روى جابر أن النبي ﷺ لم يسبح<sup>(١)</sup> بينهما).

**(خبر)** وروى ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل بينهما.

فإن احتجوا بخبر أبي أيوب وعمر وابن عمر فأخبارنا أولى؛ لأنها مثبتة وتشهد لها الأصول، ولأن فيها زيادة، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر هذا الحكم؛ لأنه جمع بين صلاتين فوجب أن يقتصر فيهما على أذان وإقامتين؛ دليله من جمع بعرفة والمزدلفة.

### **فصل: [في الأذان للصلوات الخمس]**

وعند ائمتنا عليهم السلام أنه لا يؤذن إلا للصلوات الخمس منها الجمعة في يوم الجمعة بدلاً عن الظهر يؤذن لها، ولا يؤذن لشيء من سائر الصلوات ولا يقام، وهو إجماع العترة عليهم السلام، وهو قول سائر علماء الإسلام، وهو المروي عن النبي ﷺ. والخلاف في ذلك عن معاوية وابن الزبير، فإنهما أذنا لصلاة العيدين، وهما مبتدعان

(١) «أي: لم يتنفل؛ لأن السبحة النافلة، كذا ذكره في شرح البحر في كتاب الحج. (هامش ب).



وقد انقرض خلافتها بموتها.

**(خبر)** وروى ابن عباس وجابر بن عبدالله وجابر بن سمرة أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة، وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة السابقين إلى يومنا هذا، وقد كان للنبي ﷺ جماعة يؤذنون وهم عبدالله بن زيد الأنصاري وبلال بن حمامة وابن أم مكتوم وأبو محذورة وصهيب الرومي.

**(خبر)** وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ لصلاة واحدة، وهم بلال بن حمامة وابن أم مكتوم وصهيب الرومي، وغفل الراوي عن اسم الرابع، قال: ما<sup>(١)</sup> أدري هل هو أبو محذورة<sup>(٢)</sup> أو عبد الله بن زيد الأنصاري.

**(خبر)** وروي أن عثمان بن عفان كان له أربعة مؤذنون، **دل ذلك** على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد أربعة مؤذنون.

### فصل: في صفة الأذان

والأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة كذلك إلا أنه يزداد فيها بعد «حي على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مرتين، والخلاف في الأذان في خمسة مواضع: أحدها: التكبير، فإن المؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر» مرتين عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي والمرضى لدين الله والسيد

(١) في (أ): «وما».

(٢) أبو محذورة الجمحي: اسمه سمرة بن معير بن لوزان، وقد قيل: سبرة بن معير، ويقال: أوس بن معير، ومنهم من زعم: معير بن محيرز، ويقال: معين بن محيرز، والأشبه: سمرة بن معير بن لوزان، قدم النبي ﷺ مكة يوم الفتح فرآه يلعب مع الصبيان يؤذن ويقيم ويسخر بالإسلام فرآه النبي ﷺ جهوري الصوت في حزنه، وكان قد أدرك، فدعاه وعرض عليه الإسلام فقبله، وولاه ﷺ الأذان بمكة. (مشاهير علماء الأمصار / ٥٦).

أبي العباس وأبي طالب والمتوكل على الله أحمد بن سليمان<sup>(١)</sup> والمنصور بالله، وهو قول أسباط الهادي عليه السلام.

ووجه ذلك: (خبر) وهو ما روى أبو داود في سننه، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان أن يقول: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله))، إلى آخره.

(خبر) وعن مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر الله أكبر فقط.

(خبر) وعن أبي محذورة أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كما يؤذن الآن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(خبر) وعن عون عن أبي جحيفة عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين وأقام كذلك.

(خبر) وعن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة.

(خبر) وروى سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الأذان مثنى والإقامة مثنى<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى نحوه عن علي عليه السلام من طريق أخرى.

(خبر) وروي عن عمار بن سعد القرظي عن أبيه سعد وكان مؤذن النبي ﷺ بقاء أنه سمعه يقول: هذا أذان بلال الذي أمره<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر لم يزد على مرتين.

(١) سقط من (ب): أحمد بن سليمان.

(٢) وقريباً منه في سنن الترمذي (١/ ٣٧٠)، نصب الراية (١/ ٢٧٠).

(٣) في (أ): «سمعه».

وذهب زيد بن علي<sup>(١)</sup> والنفس الزكية والباقر والصادق وفي رواية وأحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات. حجتهم (خبر) روي عن أبي محذورة قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان بنفسه فقال: ((قل: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين...)) إلى آخره. قلنا: يجوز أن يكون ﷺ قال له ذلك على وجه التعليم، أو قال ذلك لأنه لم يكن مد به صوته<sup>(٢)</sup> في الابتداء، ألا ترى إلى ما روي أن النبي ﷺ قال له<sup>(٣)</sup>: ((ارجع ومد بها صوتك))، فإذا احتمل ذلك وقد روي ما تقدم ذكره لم يجوز أن يجعل<sup>(٤)</sup> ذلك من أصل الأذان، وما روي أن بلالاً أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فليس في الخبر أنه ﷺ أمره بذلك، وقد كان بلال يؤذن بالشام بعد رسول الله ﷺ.

وفي (الكافي): وهكذا الخلاف في الإقامة على حد الخلاف في الأذان.

### [الخلاف في الترجيع]

**والخلاف الثاني:** أن عندنا لا ترجيع<sup>(٥)</sup> فيه عند جميع أئمتنا عليهم السلام، ووجه هذا القول ما قدمناه من الأخبار؛ إذ ليس فيه ذكر الترجيع. (خبر) وعن إبراهيم عن الأسود أن بلالاً ثنى الأذان وثنى الإقامة. (خبر) وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.

(١) المذكور في البحر عن زيد بن علي عليه السلام أنه مثنى مثنى كما روي عن علي عليه السلام أولاً. اهـ يقال: ينقص التكبير بهذه الرواية كما خص عند الجميع التهليل. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (أ): «الصوت».

(٣) سقط من (ب): له.

(٤) في (ب): «يفعل».

(٥) «الترجيع: هو أن يأتي المؤذن بكل واحدة من الشهادتين سراً، ثم يجهر بكل منهما مرتين مرتين. (شرح أثمار). (هامش ب).

فإن قيل: الترجيع في أذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة.  
قلنا: الزيادة إنما يجب قبولها إذا تحقق كونها زيادة، وهذا فلم يتحقق كونه زيادة؛  
لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره بذلك على وجه التعليم، أو لأنه لم يرفع  
صوته بالشهادتين فأمر<sup>(١)</sup> بأن يعيد رافعاً بها صوته؛ مغايظة للمشركين. يبين ذلك:  
قوله لأبي محذورة: ((مد بها صوتك)).

حجة المخالفين<sup>(٢)</sup>: (خبر) عن عبد الله بن مُحَبَّر<sup>(٣)</sup> قال: كنت يتيماً في حجر أبي  
محذورة، فأردت الخروج إلى الشام فقلت: يا عم، إني أخشى أن أسأل عن تأذيتك، فقال:  
نعم لما قفل<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ من خيبر خرجت مع نفر إلى الطريق فسمعنا أذان  
مؤذني رسول الله ﷺ فوقفنا نصرخ صراحاً يحاكي مؤذني رسول الله ﷺ، فقال  
النبي ﷺ: ((عليَّ بهم))، فقربنا إليه فقال: ((أيكم الذي كان يعلو صوته؟))  
فأشاروا إليَّ وصدقوا فأخذني وأرسلهم، وألقى علي الأذان بنفسه وقال: ((قل: الله أكبر  
الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله]<sup>(٥)</sup> مرتين، أشهد أن محمداً  
رسول الله [أشهد أن محمداً رسول الله]<sup>(٦)</sup> مرتين)) ثم قال: ((ارجع ومد بها صوتك))  
فقال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين وذكر إلى آخره، ثم  
أمرَّ يده على ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ بها إلى<sup>(٧)</sup> سرتي، وأعطاني صرة فيها شيء  
من الفضة فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فأمرني به فجئت وما أحد أبغض إلي  
من رسول الله ﷺ ورجعت وما أحد أحب إليَّ منه.

(١) في (ب): «فأمره».

(٢) «الشافعية والمالكية». (هامش ب).

(٣) صوابه: مُحَبَّر، ذكره في الشرح، وفي الجامع: روى عن أبي محذورة.

(٤) أي: رجع.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ب، أ).

(٧) سقط من (أ): إلى.

قلنا: إن أبا محذورة كان من صبيان المشركين، وهم ينفرون عن الشهادتين أكثر مما ينفرون عن غيرهما، فأمره ﷺ بإعادتهما وتكريرهما ليتمرن عليهما ويعتادهما؛ ويدل عليه أنه قال: فجئت وما أحد أبغض إلي من رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون ذلك على وجه التعليم، أو أنه لم يرفع بهما صوته على ما بينا<sup>(١)</sup> فيما تقدم ذكره.

وهذا الخبر كما يدل على ما ذكرناه فإنه يدل على أنه ينبغي أن يختار للأذان من يكون<sup>(٢)</sup> صَيِّتاً؛ لأن النبي ﷺ اختاره لصوته، وعلى أن ترك الترجيع في الشهادتين هو مذهب الجماعة من علماء أهل البيت ﷺ وهم القدوة وبهم الأسوة<sup>(٣)</sup>. وقولهم: «إن فعل أهل الحرمين يطابق خبرهم» لا يصح؛ لأنه لم يثبت أنهم حجة ولا قدوة ولا أسوة، ويجوز على مثلهم الخطأ، بخلاف علماء العترة، فإن الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى أن إجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها، والله الهادي.

### [التأذين بحي على خير العمل]

**الخلاف الثالث:** في التأذين بـ«حي على خير العمل» فإنه مشروع في الأذان، قال السيد أبو طالب: والظاهر أنه إجماع العترة ﷺ<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((اعلموا أن خير

(١) في (ب): «ما بيناه».

(٢) في (ب): «كان».

(٣) «بضم الهمزة وكسرهما». (هامش ب).

(٤) ذكر الأذان بحي على خير العمل في: الموطأ (٥٥/١) عن ابن عمر، وهو أيضاً في مسند عبد الرزاق (٤٦٤/١)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٣٥٢/١) عن بلال، وروى البيهقي في السنن الكبرى في باب ما روي في حي على خير العمل (٦٢٤/١)، وما بعدها عن ابن عمر، وذكر أيضاً أنه روي عن ابن عمرو وعن أبي أمامة، وعن علي بن الحسين، وعن بلال، وروي في جامع المسانيد والسنن (٥٦٤/١)، وفي كنز العمال (٣٤٢/٨)، ومجمع الزوائد (٣٣٠/١).

أعمالكم الصلاة)) وأمر بلالاً أن<sup>(١)</sup> يؤذن بحي على خير العمل.  
**(خبر)** وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((واعلموا<sup>(٢)</sup>) أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)).

**(خبر)** وعن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول: حي على الفلاح، حي على خير العمل، وعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام أنه كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال<sup>(٣)</sup>: حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأول.

ويجب أن يكون المراد بقوله: «هو الأذان الأول» أنه أذان رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون المراد به أنه الأول وهو منسوخ؛ إذ لو كان كذلك لكان لا يؤذن به.

**(خبر)** ويحقق ذلك ما رواه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنه كان [إذا قال: حي على الفلاح قال]<sup>(٤)</sup>: حي على خير العمل، قال: وكانت هذه الكلمة في الأذان فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها؛ مخافة أن يتشبث الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة، فصح ما قلناه، فثبت بذلك أنه كان يؤذن به<sup>(٥)</sup> في أيام رسول الله ﷺ وأيام<sup>(٦)</sup> أبي بكر وعمر إلى أن أمر عمر بالكف عنه، وهو حين أمر بالكف عنه لم يقل إنه منسوخ ولا إنه بدعة، وإنما أمر بالكف عنه لرأي رآه واجتهاد اجتهد به.

**(خبر)** وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه ربما زاد في أذانه

(١) في (ب): «بأن».

(٢) في (ب): «اعلموا».

(٣) في (أ): «يقول».

(٤) في (أ): «يؤذن فإذا بلغ».

(٥) في (أ): «بها».

(٦) سقط من (ب): في.

(٧) سقط من (أ): أيام.

حي على خير العمل، ولا يجوز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد؛ إذ لا مساغ له في إثبات كلمة من جملة الأذان، فيجب أن يكون قاله توقيفاً وأنه عرف أنه الأذان القديم، كما روي عن زين العابدين عليه السلام، ولأنه إذا قد ثبت فيما رويناه فهو زيادة في أخبارنا والزيادة مقبولة، ولأن الجمع بين الأخبار مهما أمكن واجب؛ لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها إلا بنسخ ولم يدع أحد نسخه، ولأننا قد بينا أن إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه، ولم يرو عن أحد منهم منعه ولا إنكاره، وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها كما بينا ذلك في غير موضع.

إن قيل: إن النيروسي لم يروه عن القاسم بن إبراهيم <sup>(١)</sup> عليه السلام.

قلنا: قد أجاب أئمتنا عليهم السلام عن ذلك بأنه وقع سهو وغفلة على <sup>(٢)</sup> النيروسي واختلاط لما حكاه القاسم من الخلاف فيه، قالوا: وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين العقيقي <sup>(٣)</sup> صاحب كتاب (الأنساب) وأحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم، وروى محمد بن منصور أن القاسم عليه السلام أمره بأن يؤذن ويذكر ذلك في أذانه وقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله أمره به، وقاله القاسم حين بايعه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن وأحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسن <sup>(٤)</sup> بن زيد حين أذن لهم <sup>(٥)</sup> وقام فصلى بهم.

### [التثويب ليس من الأذان]

**والخلاف الرابع:** أن التثويب ليس من الأذان، وهو غير مشروع في أذان الفجر، قال السيد أبو طالب: التأذين به عندنا بدعة، قال القاسم عليه السلام: الصلاة خير من

(١) سقط من (ب): ابن إبراهيم.

(٢) من. نخ (ب).

(٣) «هو أحد أعيان أصحاب القاسم عليه السلام». (هامش ب).

(٤) في (ب): «الحسين».

(٥) سقط من (ب): حين أذن لهم.

النوم محدث ضعيف أحدثوه في زمان عمر بن الخطاب، قال الهادي إلى الحق عليه السلام:  
قد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولم تطرح  
إلا في زمان عمر أمر بطرحها وأمر بإثبات: الصلاة خير من النوم مكانها.  
وهو مذهب الناصر<sup>(١)</sup> للحق.

**(خبر)** وروي عن هشام بن عروة عن إسماعيل قال: جاء رجل يُؤذّنُ عمر  
بصلاة الفجر فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب بها عمر فأمر المؤذن أن يجعلها  
في أذانه، **فدل ذلك** على أنها لم تكن في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وأن ذلك الرجل  
تفرد به؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة؛ لأن ذلك لو كان  
مشروعاً في الأذان لم يكن عمر يعجب به؛ لأن الأذان كان معهوداً له، ولأن أمر  
عمر به يدل على أنه لم يكن مشروعاً من قبل. وروى عمر بن حفص أن سعداً جده  
أول من قال: الصلاة خير من النوم، في خلافة عمر ومتوفى أبي بكر.

**(خبر)** وسئل طاووس وحسن بن مسلم جالس عنده فقال له رجل: يا أبا عبد  
الرحمن، متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ قال طاووس: أما إنها لم تقل على عهد  
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. فثبت أنه محدث ضعيف<sup>(٣)</sup> كما قال القاسم عليه السلام.  
**(خبر)** وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر إلى مسجد<sup>(٤)</sup> فثوب المؤذن فقال  
ابن عمر: أخرجنا من هذه البدعة<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وعن الأسود بن زيد<sup>(٦)</sup> أنه سمع مؤذناً يقول: الصلاة خير من النوم،  
فقال: لا تزيدن في الأذان ما ليس منه. وقد روي عن أبي محذورة أنه قال: قال

(١) «يعني: مثل مذهب الهادي عليه السلام». (هامش ب).

(٢) كنز العمال (٨/ ٣٥٧)، جامع الأحاديث (٢٦/ ٢٠).

(٣) سقط من (أ): ضعيف.

(٤) في (أ): «المسجد».

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٧٨)، صحيح أبي داود (٣/ ٥٢) بلفظ: أخرج بنا من عند هذا المبتدع.

(٦) في (ب): «يزيد».



رسول الله ﷺ: ((الصلاة خير من النوم))، وقيل: إنه روي أنه علمه أن يقولها في الأذان الأول من الصبح، وهذا إن صح فهو على وجه التذكير والتنبيه، لا أن ذلك يجعل في كلمات الأذان كما كان ينادى بـ«الصلاة جامعة» على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان من جملة الأذان لما أنكر ذلك الصحابة وأعيان التابعين، فإنكارهم لذلك عند أن جعله المبتدعون في الأذان يدل على أنه لا أصل له وأنه بدعة.

### [في التهليل]

**والخلاف الخامس:** وهو أن التهليل مرة واحدة في آخر الأذان، وهو قول جمهور العترة عليهم السلام، وذهب الباقر والصادق والناصر وموسى بن جعفر وإسماعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام إلى تشنية التهليل في آخر الأذان، فإنهم يثبتونه مرتين في آخر الأذان، والقول الأول هو قول جميع علماء سائر الأمة، غير الإمامية، فإنهم ذهبوا إلى مذهب الناصر للحق ومن وافقه.

وجه القول الأول أن المروي الرواية الظاهرة<sup>(١)</sup> المشهورة عن النبي ﷺ من جهة جميع مؤذنيه أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة لا غير، قال القاضي زيد: ولم يرو عن أحد منهم التشنية فيه، فلم<sup>(٢)</sup> تختلف فيه الاخبار.

ولا يصح التعلق بما رويناه أولاً في لفظ الخبر من قوله: ((الأذان مثنى مثنى))؛ لأن التهليل في آخر الأذان مخصوص، ولأن هذا مطلق وما روينا من مؤذني رسول الله ﷺ - وهم عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم وأبو محذورة وبلال - مقيد، فإنهم رَوَوْا أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة، والمطلق يجب حمله على المقيد إذا كان ذلك في حكم واحد وهو ما نحن بصدده، ولأنه يجري مجرى بناء العام على الخاص، ولأنهم قد رَوَوْا أن الإقامة مثنى مثنى مطلقاً كالأذان، وليس التهليل في آخر الإقامة عندهم إلا مرة واحدة، فبان بذلك أن التهليل مستثنى من التشنية، وأنه<sup>(٣)</sup> مفرد في آخر الأذان والإقامة جميعاً.

(١) سقط من (أ): الظاهره.

(٢) في (أ): «ولم».

(٣) في (أ): «فإنه».

### فصل: [في التكبير في أول الإقامة واستقبال المؤذن للقبلة]

اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة، فذهب أهلنا<sup>(١)</sup> عليه السلام إلى أن التكبير في أول الإقامة كالتكبير في أول الأذان مرتين مرتين، غير زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليه السلام، فإنهم ذهبوا إلى أن التكبير في أول الإقامة أربع مرات كالأذان.

وجه القول الأول<sup>(٢)</sup>: (خبر) وروي أن أبا محذورة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان سبع عشرة كلمة والإقامة تسع عشرة كلمة.

وجه القول الآخر<sup>(٣)</sup>: (خبر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد أن بلالاً أذن مثنى وأقام مثنى.

(خبر) وروى جماعة عن إبراهيم عن الأسود أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة.

(خبر) وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

(خبر) وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثنى مرتين مرتين، وأقام كذلك.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى).

(خبر) وروى الهجنع<sup>(٤)</sup> بن قيس الكوفي<sup>(٥)</sup> أن علياً عليه السلام أتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال: (ألا جعلتها مثنى).

(١) في (أ): «أهل البيت».

(٢) صوابه: الآخر، ينبي عن ذلك الدليل. (هامش ب).

(٣) صوابه: الأول، ينبي عن ذلك الدليل. (هامش ب).

(٤) «بفتح النون المشددة والجيم والهاء، وهو ابن قيس الكوفي». (هامش أ).

(٥) سقط من (ب): الكوفي.

(خبر) وروى قطن عن مجاهد وقد ذكر له الإقامة مرة فقال: هذا شيء استخفته  
الأمراء، الإقامة مرتين مرتين.

(خبر) وعن إبراهيم النخعي: أن أول من رفضها معاوية لعنه الله.

(خبر) وروى أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي عليه السلام وعبد الله يُشْفَعُونَ  
الأذان والإقامة.

[و] <sup>(١)</sup> احتج من قال بأن الإقامة وتر بـ (خبر) وهو ما روي عن أنس أنه قال:  
أمر بلالاً بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قلنا: ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك، ويجوز أن يكون أمره بعض  
أمراء الشام؛ لأن بلالاً خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

يدل على صحته (خبر) ما روي عن إبراهيم أنه كان يقول: أذان بلال وإقامته  
كانت <sup>(٢)</sup> مثني مثني، فلما جاء هؤلاء جعلوا الإقامة مرة واحدة لأجل السرعة.

فإن قيل: روي عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر  
الإقامة.

قلنا: قد قال يحيى بن معين: إن أحداً لم يرفع هذا الخبر إلا عبد الوهاب الثقفي،  
وكان قد خولط في عقله، فدل هذا على وهن الخبر وضعفه. وقد أجاب المؤيد بالله  
عن ذلك أنه يجب أن يكون منسوخاً؛ لما رويناها أولاً أن بلالاً أقام مثني كما أذن  
مثني، ولما <sup>(٣)</sup> روي عن أبي مخذرة وغيره؛ ويستقبل المؤذن القبلة في التكبير  
والشهادتين، وهو مروي عن علي عليه السلام، وهو إجماع إلا في قوله <sup>(٤)</sup>: حي على  
الصلاة حي على الفلاح، فيدير في أذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ويجعل

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): «كان».

(٣) في (أ): «وبها».

(٤) سقط من (أ): قوله.

إصبعه المهللة من يده اليمنى في إذنه اليمنى، نص القاسم على أن ذلك مستحب، وكلامه يدل على استحباب ذلك سواء كان في صومعة أو لا، ويستحب أن يؤذن قائماً؛ لأنه أبلغ في الإشعار والإعلام وبه جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، قال علي عليه السلام: (إني لأبغضك في الله) قال: ولم؟ قال: (لأنك تتغنّى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً)، التغني: التطريب، والطرب في أصله: خفة تأخذ الإنسان من شدة الفرح أو من شدة الحزن، وطرب في صوته، إذا مد، وطرب في القراءة والأذان، كذلك، دل ذلك على كراهة التمديد في الأذان.

### فصل: في تفسير كلمات الأذان ومعانيها

قوله: الله أكبر مما أنتم فيه من أمر الدنيا يا مشاغيل. وقيل: أجيئوا فالله أعظم من أن يُغفل عن إجابته. أشهد أن لا إله يوصلكم إلى جميع بغيتكم إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله <sup>(١)</sup> قد بلغ ما أمره ربه بتبليغه، وقيل: يا أهل الجحود اشهدوا كما شهدنا تفوزوا كما فزنا. حي على الصلاة، أي: هلم إليها، ودعوا ما أنتم فيه فهو دعاء إلى الصلاة، كقوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران ١٣٣]. وقيل: أذن لكم بعبادة ربكم فبادروا. حي على الفلاح: دعاء إلى الزكاة، أي: هلم إلى ما تزكون به أنفسكم، وقيل: خوضوا في رحمة الله وخذوا سهمكم منها. حي على خير العمل، أي: هلم إلى الجهاد وهو جهاد النفوس، وهو الجهاد الأكبر، وقيل: هلم إلى الصلاة، وقد ورد في الحديث: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)).

**(خبر)** وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين)).

(١) سقط من (أ، ب): رسول الله.

## [حديث عظيم في ترك الصلاة]

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ست في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة، فأما<sup>(١)</sup> الست اللواتي في الدنيا فإحداهن أن يرفع الله من حياته البركة. والثانية: أن يرفع الله من وجهه سيبا الصالحين. والثالثة: لا يؤجره الله على شيء من طاعاته. والرابعة: لا يجعل الله له نصيباً في دعاء الصالحين. والخامسة: لا يسمع الله له دعاء. والسادسة: لا يمنع الله منه البلاء والمهالك. وأما التي عند الموت: فإحداهن<sup>(٢)</sup> أن يقع عليه داء وشدة حتى كأنه وُضع على صدره السماوات والأرض. والثانية: لو سقي ماء البحر لمات عطشاناً. والثالثة: لو أطمع ما في الأرض مات جائعاً. وأما التي في القبر فإحداهن: أن يقع في غم طويل. والثانية: أن يخرج من قبره ويمشي في ظلمات لا يبصر. والثالثة: يضيق عليه لحدّه حتى تختلف أضلاعه. والتي في القيامة: شدة الحساب، وغضب الجبار، والخلود في النار.

## فصل:

وقوله: الله أكبر الله أكبر في آخر الأذان يقول: حُرِّمَتِ الأعمال قبل الصلاة، روي ذلك مرفوعاً، وإذا قال: لا إله إلا الله يقول: أمانة سبع سماوات وسبع أرضين، فإن شئتم فأقبلوا وإن شئتم فأدبروا، روي ذلك مرفوعاً أيضاً.

## فصل: في تعيين صفات المؤذن الذي يعتد بأذانه

(خبر) [روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: ((يؤذن لكم خياركم)) دل على أنه لا يصح أذان الكافر ولا أذان الفاسق؛ لأنها من الأشرار دون الأخيار.

(١) في (أ): «أما».

(٢) في (أ): «أحدها».

(٣) في (أ): «روي ابن عباس».

ويجب أن يكون المؤذن بالغاً حراً أو مملوكاً لم يمنعه مولاه عن الأذان، ويجب أن يكون عدلاً؛ ليوثق به في أذانه، عارفاً بأوقات الصلاة؛ ليوثق به في معرفتها وترك النغوس إلى تقليده فيها.

ولا يصح أذان اللاحن؛ لأنه يخرج الأذان عن موضوعه، فلا يكون أذاناً شرعياً.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر))، **دل على** أن أذان الجنب لا يصح، كما نص عليه القاسم والناصر للحق، فإن أذن أعاد<sup>(١)</sup>، ونحوه ذكره أبو العباس.

وأما المرأة فليس على النساء أذان ولا إقامة، نص عليه القاسم ويحيى، وهو إجماع. ولا يعتد بأذان السكران؛ لأنه من الأشرار دون الأخيار.

والذي يعتد بإقامته هو من يعتد بأذانه إذا كان على وضوء وكان هو المؤذن أيضاً على التفصيل المتقدم.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه سأل عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: ((أنت إمامهم، واقتد<sup>(٢)</sup> بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٣)</sup>)).

**(خبر)** وروي عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((أم قومك، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)).

**(خبر)** وروي عنه أنه قال: ((إنه مؤذنك أن يأخذ على الأذان أجراً))، **دل ذلك على** صحة مذهب القاسم ويحيى وأتباعهما عليهما السلام، وهو أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وهي التي إن لم يعطها لم يؤذن.

(١) في (ب): «أعاده».

(٢) «أي: سارع في الصلاة؛ لأن الضعيف يتضرر بالتطويل». (هامش أ، ب).

(٣) في (ب): «أجراً على أذانه».

(**خبر**) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً))، **دل ذلك** <sup>(١)</sup> على أنه يستحب لسامع الأذان أن يقول كما يقول.

(**خبر**) وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة)).

(**خبر**) وروي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر <sup>(٢)</sup> إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني))، **دل ذلك** على استحباب ما تضمنه هذان الخبران؛ لأنه لا خلاف أنه ليس بواجب.

---

(١) سقط من (ب): ذلك.

(٢) «المعتصر: هو الذي يحتاج إلى الغائط». (هامش ب).

## باب صفة الصلاة، وذكر فروضها، وسننها، وما يستباح فيها

## [فروض الصلاة]

## أما فروضها فهي تسعة:

**أحدها:** النية، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة] والإخلاص لا يكون إلا بالنية؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر، فلا يجوز أن يقول: «أخلصت هذا الفعل وما نويته» ولا أن يقول: «نويته»<sup>(١)</sup> وما أخلصته، بل يعد من قال ذلك مناقضاً جارياً مجرى من يقول: «أخلصت وما أخلصت، ونويت وما نويت».

ويدل عليه **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)).  
**(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) أي: لا يكون عملاً شرعياً وكاملاً إلا بالنية واتباع السنة، وإجماع العترة منعقد على ذلك، وهو قول جماهير علماء سائر الأمة، والإجماع من أوكد الأدلة.

ويكفي منها أن يُحْطَرَّ بباله كون صلاته ظهراً أو عصرأ أو نحوهما، ولا يحفظ الخلاف في أن هذا القدر كاف، وقد أشار إليه المؤيد بالله.

**وثانيها:** تكبيرة الإحرام، والقول بوجوبها إجماع علماء العترة عليه السلام وعلماء سائر الأمة، إلا من ذهب منهم إلى أن شيئاً من أذكار الصلاة لا يجب، وهذا ساقط؛ لأن المعلوم أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر.

**(خبر)** وقد قال النبي ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فأحالفنا في البيان للفظ الصلاة على أفعاله فيها، ولفظ

(١) أي: النية الشرعية المعتد بها. اهـ يقال: لأنه يمكن أن ينوي ولا يخلص فليست بنية على هذا، والله الموفق للصواب. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).



«الصلاة» في الكتاب مجمل واجب، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ قال: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

(خبر) وقول النبي ﷺ لمن علمه الصلاة ((توضاً كما أمرك الله)) إلى أن

قال: ((ثم استقبل القبلة وقل: الله أكبر))، فثبت بذلك ما قلناه.

**وثالثها:** القيام في حال القراءة وبعد كل ركوع، وهو مما لا خلاف فيه، وهو

معلوم من الدين ضرورة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لمن علمه الصلاة لما سأله عنها ومعه الباسور

قال (ﷺ<sup>(١)</sup>): ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))

فأمره بذلك يدل<sup>(٢)</sup> على وجوبه، ولأن المعلوم أنه كان يصلي في حال صحته قائماً،

وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، فكان ذلك بياناً للمجمل الواجب فكان

واجباً، فثبت كون القيام فرضاً في حال القراءة وبعد الركوع.

ويجب عليه أن يطمئن في القيام إذا رفع رأسه من الركوع؛ (خبر) لما روي عن

النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو

مكانه))<sup>(٣)</sup> فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الطمأنينة في القيام.

**ورابعها:** القراءة، فإنها فرض عند أئمتنا، كزيد بن علي والقاسم والهادي

والناصر للحق، وهو قول أئمة الحجاز وأسباطهم، وبه قال المؤيد بالله.

يدل على ذلك [قول الله]<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل ٢٠]

(١) سقط من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «فدل».

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٧٤/٢٠)، مجمع الزوائد (١٣٥/٢)، ذخيرة الحفاظ (٢٧٥٢/٥)

ضمن حديث فيها.

(٤) في (أ): «قوله».

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل ٢٠] فأمر بالقراءة<sup>(١)</sup> والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فثبت وجوبها فيها.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج))<sup>(٢)</sup>، قال الهادي عليه السلام: والخداج<sup>(٣)</sup>: هي الناقصة التي لم تتم، وما لا تتم فهي باطلة، وهذا المعنى مروي عن أهل اللغة وهو أحدهم؛ لأنه حجازي اللغة.

(خبر) وروي عن أبي هريرة أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: ((ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وقرآن معها)).

(خبر) وروي: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وثلاث آيات))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الصلاة ب فاتحة الكتاب وسورة، وأقل السور ثلاث آيات وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، فكان ذلك بياناً للمجمل الواجب، فكان قراءة هذا القدر واجباً، [و]<sup>(٧)</sup> لأن في

(١) في (أ): «بذلك».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤)، صحيح ابن حبان (٣/ ٥٤).

(٣) خداج ككتاب. (قاموس).

(٤) «فما زاد» من لفظ الخبر. (هامش ب).

(٥) نصب الراية (١/ ٣٦٥)، كنز العمال (٧/ ٤٤٢).

(٦) في (أ): «عن».

(٧) سقط من (أ).

بعض الأخبار: ((لا تجزئ)) فدل على وجوب قراءة ما ذكرناه؛ لأن الإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب. ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات، بل يكفي ذلك في ركعة؛ لأن من قرأ ذلك مرة واحدة فقد خرج عن عهدة الواجب وقد التزم بهذه الأدلة، ولا خلاف بين علماء العترة أنه إذا قرأ في ركعة واحدة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة، وأجزاه قراءة مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### فصل: [في الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشاءين والمخافتة بها في صلاة العجاوين]

ويجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشاءين، ويخافت بها في صلاة العجاوين، وجوباً في ركعة واحدة، واستحباً في ركعة أخرى<sup>(٢)</sup>، وهذا عند القاسم ويحيى وأسباطهما الأوائل؛ لأن صفة القراءة عندهم من جهر أو مخافتة كالقراءة نفسها، وعند سائر الأئمة أن الجهر والمخافتة يستحبان فيما ذكرناه دون أن يقولوا بوجوبها. وجه القول الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] قال المفسرون: السبيل الذي أمر الله تعالى بابتغائه<sup>(٣)</sup> الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشاءين والمخافتة في صلاة<sup>(٤)</sup> العجاوين، فكان ذلك دليلاً على صحة هذا القول.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر))<sup>(٥)</sup> ويقول: ((إن صلاة النهار عجماء)) يريد بذلك

(١) سقط من (أ).

(٢) «والجمعة والعيدين». (هامش ب).

(٣) في (أ): «باتباعه».

(٤) سقط من (ب): صلاة.

(٥) البعر وتحرك: رجع للخف والظلف. اهـ وقوله ﷺ: ((صلاة النهار عجماء)) أي: لا يسمع فيها قراءة. (نهاية). (هامش ب).

العجماءين؛ لأن المعلوم أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين، **(خبر)** وروي أنه صلى في كسوف الشمس فجهر، فثبت ما ذكرناه.

ولأن قولنا: «إن صلاة النهار عجماء» إنما كانت كذلك لإسرار القراءة في هاتين الصلاتين. ووجه آخر، وهو أن الأمة نقلت نقلاً لا اختلاف فيه، نقله خلف عن سلف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخافت بالقراءة<sup>(١)</sup> في العجماءين، ويجهر بالقراءة في الفجر والعشاءين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، **فذل ذلك** على وجوب الجهر والمخافة فيما ذكرناه؛ لأنه بيان لمجمل واجب فكان واجباً.

**(خبر)** وروت أم سلمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أنه عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب))<sup>(٢)</sup>.

**(خبر)** وروى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروي عن أبي بن كعب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إذا قمت تصلي كيف تقرأ؟)) قال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، قال: ((هي هي، وهي السبع المثاني)).

**(خبر)** وعن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر ٨٧] قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم وقال<sup>(٤)</sup>: هي الآية السابعة<sup>(١)</sup>، دلت هذه الأخبار على أنها من الفاتحة.

(١) في المطبوع: في القراءة.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، شرح معاني الآثار (١/١٩٩).

(٣) التلخيص الحبير (١/٥٧٢)، جامع الأحاديث (٣/٤٢١) وعزاه للدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة.

(٤) في (أ): «قال».

**فصل: [في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]**

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة،  
روي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال القاضي زيد: وهو إجماع العترة عليهم السلام.  
فإن قيل: لم يكن النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل في  
الجهر<sup>(٢)</sup> بسائر آيات الفاتحة، ومن حكم ما نقل على حد واحد ألا يختلف فيه  
الناقلون؟

قلنا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في حال اشتغال  
المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل سائر آيات الفاتحة، فثبت  
بذلك أنها من جملة الفاتحة في وجوب قراءتها، وفي صفة القراءة من جهر أو مخافتة؛  
إذ صفتها عند آبائنا أئمة الحجاز عليهم السلام كالقراءة نفسها في الوجوب<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم  
فقد أخرج صلاته.

**(خبر)** وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان))<sup>(٤)</sup>،  
**(خبر)** وعن أسلم بن حيان وجابر بن زيد قالوا: دخلنا على ابن عمر في دار فصلى  
بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا  
السورتين، فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة ما تعرف بالبصرة فقال ابن عمر: صليت

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٤٥).

(٢) في المطبوع: للجهر.

(٣) من جهر في الجهرية أو مخافتة في السرية على المذهب. (هامش ب).

(٤) ولالإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوئي الحسيني عليه السلام كلام مفيد في الجمع  
بين أدلة الجهر والإسرار بالبسملة أورده في جواب سؤال ولولا ضيق المحل لأتينا به هنا، فمن  
أراد الاطلاع عليه فليبحث له في فتاويه، والله الموفق. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين  
بن محمد المؤيدي عليه السلام).

خلف رسول الله ﷺ فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كلتا<sup>(١)</sup> الركعتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في كلتا<sup>(٢)</sup> السورتين حتى هلك، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به في كلتا<sup>(٣)</sup> السورتين حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت<sup>(٤)</sup>، دل ذلك على وجوب الجهر به في العشاءين وفي الفجر؛ لأن الإجماع منعقد على أن المشروع في القراءة<sup>(٥)</sup> في العجاوين المخافتة.

**يزيد وجوب الجهر بياناً:** ما رواه الصادق بإسناده إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ : ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟)) قال: أقول: الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل: بسم الله الرحمن الرحيم))<sup>(٦)</sup>، قال المؤيد بالله: وهذا يقتضي الإيجاب، وهو كما قال عليّ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

**وخامسها: الركوع.**

**وسادسها: السجود، وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج ٧٧]، ولا خلاف في أنها لا يجبان في غير الصلاة، فثبت وجوبها فيها.**

**(خبر) وروي عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ قال:**

(١) في (أ): «كلتي». وفي (ب): «كلتين».

(٢) في (ب): «كلتين».

(٣) في (أ): «كلتي». وفي (ب): «كلتين».

(٤) نصب الراية (١/٣٤٩)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٧٧) عن ابن عباس، معرفة السنن والآثار (٢/٣٧٢) عن عبد الرحمن بن أبيزئ عن أبيه حكاية لصلاته خلف عمر، و(٢/٣٧٦) عن الأزرق بن قيس حكاية لصلاته خلف ابن الزبير، وهي في السنن الكبرى (٢/٧٠)، وغيرها.

(٥) سقط من (أ): في القراءة.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٧٦).

فركع واعتدل ولم يصوب رأسه، أي: لم يخفضه، وفي الحديث: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان لا يقنعه. قوله: «يصوبه» بالصاد غير معجمة. وقوله: «لا يقنعه» أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من جسده، قال تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم ٤٣] يريد: رافعين لرؤوسهم في ذل، يقال: أقنع رأسه، أي: رفعه وأشخص بصره، قال الشاعر:

أَنُغْضُ<sup>(١)</sup> نَحْوِي رَأْسَهُ وَأَقْنَعَا

وقيل: إقناع الرأس: نكسه. وعلى الوجهين جميعاً فسر قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال لمن علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)) **دل على** وجوب الطمأنينة في الركوع؛ لأنه أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل)) إلى أن قال: ((ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً، ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً)) **دل ذلك على** وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال، وهي كونه راکعاً وقائماً وساجداً، والطمأنينة: السكون في الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد] قال النابغة:

لدى جرعاء<sup>(٢)</sup> ليس بها أنيس وليس بها الدليل بمطمئن

أي: ساكن النفس. وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة ٢٦٠]

(١) «الإنغاض بالعين المهملة وبالغين المعجمة: تحريك الرأس، والإنغاض: انتشار الذكر». (هامش أ، ب).

(٢) الجرعاء بوزن الحمراء رملة مستوية لا تنبت شيئاً. (مختار الصحاح).

يريد: أنس العلم بالمشاهدة لكيفية الخلق وسكون النفس لذلك.

**وسابحها:** القعود بين كل سجدين وفي التشهد الأخير، وهو مما هو معلوم وجوبه من الدين ضرورة، وتجب<sup>(١)</sup> فيه الطمأنينة، وفي (خبر) أنس أن النبي ﷺ قال: ((إذا<sup>(٢)</sup>) سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت إيتك، فإنها من سستي ومن تبع سستي فقد تبعني)) فقله: ((فأقم صلبك)) يدل على وجوب الطمأنينة في القعود؛ لأنه أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

**وثامنها:** التشهد الأخير مشتملاً على الصلاة على النبي ﷺ، وفيه خلاف من وجوه:

**أحدها:** أن القعود فيه واجب؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً.

يدل عليه (خبر) وروى<sup>(٣)</sup> عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رفع رأسه من آخر السجدة وقعد فقد تمت صلاته))، فعلق إتمام صلاته بالقعود، فدل على وجوبه.

فإن قيل: قد روي في حديث الأعرابي: ((ثم اسجد، فإذا رفعت رأسك فقد تمت صلاتك)) فعلق إتمام الصلاة برفع رأسه، فدل على أن القعود غير واجب. قلنا: قد روينا<sup>(٤)</sup>: ((وقعدت فقد تمت صلاتك)) فالزيادة يجب أن تكون مقبولة.

**وثانيها:** في هيئة القعود، (خبر) وروي عن أبي حميد في حكايته لصلاة رسول الله

(١) في (ب): «ويجب».

(٢) في (ب): «إذا».

(٣) في (ب): «روى».

(٤) في (ب): «رويناه».



ﷺ قال: كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى.

(خبر) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين<sup>(١)</sup> وأشار بالسبابة.

(خبر) وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى<sup>(٢)</sup>، فخير ابن عمر أنه يضع الإبهام أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزبير: أنه يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى والأخبار الأولى ليس فيها شيء من ذلك، دلت هذه الأخبار على أن الكل واسع وغير<sup>(٣)</sup> واجب، وأن المكلف مخير فيه<sup>(٤)</sup> وأن فعله جائز وتركه جائز؛ ولهذا لم يُعلم شيئاً من ذلك من علمه الصلاة، وأعلمه أن صلاته تتم من دونه، وفي خبر آخر أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى<sup>(٥)</sup>، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة وأشار بها، وقد ورد في الأخبار أن قعوده في التشهد الأخير وفيما بين كل سجدة وفي التشهد الأوسط على الهيئة التي بينها أولاً، وورد فيها أيضاً أنه ﷺ كان إذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض<sup>(٦)</sup> اليمنى ونصب قدمه اليمنى، والأول

(١) «وصورته أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل الإبهام تحتها». (هامش ب).

(٢) «كما هي». (هامش ب).

(٣) في (أ): «غير».

(٤) سقط من (أ): فيه.

(٥) في (ب): «الأيمن».

(٦) بالهمزة وكسر الباء وهو بالضاد: باطن الركبة. (هامش ب).

أولى بالاختيار عندنا؛ لاختيار أكثر أئمة آل محمد ﷺ له، ولأن الرواية فيه أشهر ورواتها أكثر وهذا وجه ترجيح.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة نهى المصلي أن يقعي إقعاء القرد، والإقعاء - بقاف وعين غير معجمة -: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، ذكره أبو عبيد. وقيل: هو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه. وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين كأنه قاعد عليهما. وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه. وقيل: هو أن يجلس على وركيه. وقد روي أن النبي ﷺ أكل مقعياً.

**وثالثها:** التشهد، فإنه واجب عند القاسمية جميعاً، وبه قال زيد بن علي. وذهب الناصر إلى أنه مستحب.

**دليلنا (خبر)** وهو ما روي عن عبدالله أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد ثم قال: ((إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك)) فعلق إتمام الصلاة به فافتضى ذلك وجوبه.

**(خبر)** وروي عنه أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وقال: ((قل: التحيات لله...)) الخ، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

**(خبر)** [وروي عن] <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة إلا بالتشهد)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته)) فأفادنا هذا الخبر ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة.

**(خبر)** ويدل عليه أيضاً ما روي عن عبدالله أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل

(١) سقط من (ب). وفي (أ): «عليه السلام».

(٢) في (أ): «وعن».

فقال ﷺ: ((لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات)) والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد يدل على أنه لم يكن فرضاً ثم فرض. الثاني: قول النبي ﷺ: ((قولوا: التحيات لله)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) فأما احتجاجهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)). قلنا: هذا لا يصح لهم<sup>(١)</sup> التعلق به؛ لأن عندهم القعود قدر التشهد فرض وليس ذلك في الخبر.

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته)).

قلنا: لا يصح تعلقهم به لما ذكرناه أولاً، ويجوز أيضاً أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل فرض التشهد؛ بدليل خبرنا، أو يكون المراد بقوله: ((تمت صلاتك)) أي: قاربت التمام.

ورابعها: في الصلاة على النبي ﷺ، فإنه فرض عندنا في التشهد، وهو قول أئمة الرسوس وأتباعهم، والخلاف فيه عن الناصر.

وجه قولنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب] فأمر بالصلاة عليه والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنه لا تجب<sup>(٢)</sup> في غير الصلاة<sup>(٣)</sup> فثبت وجوبه فيها.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور

(١) سقط من (ب): لهم.

(٢) في (ب): «يجب».

(٣) «بل فيه خلاف لأن من العلماء من يوجبها عند ذكره ﷺ». (هامش ب).

وبالصلاة عليّ))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروى سالم<sup>(٢)</sup> بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ويدعوا بما شاء)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) ويدل عليه ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: يا رسول الله أمر الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال: ((قولوا اللهم صل على محمد)) والأمر يقتضي الوجوب.

**وخامسها:** في الصلاة على آل فإنه واجب عندنا وهو الذي ذكره الأخوان للمؤيد بالله وأبو طالب في الشرحين<sup>(٤)</sup> ووجه ذلك خبر كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد<sup>(٥)</sup> علمتنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد))<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وعن أبي مسعود البدري قال: قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك في الصلاة فقال ﷺ: ((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠).

(٢) في (ب): «سهل».

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٦٩)، سنن الدارقطني (٢/ ١٧٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٧).

(٤) «شرح التحرير وشرح التجريد». (هامش ب).

(٥) سقط من (ب): قد.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٣)، مسند ابن الجعد (١/ ٤٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٨٧)، صحيح

البخاري (٤/ ١٤٦).

(٧) حَذَفَ «على» كما ترى، وحذفها مفسد عندنا، انظر أصول الأحكام». (هامش ب باختصار).

باركت على إبراهيم وعلى<sup>(١)</sup> آل إبراهيم)) والاستدلال به من وجهين:  
أحدهما: أنه بين أن الصلاة على آله من جملة الصلاة عليه والصلاة عليه واجبة  
لما<sup>(٢)</sup> بيناه أولاً فكذلك الصلاة على آله.

والثاني: أنه أمر بالصلاة على آله معه والأمر يقتضي الوجوب.  
**(خبر)** وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا  
صليتم عليّ فصلوا على آلي معي فإن الله لا يقبل الصلاة عليّ إلا مع آلي))<sup>(٣)</sup>.  
**وتاسعها:** التسليمتان، وفيهما خلاف من وجوه:

منها: أن التسليمتين فرض عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله والمنصور بالله، قال  
أبو العباس: فإن اكتفى بواحدة لم تجزه صلاته، وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور  
بالله، وعند الناصر للحق أنهما ليسا بفرض.

وجه القول الأول، **(خبر)** روى الباقر محمد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام عن  
النبي ﷺ أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها  
التسليم)) **(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحريمها التكبير وتحليلها  
التسليم))<sup>(٤)</sup> وهذا لا يخلو إما أن يريد به أن التحليل من الصلاة لا يقع إلا  
بالتسليم أو يريد أن التحليل الصحيح لا يقع إلا به والأول باطل لأنه يقع الخروج  
منها بغيره من أنواع ما يخالف الصلاة من حدث أو تعمد<sup>(٥)</sup> قطعها إلى غير ذلك  
فلم يبق إلا أن يكون مراده أن التحليل الصحيح الشرعي لا يكون إلا بالتسليم

(١) سقط من (أ): على.

(٢) في (ب): «بها».

(٣) روى الدارقطني في السنن (١٧١/٢) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:  
((من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه)).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٧٣/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٢)، شرح سنن أبي داود  
(١٢٢/٥).

(٥) «لا فرق». (هامش ب).

فثبت كونه فرضاً فلا يجوز إقامة غيره مقامه من غير دلالة.

**(خبر)** وروى سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي وواثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله)) وهو كما تقدمت الإشارة إليه بقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) بيان لمجمل واجب فكان واجباً وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتشهد ويحل الصلاة بالتسليم فثبت وجوب التشهد والتسليم.

**(خبر)** وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: ((ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذنان خيل شمس<sup>(١)</sup> أما يكفي أولاً يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بإصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله))<sup>(٢)</sup> فبين أن الكفاية تقع بالتسليم وذلك يقتضي وجوبه لأن قوله يكفي بمعنى يجزي والجزاء لا يستعمل إلا في الواجب وذلك يقتضي وجوبه.

**(خبر)** وروي عن أبي رزين<sup>(٣)</sup> قال: صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

(١) قال في لسان العرب: والشمس والشموس من الدواب: الذي إذا نَحَسَ لم يستقر. وشمست الدابة والفرس تشمس شمساً وشموساً وهي شمس: شردت وجمعت ومنعت ظهرها، وبه شمس. وفي الحديث: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس؟)) هي جمع شمس، وهو النور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحديثه، وقد توصف به الناقة. (١١٣/٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢/٢٠٥)، سنن النسائي (٣/٦١)، جامع الأحاديث (١٨/٤٦٦) وعزاه إلى عبدالرزاق وأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة.

(٣) «صوابه: زرين بتقديم الزاي مصغراً، الغافقي المصري شيعي رمي بالشيعة، مات سنة ثمانين أو بعدها». (هامش أ).

(خبر) وروي عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه (١) كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده. (خبر) وهكذا (٢) روى البراء بن عازب.

(خبر) ويدل عليه خبر جابر بن سمرة وقد تقدم.

وأما (٣) ما احتجوا به (خبر) وهو: ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سلم تسليمته واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه الأيمن قليلاً، فأخبرنا أولى من وجوه: أحدها أن فيها زيادة والزيادة مقبولة وثانيها: أن أخبارنا أشهر وأقوى وأكثر وهذا وجه ترجيح، وثالثها: أن ما رواه حكاية فعل لا ندرى (٤) على أي وجه فعل ويحتمل أنه ﷺ سلم تسليمتين إلا أن الراوي لم يسمع غير إحداهما (٥) فنقل ما سمعته، وإذا احتمل ذلك كان ما روينا بالمصير إليه أولى.

(خبر) يزيده وضوحاً: ما روي عن عبدالله أنه قال: ما أنسى سلام النبي ﷺ في صلاته يميناً وشمالاً السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. [سنن الصلاة]

وأما سنن الصلاة فهي أمور سبعة:

أحدها: التوجه قبل التكبيرة (٦) ولا خلاف بين علماء الإسلام في أنه غير واجب (٧).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة

(١) في (أ): «أنه قال كان يسلم».

(٢) في (أ، ب): «وكذلك».

(٣) في (أ، ب): «فأما».

(٤) في (أ، ب): «يدري».

(٥) في (أ): «أحدهما». وفي (ب): «إلا إحداهما».

(٦) في (ب): «التكبير».

(٧) «بل نص المرتضى محمد بن يحيى في كتاب الإيضاح على وجوب التوجه في الفرائض». (هامش ب).

كبر [ثم قال]<sup>(١)</sup>: ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويبدأ<sup>(٢)</sup> ويقرأ)) وهذا الاستفتاح أعني: وجهت وجهي أولى من الاستفتاح بما أوله سبحانه اللهم إلى آخره، وهو نص الهادي إلى الحق، وبه قال الناصر للحق [وهو الذي اختاره]<sup>(٣)</sup> الأخوان السيدان.

واختلف علماءنا رحمهم الله فقال الهادي: التعوذ قبل الاستفتاح وقبل التكبير، قال أبو العباس: وذهب القاسم إلى تقديم التعوذ قبل كل شيء، ذكره في مواضع، وفي رواية النيروسي عنه: أن التعوذ بعد الاستفتاح والتكبير، وإليه ذهب المؤيد بالله.

وجه تقديم التعوذ على الاستفتاح: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> [النحل] قال المؤيد بالله: معناه إن أردت قراءة القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦] المراد به إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، فلما اقتضت الآية تقديم الاستعاذة واختار الهادي عليه السلام الافتتاح بما هو من القرآن - اختار<sup>(٥)</sup> تقديم الاستعاذة على الاستفتاح<sup>(٦)</sup> تم كلامه عليه السلام، وبعض الاستفتاح من القرآن قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> لَا شَرِيكَ لَهُ

(١) في (أ): «وقال».

(٢) في (أ): «ثم يبتدي». وفي (ب): «ويبتدي».

(٣) في (أ): «وبه قال».

(٤) سقط من (أ).

(٥) «واختار جواب لَمَّا». (هامش ب).

(٦) في (ب): «القرآن».



وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ ﴾ [الإسراء ١١١] فاستحب الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه، واستحب أن يكون التكبير بعد الاستفتاح لقول الله تعالى عقبه ﴿ وَكَثْرُهُ تَكْبِيرًا ﴾ ﴿ فأمَرَ بالتكبير بعده.

وقد روي عن عائشة (خبر) وهو أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا يقتضي أنه ﷺ كان يجمع بينهما ولا يتخللها ذكر آخر.

(خبر) ويدل عليه ما رواه رفاع بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل المسجد فقال له النبي ﷺ: ((إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن)) فأمَرَ بالقراءة بعد التكبير.

(خبر) وروى أبو بكر الرازي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فارفع يديك وكبر وقرأ ما بدا لك))، فاقترض ظاهره أن القراءة تلي التكبير، فهذا وجه اختيار الهادي عليه السلام فيما تقدم، وعلى الجملة فلاستفتاح والتعوذ مستحب<sup>(١)</sup> فلا نطيل<sup>(٢)</sup> الكلام بذكر ما يختاره غير الهادي عليه السلام من سائر [الأئمة سلام الله عليهم]<sup>(٣)</sup>؛ لأن المصلي لو ترك ذلك كله لما كان تاركاً لفريضة.

ويستحب إتمام السورة التي يقرأها<sup>(٤)</sup> مع الفاتحة (خبر) ولما روي أن النبي ﷺ كان يتم السورة التي كان يقرأها مع أم القرآن)) ولا خلاف أن إتمامها غير واجب فدل على استحبابه.

(١) «يعني: مسنون». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «يطول».

(٣) هكذا في (ب)، وفي (أ): «أئمة الإسلام سلام الله عليهم».

(٤) يقرأ بها. نخ في (ب).

**وثانيها:** تكبير النقل فإنه مسنون ويدل عليه خبر وهو قول النبي ﷺ لمن علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً- إلى قوله<sup>(١)</sup>)- فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فدل على أن تكبير النقل غير واجب.

ويدل على كونه مسنوناً أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاته في كل رفع وخفض.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ((أنه كان يكبر في كل رفع وخفض))<sup>(٢)</sup> فدل على ما قلناه ويستحب عندنا في هذه السنة أن يتدعى بالتكبير قبل الانحطاط ويتمه راکعاً قد ذكره القاسم عليه السلام وغيره من أئمتنا عليه السلام وجه ذلك أنه إذا فعل كذلك<sup>(٣)</sup> عند أن يريد أن يركع [أو يرفع]<sup>(٤)</sup> رأسه من الركوع أو يسجد أو يرفع رأسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر وإذا فعله في حال الانحطاط فقد عري بعض الركن عن الذكر.

**وثالثها:** أن يقول سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً وإن كان مؤتماً قال: ربنا لك الحمد وهو قول الهادي وأحد قولي الناصر وله قول آخر إن الإمام والمنفرد يجمعان بينهما والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد، وجه قول يحيى عليه السلام **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)) فاقضى ذلك أن هذا الذكر مقسوم بين الإمام والمأموم وظاهر القسمة أن كل واحد منهما لا يشارك صاحبه في ذكره فأما المنفرد فإنه لا إمام له فيقول ربنا لك الحمد عند قوله سمع الله لمن حمده فلم يوجد فيه

(١) في (أ): «أن قال».

(٢) مسند أحمد (٧/٢٦٧)، صحيح ابن حبان (٥/٦٢)، شعب الإيمان (٤/٤٩٨).

(٣) في (أ): «ذلك».

(٤) في (أ): «ويرفع».

الشرط في<sup>(١)</sup> قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده وإذا كان هذا الشرط غير موجود فيه لم يقله بل يقول<sup>(٢)</sup> سمع الله لمن حمده لأنه لا إمام له فسييله سبيل الإمام فأما ما روي أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد إلى آخر الدعاء، [فقد ذكر]<sup>(٣)</sup> علماؤنا ﷺ أنه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وكان يدعو على قوم<sup>(٤)</sup> وكان يؤمن من خلفه ثم لا خلاف أن ذلك منسوخ فيجب أن يكون قوله ربنا لك الحمد منسوخاً لأنه كان من جملة ما يقنت به وهذا واضح.

**ورابعها:** التسبيح في الركوع والسجود وأجمعت العترة ﷺ على كون التسبيح مستحباً<sup>(٥)</sup> غير واجب إلا ما ذهب إليه المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ فإنه ذهب إلى وجوبه، وإجماع أهله قد سبقه.

ويدل على ذلك **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي علمه الصلاة ((ثم اركع<sup>(٦)</sup> حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً- إلى قوله- فإذا رفعت رأسك من السجود فقد تمت صلاتك)) ولم يأمره بالتسبيح **فدل ذلك**<sup>(٧)</sup> على أن التسبيح مستحب غير واجب.

(١) في (أ): «عند».

(٢) في (ب): «يقل».

(٣) في (أ): «فذكر».

(٤) «هم الذين قتلوا أصحاب الصفة، وذلك أنهم طلبوا من النبي ﷺ جماعة من القراء الذين يحفظون القرآن غيباً ليعلموهم، فأمر النبي ﷺ معهم سبعين من أصحاب الصفة فوصلوا بهم إلى بعض الطريق فقتلوهم، فما زال النبي يدعو عليهم في القنوت شهراً حتى أهلكهم الله، والقصة مذكورة في البيهقي من كتب الشافعية». (هامش أ).

(٥) «أي: مسنون». (هامش ب).

(٦) في (أ، ب): «تركع».

(٧) سقط من (أ): ذلك.

واختار القاسم والهادي عليهما السلام أن يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، وأن يقول في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات. وجه اختيار هذا التسبيح: (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحب الكلام إلى الله تعالى سبحان الله وبحمده)).

(خبر) وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا ركع أحدكم فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك<sup>(١)</sup> أدناه)) دل ذلك على أن هذا الذكر مشروع.

وعندنا أنه ليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الذي علمه الصلاة وقال في آخرها<sup>(٢)</sup>: ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فدل على أنه ليس بواجب ولهذا تمت الصلاة بدونه.

وروي في قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم ١٧] [أنه نزل]<sup>(٣)</sup> في صلاة العشاءين والفجر فكأن الله تعالى قال: قولوا سبحان الله في هذه الصلاة، قال المؤيد بالله: وظاهره يقتضي الأمر به، وموضع التسبيح من الصلاة الركوع والسجود، وهذا يقوي ما ذكرناه.

### [فضل التسبيح وعدد التسبيح]

(خبر) وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال: سبحان الله وبحمده، حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة)).

(١) في (أ): «فذلك».

(٢) في (أ): «آخره».

(٣) في (أ): «أنها نزلت».

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه <sup>(١)</sup> قال: ((كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل: ((أين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون؟ أن تقول ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الغداة مائة مرة: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)).

**(خبر)** وروى الهادي إلى الحق ﷺ بإسناده إلى علي بن أبي طالب ﷺ <sup>(٢)</sup> أنه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده)، وفي سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده) قال: وأقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث <sup>(٣)</sup> مرات، قال: ويستحب ذلك من خمس إلى ثلاث، قال: وأقل ما روي عن النبي ﷺ في التسبيح ثلاث إلا أن يكون الرجل ناسياً، واعلم أنه لما خص هذا التسبيح بمزية الفضل ورغب فيه النبي ﷺ واختاره علي ﷺ وهو باب المدينة وهو مع الحق والقرآن وهما معه واختاره شيخنا القاسم والهادي ﷺ كان ذلك أولى عندنا من غيره.

**وخامسها:** ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من العجماوين والعشاء الآخرة وقد اختلف آباؤنا ﷺ في التسبيح وقراءة الفاتحة أيهما أفضل، فقال الهادي: المستحب عندنا أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ورواه عن جده القاسم قال: وعلى ذلك مشايخ آل رسول الله ﷺ، وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيها بالحمد، قال الهادي إلى الحق ﷺ وقد روي التسبيح عن علي بن أبي

(١) سقط من (أ): أنه.

(٢) في (أ، ب): «صلوات الله عليه».

(٣) ثلاث ثلاث مرات. نخ في (ب).

طالب<sup>(١)</sup> عليه السلام، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولتين<sup>(٢)</sup> من الظهر والعصر والمغرب والعتمة، ويسبح في الأخيرتين<sup>(٣)</sup>، قال: وإن<sup>(٤)</sup> قرأ الحمد<sup>(٥)</sup> فلا بأس بذلك، ذكر ذلك في المنتخب.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)) قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: ((المساجد)) قالوا: وما الرتع<sup>(٦)</sup> يا رسول الله: قال: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)).

**(خبر)** وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وعن خالد<sup>(٨)</sup> بن عمران<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((خذوا جُتَّكُمْ)) قالوا: يا رسول الله من عدو حضر قال: ((لا بل من النار)) قال<sup>(١٠)</sup>: قلنا: وما جُتتنا من

(١) سقط من (ب): علي بن أبي طالب.

(٢) في (ب): «الأولين».

(\*) «الأولين بياءين تثنية الأولى، وكذا الآخرين تثنية الأخرى». (هامش ب).

(٣) في (أ): «الآخرتين». وفي (ب): «الآخرين».

(٤) في (أ): «فإن».

(٥) في المطبوع: الحمد لله.

(٦) وما المرتع. نخ في (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) «صوابه: خالد بن معدان، تابعي كبير، وأما خالد بن عمران فلا يعرف في الصحابة ولا في الرواة، وفي حاشية: ولا في التابعين فيما أحسب». (هامش أ).

(\*) ورد الحديث في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/١٧)، وفي علل الدارقطني (٨/١٥٥) قال فيهما: عن خالد بن أبي عمران.

(٩) في (ب): «عمر».

(١٠) في (ب): «قالوا».

النار قال: ((سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجربات، وهن الباقيات الصالحات)) وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له هذا المختصر.

قال المؤيد بالله: وقد استدلل يحيى بن الحسين<sup>(١)</sup> عليه السلام بأن قال: وجدنا أذكار الصلاة تختلف فمنها ما يجهر به في جميع الأحوال وهو التكبير والتسليم، ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الأولتين من المكتوبات فإنها يجهر بها في المغرب والعشاء وفي<sup>(٢)</sup> الفجر ويخافت بها في الظهر والعصر، ومنها ما يخافت به في جميع الأحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد؛ فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الأخيرتين مخافتاً<sup>(٣)</sup> به في جميع الأحوال قلنا: إن الأولى أن يكون تسبيحاً.

فإن قيل: إن قولكم هذا ظاهر الفساد؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون غير القرآن من الذكر أفضل من القرآن، قال المؤيد بالله: لسنا نقول ذلك مطلقاً، ولا يؤدي قولنا إليه، وإنما نقول: الركعتين الأخيرتين هما موضع التسبيح، فالتسبيح<sup>(٤)</sup> فيهما أفضل، ألا ترى أنه لا خلاف في أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل<sup>(٥)</sup> من القراءة، ولما كانا<sup>(٦)</sup> موضع التسبيح لم يؤد ذلك إلى أن يكون التسبيح أفضل من القرآن. يؤكد ذلك أنا نمنع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن، ولا

(١) سقط من (ب): ابن الحسين.

(٢) سقط من (أ): في.

(٣) في (أ): «مخافة»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «والتسبيح».

(٥) «بل لا تجوز القراءة فيهما وإذا بلغ فعلاً كثيراً عمداً أفسد الصلاة وإلا وجب سجود السهو».

(هامش ب).

(٦) في (ب): «كان».

نمنعهم من التسبيح؛ فبان أن الأحوال تختلف، فمن الأحوال ما يمنع معها من القراءة رأساً، ولا يمنع من سائر الأذكار، ومنها ما يختار معها سائر الأذكار على القراءة، وشيء من ذلك لا يوجب أن يكون غير القرآن من الأذكار أفضل من القرآن، وهذا واضح.

**وسادسها:** التشهد الأوسط فإنه مسنون؛ (خبر) بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه نسي التشهد الأوسط فلم يرجع له بل سجد لسهوه، ولو كان واجباً لكان يرجع إليه ولا يقتصر على سجود السهو.

### [الذكر المشروع في التشهد]

وأما الذكر المشروع فيه (خبر) روى<sup>(١)</sup> السيد المؤيد بالله بإسناده من طريق محمد بن منصور عن الحارث عن علي بن أبي حمزة أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله<sup>(٢)</sup>) والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(خبر) وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في التشهد: ((بسم الله وبالله)) وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي إلى الحق ﷺ.

فأما القاسم ﷺ فقال: قد جاء في التشهد أقوال مختلفة، وأما تشهد المتشهد منها كان مجزياً وكافياً ومغنياً، وإليه ذهب المؤيد بالله فإنه قال: وقد روي في (التحيات) أخبار مختلفة، وكل ما تشهد المتشهد به فهو جائز<sup>(٣)</sup>، قال: والأقوى عندي ما قاله القاسم ﷺ: أيما تشهد به المتشهد منها كان مغنياً.

وعند أئمتنا ﷺ أنه لا يصلح فيه على النبي ﷺ؛ (خبر) لأنه روي عن علي بن أبي حمزة أنه كان يقتصر على ما قلناه، ولم يكن ليفعل إلا ما كان رسول الله ﷺ

(١) في (أ): «وروى».

(٢) «والذي في شرح التجريد عن محمد بن منصور زيادة: وبالله». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وكلمة تشهد المتشهد منها كان جائز».



يفعله وما هو الأولى عنده.

ولأن التخفيف فيه مستحب؛ بدلالة (خبر) روى عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد<sup>(١)</sup> الأول<sup>(٢)</sup> كأنه على الرّضف<sup>(٣)</sup>، وهذا<sup>(٤)</sup> إخبار عن سرعة الفعل فدل على ما قلناه، ولا يحفظ الخلاف عن أحد من أئمتنا ﷺ في أن هذا التشهد وذكره المختص به سنة غير فرض.

**وسابعها:** القنوت فإنه سنة في فريضة الفجر وفي صلاة الوتر، وفيه الخلاف من وجوه:

**أحدها:** أنه مشروع في صلاة الفجر، وهو نص القاسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله ﷺ.

(خبر) وهو مروي عن علي ﷺ رواه عنه زيد بن علي ﷺ.

(خبر) وعن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، رواه السيد المؤيد بالله ﷺ بإسناده.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله ﷺ عن الربيع<sup>(٥)</sup> عن أنس قال: كنت جالساً

(١) في المطبوع: في التشهد.

(٢) في (ب): «الأوسط».

(٣) الرضف: بسكون الضاد معجمة. اهـ جمع رصفة وهي: الحجارة المحماة. (تخريج شفاء).

(هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٤) في (أ): «فهذا».

(٥) «صوابه: الربيع بن أنس». (هامش أ).

(\*) في تخريج الشفاء: عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك. وهو كذلك في تخريج البحر عن الشفاء. وفي طبقات الزيدية: الربيع الكندي الحنفي البصري نزل خراسان عن أنس. تمت إملاء شيخنا مجد الدين بن محمد أبقاه الله تعالى. (هامش ب).

عند أنس بن مالك فقيل: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

(خبر) وروي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

(خبر) فإن قيل: روي عن أم سلمة أنه ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

فالجواب: أن هذا الخبر غير معروف، وهو غير مشهور، على أنه إن صح فهو محمول على ما كان يفعله النبي (١) ﷺ من القنوت على قوم بأعيانهم ولأقوام بأعيانهم، وهذا (٢) هو الجواب فيما روي (خبر) عن (٣) ابن مسعود: إنما قنت شهراً، يريد به ما ذكرنا (٤)؛ فإنه كان يلعن قوماً، ويدعو على آخرين.

**وثانيها:** أن القنوت في الوتر لا يختص بزمان دون زمان، وفي الكافي: ولا خلاف بين العترة عليهم السلام أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة كلها، وقد رواه ابن ضميرة عن علي عليه السلام.

(خبر) وقد رواه أبي بن كعب عن النبي ﷺ ولم يفصل.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت...)) إلى آخره ولم يفصل فدل ذلك على ما قلناه.

**وثالثها:** أن محل (٥) القنوت بعد الركوع، ولا يكون قبله عند القاسم والهادي

(١) سقط من (أ): النبي.

(٢) في (ب): «فهذا».

(٣) في (ب): «وعن».

(٤) في (ب): «ذكرناه».

(٥) في (ب): «يجعل».

والناصر للحق والمؤيد بالله والمتوكل على الله والمنصور بالله، وهو الظاهر من قول أئمة الرسوس، وهو المروي عن علي عليه السلام.

وفي (الكافي) وبه قال الباقر والصادق وعبدالله بن موسى عليه السلام، وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى بن زيد<sup>(١)</sup>: أنه قبل الركوع في<sup>(٢)</sup> الوتر خاصة، أعني خلاف زيد بن علي<sup>(٣)</sup> وسبطه أحمد بن عيسى بن زيد، فأما في الفجر فروي القنوت فيه قبل الركوع عند زيد بن علي أيضاً، وروي نحوه في (العلوم) عن الباقر محمد بن علي وأحمد بن عيسى.

وجه القول الأول (خبر) روى أبو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وأنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الصبح بعد الركوع.

(خبر) وروى ابن سيرين قال: كنا جلوساً عند أنس بن مالك فسأل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح؟ فقال<sup>(٤)</sup>: نعم، قال<sup>(٥)</sup>: قلت: بعد الركوع أو قبل الركوع؟ فقال: بعد الركوع، وقد روينا ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام.

ورابعها: أن القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر، وهو قول الهادي إلى الحق، وهو الظاهر من قول أئمة الرسوس، وهو قول السادة الهارونيين.

وروى القاضي زيد أن القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة كالعشاءين والفجر والجمعة، ويقنت عنده في جميع ذلك بعد الركوع، وفي

(١) سقط من (أ): ابن زيد.

(٢) في المطبوع: في صلاة.

(٣) سقط من (ب): ابن علي.

(٤) في (أ، ب): «قال».

(٥) سقط من (ب): قال.

(الكافي): لا<sup>(١)</sup> قنوت في العتمة بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها، ويقنت في المغرب عند الناصر قولاً واحداً، قال: وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق، قال: ويقنت [في الجمعة]<sup>(٣)</sup> عند الناصر للحق عليه السلام؛ فاستدل<sup>(٤)</sup> أصحابنا على فساد القنوت في غير الفجر والوتر بأخبار تركناها لطولها، قالوا: وهي تدل على أن القنوت فيما سوى صلاة الصبح والوتر منسوخ.

**وخامسها:** أنه لا يقنت بشيء غير آيات القرآن عند الهادي عليه السلام فإن قنت المصلي بغير<sup>(٥)</sup> القرآن فهو غير جائز.

وجه ذلك (خبر) وهو ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن))<sup>(٦)</sup>، وفي بعض الأخبار: ((إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن))؛ فاقضى ذلك أن شيئاً من كلام الناس لا يدخل فيها ولا يصلح أن يتكلم به فيها إلا ما كان من أذكار الصلاة لا غير، وموضع القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد، فيجب أن يكون محلاً لقراءة القرآن.

قال السيد أبو طالب: وكلام يحيى يقتضي أنه إذا قنت بغير القرآن لم تجزه<sup>(٧)</sup> صلاته، وإلى ما ذكره<sup>(٨)</sup> الهادي ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام في الفجر

(١) في (أ)، (ب): «ولا».

(٢) «لأن المروي رجوع الناصر في العشاء». (هامش ب).

(٣) في (أ): «للجمعة».

(٤) في (أ): «واستدل». وفي (ب): «واستدلال».

(٥) في (أ): «بشيء غير».

(٦) مسند ابن أبي شيبة (٢/٣٢٦)، مسند أحمد (٣٩/١٧٥)، صحيح مسلم (١/٣٨١).

(٧) في (ب): «لم تجز».

(٨) في (أ): «ذكر».

خاصة، قال الناصر للحق في الكبير<sup>(١)</sup>: ولا أحب القنوت في الفرائض بغير آي من القرآن، وعند القاسم عليه السلام [أنه]<sup>(٢)</sup> يجوز أن يقنت في الفجر والوتر بغير القرآن<sup>(٣)</sup> بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليه السلام الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه علمه أن يقنت به وهو قوله: ((اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه<sup>(٤)</sup> لا يعز<sup>(٥)</sup> من عاديت ولا يذل من واليت<sup>(٦)</sup> سبحانك تباركت وتعاليت))، قال القاسم عليه السلام: يدعو بهذا الدعاء في الوتر، وإن دعا في صلاة الفجر بهذا أو بغيره فهو جائز، رواه عنه في العلوم، قيل: وبهذا قال الناصر للحق، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله في الوتر خاصة. وقد روى هذا الدعاء يحيى<sup>(٧)</sup> عليه السلام وقال: يقنت به بعد التسليم من الوتر.

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة ١٣٦].. إلى قوله ﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾<sup>(٨)</sup> مُسْلِمُونَ ﴿٣﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) «كتاب له عليه السلام». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) سقط من (ب): بغير القرآن.

(٤) سقط من (أ، ب): إنه.

(٥) «لم يذكر (ولا يعز) في كتب الحديث بل ذكره الطبراني والبيهقي في بلوغ المرام ابن حجر». اهـ «هي ثابتة في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام وغيره. سماع شيخنا وغيره». (هامش ب).

(٦) هكذا في (ب)، وفي (أ): ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت.

(٧) في (أ): «الهادي».

(٨) سقط من (أ، ب).

(٩) «قلت وهذه آية واحدة مع قوله: (قولوا) وهذا يصلح حجة لمن قال: أقل القنوت آية، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بـ(آمن الرسول)، قال في الغيث: وذلك آية واحدة إلى: (المصير)». (هامش ب).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العليم - أو العظيم - والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا..)) [الآيات إلى آخرها] (١) رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام.

**وسادسها:** أن (٢) يجهر بالقنوت نص عليه الهادي والمؤيد بالله ولا يعرف فيه الخلاف (خبر) وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يجهر بالقنوت وقد قال [ﷺ] ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فثبت بذلك ما ذكرناه وأما على قول يحيى بن الحسين [عليه السلام] فلأن القنوت عنده لا يكون إلا بشيء من القرآن والقراءة في صلاة الصبح وفي الوتر يجهر بها فيهما فكذلك القنوت.

#### **فصل: [في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]**

اختلف علماؤنا عليه السلام في رفع اليدين عند تكبير (٣) الإحرام، فمنع من ذلك الهادي وأوجب بفعله فساد (٤) الصلاة، وبذلك قال محمد وأحمد ابنا الهادي، وإليه ذهب السيد أبو العباس والمنصور بالله، ورواه المؤيد بالله عن القاسم عليه السلام، وهو الذي رواه في الأحكام عن جده القاسم عليه السلام.

وذهب زيد بن علي والناصر وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله إلى جواز رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وهي رواية عن القاسم أيضاً.

ثم اختلفوا فعند القاسم عليه السلام في هذه الرواية يرفعهما إلى حذاء منكبيه وشحمة

(١) في (أ، ب): «إلى آخر الآيات».

(٢) في (أ): «أنه».

(٣) في (أ، ب): «تكبيرة».

(٤) «هذا بعيد جداً؛ لأنه فعل يسير، فلو لم يكن مشروعاً لما أفسد الصلاة، اللهم إلا أن يبقى رافعاً لها كثيراً، وذلك خلاف المشروع، وقد نص أهل المذهب أنه لا يفسد إلا أن يكون بفعل كثير».

(هامش ب).

أذنيه، وهو قول أحمد بن عيسى، وعند الباقيين إلى حذاء أذنيه، وهو مسنون عند القائلين به من هؤلاء غير واجب، ونص القاسم في كتاب صلاة يوم وليلة على أنه يجب تسكين الأيدي في الصلاة، واحتج على وجوبه، فدل على أنه قد رجع<sup>(١)</sup> عما روي عنه.

وجه المنع: (خبر) وهو ما احتج به القاسم عليه السلام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام يرفعون أيديهم إلى السماء في صلاتهم كأنها أذنان خيل شمس ليتنهن أو ليفعلن الله بهم ويفعل)).

ثم قال القاسم عليه السلام: لا يجهل ذلك من رواياتهم إلا جاهل يعني هذا الخبر، فاقضى ذلك تحريم رفع الأيدي في الصلاة؛ لاقتران الوعيد بهذا النهي، والوعيد لا يستحق على فعل إلا وهو قبيح، فدل<sup>(٢)</sup> على قبح رفع الأيدي في الصلاة.

واحتج في المنتخب بهذا الخبر ثم زاده تأكيداً بأن الأمة قد أجمعت على أن من رفع يديه في صلاته ولم يحرك لسانه بتكبير أن<sup>(٣)</sup> صلاته باطلة قال: وأجمعت الأمة جميعاً على أن من توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه أن صلاته (تامة جائزة)<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن جابر بن سمرة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة فقال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا<sup>(٥)</sup> في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

(١) هذا لا يدل على الرجوع؛ لأنه يحمل تسكين الأيدي في غير الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لتصريحه بشرعيته؛ لأن غاية هذا العموم، فيخص منه ما صرح بشرعيته كما يخص التحرك للقيام والركوع والسجود، وهذا واضح، والله ولي التوفيق. مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي. (هامش ب).

(٢) في (ب): «يدل».

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) في (ب): «جائزة تامة».

(٥) أسكنوا بفتح الهمزة وكسر الكاف من (أسكن) الرباعي، وبضم الهمزة والكاف: من (سكن) الثلاثي، فهي في الأولى مفتوحة مقطوعة وفي الأخرى مضمومة همزة وصل، وقد ورد السماع بها. أفاد معناه في حاشية. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(خبر) وروي عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة)) (٢) وفي هذا الخبر دلالة على ما اختاره القاسم ويحيى عليهما السلام من وجهين: أحدهما: أن قوله: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس)) يفيد ذمه لهم على رفع أيديهم، وذلك يقتضي النهي؛ لأن الذم على الفعل أبلغ من النهي عنه، فيجري ذلك مجرى قوله: ((لا ترفعوا أيديكم في الصلاة)) وذلك يشتمل على التكبيرة الأولى وسائر التكبيرات (٣) والقنوت، في أن رفع الأيدي في هذه الأحوال منهي عنه.

وثانيهما: أن قوله ﷺ: ((اسكنوا في الصلاة)) فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب، فاقضى ذلك وجوب السكون في الصلاة وترك رفع الأيدي فيها؛ لأن رفع الأيدي فيها ترك السكون فيها فيكون مخالفة لأمره ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور ٦٣] يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] يريد: خاشعين، نهو عن العبث والتلفت في الصلاة.

(١) مسند أبي داود (٢/ ١٣٦)، مسند أحمد (٤٨٨/ ٣٤)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٧).

(٢) مستخرج أبي عوانة (١/ ٤١٩).

(٣) «فيخص منه الرفع عند التكبيرة الأولى؛ لثبوتها بالأخبار الصحيحة الصريحة التي هي تقرب من المتواترة، وهذه هي القاعدة المقررة المعلومة في أصول الفقه من أنه يعمل بالخاص فيما تناوله، وبالعالم فيما سواه، وهذا هو الجمع بين الدليلين، وكذلك ما ورد من السكون في الصلاة المراد به فيما لم يرد الشرع بالحركة فيها، كالحركة للقيام والقعود والركوع والسجود، وأما الخشوع والقنوت فليس في الرفع أي منافاة له، ولو كان منافيا له لما شُرِع في الدعاء وعند استلام الكعبة، بل هو من الخشوع والقنوت، وعلى الجملة ما ثبت بالشرع فلا معنى للاستدلال بما لا دلالة فيه على تركه، فتدبر، والله ولي التوفيق. كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهم». (هامش ب).



يزيده وضوحاً: (خبر) ما روي عن عبد المطلب<sup>(١)</sup> ابن أبي وداعة أن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الصلاة مثني<sup>(٢)</sup> مثني خشوع وتسكن)) فالزوم<sup>(٣)</sup> ﷺ التسكن فيها فثبت ما قلناه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون<sup>(٤)</sup> قوله: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة)) خرج على قوم رفعوا أيديهم في غير موضع الرفع.

قلنا: إنه ﷺ ذم رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعاً من موضع، فاقضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص.

فإن قيل: إنه خرج على قوم رفعوا أيديهم عند التسليم في آخر الصلاة.

قلنا: إن الدليل هو الخطاب لا السبب فيجب إجراء الخطاب على عمومته<sup>(٥)</sup> وذلك يفيد ما ذكرناه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون] قال المؤيد بالله ﷺ: والخشوع هو السكون<sup>(٦)</sup>، ومنه

(١) «في كتب الحديث: (المطلب) بحذف (عبد)، ذكره في تهذيب خلاصة الكمال وكذا في جامع الأصول». (هامش أ).

(٢) «أي: يتشهد في كل ركعتين». (هامش أ).

(٣) في (ب): «وألزم».

(٤) سقط من (ب): أن يكون.

(٥) إن أجري الخطاب على عمومته وجب أن يخص منه ما ورد الشرع بفعله وذلك عند التكبيرة الأولى كما يخص منه ما علم أنه مشروع بل واجب من رفع الأيدي وحركاتها للقيام والقعود والركوع والسجود كما ذلك معلوم والله ولي التوفيق. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي ﷺ).

(٦) الرفع للتكبيرة الأولى غير منافٍ للخشوع كما أنه لا ينافيه الحركة للقيام والسجود والركوع، وهو مشروع للدعاء وعند ابتداء الطواف وغير ذلك، ولو كان منافياً للخشوع لما كان من المشروع فتدبر. والإمام المؤيد بالله من القائلين بالرفع عند التكبيرة الأولى، وإنما غرضه الاستدلال للقول بالمنع لا غير كما هي طريقته في شرح التجريد، والله ولي التوفيق والتسديد. انتهى من خط الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي ﷺ. (هامش ب).

قيل في قول الله تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه] أي: سكنت الاصوات<sup>(١)</sup>.  
فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله  
ﷺ ((ما لي<sup>(٣)</sup> أراكم رافعي أيديكم في الصلاة<sup>(٤)</sup>) كأنها أذنان خيل شمس،  
اسكنوا في الصلاة))، والشموس من الدواب التي لا تستقر، وهو عيب في  
الدواب.

وعلى أن في تلك الأخبار ما لا خلاف بأنه منسوخ، وهو رفع اليدين عند القيام  
من السجدة، وكذلك رفع اليدين بين السجدين منسوخ عند أكثر العلماء.

(١) سقط من (أ): الاصوات.

(٢) أما عند التكبيرة الأولى فلا يصح القول بنسخها؛ لأنه قد صح فعل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام واستمراره عليه، وهو لا يفعل المنسوخ؛ لأنه مع الحق والحق معه، فهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والعجب كل العجب من القول بأن معنى قوله: (ثم لم يعد) النسخ للرفع عند التكبيرة الأولى، وإنما معناه ثم لم يعد للرفع في سائر الصلاة كما صرح به الروايات الصحيحة، ثم كيف يصح أن يكون معنى قوله: (ثم لم يعد) دالاً على أنه لم يكن يرفع يديه في غيرها والآن نسخ لرفع اليدين في غيرها من التكبيرات كما صرح به... ثم تصوير هذه -أي: ثم لم يعد- بذاتها نسخاً لرفع اليدين في التكبيرة الأولى فتكون هذه اللفظة بعينها مثبتة للرفع في التكبيرة الأولى وناسخة للرفع فيها، فهل يعقل هذا الاستدلال الذي هو في غاية المناقضة والاختلال؟ فالواجب على الناظر التحقيق والله ولي التوفيق. انتهى من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٣) هذا الكلام فيه استفهام استنكار لرفع اليدين وتشبيه له بأذنان الدواب، ولا يمكن أن يرد من الحكيم النسخ لما قد كان شرعه بهذه الصيغة التي تدل على استقباحه واستنكاره أصلاً، وإنما يرد النسخ بمثل قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن كذا...، أو بمثل قوله: ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء)) أو نحو ذلك، فأما بصيغة الاستنكار الدال على الاستقباح فلا يرد إلا لما لم يكن له أصل في الشريعة فهو يدل على أن ذلك وارد في رفع اليدين عند السلام كما قد ورد في الأخبار، فتدبر والله ولي التوفيق. انتهى من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. (هامش ب).

(٤) سقط من (ب): في الصلاة.

(خبر) وعن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد<sup>(١)</sup>، دل ذلك<sup>(٢)</sup> على أن صلاته كانت قد استقرت على أن لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وحكي<sup>(٣)</sup> ذلك على سبيل التعليم لصلاة النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ، ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات، وقوله: ثم لم يعد يدل على نسخ رفع اليدين في التكبيرة الأولى أيضاً، لأن لفظة ثم تقتضي الترتيب والمهلة، فبيّن أنه ترك رفع اليدين في التكبيرة الأولى، لقوله: ثم لم يعد فدل ذلك على نسخ الرفع في التكبيرة الأولى<sup>(٥)</sup>.

### فصل: في هيئة الركوع والسجود والقعود

قال يحيى عياشي: ثم يركع ويطامن ظهره، ويفرج آباطه، ويضع يديه على ركبتيه، ويسوي كفيه عليهما، ويفرق بين أصابعه ويستقبل بها القبلة، ويعدل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه.

ووجه ذلك: ما روي عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٢)، سنن الترمذي (٣٤٣/١) عن عبد الله بن مسعود. اهـ ثم قال: وفي الباب عن البراء بن عازب. حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

(٢) سقط من (ب): ذلك.

(٣) في (ب): «وعمل».

(٤) في (أ): «رسول الله».

(٥) ويدل على أن الرفع نسخ إلا في التكبيرة الأولى ما رواه في السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٢):

حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ). قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَهْنَيْمٍ الدَّيْرَعَاوِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ فِيهِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ).

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما.

(خبر) وروي أيضاً عن أبي حميد في حديث آخر حين تذاكر أصحاب النبي ﷺ صلاته فقال: فإذا<sup>(١)</sup> ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وطامن ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح لخدته<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أيضاً في حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه<sup>(٣)</sup> فتجافى عن جنبه.

(خبر) وروى أبو مسعود البدرى عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)).

(خبر) وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة وارفع يديك وكبر واقرأ ما بدا لك، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعهما<sup>(٤)</sup>، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، فإذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت إلتك فإنها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني)).

(خبر) وروي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع ربما يعدل ظهره لو نصب<sup>(٥)</sup> عليه قدح من ماء ما اهراق.

(١) في (أ): «إذا».

(٢) «قال في النهاية: ولا صافح خده غير مبرز صفحة خده، ولا مائل في أحد الشقين». (هامش أ، ب).

(٣) «أي: أفرد بها ولم يصلها إلى جنبه». (هامش ب).

(٤) في (ب): «أصابعك».

(٥) «بها، أي: النون: نصب، والياء: يصب». (هامش أ).

وروى أبو العباس عن القاسم عليه السلام أن رسول الله ﷺ ركع فوضع كفيه مفروقاً لأصابعهما على ركبتيه واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي لدخل<sup>(١)</sup> بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسيل. وقوله: (تجافى في ركوعه) وفي بعض الأخبار: كان إذا ركع جافى مرفقيه، أي: باعدهما عن جنبيه، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة] أي: ترتفع وتتباعد.

وما ذكرناه في الخبر الأول من قوله: ((وارفع يديك وكبر)) قد ذكرنا أن رفع اليدين عند التكبيرة الأولى منسوخ، وكذلك التطبيق في حال الركوع، وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى ويخفيهما بين ركبتيه، لم يختلف العلماء في نسخه بعد ابن مسعود.

(خبر) وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت مع أبي فطبقت يدي، فقال أبي: لا تفعل فإنما كنا نفعل ذلك، ثم نهينا عنه. ونص يحيى عليه السلام على أن المصلي يبدأ بوضع يديه على الأرض قبل ركبتيه عند سجوده، وذلك لما روي:

(خبر) روي عن نافع بن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه<sup>(٢)</sup> وكان يقول: كان النبي ﷺ يصنع<sup>(٣)</sup> ذلك.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة خلافه عن النبي ﷺ أنه شبه وضع اليدين قبل

(١) في (أ، ب): «دخل».

(٢) «عند سجوده. نخ» في (ب).

(٣) في (أ): «يفعل».

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، شرح سنن أبي داود (١٠٨/ ١٤).

الركبتين ببروك البعير.

قيل له: خبرنا أولى؛ لأن الذي فيه من التشبيه أصح، وذلك لأن<sup>(١)</sup> البعير أول ما يضع على الأرض إذا برک المفصل الذي في<sup>(٢)</sup> يديه دون يديه، وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم، فاعتماد الإنسان على ركبته قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه.

ونص يحيى عليه السلام على أن المصلي إذا سجد مكن جبهته من الأرض، ويضع أنفه مع جبهته، ويخوي في سجوده، ويمد ظهره، ويسوي آراجه وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خديه، ويضم أصابعه، ويفرج آباطه، ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبه، وإن كانت امرأة تضممت؛ **(خبر<sup>(٣)</sup>)** لما رواه أبو حميد من صلاة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** عن شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت البراء إذا سجد يخوي ويرفع عجيزته قال: وهكذا رأيت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يفعل<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وعن عبدالله بن بحينة أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبه حتى يرى بياض إبطيه.

**(خبر)** [وروي]<sup>(٦)</sup> عن وائل بن حُجر قال: صليت خلف رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

(١) في (ب): «أن».

(٢) في (ب): «فيه».

(٣) سقط من (أ): خبر.

(٤) نصب الراية (١/ ٣٨١) وذكر أنه رواه أبو داود والترمذي.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٣١)، سنن النسائي (٢/ ٢١٢).

(٦) في (ب): «وروي عن أبي وائل<sup>[١]</sup> بن حُجر». وفي (أ): «عن وائل بن حُجر».

[١] «الظاهر أنه وائل بن حجر كما في الجامع الصغير». (هامش ب).

فكان<sup>(١)</sup> إذا سجد وضع جبهته بين كفيه.

(خبر) وعن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى يضع جبهته بين كفيه<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن أبا حميد روى أن رسول الله ﷺ كان يضع يديه حذو منكبيه إذا سجد.

قيل له: أكثر الأخبار وردت بأنه يضع جبهته بين كفيه، فيحمل خبر أبي حميد على ذلك، ونقول: لعله أراد بقوله: حذو منكبيه أي: محاذياً لهما أمامهما حتى تكون اليدين محاذيتين من جهة القبلة للمتكئين، ويكون الخدان حذاء اليدين؛ ليكون ذلك أخذاً بالأخبار كلها وجمعاً بينها، ولأن وضع اليدين حيث اخترناه أتم للتجافي الذي اتفقت عليه الأخبار.

وقوله: (خوى في سجوده) أي: تجافى في سجوده، وفي الحديث: ((إذا صلى الرجل فليخو بين جنبيه<sup>(٣)</sup> وعضديه))، وخوت المرأة: إذا أهوت للجلوس على المِجْمَرَةِ، وخوى الطائر: إذا أرسل جناحيه، وخوى البعير: إذا جافى بطنه على الأرض حين<sup>(٤)</sup> يبرك، قال العجاج:

خوى على مستويات خمس كركرة<sup>(٥)</sup> وثفنتات ملس

ونص في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض، وفي الكافي: وليس وضع الأنف على الأرض بفرض بالإجماع، ولعله يعني<sup>(٦)</sup> إجماع العترة.

(١) في (أ): «وكان».

(٢) ورد بلفظ قريب في: سنن الترمذي (٢/٦٠)، شرح معاني الآثار (١/٢٥٧)، نصب الراية (٣٨١/١).

(٣) «أي: يباعد بينهما كما تقدم». (هامش أ).

(٤) في (أ): «حتى».

(٥) «الْكُرْكُرَةُ: رُحَا زَوْر البعير، أي: صدره. والثفنة -بكسر الفاء-: الركبة من البعير». (هامش ب).

(٦) في (ب): «يريد».

يزيده بياناً: **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ كان يسجد حيناً على قصاص الشعر، ومن يسجد<sup>(١)</sup> كذلك لم يسجد على الأنف، فدل على أن السجود عليها غير واجب ودل **الخبر الأول** على أنه مستحب.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم))<sup>(٢)</sup> رواه القاسم بن إبراهيم.

**(خبر)** وروى المؤيد بالله أن الآثار الواردة بالألفاظ المختلفة: أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء وهي: الجبهة<sup>(٣)</sup> واليدين والركبتان والقدمان ولم يذكر فيها الأنف.

**(خبر)** وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن نسجد على سبعة أعضاء: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وروي أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة، ولم يذكر الأنف.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب)).

**(خبر)** وفي رواية القاسم عن النبي ﷺ أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف<sup>(٦)</sup> ثوباً ولا شعراً)).

(١) في (أ، ب): «سجد».

(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٦/١)، صحيح مسلم (٣٥٤/١)، صحيح ابن حبان (٢٥٢/٥) بزيادة في بعضها.

(٣) «في شرح التجريد: الوجه، فعلى هذه النسخة تدخل الأنف في الوجه». (هامش أ).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢/١)، السنن الكبرى للنسائي (٣٤٧/١) بلفظ قريب، وورد في مسند أبي حنيفة.

(٥) في (أ، ب): «بأن».

(٦) «المراد إذا سقط ثوبه أو شعره اللابس له تركه يسجد معه فإنه سنة فلا يكفه». (هامش أ).



وفي خبر آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن<sup>(١)</sup> يسجد على سبعة أعظم<sup>(٢)</sup>: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، وأن لا يكف الشعر والثياب. وفي بعض الأخبار: ((ولا أكف شعراً ولا ثوباً)).

قال المؤيد بالله ﷺ: والآثار الواردة بالألفاظ المختلفة أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء، ثم عدها.. إلى أن قال: وتضمن الحديث نصب القدمين عند السجود؛ فثبت بذلك ما ذكرناه، وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الأعضاء دون غيرها.

### فصل: [فيما يجوز كشفه من أعضاء السجود وما لا يجوز]

قال أبو طالب: وإذا قلنا: إن اليدين والركبتين من أعضاء السجود فلا شبهة في أن الركبتين لا يكشفان؛ لأنها عورة عندنا، والقدمان لا خلاف في أن كشفهما لا يجب، واليدان فالأصح على المذهب أن لا يجب كشفهما، يعني على مذهب القاسم ويحيى ﷺ، قال: ويحتمل أن يقال إنه واجب.

وجه القول الأول: (خبر) وهو أن النبي ﷺ لم يأمر من علمه الصلاة بكشف يديه، ولو كان ذلك واجباً لبيته له؛ لأنه أمره بما أمره به على وجه التعليم، ولأن الأخبار الواردة في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود.

وأما<sup>(٣)</sup> ما روي عن ابن الأرت من قوله: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا فإنه لا ظاهر له، فإنه<sup>(٤)</sup> لم يذكر الحال التي تضرهم الرمضاء فيها.

فإن قيل: المراد بذلك حال السجود.

قلنا: هذا تأويل الخصم وتفسيره، ولم نتعبد بتأويله<sup>(٥)</sup> ولا بتفسيره.

(١) في (أ): «بأن».

(٢) سقط من (ب): اعظم.

(٣) في (ب): «فأما».

(٤) في المطبوع: «وأنه».

(٥) في (أ): «نعتد بقوله».

**فصل: [في كيفية ركوع المرأة وسجودها]**

وذكر يحيى عليه السلام بعدما رويناها أولاً ما لفظه: وإن كانت امرأة تضممت، قال القاسم عليه السلام: إذا ركعت انتصبت قليلاً ولم تنكب انكباباً شديداً، ولم تتفجع إذا سجدت، ولم تجاف ولصقت بالأرض ما أمكنها، ولم ترفع عجيزتها. وجه<sup>(١)</sup> ذلك: (خبر) روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (فإذا سجدت المرأة فلتحتفز<sup>(٢)</sup>) ولتضم فخذيهما).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلت المرأة فلتُخَفَّ في صلاتها)).

**فصل: [في معنى الفجاء والاحتفاز]**

الفجاء بالفاء والجيم كالفجج بفاء وجيمين، رجل أفجى وامرأة فجوى، وقيل: الفجاء: تباعد الفخذين، تَفَحَّجَ بالفاء وتقديم الحاء على الجيم: مشى مشي الأفحج، ومن هذا اللفظ يقال: انفحجت ساقاه أي: انفتحتا عند المشي، وهو بالفاء والجيم، ويقال: احتفز الرجل<sup>(٣)</sup> في جلوسه بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي: إذا أراد القبام والنهوض، والحفز بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي: حث الشيء من خلفه، وفي حديث ابن عباس: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْقَدَرُ فَاحْتَفَزَ أَي: استوى جالساً على وركيه، وقوله: إذا سجدت المرأة فلتحف في صلاتها، قيل: لتضم بعضها إلى بعض، وقيل بالحاء معجمة والفاء، أراد تخف في السجود ولا ترسل نفسها إرسالاً ثقيلاً، فيؤثر السجود في جبهتها<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب): «ووجه».

(٢) «بالحاء المهملة والزاي، أي: تضام وتجتمع». (نهاية). (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): احتفز الرجل في الرجل.

(٤) «يعني: فتكون سواداً في موضع الزينة؛ فلتخفف لهذا المعنى». (هامش أ).

**فصل: [فيما اختاره الهادي عليه السلام في التشهد من الألفاظ]**

في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام في التشهد من الألفاظ اختار أن يقول في التشهد الثاني: (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ثم يسلم، نص على ذلك في الأحكام قال: وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد، قال: وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام.

وقال في المنتخب: إن قال في التشهد الثاني: (التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) وأتم التشهد في التشهد فلا بأس. والأصل في ذلك ما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: ((بسم الله وبالله)) ولا أحد يقول ذلك في أول التشهد إلا ويذهب إلى الإتمام بما ذكرناه.

يبين ذلك ما روي عن علي عليه السلام فقد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام، وإذا ثبت عن علي عليه السلام جرى مجرى المسند إلى النبي ﷺ، على أن اختيار علي عليه السلام أولى من اختيار غيره؛ لثبوت عصمته، ولأن النبي ﷺ قال: ((علي مع الحق والحق معه<sup>(١)</sup>))، وقال فيه: ((إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)).

وما ذكرناه من قولنا: (التحيات .. إلى آخره) رواه عبد الله عن النبي ﷺ؛ لأنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: ((قل: التحيات لله والصلوات والطيبات))، فخبّرنا أولى؛ لأن كل كلمة من هذه الألفاظ ثناء على الله تعالى على حيالها، ولأن فيها زيادات وهي الواوات، وهي من الثقة مقبولة، فوجب<sup>(٢)</sup> أن يكون المصير إلى خبرنا أولى.

(١) في (ب): «مع علي».

(٢) في (ب): «مقبولة فيجب».

**فصل: [في التسليم وفي هيئة المصلي]**

وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد الأخير فيما مضى، فروى يحيى عن أبيه عن جده أنه سئل كيف التسليم في الصلاة؟ فقال: يسلم تسليمتين، تسليمة عن يمينه وتسليمه عن يساره<sup>(١)</sup>، إماماً كان أو غيره، وينوي بذلك الملكين إذا كان وحده، فإن كان في جماعة كان التسليم على الملكين وعلى من معه من المصلين.

قال الناصر للحق عليه السلام: وجميع ذرية رسول الله ﷺ يرون تسليمتين عن اليمين وعن الشمال في الجماعة ينوي بذلك على من عن يمينه وعلى من عن شماله من المصلين والملائكة الموكلين، قال: وبه أقول وأفتي.

وجه ذلك: (خبر) روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: ((إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن يساره))<sup>(٢)</sup>، والكفاية فهي الإجزاء، والإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب، فدل على وجوب نية التسليم.

(خبر) وروى أصحابنا عن القاسم عليه السلام ما رواه عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٣)</sup> كان إذا استوى في مصلاه اعتدل قائماً منتصباً في صلاته غاضاً طرفه رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ [المؤمنون] وما ذكرناه يقتضي الخشوع، ومعنى الخشوع هو السكون، وقد قال النبي ﷺ: ((اسكنوا في الصلاة)) فدل على ما ذكرناه.

(١) في (ب): «شماله».

(٢) مسند الشافعي (١/ ٤٤)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٠٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦١) بلفظ مقارب فيها.

(٣) سقط من (أ)، (ب).

(٤) سقط من (أ)، (ب) لفظ الجلالة.

(خبر) وروى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أنكر على قوم يشخصون بأبصارهم إلى السماء وقال: ((ليتهن عن ذلك أو لا ترجع<sup>(١)</sup> إليهم أبصارهم))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو بأنس يصلي فقال: ((يا أنس صل صلاة مودع تُرى<sup>(٣)</sup> أنك لا تصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو<sup>(٤)</sup> خشع قلبه لخشعت جوارحه)) دل ذلك على أنه ينبغي أن يفعل المصلي جميع ما تضمنته هذه الأخبار

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يشير في جلوسه عند التشهد بسبابه اليمنى، فيستحب للمصلي أن يفعل كذلك إظهار إخلاص التوحيد لله تعالى، وهي تسمى هذه الأصبع المهللة، وتسمى أيضاً المسبحة<sup>(٥)</sup> لأجل ما ذكرناه، وأما ما يستباح في الصلاة فموضعه الباب الثاني أخرنا ذلك طلباً للاختصار وتجنباً للتكرار.

(١) في (ب): «يرجع».

(٢) سنن أبي داود (٢٤٠/١)، جامع الأحاديث (٣٦٦/١٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومسلم وأبي داود وابن ماجه عن جابر بن سمرة. وابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) «ترى روايتان قال الفقيه يوسف: اصطلاح أهل الحديث على تُرى بضم التاء للظن، وفتحها للعلم، فالمعنى: تظن». (هامش أ).

(٤) في (ب): «لو».

(٥) «روى ابن عمر أنه ﷺ كان يفعل ذلك ويقول: إنها مذعرة للشيطان». (هامش أ).

## باب ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها، وما يكره فعله [فيها] <sup>(١)</sup> ولا يوجب إعادتها [ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها]

أما ما يفسدها ويوجب الإعادة <sup>(٢)</sup>:

(خبر) روي <sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور <sup>(٤)</sup>)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة لمن لا وضوء له)).

دل ذلك على أن من أحدث في صلاته بحدث ينقض الوضوء بطلت صلاته، وسواء كان متعمداً أو ناسياً أو مسبقاً <sup>(٥)</sup>، وهو قول الهادي إلى الحق والناصر للحق ذكره القاضي زيد.

وعند زيد بن علي أنه إذا سبقه الحدث بنى على ما مضى إذا تطهر إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً، ما لم يحدث شيئاً تفسد به الصلاة، فأما المشي إلى الماء والاعتراف منه فلا يوجب عنده فساد الصلاة.

ومما يدل على صحة القول الأول: (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((إذا فسا أحدكم فليصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)) <sup>(٦)</sup> ولم يفصل بين المسبوق وغيره، فاقضى ذلك ما قلناه.

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) «وأما ما يفسدها ولا يوجب الإعادة فكالحيض يطرأ حال الصلاة وكالنفاس والإغماء والجنون إذا استمر إلى آخر الوقت. (نور أبصار)». (هامش ب).

(٣) في المطبوع و(أ): «وروي».

(٤) الطهور: الماء الطاهر المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس وهو مفتوح الطاء، وأما الطهور بالضم: فالتطهر، وهو المراد في الحديث، وكذلك الوضوء. (من حاشية المعتمد). (هامش ب).

(٥) «أي: مغلوباً غير متعمد». (هامش ب).

(٦) ورد بلفظ: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليبعد الصلاة)) في: شرح سنن أبي داود (٦/٣٤)، البدر المنير (٩٧/٤) وقال: هذا الحديث جيد الإسناد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود كذلك، والترمذي في الرضاع، والنسائي في عشرة النساء، والدارقطني.

يزيده وضوحاً: (خبر) وروى ابن ضمرة عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: (من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)، فعم أيضاً ولم يفصل.

فإن احتجوا بـ (خبر) وهو ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم))<sup>(١)</sup>. قلنا: قال المؤيد بالله هذا حديث ضعفه أصحاب الحديث، ثم لو صح فهو معارض بالخبر الذي رويناه قبله: ((من قاء أو رعف)).

وجواب آخر: وهو أنه محمول على ما كان في أول الإسلام من استباحة الأفعال في الصلاة، ثم قد صار ذلك منسوخاً، وقوله: ((وليبين على صلاته ما لم يتكلم)) أراد أن الاستمرار في الصلاة إنما تصح لمن لم يتكلم فيها إبانة عن إفساد<sup>(٢)</sup> الكلام للصلاة وهو كلام مستقل بنفسه، والواو في ((وليبين على صلاته)) واو الابتداء.

فإن قيل: كيف اعتمدتم هذا الحديث في نقض الوضوء وقد ضعفتموه؟ قلنا: لم نجعله أصلاً للدلالة ولم نذكره في كتابنا هذا إلا في هذا الموضع، ومن ذكره من أئمتنا عليهم السلام فإنما ذكره تشييداً لأدلتهم، ولم يجعلوه أصلاً في الدلالة. فإن قيل: روي عن ابن عباس أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ وبني على ما مضى من صلاته<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده في البدر المنير (٤/ ١٠٠) وقال فيه: هذا الحديث مروي من طرق أحدها من رواية عائشة، [وذكر من رواه عنها وناقش رواته حتى قال]: قلت: وَصَّعَفَهُ أَيْضًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى «الْوَسِيطِ» (فَقَالَ): هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفَعَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ. (٢) في (ب): «على فساد».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦)، نصب الراية (١/ ٤١) وذكر فيه ما أعله الخصم به، ثم ذكر رواية لحديث عن ابن عباس فيه: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته) وذكر ما أعله الخصم به. اهـ وقد وردت هذه الرواية عن ابن عباس وفيها ذكر الاستقبال للصلاة في: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٧٨).

قلنا: هو محمول على أن دم الرعاف كان قليلاً لا يسيل، وأراد بقوله: ((توضاً)) معناه<sup>(١)</sup> غسل يديه استحباباً، وهو وضوء في لغة العرب، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في وقت كان الدم حيثئذ لا ينقض الطهارة، وحيث كانت الأفعال والأقوال مباحة في الصلاة.

فإن قيل: قد روي ذلك عن علي عليه السلام.

قلنا: قد ذكر القاضي زيد أن ذلك لم يصح<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام، وأجمعت الأمة على أن الفعل الكثير يفسد الصلاة، وأن القليل لا يفسدها.

### [الاختلاف في الفعل القليل والكثير في الصلاة]

واختلفوا فيما يقع به الفصل بين القليل والكثير؛ فذكر المؤيد بالله ما لفظه أو معنى لفظه: وذهب<sup>(٣)</sup> أصحابنا إلى أن القليل هو ما أجمع على أنه قليل، وما عداه

(١) سقط من (ب): معناه.

(٢) يقال: بل قد صح وثبت برواية الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح أو يعرف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة أنه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته، ويجمع بينه وبين رواية: «فليستأنف» بأن الاستئناف إن تكلم والبناء إن لم يتكلم، فهذا هو الواجب في الأخبار الصحيحة لا الأخذ ببعض وطرح البعض أو الترجيح للبعض مع عدم التعارض، ولا سيما إن كان المطروح أصح من المأخوذ به. وقول القاضي زيد: «لم يصح عن علي عليه السلام» فإن كان عن رواية الإمام الأعظم عن آبائه عليه السلام فهو قول باطل لا يعول عليه ولا يلتفت إليه؛ فمجموع الإمام الأعظم عليه السلام أصح كتب أهل البيت عليه السلام فهو المتلقى بالقبول عند آل محمد عليه السلام، والذي رواه السلف والخلف منهم ومن أوليائهم وأخباره مشحونة بها جميع مؤلفاتهم كأما لي الإمام أحمد بن عيسى وأحكام الإمام الهادي إلى الحق وشرح التجريد وشرح التحرير والجامع الكافي وسائر الأماليات ومحتج بأخباره عند جميع أهل البيت وأوليائهم. (من هامش ب من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «وذكر».



في حكم الكثير؛ لأن الأصل تحريم الأفعال والأقوال في الصلاة، ولا<sup>(١)</sup> يستباح فيها شيء<sup>(٢)</sup> من الأفعال والأقوال إلا بدليل، قال: ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: ((اسكنوا في الصلاة)) قال القاضي زيد: ولا خلاف في أن العمل الكثير يُفسد الصلاة وأن القليل لا يفسدها.

(خبر) وروي عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة، فقامت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقامت على يساره، فأخذني من ورائه حتى أقامني<sup>(٣)</sup> عن يمينه، فصليت معه. وهذا الخبر يفيد أحكاماً:

منها: أن الواحد يقف عن يمين الإمام.

ومنها: أنه لو وقف عن يساره كان ذلك مكروهاً؛ لهذا أدار ابن عباس وصحت صلاته لأنه لم يأمره بالإعادة.

ومنها: أن اليسير من الأفعال لا يفسدها نحو هذا.

ومنها: أنه يجوز فعل مثل ذلك على وجه<sup>(٤)</sup> التعليم.

ومنها: أن الصغير كالكبير في حكم المقام قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> والخشوع هو السكون بدلالة قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ أي: سكنت، (خبر) وما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة: فقال ((أما هذا فلو<sup>(٥)</sup> خشع قلبه لخشعت جوارحه))، (خبر) وقول النبي ﷺ: ((اسكنوا في الصلاة)).

(١) في (أ، ب): «فلا».

(٢) في (ب): «فلا يستباح شيء فيها».

(٣) في (ب): «فأقامني».

(٤) في (أ): «سبيل».

(٥) في (ب): «لو».

**يدل جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام، وهو مذهب الهادي عليه السلام.**

قال المؤيد بالله: وذلك مكروه عند أهل البيت عليه السلام؛ لأن ذلك ينافي السكون فإنه يحتاج عند الوضع إلى إرسالهما ثم إلى رفعهما ثم إلى إرسالهما، وذلك ضد السكون.

وقد روي في ذلك أخبار متعارضة: (خبر) منها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة).

ومنها (خبر) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بأخذ الكف على الكف تحت السرة<sup>(١)</sup>.

فأحد الخبرين بلفظ الأخذ وهو القبض، والثاني بلفظ الوضع، والفعالان

(١) هذا الحديث والذي قبله ضعفه أهل الحديث من ذلك ما قاله الألباني في كتابه (أصل صفة صلاة النبي ﷺ): وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسنداً، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً، واضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث علي، وأخرى من حديث أبي هريرة، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال: ثني زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة. أخرجه أبو داود (١/ ١٢٠)، والدارقطني (١٠٧)، وعنه البيهقي (٢/ ٣١)، وأحمد (١/ ١١٠) وفي "مسائل ابنه عبد الله" من طرق عنه. ثم أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي. ثم أخرجه أبو داود، والدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سيّار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: ... فذكره. وهذا اضطراب شديد؛ مرة يقول: ثني زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي. ومرة: عن النعمان بن سعد عن علي. وأخرى: عن سيّار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة. وهذا اضطراب موهن للحديث؛ لو كان من اضطرب فيه ثقة؛ فكيف به وهو ضعيف اتفاقاً!! وهو عبد الرحمن بن إسحاق هذا؛ قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ". وقال البيهقي: في إسناده ضعف. ثم قال: عبد الرحمن هذا جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.. إلخ. اهـ (بلفظه).

المتنافيان إذا ورد بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لأحدهما<sup>(١)</sup> على الآخر ولم يصح فيهما القول بالتخير سقط العمل بهما.

ولأنه لم يعين في أي الأركان يفعل ذلك في حال القيام أو في حال القعود أو في حال الركوع أو في حال السجود؛ فصار تعيين الحال مجملاً يحتاج إلى البيان من حيث لم يتضمن بيان الموضع، فلا يصح الاستدلال به، ويجوز أن يكون المراد به التطبيق، وقد ثبت نسخه بما بيناه أولاً فيكون الخبر منسوخاً<sup>(٢)</sup>.

### [تحريم الكلام في الصلاة]

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فلم<sup>(٣)</sup> يرد، فأخذني ما قدّم وما حدث<sup>(٤)</sup> فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ((إن الله يُحدث من أمره ما

(١) في (ب): «لأحدهما ترجيح».

(٢) الأولى في الرد ما رواه محمد بن منصور المرادي في المناهي عن النبي ﷺ: ((أنه نهى أن يجعل الرجل يديه في حقوه، أو قال: يديه في حقويه، وقال: كذلك أهل النار في النار. ونهى أن يجعل يده على يده في صدره وهو يصلي، أو يده على فيه وهو يصلي، وقال: كذلك المغلول، وأمر رسول الله ﷺ أن يرسل يديه إذا كان قائماً في الصلاة، ونهى أن يدخل إحدى يديه تحت الأخرى على صدره، وقال: ذلك فعل اليهود، وأمره أن يرسلهما)).

وذكر في فصل من فصول عزها إلى القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وعن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا كنت في الصلاة قائماً فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا تشغل قلبك عن الصلاة)).

وروى المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب النهي عن أبيه عن أبائه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: ((نهى أن يجعل الرجل يده على يده على صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما)). (من الاعتصام). اهـ [أصل الحاشية في هامش (ب) ولم تتضح بعض ألفاظها، فقلنا ما في الاعتصام بلفظه].

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) «بالضم فيهما، أي: قدّم وحدث قال وحدث لم يرو بالضم إلا في هذا الموضع لازدواج الكلام، أي: الحزن والكآبة يريد أنه عاودته أحزانه القديمة واتصلت بالحديث». (هامش أ).

يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا<sup>(١)</sup> في الصلاة ورد عليّ السلام)) ولم يفصل، فافتضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمداً<sup>(٢)</sup> أو ناسياً<sup>(٣)</sup> إن صلاته تفسد، ذكره السيد أبو العباس من مذهب يحيى عليه السلام، وهو قول زيد بن علي والسيد المؤيد بالله، ذكره القاضي زيد، وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

قال الناصر للحق: إن تكلم ساهياً فلا إعادة عليه وجوباً، وله أن يعيد احتياطاً. ويدل على صحة القول الأول: (خير) معاوية بن الحكم<sup>(٤)</sup> السلمي أنه قال: صليت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فعطس رجل فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمّاه ما لي أراكم تنظرون إليّ وأنا أصلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتونني<sup>(٥)</sup>، فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال: بأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهربي ولا سبني ولا ضربني، ولكنه قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن)) ولم يفصل بين الساهي والعامد فهو على العموم والكهر<sup>(٦)</sup> بالراء الانتهار، وقرأ ابن مسعود: فأما اليتيم فلا تكهر.

(١) في (أ): «تكلّموا».

(٢) في (ب): «عامداً».

(٣) «أو جاهلاً». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): «الحكيم».

(٥) في (أ): «أيصمتوني».

(٦) في الكشف في سورة الضحى ما لفظه: فلا تقهر: فلا تغلبه على ماله وحقه لضعفه، وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: فلا تكهر، وهو أن تعبس في وجهه، وفلان ذو كهرورة عابس الوجه، ومنه الحديث: ((بأبي وأمي هو ما كهربي)) والنهر والنهم: الزجر، وعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رددت السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليك أن تزبره)). اهـ (بلفظه). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

فإن قيل: لِمَ لم<sup>(١)</sup> يأمره بالإعادة؟

قلنا: لا دلالة على وجوب الإعادة على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة، وكان الأصل في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> إباحة الكلام فيها.

يدل على ذلك: (خبر) وهو ما رواه أبو هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء<sup>(٣)</sup> فسلم في الركعتين، ثم أسند إلى جذع في المسجد وخرج سرعان<sup>(٤)</sup> الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، فقال ذو اليمين<sup>(٥)</sup>: يا رسول الله أقصرت<sup>(٦)</sup> الصلاة أم نسيت؟ فقال: ((لم تقصر الصلاة<sup>(٧)</sup> ولم أنس)) فقال: بل نسيت فقال: ((كل ذلك لم يكن)) ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: ((أحق ما يقول ذو اليمين؟)) فقالا: نعم، ثم عاد إلى مكانه وأتم الصلاة<sup>(٨)</sup>؛ فدل ذلك على أن الأقوال والأفعال كانت مباحة في الصلاة.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو ما روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] فسكتنا.

(١) في (ب): «لَمْ لَا».

(٢) سقط من (أ): «الوقت».

(٣) في (ب): «العشاءين».

(٤) «سرعان بفتح السين والراء ويجوز سكون الراء، وهم: أوائل الناس المتقدمين منهم». (هامش أ، ب).

(٥) واسمه الخرياق بخاء معجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وآخره قاف، وليس هو ذا الشمالين، فإن ذا اليمين سلمى، وذا الشمالين خزاعي، فذي الشمالين قتل ببدر، وذو اليمين تأخر بعد النبي ﷺ بمدة. (من تخريج الشفاء للضمدي) (هامش ب).

(\*) سمي بذلك لأنه كان يعمل بكلتا يديه. (هامش ب).

(٦) في (ب): «قَصُرَتْ».

(٧) سقط من (ب): «الصلاة».

(٨) مسند أحمد (١٢/٣٣٢)، صحيح ابن حبان (٦/٣٩٦)، المعجم الأوسط (٣/٣٢٩) بلفظ مقارب فيها.

ولخبر عبد الله بن مسعود أنه قال: كان ذلك قبل استحكام الفرائض. يزيد به وضوحاً قول النبي ﷺ: ((لم تقصر ولم أنس)) فتكلم عامداً بعد علمه بأن الصلاة لم تقصر، وكذلك أبو بكر وعمر تكلموا مع علمهما بأنهما<sup>(١)</sup> في الصلاة، وكذلك ذو اليمين ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة<sup>(٢)</sup> الصلاة. ويمكن أن يحتج لقول الناصر [للحق]<sup>(٣)</sup> عليه السلام (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) والمراد به حكمهما لأننا نعلم وقوعهما من ضرورة<sup>(٤)</sup>.

### [كون التأمين في الصلاة بدعة]

و(خبر) معاوية بن الحكم: ((إن صلاتنا هذه ..)) إلى آخره يدل على أنه من قال: آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن لفظة (آمين) ليست من التسبيح ولا من التحميد ولا هي من القرآن، وما كان خارجاً عن ذلك فإنه لا يصلح ذكره في الصلاة بالنص النبوي، وهو مذهب الهادي عليه السلام قال: ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ﷺ ولم أسمع عنه يقول ذلك. وروى الناصر للحق أن هذا مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة، قال السيد أبو طالب وقد روي عن الناصر للحق أنه قال: والمنع منه مذهب جميع أهل البيت عليه السلام إلا ما روي عن أحمد بن عيسى فإنه ذهب إلى أنه لا يفسدها، وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله وروي نحوه عن الناصر للحق عليه السلام، وتأوله الشيوخ على أنه آمن نسياناً، وذكر في العلوم أنه سئل أحمد بن عيسى عن ذلك فأومى إلى أنه لا يقوها.

(١) في (ب): «أنهما».

(٢) في (أ): «بالإعادة».

(٣) سقط من (أ، ب).

(٤) في (أ): «بالضرورة».

احتج من أجاز ذلك بخبر رواه وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين رفع بها صوته وقال: ((آمين)).

قال القاسم عليه السلام: وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب بأسراره إلى معاوية وهو<sup>(١)</sup> الذي فعل ما فعل<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العباس: هذا من وائل فسق، والفاسق لا يحتج بسنده، فخره مردود عند أئمتنا عليه السلام.

على أنها قد وردت في ذلك أخبار متعارضة في<sup>(٣)</sup> بعضها: أنه كان يرفع بها صوته<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها: إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها: إذا آمن الإمام فأمنوا<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها: عن النبي ﷺ: ((من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له))<sup>(٧)</sup>، فهذه أخبار متعارضة<sup>(٨)</sup>، ولم يصح فيها القول بالتخير،

(١) في (ب): «قال وهو».

(٢) قال: شهد لزياد على حجر بن عدي بأنه نزع يده من الطاعة، فكتب زياد إلى معاوية بذلك ثم أرسل به فقتله معاوية، رحم الله حجراً ولعن قاتله. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (ب): «وفي».

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤)، السنن الصغير للبيهقي (١/ ١٥٤).

(٥) البخاري (١/ ١٥٦)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) بزيادة: فإنه من وافق قوله قول الملائكة.. إلخ.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦)، صحيح البخاري (١/ ١٥٦)، سنن الترمذي (١/ ٣٣٤) بزيادة فيها.

(٧) ورد هذا في كتب الحديث تذيلاً للروايتين السابقتين، وانظر: السنن الماثورة للشافعي (١/ ٢٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٦).

(٨) قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٩٩): اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: قوله: ((إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين)) خطاب للمؤمنين أن يقولوا: آمين، دون الإمام، قالوا: وهذا ظاهر الحديث، ولم يُرَوَّ للإمام قول آمين، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وقالت طائفة أخرى: معناه: إذا بلغ الإمام موضع

ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح.

على أنا قد رويناه عن أبي هريرة (خبر) وهو أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فأنصتوا))<sup>(١)</sup> روى ذلك السيد أبو العباس الحسني والسيد المؤيد بالله بإسنادهما، وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعاً لفاتحة الكتاب، وليس ذلك إلا آمين فوجب نسخه.

وجه آخر: وهو أن أخبارهم لو صحت وسلمت عن المعارضة تقتضي إباحة قول قد كان مباحاً في أول الإسلام، فإن الكلام كان<sup>(٢)</sup> مباحاً في الصلاة كما<sup>(٣)</sup> بيناه أولاً، وما رويناه يفيد حظره؛ فوجب الأخذ به؛ لأن المعلوم بعد الإباحة الأولى تحريم الكلام والأفعال في الصلاة، فهو كالناسخ فوجب الأخذ به.

التأمين وهو قوله: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال: آمين، فقولوا: آمين). واحتجوا بما رواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. إلى قوله: فهذا فعل أبي هريرة وهو راوي الحديث عن الرسول، وأقسم أنه أشبههم صلاة برسول الله، فعلى هذا يتفتي التعارض بين هذا الحديث وبين قوله: ((إذا أمن الإمام فأمنوا))، وقد جمع الطبري بين الحديثين فقال: ليس في أحدهما دفع لصاحبه؛ لأن الحديثين كلاهما عن أبي هريرة، وذلك أن التأمين في الصلاة ليس من الأمور التي لا يجوز تركها،.. إلى أن قال: وأما جهر المأموم بالتأمين فليس بيناً في الحديث؛ لأن قوله عليه السلام: (فقولوا آمين) لا يقتضي الجهر دون السر،.. إلى قوله: وقال الطبري: والخبر بالجهر بآمين والمخافة بها صحيحان، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة، وذلك يدل أنه مما خيروهم رسول الله في العمل بأي ذلك شاءوا، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها؛ إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك. اهـ (منه باختصار) [فهذا كلامهم في التعارض ومحاولتهم التأويل والجمع بين الروايات، مع أن الاضطراب في مثل هذا الفعل الذي يتكرر في الصلاة كل يوم ست مرات في الصلوات الجهرية يدل على ضعف الروايات، وخاصة مع البحث عن أحاديث لأناس من الصحابة يتحسرون على أن الناس قد ضيعوا من الصلاة ما ضيعوا].

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٢١).

(٢) في (ب): «قد كان».

(٣) في (أ): «على ما».



## [سجد التلاوة في الصلاة]

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه<sup>(١)</sup>.

دل<sup>(٢)</sup> على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ما كان يسجد فيه خارج الصلاة إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة.

ويدل على ذلك (خبر) وهو أن النبي ﷺ قال لمن علمه الصلاة: ((افتتح وكبر، واقرأ إن كان معك قرآن)) ولم يقل له: واسجد إذا قرأت ما فيه سجدة، فلو<sup>(٣)</sup> كانت السجدة من مفروضات الصلاة أو من مسنوناتها لأمره بها؛ لأن القصد بالخبر بيان مفروضاتها ومسنوناتها.

**فدل ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن في الصلاة المفروضة لم يسجد قال:** فإن سجد بطلت صلاته، ذكره السيد أبو طالب لمذهب الهادي عليه السلام. قال يحيى: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا نرى أن نسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قرأت في سورة، وبه قال السيد المؤيد بالله عليه السلام فإنه قال: ومن قرأ آية السجدة فإن كان في فريضة لم يسجد، وبه قال المنصور بالله عليه السلام.

فإن<sup>(٤)</sup> كان في نافلة وأحب أن يسجد جاز<sup>(٥)</sup> أن يسجد عند هؤلاء الأئمة.

(١) مسند أحمد (١٠ / ٣٨٢)، شرح سنن أبي داود (١٧١ / ١٠).

(٢) ينظر في هذه الدلالة البعيدة فغايتها أن يكون فيها مفهوم وهو غير مأخوذ به مع وجود المنطوق الصحيح وهو ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (عزائم سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحمل السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك الذي خلق) قال عليه السلام: (وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد وإن شئت فاترك) فعمومه يفيد السجود في الصلوات وغيرها. (هامش ب من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) في (أ، ب): «ولو».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) في (ب): «جاز له».

(خبر) وعن خارجة بن زيد قال: عرضت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد أحد منا.

(خبر) وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ [سورة] (١) النجم فلم يسجد فيها.

**دل ذلك على أن السجود غير واجب إذ لو كان واجباً لسجد وأمر (٢) به.**

(خبر) وروي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل، وحتى سجد رجل (٣) على شيء رفعه إلى (٤) جبهته بكفه؛ فلما ثبت أن النبي ﷺ سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت أنه غير واجب، وأن الإنسان مخير فيه.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة (٥). ولو كان واجباً لأنكر عليهما النبي ﷺ ولم يقارهما (٦).

(خبر) وروي أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة قال: ((بلى ولكنك إمامنا لو (٧) سجدت سجدنا)).

(خبر) وروي هذا الخبر عن زيد بن أسلم وهو أنه قرأ عند النبي ﷺ تنزيل

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): «ولأمره».

(٣) في (أ، ب): «الرجل». وفي هامش (ب): الرجل هو أمية بن خلف الجمحي، فعل ذلك تكبراً منه أن ينحني وينكس رأسه.

(٤) في (ب): «على».

(٥) «أي: هل هو واجب أم لا». (هامش ب).

(٦) في (ب): «يقرهما».

(٧) في (أ): «ولو».

السجدة وهو غلام فانتظر النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة قال: ((بلى، ولكنك إمامنا لو سجدت لسجدنا))، ولو كان السجود واجباً لسجد هو ولأمر به، فدل على أنه غير واجب.

يزيده وضوحاً: (خب) روى هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد<sup>(١)</sup> وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رِسْلِكُمْ<sup>(٢)</sup> إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، فجرى ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ولم ينكر منهم أحد<sup>(٣)</sup> ما قال، ولو كان واجباً لما قارّوه عليه.

**دلت هذه الأخبار على أن سجود التلاوة غير واجب<sup>(٤)</sup>**، وعلى أنه مستحب وهو الذي نص عليه القاسم، قال السيد أبو طالب: وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام، وبه قال الناصر للحق في الإبانة، وبه قال المنصور بالله عليه السلام.

فإن قيل: إن قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة ١٥] يدل على وجوبه؛ فإنه جعله من شرط الإيمان.

قيل له: لو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي ذلك لوجب أن يكون سجود التلاوة شرطاً في صحة الإيمان، فقد أجمع علماء الإسلام على<sup>(٥)</sup> أنها ليست من شرائطه فلم يكن للآية ظاهر يصح التعلق به، على أن الآية عامة في جميع آيات القرآن فإنها لم

(١) في (ب): «فسجد».

(٢) «قال في الضياء: الرسل بكسر السين: السير السهل، ويقال: على رسلكم، أي: اتند، وكذا في الصحاح». (هامش أ).

(٣) في (أ): «أحد منهم».

(٤) في (ب): «ليس بواجب».

(٥) سقط من (ب): على.

تخص آيات السجود وأحد لا<sup>(١)</sup> يقول بذلك، فبطل احتجاجهم بالآية على أنه إذا روي عن النبي ﷺ أنه كان تارة يسجد وتارة لا يسجد، دل على أنه مستحب غير واجب.

(خبر) وروى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تمسح الحصن إلا مرة واحدة، ولأن تصبر له خير لك<sup>(٢)</sup> من مائة ناقة كلها سود الخدق)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الصلاة مثني مثني فتباؤس<sup>(٣)</sup> وتسكن)). وقد قال ﷺ اسكنوا في الصلاة.

### [كراهة النفخ في الشراب وما يكره للمصلي فعله]

(خبر) وروي عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن يُنفخ في الشراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة.

دلت هذه الأخبار على ما نص عليه الهادي من أنه يكره للمصلي أن يشير أو يتفكر أو أن يمسح جبهته من تراب السجود أو يعبث بلحيته أو يفرقع أصابعه أو يرفع إحدى رجله في قيامه أو يعبث بتنقية أنفه أو يلتفت عن يمينه أو عن شماله. فإن قيل: قد روى<sup>(٤)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ويلوي عنقه خلف ظهره.

(١) في (أ): «لم يقل».

(٢) سقط من (أ): لك.

(٣) «التباؤس تفعل من البؤس وهو الفقر؛ لأن الفقير متذل والمراء به: الخشوع في الصلاة والتواضع». (هامش أ).

(\*) «المراء الخضوع والتذل، وفي غير هذا المحل: اشتد اشتداد الحاجة تباءس بؤساً إذا اشتدت حاجته». (هامش ب).

(٤) في (أ): «روي عن».

قلنا: إن صح حملناه على أنه فعل ذلك<sup>(١)</sup> قبل تحريم الأفعال والكلام في الصلاة.

(خبر) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة لملتفت)).

**دل ذلك على أن من التفت في صلاته لغير ضرورة بل على وجه العبث فلا صلاة له كاملة.**

(خبر) وروى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت)) **دل على أنه تعالى لا يقبلها ممن يلتفت عبثاً أي: لا يُقبل عليه بثوابه، ودل خبر النوق على أنه لا يجب كشف الجبهة في السجود؛ لأنه إذا كان مثاباً على ترك مسح الحصى وربما سترت موضع السجود من الجبهة دل على أن كشفها غير واجب.**

(خبر) وروي عن النبي ﷺ ((أنه كره أن يصلي الرجل حاقناً أو حاقباً)) رواه عنه محمد بن الهادي.

(خبر) وروي عنه ﷺ ((أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين)).

(خبر) وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصلي<sup>(٢)</sup> أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين)).

**دل على سقوط تعجيل الصلاة عمن يدافعه الأخبثان وهما البول والغائط، وعمن يحضره الطعام ونفسه تتوق إليه بحيث يشتغل قلبه به، قال القاسم ؓ فيمن دافع الغائط والبول فإنه يفتل ويتطهر ويستأنف، وهو محمول على أن ذلك يشغله<sup>(٣)</sup> حتى لا يتمكن من أداء الصلاة، أما إذا كان يشغله عن استيفاء فروض الصلاة فإنه لا يجزيه قولاً واحداً، وأما إذا كان لا يشغله كره له الصلاة في هذه الحال.**

(١) سقط من (ب): ذلك.

(٢) في (ب): «لا يصلي».

(٣) في (ب): «شغله».

والحاقب هو الذي يجد رزاً في بطنه ومعناه: الذي يدافع الغائط، وفي حديث علي عليه السلام: (من وجد في بطنه رزاً فليتوضأ) وهو: الصوت الخفي<sup>(١)</sup> كالقرقرة، والأولى راء مكسورة والثانية زاي، والحاقن هو الذي يحقن بوله حتى يكثر فيؤذيه يقال: لا رأي لحاقب ولا لحاقن<sup>(٢)</sup>.

### [اختلاف حكم الأفعال في الصلاة]

واعلم أيها المسترشد أن كلام القاسم ويحيى عليهما السلام يختلف<sup>(٣)</sup> فالقاسم يبيح من الأفعال في الصلاة ما لم يبيحه يحيى<sup>(٤)</sup> ونذكر مسألتين لهما تدلان على ذلك: فأما القاسم عليه السلام فقال فيمن يشتكي بطنه أو ظهره أو شيئاً من جسده في صلاته: فلا بأس أن يضع يده عليه أو يغمزه إذا كان يسكنه. وأما يحيى عليه السلام فذكر في المصلي أنه إذا وجد قملة طرحها فإن قتلها فالإعادة أحب إلينا.

وجه قول القاسم عليه السلام: (خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبرز في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه<sup>(٥)</sup> ثم أخذ بطرف ردائه فبرز فيه، ورد بعضه على بعض وقال: أو يفعل<sup>(٦)</sup> هكذا))<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة.

(١) سقط من (أ): الخفي.

(٢) «إذا استشير في الرأي؛ لأنه مشغول بأذية البول والغائط». (هامش ب).

(٣) في (ب): «مختلف».

(٤) في (ب): «فالقاسم يبيح في الصلاة من الأفعال ما لا يبيحه يحيى».

(٥) في المطبوع: «قدميه».

(٦) في (أ): «تفعل».

(٧) مسند أحمد (٣٠٢/٢٠)، صحيح ابن حبان (٤٤/٦)، صحيح البخاري (٩٠/١) بلفظ

مقارب فيها.

**فدل ذلك على وجوب قتلها في الصلاة، وعلى أن هذا الفعل لا يفسدها<sup>(١)</sup>**  
ولولا ذلك لبينه؛ لكونه منتصباً لتعليم الشريعة.

وعند الناصر للحق أن قتل الحية والعقرب لا يبطل الصلاة، سواء قتلها بضربة أو ضربتين ما لم يكثر، رواه عنه في زوائد الإبانة، وهو لنا إجازة، وإليه أشار المنصور بالله ﷺ.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ سلم عليه الأنصار وهو في الصلاة فرد عليهم بالإشارة.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه<sup>(٢)</sup> في يده فقال<sup>(٣)</sup>: ((أحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم ليقل به هكذا))؛ فعلمهم أن يعركوا بعضه ببعض<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ((فإن الله تلقاء وجهه)) يريد رحمته وقبلته التي عظمها الشرع، وجعلها قبلة للصلاة. والعرجون: عود الكباسة<sup>(٥)</sup>، وباء الكباسة معجمة بواحدة من أسفل والكاف مكسورة والسين غير معجمة، والكباسة: العذق بشماريخه إذا تقادم وجوده دق وقوس شبه الهلال.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع القوم نعالهم

(١) في (ب): «لا يبطل الصلاة».

(٢) سقط من (ب): معه.

(٣) في (ب): «ثم قال».

(٤) في (ب): «في بعض».

(٥) الكباسة: بالكسر العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب. (مختار الصحاح). العرجون: أصل العذق الذي يعوج ويقطع من الشاريخ فيبقى على النخل يابساً. (مختار الصحاح).

وهم في الصلاة معه<sup>(١)</sup>؛ فلما سلم من صلاته سألهم لِمَ خلعوا نعالهم، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: ((إن جبريل أعلمني بأن فيها قدراً))، **دل ذلك على حكمين:**

أحدهما: أن مثل هذا الفعل إذا فعل لإصلاح الصلاة لم<sup>(٢)</sup> يفسدها. وثانيهما: أن من صلى في شيء فيه نجاسة ثم ذكر<sup>(٣)</sup> في الصلاة أو أعلمه غيره فنحّاه عنه جاز له ذلك وصلاته صحيحة.

**(خبر)** وعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وأبوها أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. وجه قول يحيى عليه السلام: الخبر الذي قدمناه في الذي رآه النبي ﷺ وهو يعبث بلحيته في الصلاة.

**(خبر)** وروى أنس أن النبي ﷺ قال: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم))، ووجه النهي أن المبصر في السماء إن كان يعتقد أن الله في السماء فقد أخطأ؛ لأنه اعتقد أنه كائن في جهة، أو أنه عرض حال في شبح فقد شبهه، فصار كافراً؛ فذلك<sup>(٤)</sup> لا يجوز، وإن لم يعتقد ذلك كره النظر له إلى السماء لأنه ربما يشغله<sup>(٥)</sup> عن الصلاة.

**(خبر)** وروت عائشة أن النبي ﷺ صلى وعليه خميصة ذات أعلام، فلما فرغ

(١) في (أ): «معه في الصلاة».

(٢) في (أ): «لا».

(٣) في (ب): «ذكره».

(٤) في المطبوع و(أ): «فلذلك».

(٥) في (أ، ب): «شغله».



من صلاته<sup>(١)</sup> قال: ((ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها)). والخميصة بالخاء معجمة والياء معجمة باثنتين من أسفل والصاد غير معجمة: كساء أسود من صوف أو خز له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

وروي أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دُبْسِيٌّ<sup>(٢)</sup> فطفق يتردد<sup>(٣)</sup> يلتمس مخرجاً له فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لم يدر كم صلى فقال: لقد أصابني<sup>(٤)</sup> في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله هو صدقة ضعه حيث شئت.

**(خبر)** وروي أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له في زمان التمر<sup>(٥)</sup> والنخل قد ذلت<sup>(٦)</sup> وهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة فجاء إلى عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً، فسمي ذلك المال الخمسون<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من (أ): من صلاته.

(٢) «الأدبس من الطير والخيل الذي لونه بين السواد والحمرة، والدبسي -بضم الدال-: منسوب إلى طير دبس، قاله في الضياء والصباح». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «يتلدد».

(٤) في (ب): «أصابتنني».

(٥) في (أ): «التمر».

(٦) ذل النخل: إذا آن قطافها، وفي الكتاب: وتذليل القطوف أن تجعل ذلاً لا تمتنع على قطافها كيف شاءوا، أو تجعل ذليلة لهم خاصة متقاصرة، من قوهم: حائط ذليل إذا كان قصيراً. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله).

(٧) «صوابه: الخمسين. لعله على الحكاية». (هامش ب).

## فصل: [في درء المار]

قال فأما درء المار فتلك الإشارة مندوب إليها (خبر) لما روي أن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه.

(خبر) وروى أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا من بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال<sup>(١)</sup> من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله<sup>(٣)</sup> ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار يمر بين يدي المصلي فقال: قال أبو جهيم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروى أبو جحيفة أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عترة فجعل يصلي إليها بالبطحاء، والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة.

**دل على أن عبور من ذكرنا في الخبر بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة.**  
والعترة بفتح العين غير معجمة وفتح النون وبالزاي<sup>(٥)</sup>: عكازة في أسفلها رُج يتوكأ عليها، والزج بالزاي مضمومة والجيم: حديدة في أسفلها.

(١) «أي: تكلم على أبي سعيد». (هامش ب).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢/ ١١٤).

(٣) في (ب): «فسأله».

(٤) «وفي الفائق: أربعين خريقاً، ولم يذكر التردد». (هامش أ).

(٥) في (ب): «والزاي».

## باب صلاة العليل والمعدور

(خبر) روي عن عمران بن حصين أنه قال: كان بي بواسير -وروي أنه قال: كان بي الباسور- فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، تومي إيماء))<sup>(١)</sup>.

(خبر) و[روي]<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود أنه تأول قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران ١٩٠] على المريض على نحو حديث عمران.

**دل على** أن المريض يصلي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، قال السيد أبو طالب وهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) **دل على** صحة مذهب القاسم والهادي في أن المصلي إذا صلى قاعداً جلس متربعا، قال أبو العباس: دخل في هذا كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام، ومن مريض، ومن في السفينة إذا لم يستطع القيام، قال القاضي زيد: وإليه ذهب المؤيد بالله ﷺ.

(خبر) وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله ﷺ من يده وقال: ((لا تعد ولكن أوم إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي ﷺ أنه قال في العريان: إن كان

(١) مسند البزار (١٤/٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٠٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ومثله في المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦٩) عن ابن عمر، السنن الصغير للبيهقي (١/٢٢٨) عن جابر، وستأتي في هذا الكتاب.

بحيث يراه أحد صلى جالساً يومي إيماء<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** وروي عن عبدالله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعود فرآه يسجد على عود أو على وسادة، فانتزعه منه وقال: هذا مما عرض لكم به الشيطان أوم برأسك إيماءً.

وروي عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً إيماءً. **دل ذلك** على صحة مذهب القاسم والهادي أن المريض إذا عجز عن الركوع والسجود أوماً إيماءً يكون إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه. **(خبر)** وقد روي عن علي عليه السلام خبران في كل واحد منهما قال: (إنما يكون إيماءك لسجودك أخفض من إيمائك لركوعك)، فدلّت هذه الأخبار على أنه لا يسجد على الوسادة وهو<sup>(٢)</sup> مذهب الهادي إلى الحق.

يزيده وضوحاً: **(خبر)** روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على مريض يعود فرآه يصلي على وسادة فألقاها من بين يديه وقال: ((إن قدرت أن تسجد فاسجد على الأرض وإلا فأوم إيماءً)) ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً. **(خبر)** وقد قدمنا في خبر عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن لم تستطع فعلى جنب)).

**يدل على** أن المريض إذا لم يستطع القعود صلى<sup>(٤)</sup> مضطجماً على جنب كهيئته في اللحد، وعليه يدل تفسير ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهو اختيار المؤيد بالله. وعند الهادي أنه يصلي مستلقياً على قفاه كهيئة الميت عند تغسيله؛ لأنه

(١) نصب الرأية (١/ ٣٠١) عن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان.. إلخ.

(٢) في (أ): «وهذا».

(٣) في (ب): «الخصين».

(٤) في (ب): «يصلي».

لو قام كان مواجهاً للقبلة؛ وذلك<sup>(١)</sup> لما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على مريض قد شبكته الريح فقال: يا رسول الله كيف<sup>(٢)</sup> أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة)) فإذا كان مستلقياً كان وجهه كله إلى القبلة.

### فصل: [في كيفية صلاة العليل]

وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: ((يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وأومى بطرفه))<sup>(٣)</sup>.

**دل ذلك** على أن المريض يصلي على هذه الحالة وأنه لا يجوز له [أن يتقلع عن]<sup>(٤)</sup> الأعلى إلى الأدنى مع إمكان القدرة على الأعلى؛ لأنه أمر بأن يصلي كذلك، والأمر يدل<sup>(٥)</sup> على الوجوب.

ودل على أن الأولى اختيار كلام المؤيد بالله إذا لم يقدر على القعود، وهو أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، فإن عجز عن ذلك صلى على اختيار الهادي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

(١) الأولى في الاحتجاج ما رواه الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة)) رواه في الصحيفة، وأخرجه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام. إملأه شيخنا المولى مجد الدين بن محمد المؤيدي أبقاه الله تعالى. (هامش ب).

(٢) في (ب): «فكيف».

(٣) أورده البيهقي في السنن الصغير (٢٢٨/١)، وفي السنن الكبرى (٤٣٦/٢)، والدارقطني في السنن (٣٧٧/٢) عن علي عليه السلام مرفوعاً، وفيه زيادة على ما هنا.

(٤) بدلها في (أ): «الانتقال من».

(٥) سقط من (أ): يدل.

ودل على أنه إذا لم يقدر أن يومي برأسه أو مأ بطرفه، وهو اختيار الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله.

(خبر) وعن ابن عمر أنه كان يقعي<sup>(١)</sup> ويثري<sup>(٢)</sup>، كان يفعل ذلك حين كبر سنه<sup>(٣)</sup>، معناه أنه كان يضع يديه على الأرض بين السجدين فلا يرفعهما من الأرض حتى يعود إلى<sup>(٤)</sup> السجدة الثانية، دل<sup>(٥)</sup> على جواز ذلك لمن صارت حاله كحال<sup>(٦)</sup> ابن عمر.

### فصل: [في الخلاف في وقت صلاة العليل]

واختلف أهلنا هل يجب على المتيمم والمومئ والأمي تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، أو لا بل يجوز لهم الصلاة في أول الوقت؟ فذكر أبو العباس تحريماً على نص القاسم عليه السلام في صلاة الخوف أنه يجب على هؤلاء تحري آخر الوقت، وهو مذهب الهادي عليه السلام.

ووجه ذلك: أن الصلاة بالتيمم وصلاة المومئ والأمي بدل عن صلاة الصحيح

(١) «أي: يوالي بين السجدين قبل رفع يديه من الأرض». (هامش أ). [وفي النهاية: الإقعاء: أن يُلصق الرجلُ أليته بالأرض، ويُصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يُفْعِي الكلب].

(٢) «يثري بالثاء المثلثة وهي من الثراء. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) قريب من هذا في: الآثار لأبي يوسف (١/ ٥٨)، التمهيد لما في الموطأ (١٦/ ٢٧٥).

(٤) في (ب): «من».

(٥) هذا على القول بأن مذهب الصحابي حجة، وأما على المختار فلا دلالة فيه. اهـ ولعله لا يتصور فيه دعوى الإجماع السكوتي لفرق العلماء في البلدان حينئذ فلا تصح دعوى التقرير. اهـ يقال: قد أثنى ابن عمر بما استطاعه من فعل ما هو أقرب إلى فعل الواجب، وذلك فهو مأمور به من كلام الشارع والله أعلم. تمت كتابتها. وهو شيخنا ووالدنا عالم آل محمد وزاهدهم محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه وسلامه. كتبه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين. (هامش ب).

(٦) في (أ): «حالته كحالة».

فلا يجوز فعلها إلا عند الإياس.

وعند المؤيد بالله لا يؤخر المومي ولا القاعد للعري والمرض إلى آخر الوقت، وعند المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أن المريض إذا غلب على ظنه أن علته لا تزول في الوقت جاز له الصلاة في أول الوقت، وبه قال المنصور بالله، وهو قول والدي وسيدي بدر الدين، وحكاه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وقد روي ذلك عن الناصر للحق.

ووجه هذا القول: خبر عمران بن حصين فإنه لما شكى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضه وسأله عن الصلاة قال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومي إيماء<sup>(١)</sup>)) ولم يأمره بتأخيرها إلى آخر الوقت ولو كان ذلك شرطاً لذكره لأنه أمره بذلك على وجه التعليم وكذلك سائر الأخبار التي أمر فيها العليل بالإيماء فإنها لم تفصل بين أول الوقت وآخره، فاقترضى عمومها جواز الصلاة في أول الوقت وآخره، ويدل عليه الظواهر نحو قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا<sup>(٣)</sup> مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا الصلاة لوقتها))، ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله))، والرضوان للمحسن والعفو للمقصر، ونحو ذلك، فإنها لم تفصل بين مصل ومصل، فالظاهر يقتضي أنها على<sup>(٤)</sup> سواء<sup>(٥)</sup>.

يزيده بياناً: (خبر) وهو ما روينا من كتاب علوم آل محمد عليه وعليهم السلام

(١) سقط من (أ): إيماء.

(٢) سقط من (ب).

(٣) «الزلف جمع زلفة، أي: ساعاته. (نهاية). قال ابن عباس رضي الله عنه: يريد المغرب والعشاء». (هامش أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) «أي: العليل وغيره». (هامش أ).

وهو: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما ثم صليا، فأدركا الماء في الوقت؛ فاغتسلا وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته))<sup>(٢)</sup>.

**فدل ذلك على أنه لا يجب على من هذه حاله انتظار آخر الوقت، وأنه إذا تيمم ثم وجد الماء في بقية من الوقت لم تجب<sup>(٣)</sup> عليه الإعادة.**

**(خبر)** وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمي ما يجزيني، فقال: ((قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وروى رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن<sup>(٥)</sup> لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع))<sup>(٦)</sup>.

**دل ذلك على أن كل من أراد الصلاة من المكلفين ثم لم يقدر على القراءة من أخرس وأمي ونحوهما أنه يكفيه ما تقدم ذكره من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير، وإن لم يقدر إلا على بعض ذلك حمد الله وهلل، وأجزاه.**

(١) سقط من (أ، ب): «ذلك».

(٢) ورد بلفظ قريب مما هنا في: سنن الدارقطني (١/٣٤٨).

(٣) لعله جهل وجوب الإعادة واستمر به الجهل إلى آخر الوقت، أو أنه لم يبق شيء من الماء بعد الاغتسال لمن لم يعد وبقي لمن أعاد ما يتوضأ به، أو يكفي أعضاء التيمم. (سيدنا يحيى رحمته الله).

(٤) معجم ابن المقري (١/٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٣٢)، صحيح أبي داود (٣/٤٢٠) بلفظ قريب.

(٥) في (أ): «وإن».

(٦) ورد بأوسع مما هنا في: سنن أبي داود (١/٢٢٨)، السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٤٧)، صحيح أبي داود (٤/١١).



## باب صلاة الجماعة

## فصل: في بيان حكم صلاة الجماعة

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من ثلاثة في بادية أو قرية لا تقام فيهم الصلاة في جماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام ثم أمر رجلاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فيها نار فأحرق على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من سمع النداء من جيران المسجد لم يحبس مرض أو علة فلم<sup>(٦)</sup> يشهد الصلاة فلا صلاة له))<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((عليك بصلاة الجماعة فإنما يأكل الذئب

(١) لعذر. نخ (ب).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠)، صحيح ابن حبان (٥/٤١٥)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٤٤٦).

(٣) المستدرك (١/٣٣٠)، صحيح ابن حبان (٥/٤٥٨)، سنن الشافعي (٢/٢٠٦)، وليس فيها: في جماعة.

(٤) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (١/٨٣).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٧٦).

(٦) في (أ): «لم».

(٧) قريب منه في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٨١)، كنز العمال (٨/٢٥٤).

الفاشية<sup>(١)</sup>) الفاشية بالفاء والشين معجمة: المنتشرة من السائمة.

**(خبر)** وروي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضيرير البصر شاسع الدار<sup>(٢)</sup> ولي قائد لا يلازمي فهل من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء)) قال: نعم قال: ((لا أجد لك رخصة))، وفي رواية أخرى أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ((هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح)) قال: نعم قال: ((فحي هلا<sup>(٤)</sup>) يعني هلم إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>)).

**(خبر)** و[روي]<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم))<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالرباء، وإظهار الرثاء، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم ينظروا)).

**وهذه الأخبار تدل على وجوب صلاة الجماعة، لولا ذلك لما قال: قد**

(١) «في رواية: القاصية». (هامش ب).

(٢) أي: بعيد الدار. (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): النبي.

(٤) «حي»: كلمة مفردة بمعنى هلم، وهلا بمعنى: عجل وأسرع، فجعلنا كلمة واحدة، وبني (حي) على الفتح». (هامش ب).

(٥) ورد بالفاظ قريبة مما هنا عن ابن أم مكتوم في: سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، مسند البزار (١٧/ ١١٥)، المستدرک (١/ ٣٧٥) (٣/ ٧٣٦).

(٦) سقط من (ب): روي.

(٧) مسند أحمد (٤٥/ ١١٢)، سنن أبي داود (١/ ١٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٤).

استحوذ عليهم الشيطان، يعني على من<sup>(١)</sup> تركها، ولولا ذلك لما همّ بإحراق المتخلفين عنها؛ لأنه لا يهيم إلا بالجائز؛ لكونه معصوماً، ولولا ذلك لما وسَّطها بين العمل بالرباء<sup>(٢)</sup> وإظهار الرشا وقطع الأرحام وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يؤم.

ويحمل على أنها فرض على الكفاية؛ لأن الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام أن أحداً منهم لا يقول: إنها فرض على الأعيان<sup>(٣)</sup>، ودل خبر الخطب والتحريق على أنها ليست بفرض على الأعيان لولا ذلك لما تركها<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم حالة<sup>(٥)</sup> التحريق وحمل الخطب، ولا تركها حمال الخطب والمحرقون<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي زيد: والوجه في ذلك أنه معلوم من دين المسلمين ضرورة<sup>(٧)</sup> أن أهل بلد كبير لو أطبقوا على تركها لحاربوا، كما لو أطبقوا على ترك غسل الميت والصلاة على الجنازة لحاربوا، فكما أن غسله والصلاة عليه فرض على الكفاية كذلك هذا.

(١) سقط من (ب): من.

(٢) في (أ): «بالرباء».

(٣) بل السيد الإمام أبو العباس عليه السلام يقول ذلك كما يأتي قريباً، وهو مذهب الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، والله الموفق. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) يقال: تركه لها ومن معه للعذر فلا حجة فيه. اهـ. ويحتمل أن يصلوها جماعة بعد التحريق أو يلحقوا الجماعة الأولى، والله أعلم. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) في المطبوع و(أ): على حالة.

(٦) قال في شرح النمازي على الآثار: الوجه الصحيح أنها لو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل النبي فهذا هو الوجه، مع أنه يمكن أنه في ناس من المنافقين بأعينهم. اهـ. هذا خلاف الظاهر ولا وجه يدل عليه، ويقال في تخلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقت الإحراق: إما لأنه سيصليها جماعة مع غير الأولين أو أنها تكون رخصة عند الاشتغال بذلك الواجب الذي هو الأمر بالمعروف. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٧) سقط من (أ): ضرورة.

قال أبو العباس: الجماعة واجبة على كل من أطاقها إلا لعذر يبين من فساد إمام أو مرض مانع أو مطر جود أو غير جود.

وجه سقوط صلاة الجماعة في الليلة المظلمة ومع<sup>(١)</sup> المطر: (خبر) وروى ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه: «أن صلوا في رحالكم». دل ذلك<sup>(٢)</sup> على ما قلناه.

ونحوه خرّج أبو العباس على مذهب الهادي، ورواه في زوائد الإبانة ومثله في الكافي على مذهب الهادي، وأشار المنصور بالله في موضع إلى هذا<sup>(٣)</sup> فقال: ومن صلح للإمامة ولم يؤم بمسلمين مثله أثم؛ لأنها من معالم الدين.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) و[روي]<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته - أو قال: في سوقه - أربعاً وعشرين جزءاً أو قال درجة)) وهي الخامسة.

(خبر) و[روي]<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة)).

(١) في (ب): «أو مع».

(٢) سقط من (أ): «ذلك».

(٣) «أي: إلى الوجوب». (هامش أ).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٠٥)، سنن النسائي (٢/ ١٠٤) ضمن حديث.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (أ، ب).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة))<sup>(١)</sup>.

دلت هذه الأخبار على أنها فضيلة ومستحبة وليست بواجبة، وإلى ذلك ذهب المؤيد بالله، وذكر السيدان الأخوان أنها سنة مؤكدة على مذهب الهادي، وفي (الكافي): وبه قال زيد بن علي والناصر للحق، ومثله ذكر المنصور بالله في موضع آخر.

واعلم أن الأخبار الأولى ناقله عن حكم العقل؛ لأنها أفادت الوجوب وهو حكم شرعي، والأخبار الأخرى كذلك ناقله عن حكم العقل؛ لأنها أفادت كون صلاة الجماعة مندوبة وفضيلة، وهو حكم شرعي؛ فيجب الرجوع إلى ما يقع به الترجيح بين القولين، وهو موضع نظر.

#### فصل: [في أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد]

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها))<sup>(٢)</sup> أفضل من صلاتها في بيتها))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: ((خير مصلى النساء قعر بيوتهن))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تَفَلَاتٍ))<sup>(٥)</sup> أي: تاركات للطيب، أراد ليخرجن بمنزلة التفلات، وهنّ المتنتات الريح، يقال: امرأة تفلة ومتفال، ومنه حديث علي عليه السلام: (قم من الشمس فإنها تتفل الريح).

(١) مسند أحمد (٥٢٦/١)، مسند البزار (٦١/٢).

(٢) المَخْدَعُ: كاليبيت الصغير في جانب البيت يخبأ فيه المتاع. (شمس العلوم).

(٣) المستدرك (٣٢٨/١)، سنن أبي داود (١٥٦/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٢/٣)، المستدرك (٣٢٧/١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٠/٣)، سنن أبي داود (١٥٥/١).

**دلت هذه الأخبار على أن لزوم الستر أولى للنساء؛** لأن حضور الشابات منهن مع الرجال من دواعي الفتنة، فإن<sup>(١)</sup> كان لا بد من خروجهن خرجن متنتات الريح غير مشتهرات الثياب إلا العجائز، وهن القواعد اللواتي لم ييقن يشتهن الرجال، ولا يشتهيهن الرجال فلا بأس في خروجهن، فأما الشابات المشتهرات<sup>(٢)</sup> باللباس الحسن المتطيبات<sup>(٣)</sup> فترك الخروج أولى بهن<sup>(٤)</sup>، وصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن.

يزيده بياناً: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((النساء عِيَّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجزوا في منقلبيها<sup>(٥)</sup>.

**دل ذلك على قبح خروج كل شابة أو كبيرة تشتهي وتشتهى إلى صلاة الجماعة وإلى غيرها؛** لعموم لفظ الخروج، والمنقلان: الخفان والنعلان، والمنقل بالنون والقاف: الخف والنعل.

### **فصل: [في الحث على صلاة الجماعة]**

ومما يدلُّك أيها المسترشد على عِظَم صلاة الجماعة أن النبي ﷺ كان يداوم عليها حتى في مرضه الذي توفي فيه، فإن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي ﷺ مع شدة وجعه؛ فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى أبا بكر عن الإمامة وأم بالناس<sup>(٦)</sup>، وأخذ القراءة<sup>(٧)</sup> من حيث تركها أبو بكر فكان أبو بكر إماماً

(١) في (أ): «فإذا».

(٢) في (ب): «المشهورات».

(٣) في (ب): «المتطيبات».

(٤) في (ب): «لهن».

(٥) «المنقل - بفتح الميم - الخف، وفي القاموس بفتح الميم وكسرهما». (هامش ب).

(٦) في المطبوع: «وأم الناس».

(٧) في (ب): «بالقراءة».

للجماعة في أولها ومؤتماً بالنبي ﷺ في آخرها<sup>(١)</sup> فيما لحقه فتحاه فأتى به حيثئذ، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))؛ فإذا حافظ عليها في<sup>(٢)</sup> مدة عمره منذ أوحى إليه حتى في حال مرض الموت - دل على عظم خطرهما، وعلى لزوم المحافظة عليها، ثم الصحابة رضِيَ الله عنهم حافظوا عليها ولازموها في<sup>(٣)</sup> مدة اجتماعهم، وهم خير أمة أخرجت للناس، وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم.

**(خبر)** وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فينادي<sup>(٤)</sup> بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس<sup>(٥)</sup> ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْمَاتين<sup>(٦)</sup> حسنتين<sup>(٧)</sup> لشهد العشاء)).

**(خبر)** وفي الحديث: ((إذا ابتلت النعال<sup>(٨)</sup> يعني من المطر فالصلاة في الرحال))<sup>(٩)</sup> دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر.

(١) في (ب): «في آخرها بالنبي ﷺ».

(٢) سقط من (ب): في.

(٣) سقط من (أ): في.

(٤) في (أ، ب): «فنودي».

(٥) في (ب): «بالناس».

(٦) «المرمأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. وقيل: المرمأة: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأذلها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه لأسرع الإجابة». (هامش أ، ب).

(٧) في المطبوع و(ب): «خسيستين»، وبهامش (ب): قيل: رواية البخاري: حسنتين، وهو الصحيح ولم يرو أحد من أهل الصحاح خسيستين.

(٨) «النعال: وجه الأرض الصلبة، ذكره في النهاية». (هامش ب).

(٩) التلخيص الحبير (٢/ ٧٨).

فينبغي لطالب الرشاد والنجاة في يوم المعاد يوم التناد يوم يقوم الأشهاد أن لا يفرط فيها، بل يحافظ عليها [بجهده وطاقته] <sup>(١)</sup> إلا من عذر بيّن، من فساد إمام فلا يجد إماماً ورِعاً يؤمّه في صلاته ممن يعرف فرائضها وحدودها، ونحو ذلك من الأعدار.

**(خبر)** وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتثوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) <sup>(٢)</sup>.

**دل ذلك** على استحباب المشي إليها وترك السعي والإسراع، وأن السعي إليها والإسراع على الكراهة إلا صلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩].

### فصل: في بيان صفة إمام صلاة الجماعة

لا يجوز أن يكون كافراً بالإجماع.

**(خبر)** وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في <sup>(٤)</sup> الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، ولا يؤم الرجل في سلطانه)).

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم في السنة فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنّاً)).

(١) في (ب): «بقدرته وجهده».

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٥/١)، صحيح مسلم (٤٢٠/١).

(٣) «قال في جامع البيان ما لفظه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اهتم في سيرك إليها لا تفوت، وليس ها هنا المشي السريع. انتهى بلفظه». (هامش ب).

(٤) في (أ): «إلى».



وهذان الخبران وردا على العادة الجارية في أيام الصحابة رضي الله عنهم لأن أحدهم كان يتعلم القرآن والفقه معاً فلا يكون أقرؤهم إلا وهو أفقههم؛ لأن القرآن نزل على لغتهم، فيعرفون معنى ألفاظه اللغوية، ويعرفون قراءته<sup>(١)</sup>؛ لأنهم يعرفون ذلك في لغتهم فيتعلمون ما يشذ عليهم من معانيه وأحكامه، فكان أكثرهم قراءة أكثرهم فقهاً، وذكر في الخبرين اعتبار الأكبر سنّاً.

ويزيده بياناً: **(خبر)** عن<sup>(٢)</sup> النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) والأكبر قد يكون في السن، ويكون في درجة الفضل؛ فيحمل عليهما جميعاً؛ لأنه لا تنافي بينهما ولا بين إرادتهما<sup>(٣)</sup>، ولا ما يجري مجرى التنافي؛ ولأنه كلام حكيم، فما أمكن حمله عليه من الفوائد التي هذه حالها وجب.

فأما في وقتنا هذا فالتقدم في الفقه أولى؛ لأن الفقه أخص بالصلاة، والحاجة إليه أمس من القرآن؛ إذ القدر المحتاج إليه من القرآن منحصر<sup>(٤)</sup>، وما يحتاج إليه من الفقه لأجلها وما يتصل بها من أحكامها لا يكاد ينحصر؛ لما لا يؤمن من حدوث أحداث في الصلاة؛ فلهذه العلة وجب تقديم الأفقه إذا كان ورعاً ولو كان في المصلين أروع منه، فإن استؤوا في [الفقه فأورعهم أولى، فإن استؤوا في]<sup>(٥)</sup> الورع فأفضلهم في الدين أولى، والفضل هاهنا هو التزايد في خصال الفضل.

وإنما قلنا: فإن استؤوا في الفقه فأورعهم أولى **(خبر)** لقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، وتوفيتم بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك إلا بالورع)) رواه أبو ذر. وفي خبر أبي ذر أيضاً: ((أصل الدين الورع،

(١) في (ب): «قراءتهم».

(٢) في (أ): «وعن».

(٣) في (ب): «إرادتهما».

(٤) في الفاتحة وثلاث آيات. (هامش ب).

(٥) سقط من (ب).

ورأسه الطاعة))، وفيه أيضاً: ((يا أبا ذر إن أولياء الله غداً أهل الورع والزهد في الدنيا))، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣]، وفي حديث عمر: ((لا تغرنكم<sup>(١)</sup> صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام ومن شاء صلى، ولكن انظروا إلى حديثه إذا حدث، وإلى أمانته إذا أؤتمن، وإلى ورعه إذا أشفى<sup>(٢)</sup>)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((يقول الله تعالى: عبدي أد ما افترضت عليك تكن من أعبد الناس، وائته عما نهيتك تكن من أروع الناس، واقنع بما رزقتك تكن من أغنى الناس)).

### فصل: [في شروط إمام صلاة الجماعة]

والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العفيف العارف بحدود الصلاة إذا كان كامل الطهارة والصلاة بشرطين: أحدهما: أن لا يؤم بنساء لا رجل معهن. والثاني: أن لا يختلف الفرضان، سواء كان مكفوف البصر أو صحيحاً.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ صلى خلف عتّاب بن أسيد واليه على مكة.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ صلى خلف عبدالرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup>.

**دل الخبران على أنه يجوز صلاة الفاضل خلف المفضول.**

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تؤمن امرأة رجلاً))<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أخروهن من<sup>(٥)</sup> حيث أخرهن الله))<sup>(٦)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((شر صفوف النساء أولها)).

(١) في (أ، ب): «يغرنكم».

(٢) «إذا همَّ بالإقدام على الأمر الملتبس بتأويل»، (هامش أ).

«أي: أشرف على الدنيا وأقبلت عليه. نهاية». (هامش ب).

(٣) مسند أبي داود (٧٠ / ٢)، مسند أحمد (٩١ / ٣٠).

(٤) المعجم الأوسط (٦٤ / ٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨ / ٣) ضمن حديث.

(٥) سقط من (ب): من.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٩٥ / ٩).

**فدلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز أن تصلي المرأة بالرجال، وهو إجماع علماء<sup>(١)</sup> العترة، وقول جماهير علماء غيرهم من سائر الأئمة، والإجماع السابق<sup>(٢)</sup> يمنع من ذلك<sup>(٣)</sup>؛ فإن المعلوم من أحوال الصحابة والتابعين أن النساء لا يتقدمن الرجال في الصلاة.**

**(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق...)) إلى آخره - دل على أن المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما، وإذا لم يكونا مكلفين<sup>(٤)</sup> لم تصح صلاتهما؛ فأولى أن لا تصح صلاة المؤتم بهما.**

فأما الصلاة خلف المجنون في حال جنونه فلا تصح بالإجماع، وأما الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روي أن عمر بن أبي<sup>(٥)</sup> سلمة قال: كنت غلاماً حافظاً حتى حفظت أكثر القرآن ثم انطلق بي [أبي و]<sup>(٦)</sup> قومي إلى النبي ﷺ فعلمهم الصلاة وقال: ((يؤمكم أقرؤكم)) فكنت أصلي بهم ولي تسع سنين - فلا دلالة فيه لأنه لم يرو أن النبي ﷺ أمره أن يصلي بهم، ويجوز أن يكون ظنوا أن الصبي وغيره سواء لما قال: ((يؤمكم أقرؤكم)) فقدموه من تلقاء أنفسهم فلا يصح التعلق به.

(١) سقط من (ب): علماء.

(٢) «أي: إجماع الصحابة». (هامش أ).

(٣) «أي: من خلاف يحدث بعده». (هامش أ).

(٤) في (أ، ب): «بمكلفين».

(٥) سقط من (ب): أبي. وبهامشها: نسخة الشرح: عمرو، وفي سنن أبي داود: عمر بن سلمة ضبطه بكسر اللام وكتب عليه: صح. في بعض نسخ الشرح: عمرو بن أم سلمة. اهـ وهو عمر بن سلمة بن قيس الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء إمام قومه نزل البصرة، وهو من صغار الصحابة. روى عن أبيه وعنه أبو قلابة. (خلاصة). (هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب).

(خبر) وعن ابن عمر قال: أئمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين<sup>(١)</sup>، وهذه حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل<sup>(٢)</sup>؛ فإن صح فعله صلى<sup>(٣)</sup> بصبيان مثله تعويداً وتمريناً؛ ولأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، وفعله وحده ليس بحجة.

### [الاستدلال على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله))<sup>(٤)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

**دل الخبران على جواز إمامة الفاسق والصلاة عليه، ونحن نحمل الخبرين<sup>(٨)</sup>**  
على من قال لا إله إلا الله ولم يُعلم منه كبيرة؛ فإذا علم منه كبيرة لم تجز الصلاة خلفه ولا عليه ما لم يتب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود ١١٣]، فمنه عن الركون إلى الظلمة، ومن صلى خلف الظالم فقد ركن إليه من حيث حمل أمره على السلامة في شرائط صحة الصلاة من النية والطهارة

(١) قلنا: لعله خاص فيه دون غيره. (هامش ب).

(٢) هل صلى بهم نافلة أم فرضاً. (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): صلى.

(٤) ذكره في البدر المنير (٤/٤٦٣) عن الدارقطني من ثلاث طرق وقال: ليس فيها شيء يثبت، وتكلم في تضعيفها، وكذلك في التلخيص الحبير (٢/٩٦) وضعفه.

(٥) في (أ، ب): «عنه».

(٦) قلنا: يعني: فاجر في الباطن؛ جمعاً بين الأخبار. اهـ قلت: قال في التلخيص: وروي من طرق كلها واهية جداً، وكذلك الحديث الثاني ضعيفة روايته جداً. (هامش ب).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٩) وقال فيه: قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.. إلخ. وأورده في نصب الراية (٢/٢٧).

(٨) «صوابه: الخبر الأول». (هامش أ).

والقراءة فيما لا يجهر بها، والحكيم تعالى لا ينهى إلا عن القبيح، فدل على أن الصلاة خلف الظالم قبيحة، ولا<sup>(١)</sup> يصح أن تكون طاعة مع كونها قبيحة، وذلك يمنع من وقوع الصلاة على الصحة، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ولا تصح؛ لأن الفاسق ظالم، تصديقه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق ١].

(خبر) وروى السيدان الأخوان بإسنادهما إلى النبي ﷺ أنه قال: ((ولا يُؤْمَنُ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يخاف سيفه أو سوطه))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُؤْمَنُ فاجرٌ<sup>(٣)</sup> مؤمناً ولا يصلين مؤمنٌ خلف فاجر)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ إلى بني مجمم ذكره القاضي زيد وهو الذي في (المنتخب)، وروى المؤيد بالله مجمع فقال: ((من يؤمكم؟)) فقالوا<sup>(٤)</sup>: فلان، قال: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، ورواية المؤيد بالله: ((ذو جرأة في دينه)).

دل على أنه لا تجوز<sup>(٥)</sup> الصلاة خلف الفاسق. قال المؤيد بالله: على أنه إجماع<sup>(٦)</sup> أهل البيت عليه السلام لا أعلم فيه<sup>(٧)</sup> بينهم خلافاً، قال المؤيد بالله: لا تصح

(١) في (ب): «فلا».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٤)، كنز العمال (٧/ ٧٢٢).

(٣) وهو لا يصح أيضاً أن يؤم الفاجر فاجراً، وما خص ﷺ المؤمن إلا لكونه مواظباً على ملازمة الجماعة، متحريراً لأمر دينه، لا لكون الفاجر بخلاف المؤمن في صحة صلاة الفاجر خلف الفاجر، والله أعلم. (هامش ب).

(٤) في (ب): «قالوا».

(٥) في (ب): «يجوز».

(٦) «فيه خلاف أحمد بن عيسى في فاسق الشيعة». (هامش ب).

(٧) في (ب): «فيه فيما بينهم».

إمامة الفاسق لمؤمن ولا لفاسق.

إن قيل: فقلوه<sup>(١)</sup> ﷺ: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)).

قلنا: لا يصح التعلق به؛ إذ لا خلاف في كراهة الصلاة خلف الفاجر، وإنما<sup>(٢)</sup> اختلفوا في الإجزاء، والنبى ﷺ لم يأمر بما يكره؛ فإذا معناه: صلوا وإن كان أمامكم وقد أمركم في الصف بر أو فاجر، لا على وجه الائتمام به، أو يكون محمولاً على جواز الصلاة خلفه نافلة وإن كان فاجراً إذا خشي سيفه أو سوطه، وهذا أولى ليكون موافقاً لقلوه ﷺ: ((لا يؤمن فاجر مؤمناً)). ولأن أخبارنا توجب الاحتياط، وأخبارهم لا توجهه؛ فكانت أخبارنا أولى.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو قول النبى ﷺ: ((إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم<sup>(٣)</sup>)).

وأما خبر الجمعة في قول النبى ﷺ: ((فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر<sup>(٤)</sup> فلا جمع الله له شمله))<sup>(٥)</sup> إلى آخره؛ فالمراد<sup>(٦)</sup> به عند أئمتنا عليهم السلام: أو جائر في الباطن؛ تنبيهاً على أن البواطن لا اعتبار بها، وإنما الاعتبار بالظاهر، وما روي أن ابن عمر وغيره صلوا خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهة في فسقهما؛ فهذه حكاية فعل فلا ندري على أي وجه فعل، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة خلف الحجاج فقال: لا تصلوا، فقليل له: إنك تصلي، فقال: إني إذا تأخرت قيل<sup>(٧)</sup> تأخر؛ فيبين

(١) في (ب): «قلوه».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) في (ب): «أخياركم». وكذلك في سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢)، كنز العمال (٧/ ٥٨٨).

(٤) «ذكر في حاشية في الكشف أن لفظ أو جائر زيادة في الحديث». (هامش ب).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣)، شعب الإيمان (٤/ ٤٢٣).

(٦) في (ب): «المراد».

(٧) في (ب): «قال».

وجه<sup>(١)</sup> عذره في الحضور؛ ولأن فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة إذا لم يكن معصوماً؛ فأما المعصوم فلنا فيه كلام.

وإذا ثبت أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطريقة الأولى والأحق أن لا تصح إمامة الكافر، والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام. واشترطنا أن يكون عفيفاً إشارة إلى أن يكون ورعاً، وقد ذكرنا فيما مضى الحجة عليه.

واشترطنا أن يكون عارفاً لحدود<sup>(٢)</sup> الصلاة، وقد دخل ذلك<sup>(٣)</sup> فيما مضى عند الكلام في الأفقه.

### [أوجوب متابعة الإمام]

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تختلفوا على إمامكم))<sup>(٥)</sup>.

دل على أنه لا يجوز أن يأتى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا أن يأتى المؤدي فرضه خلف القاضي فرضه، ولا من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر<sup>(٦)</sup>، ولا أن يصلي القائم خلف القاعد، ولا<sup>(٧)</sup> القاعد خلف المومي.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين)<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من (ب): وجه.

(٢) في (أ، ب): «بحدود».

(٣) سقط من (ب): ذلك.

(٤) موطأ مالك (١/ ١٩٠)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧).

(٥) البدر المنير (٢/ ١٠٥)، التلخيص الحبير (٢/ ١٠٥) ونسبناه إلى الرافعي وذكرنا أنه رواه بالمعنى.

(٦) «السماع العصر». (هامش ب).

(٧) سقط من (ب): لا.

(٨) كنز العمال (٨/ ٢٧٩).

**دل على** أنه لا يأتَم كامل الطهارة بناقصها، ولا كامل الصلاة بناقصها<sup>(١)</sup>.  
 فإن قيل: بأن<sup>(٢)</sup> عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة فتيَم  
 وصلّى بأصحابه، وأعلموا بذلك النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة.  
 قلنا: عن ذلك جوابان:  
 أحدهما: أنه ليس في الخبر أن المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين، ويجوز أن  
 يكونوا على مثل حاله متيَمين.  
 الوجه الثاني: أنهم لم يعلموه إلا بعد عودهم من سفرهم وخروج الوقت، فلا  
 إعادة حيثُذ.

ويدل على صحة الوجه الأول: ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا في غزاة  
 فأصاب<sup>(٣)</sup> عمرو بن العاص جنابة فتيَم، فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح لقول النبي  
 ﷺ: ((ولا يؤم المتيَم المتوضئين))؛ فدل على صحة ما قلناه في أصل المسألة،  
 ودل على صحة تأويلنا وقولنا: إنه ليس في الخبر أن المصلين خلف عمرو كانوا  
 متوضئين.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين  
 أفئدتكم))، وفي خبر آخر: ((بين قلوبكم)) والمعنى واحد يدل على أنه لا يصح  
 صلاة المؤدي لفرضه<sup>(٤)</sup> خلف المتنفل، كقول الهادي عليه السلام والقاسم عليه السلام، وكلام  
 المؤيد بالله يدل عليه؛ لأن هذا قد خالفه في النية فوجب أن لا تجزيه<sup>(٥)</sup>.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، والالتزام به يقتضي

(١) في (أ، ب): «أنه لا يأتَم كامل الصلاة بناقصها ولا كامل الطهارة بناقصها».

(٢) في (أ، ب): «إن».

(٣) في (أ): «فأصاب».

(٤) في (أ): «فرضه».

(٥) في (أ، ب): «يجزيه».



متابعته في أفعاله، وقد خالفه في النية وهي فعل من أفعاله؛ فوجب أن لا تجزيه.

فإن قيل: إن المراد بالخبرين متابعته في أفعاله في الأركان الظاهرة.

قلنا: ذلك تخصيص من غير دلالة فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فلم<sup>(٢)</sup> جازت صلاة المتفل خلف المؤدي لفرضه.

قلنا: هذا مخصوص بالإجماع، ولأنه لو نوى أن يصلي أربع ركعات أجزاه<sup>(٣)</sup>

وإن لم يقل تطوعاً، بخلاف ما مضى، ألا ترى أن من ظن أن عليه ظهراً<sup>(٤)</sup> فنواه<sup>(٥)</sup>

ثم يتقن من بعد الصلاة أنه كان قد صلى<sup>(٦)</sup> صحت صلاته هذه وكانت نفلاً.

فإن قيل: (خبر) إن النبي ﷺ صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة

ركعتين وسلم، وصلى بطائفة أخرى ركعتين وسلم، ولا بد أن يكون في إحدى

الصلاتين متطوعاً.

قلنا: إنما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز أداء الفرائض<sup>(٧)</sup> فيه مرتين.

(خبر) كما روي عن أبي بكر<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ صلى بقوم صلاة المغرب

ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي

ﷺ ست ركعات، وللقوم<sup>(٩)</sup> ثلاث ثلاث، وإن كان هذا الخبر غير معروف

(١) في (أ): «تجوز».

(٢) في (أ، ب): «لم».

(٣) في (أ): «جاز».

(٤) في (ب): «أن من عليه ظهر».

(٥) في (أ): «ثم نواه».

(٦) وفي المطبوع: صلاة.

(٧) في (أ): «الفرض».

(٨) وفي التخريج: أبو بكر. حاشية (ب).

(٩) في (ب): «والقوم».

عند أئمتنا عليهم السلام؛ فإن صح كان محمولاً على الوقت الذي كان يعاد<sup>(١)</sup> فيه الفرض مرتين.

وقد نسخ ذلك بأخبار: منها (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((لا ظهران في يوم))<sup>(٢)</sup>.

ومنها (خبر)<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تعاد الفريضة في يوم مرتين، فدل ذلك على ما قلناه والله الهادي.

فإن قيل: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم، ولا بد أن يكون صلى بالقوم متنفلاً<sup>(٤)</sup>.

قلنا: عن ذلك أجوبة، منها: أنه حكاية فعل لا ندرى على أي وجه فُعل، ولا على أي وجه وقع، فلا<sup>(٥)</sup> يصح الاحتجاج به؛ لأنه يجري مجرى المجهول.

ومنها: أنه يجوز أن يكون صلى مع النبي ﷺ متنفلاً<sup>(٦)</sup>، وصلى بالقوم الفريضة، يبين ذلك أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نظل في أعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآل عمران، فقال النبي ﷺ: ((أفتأن أنت يا معاذ؟! إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا)) فأشار إلى صلاته المعهودة، وصلاته المعهودة هي الفريضة، فلو<sup>(٧)</sup> كان ما يفعله مع

(١) في (أ): «الذي يعتاد».

(٢) البدر المنير (٢/ ٦٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤) وذكر أنه لم يره بلفظه هذا، وأورد ما يماثله في المعنى.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «متنفلاً».

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) في (ب): «متنفلاً».

(٧) في (أ، ب): «ولو».

النبي ﷺ فريضة لما قال له النبي ﷺ: ((وإما<sup>(١)</sup> أن تجعل صلاتك معنا)) لأنه كان يجعل صلاته معهم، فدل على صحة ما قلناه. ومنها: أن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة كما تقدمت الإشارة إليه وهذا واضح.

### [الجواب على حجة الخصم على صحة صلاة القائم خلف القاعد]

(خبر) وما روي عن النبي ﷺ أنه سقط من فرسه فصلّى قاعداً وأمر الناس أن يصلوا خلفه قعوداً وقال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا خلفه قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه<sup>(٢)</sup> قعوداً))؛ فإنه محمول على النسخ أو على أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك: (خبر) وهو أن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون)).

ويدل عليه (خبر) وهو ما روي أن النبي ﷺ ركب فرساً له فسقط فانقلبت قدمه، فصلّى بالناس قاعداً وهم قيام؛ فلما فرغ قال: ((لا يؤمن أحد بعدي قاعداً))<sup>(٤)</sup> دل ذلك على أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ، ودل ذلك على أنه لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد بعده.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) فدل ذلك على أنه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد وأن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ.

(١) في (أ): «فأما».

(٢) سقط من (ب): خلفه.

(٣) في (أ)، (ب): «له».

(٤) الاستذكار (٢/ ١٧٤)، وبلفظ: لا يؤمن أحد بعدي جالساً في: نصب الراية (٢/ ٤٤)، صحيح

ابن حبان (٥/ ٤٧٣)، كنز العمال (٧/ ٦١٣).

### [عدم جواز صلاة القارئ خلف الأمي والخلاف في صلاة المسافر خلف المقيم والعكس]

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) دل [ذلك]<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز أن يأتهم القارئ بالأمي.

يزيده وضوحاً: (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((لِيُؤْمَّكُمْ أَقْرَوْكُمْ)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن ذلك يدل على أن قراءة الإمام شرط في جواز الائتتمام كما لو قال: لِيُفْتِكُمْ<sup>(٢)</sup> أفقهم وأعلمكم، دل على أن الفقه شرط في الفتيا، وكذلك العلم، فدل على أنه لا يجوز أن يأتهم القارئ بالأمي<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> مذهب أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي عن<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ أنه<sup>(٦)</sup> أقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين<sup>(٧)</sup>) فإننا قوم سَفَر))<sup>(٨)</sup> فدل ذلك على جواز صلاة المقيم خلف المسافر. قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

ويجوز أن يأتهم المقيم خلف المسافر، والمسافر خلف المقيم في صلاة الفجر والمغرب؛ لاتفاق فرضيهما<sup>(٩)</sup> في هاتين الصلاتين، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من (أ، ب).

(٢) في (ب): «ليؤمكم».

(٣) في (ب): «بأمي».

(٤) في (أ): «وهذا».

(٥) في (ب): «أن».

(٦) سقط من (ب): أنه.

(٧) في (ب): «أخريتين».

(٨) مسند أحمد (٣٣/ ٩٩)، سنن أبي داود (٩/ ٢).

(٩) في (أ): «فرضيهما».

(١٠) في (ب): «ولا يعلم فيه خلاف».

وأما<sup>(١)</sup> صلاة المسافر خلف المقيم فممنع منه يحیی ﷺ في الأحكام، وروي<sup>(٢)</sup> نحو ذلك عن جده القاسم ﷺ.

وأجاز ذلك في المنتخب وهو اختيار المؤيد بالله؛ فإنه قال: يصلي خلفه ويسلم على<sup>(٣)</sup> الركعتين الأوليين<sup>(٤)</sup>، وبه قال المنصور بالله قالوا: وإن شاء وقف ولم<sup>(٥)</sup> يسلم حتى يسلم بتسليم الإمام.

وعند زيد بن علي وسبطه أحمد بن عيسى والناصر إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الائتمام به<sup>(٦)</sup> فيصلي أربعاً لإلزامه تحريمته<sup>(٧)</sup>.

فأما صلاة المسافر خلف المقيم في الركعتين الأخيرتين<sup>(٨)</sup> فقال أبو مضر: هو قول القاسم ويحيى وبه قال المنصور بالله، قال: وأرجو أن يكون إجماعاً، وقيل: هو قول جميع العلماء غير الحقيني.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة، فكان يصلي بهم وهو أعمى، دل ذلك على جواز صلاة الصحيح النظر<sup>(٩)</sup> خلف الأعمى.

**(خبر)** وعن أبي سعيد<sup>(١٠)</sup> قال: دعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى

(١) في (أ): «فأما».

(٢) في (أ): «وروي».

(٣) في (أ): «في».

(٤) سقط من (أ، ب): «الأولين».

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) «به» سقط من (أ).

(٧) أي: تكبيرة الإحرام. (هامش ب).

(٨) في (ب): «الآخرتين».

(٩) في (أ، ب): «صحيح البصر».

(١٠) «هو غير أبي سعيد الخدري، وهذا هو مولى بني أسد». (هامش أ). وفي هامش (ب): ليس

الخدري بل المقبري كوتب على أربعين ألف، وأما الخدري فإنه حر.

منزلي وفيهم<sup>(١)</sup> حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة؛ فقدموني<sup>(٢)</sup> فصليت بهم وأنا عبد.

(خبر) وروى ابن مسعود<sup>(٣)</sup> البدرى أن النبي ﷺ قال: ((لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله<sup>(٤)</sup>، ولا يجلس على تكرمته<sup>(٥)</sup> إلا بإذنه)).

**دل هذان الخبران** وما تقدم من الأخبار على أن الشرع لم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر، ونريد بالمولد أنه لا يراعي النسب؛ فتجوز إمامة ولد الزنا إذا كان ممن يصلح لإمامة الصلاة، وكان عارفاً بحدود الصلاة؛ لأن كونه ولد زنا لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام ١٦٤]. وكذلك لا اعتبار بكونه حضرياً، بل تجوز إمامة البدوي إذا كان عارفاً بحدود الصلاة.

وأجاز الهادي صلاة المطلق خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنعه من توفية جميع حقوق الصلاة، فإن كان يمنعه من ذلك لم تصح إمامته للمطلق، كما رويناها أولاً عن علي عليه السلام، وجميع هذه المسائل مذهب الهادي عليه السلام.

ونص في الأحكام على أنه لا يجوز أن يصلي اللابس خلف العريان (خبر) لدلالة قول النبي ﷺ: ((الإمام ضامن)) فدل على أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام؛ إذ لو كانت صلاة كل واحد منهما على حياها لم يكن لقوله: ((الإمام ضامن)) معنى،

(١) في (أ، ب): «فيهم».

(٢) في (أ): «فحضرت الصلاة فصليت بهم وأنا عبد فقدموني».

(٣) في (أ): «أبو مسعود». وفي (ب): «أبو سعيد».

(٤) في (ب): «في أهله ولا سلطانه».

(\*) «يعني في منزله إذا كان ممن يصلح لذلك، ولا في سلطانه يعني: في محرابه إن كان فيه مستمراً وهو يصلح لذلك، ولا يجلس على تكرمته يعني: سجادته». (هامش أ).

(٥) التكرمة: الوسادة. (قاموس). وقيل: أراد بذلك المائدة. (هامش ب).

وإذا ثبت ذلك ثبت أن حكم صلاة المؤتم حكم صلاة الإمام؛ فإذا<sup>(١)</sup> كان الإمام عرياناً أو متيمماً كانت صلاة المؤتم صلاة العريان وصلاة المتيمم مع القدرة على اللباس والقيام والوضوء، وكذلك صلاة أهل الأعذار؛ فيجب أن تكون فاسدة، وكذلك القول في التطوع.

ويدل عليه: (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره)) فتضمن النهي عن صلاة القائم خلف القاعد، فدل على قبح صلاته خلفه فلا يجتمع في فعل واحد أن يكون معصية وقربة، فدل على فساد صلاة الكامل في الصلاة أو الطهارة خلف ناقصهما.

يزيده وضوحاً: أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا صلاة للرجل خلف المرأة، وكذلك ما ذكرناه من الأعذار وأشرنا إليه قياساً عليها، والعلة الائتمام بمن صلاته قاصرة عن الصلاة<sup>(٢)</sup> الكاملة.

### [فيمن تكره الصلاة خلفه ومن تكره إمامته]

وأما من تكره إمامته: (خبر) وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم... إلى قوله<sup>(٣)</sup>: ومنهم رجل أم قوماً وهم له كارهون)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون؛ فقال علي عليه السلام: (إنك لخروط! أتؤم قوماً وهم لك كارهون)، والخروط بالخاء معجمة والراء مضمومة والطاء معجمة بواحدة من أسفل: وهو<sup>(٤)</sup> الذي

(١) في (ب): «وإذا».

(٢) في (أ، ب): «صلاته».

(٣) صدر الحديث: ((ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل استعبد محرره)) ويروى: محرراً، ومعنى دباراً أي: وقد فات وقتها. دباراً جمع دَبَر أو دُبُر وهو آخر أوقات الشيء، وقيل: أراد بعدما يفوت الوقت، وقد ذكر في الحديث. (هامش ب).

(٤) في (ب): «هو».

يتهور في الأمور، ويركب كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور.

**دل ذلك** على أنه يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون، وأهل الصلاح منهم<sup>(١)</sup> يكرهون إمامته، فإن كان أكثرهم راضين به، وهم أهل الصلاح، فلا بأس بإمامته لهم، ذكره المؤيد بالله.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ في الخبر الأول في أول الباب: ((فإن استوتوا في ذلك فأكبرهم سنًا)) يدل على أنه يكره إمامة الابن لأبيه إذا كان الأب يكره ذلك وكان الأب عارفاً بحدود الصلاة وفي القراءة، وكانا مستويين في ذلك. ويدل عليه **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ في خبر حُويصة ومُحيصة<sup>(٢)</sup>: ((الكبر الكبر))، ولأنه مأمور بتوقيره وتعظيمه وذلك يتضمن تقديمه فيها<sup>(٣)</sup>؛ فإن تقدم الابن برضا أبيه<sup>(٤)</sup> جاز ولا خلاف فيه.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه))<sup>(٥)</sup> **دل على** أنه يكره أن يؤم الرجل في أهله أو في سلطانه إذا كان يكره، وعليه تحمل صلاة الحسين بن علي على أخيه الحسن بن علي عليهما السلام فإنه قدّم<sup>(٦)</sup>

(١) «المрад أكثر أهل الصلاح». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) «أبو سعيد حويصة بن مسعود أبي بن كعب الأنصاري أخو محيصة بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالصاد المهملة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها وبالصاد المهملة. ذكره في جامع الأصول». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): «فيها».

(٤) في (ب): «الأب».

(٥) سنن الترمذي (٩٩/٥)، سنن النسائي (٧٧/٢)، بلفظ قريب وزيادة.

(٦) المحفوظ أنه قد صلى عليه الحسين بن علي عليهما السلام خفية، وإنما فعل ذلك لأجل ما حذر أخوه الحسن عليه السلام أهـ قلنا: وقوله: (فلولا أنها السنة) أراد أن يقدم الأمير إن كان مرضياً صحيح الإمامة، والأمر في هذه الصورة وإن كان على العكس لكنهم لمّا تغلبوا وخشي إثارة الفتنة مع عدم تكامل شروط الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لم يسعه عليه السلام إلا المجارة لهم، والله أعلم. كاتبها مجد الدين المؤيدي عليه السلام أهـ وفي حاشية: يحمل كلام الحسين عليه السلام في قوله: (لولا السنة) في إمضاء الوصية؛ لأن الحسن عليه السلام قد كان أوصى ألا يراق بسببه دم محجمة، ويكون قد خشي وقوع الفتنة، والله أعلم. وقد =



سعيد بن العاص وقال: «تقدم فلولا أنها سنة ما قُدِّمت أو قال ما قَدِّمْتُك».

### فصل: [في كيفية صلاة النساء جماعة وما يتعلق بذلك]

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ: ((أي صلاة تصلين<sup>(١)</sup>)) فقالت: يا رسول الله المكتوبة قال: ((أفلا أمتهن)) قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال: ((نعم، تقومين في<sup>(٢)</sup> وَسَطَهُنَّ لا هن أمامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أذن لأم وَرَقَةَ بنت نوفل أن تتخذ مؤذناً في دارها، وأمرها أن تؤم أهلها، يعني النساء<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروي أن عائشة صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروي أيضاً أن أم سلمة أمت نساء فقامت وسطهن أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأخبار تدل على ما نص عليه الهادي عليه السلام فإنه نص على أنه يجوز أن يصلي النساء بعضهن ببعض قال: وتؤمهن أطهرهن وأعفهن وأقرؤهن لكتاب ربهن، واقفة وسطهن وهن عن يمينها ويسارها لا تتقدم أمامهن.

### فصل: في مواقف النهي والعصيان

وهي<sup>(٦)</sup> أشياء:

كان الحسين عليه السلام صلى على أخيه في البيت قبل أن يخرج، هذا ما قرره الأئمة وشيعتهم وسيأتي هذا الكلام بلفظه للمؤيد بالله في الجنازات. (هامش ب).

(١) في (أ): «يصلين».

(٢) سقط من (أ)، (ب): «في».

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٣٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٣١).

(٥) البدر المنير (٤/ ٥١٢).

(٦) «تسعة». (هامش ب).

**منها:** ما يتتظمه<sup>(١)</sup> **(خبر)** وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم)).

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)).

فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول؛ لأن ما ثبت أنه شر لا يكون إلا منهياً عنه، فإذا صلى رجل بنساء لا رجل معهن كانت صلاتهن في موضع الصف الأول؛ فوجب أن لا تجزي الصلاة، وإذا نوى أن يؤمهن ونوين الائتمام به بطلت صلاته وصلاتهن.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) فاقضى ذلك أن وقوفهن في الصف الأول يكون منهياً عنه، فوجب بطلان صلاتهن.

وإذا ثبت بهذه الأخبار أن صلاتها تفسد لأنها عصت في الموقف وجب القضاء بفساد صلاة الرجل؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما، ولأنه يصلي جماعة؛ فجاز أن تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير.

دليل ذلك صلاة المؤتم، **(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة)) وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها؛ لأن كل واحد منهما قد عصى في الموقف.

فأما إذا كان مع الإمام رجل وصلت المرأة أو النساء بعدهما جاز ذلك ولا خلاف فيه، **(خبر)** ولما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة<sup>(٢)</sup> دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: ((قوموا فأصلي بكم)) قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بباء، فقام رسول الله ﷺ

(١) يتضمينه. نخ (أ).

(٢) «والصحيح أن أمه مليكة، كما في جامع الأصول». (هامش أ).

وصفت أنا واليتيم<sup>(١)</sup> وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، والعجوز هي أم سليم الأنصارية.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يقيم علياً عليه السلام عن يمينه وخديجة وراءهما. فدل ذلك على ما قلناه.

### فصل: [في بعض مسائل صلاة الجماعة]

اختلف علماؤنا عليه السلام<sup>(٢)</sup> في صلاة الرجل بحرمة، فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: يجوز أن يصلي الرجل بحرمة ذوات المحارم الفرائض، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام، وأما النوافل فروي في العلوم عن عبدالله بن الحسن أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

قال القاسم بن إبراهيم: يصلي الرجل الكسوف بأهله. قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه، يعني في النوافل، قال القاسم بن إبراهيم: وأنا أفعله، قال محمد بن منصور يعني: يصلين النوافل بأهله.

قال الهادي في الأحكام: لا بأس أن يصلي الرجل بحرمة صلاة نافلة فقط. وذهب السادة الهارونيون أبو العباس والأخوان إلى أنه لا يجوز أن يؤم الرجل النساء فرضاً ولا نفلاً، وحملوا مذهب الهادي على ذلك.

واحتجاج من يمنع من ذلك بقول النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة)) قال<sup>(٣)</sup>: يخص<sup>(٤)</sup> الأجنبية بمعنى مفقود في النساء المحرمات.

(١) «حمزة بن سعد الحميري». (هامش أ).

(٢) في (ب): «رحمهم الله».

(٣) سقط من (أ، ب): «قال».

(٤) في (ب): «يختص».

ووصف النبي ﷺ صلاة النساء بأن خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم لا يخرج الصلاة عن الصحة؛ إذ قد وصف<sup>(١)</sup> صفوف الرجال بأن خيرها المقدم وشرها المؤخر، وقد علمنا أن صلاة صفوف الرجال المؤخرة صحيحة وإن كان مقدمها أفضل، كذلك صفوف النساء أفضلهن<sup>(٢)</sup> المؤخر وصلاة الصف المقدم صحيحة أيضاً كما نقول في صف الرجال المؤخر.

**ومنها:** ما يدل عليه **(خبر)** وعن النبي ﷺ: ((لا تؤمن امرأة رجلاً)) **دل على أن المرأة لا يصح أن تكون إمامة للرجال، وهو إجماع العترة عليهم السلام.**  
ويدل عليه **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ: ((أخروهن من حيث أخرنه الله))<sup>(٣)</sup>.

**فدل ذلك على ما قلناه؛ ولأن المعلوم ضرورة أن في أيام الصحابة والتابعين لم تتقدم النساء على الرجال، وهو قول جماهير علماء سائر الأمة.**

**ومنها:** الصلاة خلف الصفوف لغير عذر؛ فإن صلاة الواحد وحده بعد الصفوف لا تجزئ وعليه الإعادة؛ لدلالة **(خبر)** روي عن النبي ﷺ أن رجلاً صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، قال: ((قم فأعد الصلاة))<sup>(٤)</sup>، رواه علي عليه السلام.

**دل على أن صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزئ إذا كان لغير عذر؛ فإن كان لعذر من ضيق المكان أو لأنه جذب إنساناً يصلي معه فامتنع من ذلك كل أهل الصفوف**<sup>(٥)</sup> أجزاه ذلك إجماعاً.

(١) في (أ): «وصفت».

(٢) في (أ): «أفضلها».

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٩٦/٩) موقوفاً على ابن مسعود.

(٤) روى قريباً منه: الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٣/٥) عن أبي هريرة.

(٥) «يؤخذ من هذا وجوب الجذب على اللاحق». (هامش أ).

(خبر) وعن وابصة بن معبد قال: صلى رجل خلف رسول الله ﷺ فنظر إليه رسول الله (١) فقال: ((هلا كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة)) (٢) دلت على حكيمين: أحدهما: أنه إن لم يجد مكاناً في الصف فالسنة أن يجذب رجلاً يصلي معه. والثاني: أن على المجذوب أن ينجذب فهو أفضل له قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢].

ومنها: الصف الذي فيه المرأة فإنه (٣) لا تصح صلاتها بين الرجال، وإذا نوت أن تأتم بالإمام ونوى أن يؤم بها بطلت صلاته وصلاتها وصلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من صفوف الرجال، ولو كانوا مائة صف، عند علمائنا عليهم السلام، وقد أشرنا إليه فيما تقدم.

ومنها: الوقوف (٤) على يسار الإمام من غير عذر فإنه يكره ذلك؛ لدلالة تحويل النبي ﷺ لابن عباس عن يساره إلى يمينه، ولا تفسد صلاته إن صلى على يساره؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة (٥)، فدل على ما قلناه.

ومنها: أن يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه؛ (خبر) لما روى عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه فأخذ سلمان

(١) سقط من (أ، ب) قوله: «رسول الله».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٩) بلفظ قريب.

(٣) في (ب): «فلإنها».

(٤) سقط من (ب): «الوقوف».

(٥) قلنا: يحمل ذلك على أن تلك الصلاة نفل وهو يتسامح فيه، أو أنه حوله قبل بلوغه، أو أن ذلك قبل تحريم الأفعال، أو أن الجهل عذر، أو أن ذلك قبل دخوله في الصلاة. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

بضبعه حتى<sup>(١)</sup> أنزله ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه)) فقال أبو سعيد وأسامة: صدق<sup>(٢)</sup>.

**(خبر)** وروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أم الرجل فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم)) فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

**دل ذلك** على أنه يكره أن يكون إمام القوم على أنشز مما هم عليه. والنشز بالنون والشين معجمة والزاي: ما ارتفع من الأرض. والضُّبُع بالضاد معجمة مفتوحة والباء معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة: العضد.

**(خبر)** فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وهو على المنبر ورجع القهقري حتى نزل وسجد ثم رقى المنبر؛ فلما فرغ قال: ((إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي))<sup>(٣)</sup> فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة في الصلاة؛ لأن هذه الأفعال كثيرة؛ لأنه ينزل أربع مرات في الصلاة الرباعية، ويطلع أربع مرات، وهذه أفعال كثيرة، وقد انعقد الإجماع على أن الأفعال الكثيرة لا تجوز في الصلاة، وأنها تفسدها.

وثانيهما: أن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث مراق لا غير وهذا القدر لا يبلغ قامته المصلي فإذا لم يكن فوق قامته المصلي بل دون القامة لم تبطل بذلك صلاة الإمام

(١) في (أ): «ثم».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣/٣)، مسند الشافعي (٥٩/١)، صحيح ابن حبان (٥١٤/٥) بلفظ مختلف فيها، وأن الجاذب لحذيفة هو أبو مسعود الأنصاري.

(٣) مسند الشافعي (١١٥/١)، مسند ابن الجعد (٤٣٠/١).

ولا المأمومين<sup>(١)</sup> عندنا، وإن كان ذلك مكروهاً.

**ومنها:** قدام الإمام فإن صلى المؤتم قدام الإمام بطلت صلاته سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر، وسواء كان ذلك في المسجد الحرام أو في غيره من البقاع، نص على ذلك في المنتخب وقال: لو مكنتني الله من الحرم لمنعت الناس عن ذلك. والمعتبر هو تقدم المؤتم على الإمام بقدميه لا برأسه.

ووجه ذلك: أنه لم يرو في الآثار عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتقدمون على رسول الله ﷺ إذا صلى بهم، إنما كان يؤخرهم خلفه فيصلي بهم، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وفعله بيان للمجمل الواجب، كما بيناه أولاً، فكان ذلك واجباً.

والخلاف في ذلك واقع إذا كان ذلك في المسجد الحرام، فذهب جماعة من علمائنا إلى جواز ذلك فيه، مثاله: أن يقف الإمام في المسجد الحرام مستقبلاً للكعبة والناس حوالي الكعبة كالحلقة، ذهب إلى جواز ذلك الناصر للحق، وإليه أشار القاسم عليم، وإليه ذهب أبو العباس الحسني، وبه قال المنصور بالله، فإنه قال بجواز ذلك وإن كانت وجوه المؤتمين إلى إمامهم.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا جمعة لمن يصلي في الرحبة<sup>(٢)</sup>))، قال القاضي زيد: ولا خلاف أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق أو ما يجري مجراه فالصلاة جائزة، فإذا المراد إذا كان بينه وبينها طريق.

**(خبر)** وروي أن نسوة كن يصلين في حجرة عائشة فقالت هن: إنكن لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

قال القاضي زيد: ومثل هذا القول من الصحابي إذا وقع ابتداء جرى مجرى المسند؛ إذ لا مسامح للاجتهاد فيه؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز فيه الإنكار،

(١) في (أ، ب): «المؤتمين».

(٢) «رحبة المسجد - بالتحريك -: ساحته». (هامش أ). وفي هامش (ب): «خارج باب المسجد».

وقد علمنا أن المنع من<sup>(١)</sup> ذلك لم يكن لمجرد<sup>(٢)</sup> الحجاب؛ لأن من كان بينه وبين الإمام صف أو شرايح المسجد وسواريه يكون محجوباً عنه ومع ذلك تصح صلاته إجماعاً، فيجب أن يكون المراد به الحائل الحاصل من غير أهل الجماعة بينه وبين الإمام، وليس ذلك إلا البعد، فدل على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم بُعدٌ مُتَّفَاقٌ لم تصح صلاة المأموم، وهذا في غير المساجد كالبراري ونحوها، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام؛ فإن القاسم نص على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم طريق سابلة بطلت صلاة المأمومين.

قال محمد بن يحيى: وكذلك النهر، فإن كان في النهر أو في الطريق صف حتى صارت الصفوف متصلة صحت صلاة الجميع إلا من كان في الطريق أو في النهر فإن صلاتهم باطلة، والبعد القاطع للاتصال أن يكون بين المأموم والإمام ما يكون مجازاً للناس، فإن كان دون ذلك صحت الصلاة، وهذا في غير المساجد، فأما فيها فالبعد لا يقطع الاهتمام وإن كان كثيراً.

وقوله: (رحبة) بالراء مفتوحة والحاء غير معجمة ساكنة والباء معجمة بواحدة من أسفل: الساحة، سميت بذلك لاتساعها، مأخوذة من الرحب وهو الواسع بالراء مفتوحة والحاء ساكنة غير معجمة.

وشرايح<sup>(٣)</sup> المسجد بالشين معجمة، والراء، والياء معجمة باثنتين من أسفل، والجليم: مجاري المياه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب): «عن».

(٢) في (أ، ب): «بمجرد».

(٣) «والشرايح: عيدان يتخذ منها المقياس، والشراج: مجاري الماء وكذلك الشروج، فينظر فيما ذكره الأمير». (هامش أ).

(٤) في (أ، ب): «الماء».



**فصل: في كيفية صلاة الجماعة**

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر<sup>(١)</sup>.

**دل على** ما اختاره الهادي<sup>(٢)</sup> عليه السلام أن الإمام ومن معه يستحب لهم أن يقوموا إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام ولم ينتظر فراغ المقيم للإقامة<sup>(٣)</sup>، ولأن قول المؤذن: قد قامت الصلاة إخبارٌ عن قيامها، فيستحب أن يفعل الإمام ما يكون خبره موافقاً لمخبره، مع إمكان ذلك حقيقة، ولا<sup>(٤)</sup> يكون كذلك<sup>(٥)</sup> إلا بأن يفعل ما ذكرناه.

(خبر) فإن قيل: إن بلائاً كان إذا قال: «قد قامت الصلاة» قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقامها الله وأدامها))<sup>(٦)</sup>، فدل على أن افتتاح الصلاة كان متأخراً عن قوله قد قامت الصلاة.

قلنا: يجوز أن يكون قال ذلك<sup>(٧)</sup> في المرة الأولى، وكبر في المرة الثانية؛ لأن الإقامة مثنى كما تقدم.

فإن قيل: إن هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الإحرام، أو<sup>(٨)</sup> على أنه يأتي بالتوجه بعد تكبيرة الإحرام.

قلنا: يجوز أن يأتي بالافتتاح الصغير ويفعل ما ذكرناه، فيمكنه حينئذ الجمع بينهما.

(١) شرح النووي على مسلم (٥/١٠٣) وعزاه إلى بعض الفقهاء ولم يرفعه.

(٢) في (أ، ب): «يجب».

(٣) سقط من (أ): «للإقامة».

(٤) في (أ): «فلا».

(٥) في (أ): «ذلك».

(٦) سنن أبي داود (١/١٤٥)، السنن الصغير للبيهقي (١/١٢٣).

(٧) سقط من (أ): «ذلك».

(٨) «ينظر ما فائدة الألف ولعل أو بمعنى الواو». (هامش أ).

### فصل: [في تعليم النبي ﷺ أين يقف المؤتم الواحد والاثنتان ومن يليه في الصلاة]

أما صفة صلاة النساء فقد قدمناه؛ لاختصاصه بها تقدم، ولكون ذلك مختصراً.  
وأما صلاة الرجال وحدهم أو مع غيرهم:  
(خبر) عن (١) ابن عباس أنه قال: بُثُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه. **دل ذلك** على أن المصلي إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وتخلّفنا خلفه، ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر)). **دل ذلك** على ما قلناه.

(خبر) وعن جابر بن عبد الله قال: قمت على يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، وجاء جبار (٢) بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه (٣). **دل على أنه إذا حصل رجلان فالسنة (٤) أن يتقدم الإمام وأن يصطفا خلفه.**

(خبر) وروى أنس قال: قام رسول الله ﷺ وشففت أنا واليتيم (٥) وراءه والعجوز من وراءنا. **دل هذا الخبر** وخبر ابن عباس على أن الصبي يسد الجناح، ودل خبر ابن عباس وجابر على أن الصلاة تكره على يسار الإمام، لذلك أدار

(١) في (أ): «وعن».

(٢) في (ب): «حيان». وبهامشه: جبار بن صخر بالجيم والباء الموحد من أسفل المشدودة، وكذا في أسماء الرجال للضمدي. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٠٧)، المعجم الأوسط (٨/٣٧٥)، نصب الراية (٢/٣٥) وعزاه لمسلم، وفيها كلها: جبار بن صخر.

(٤) السنة هنا بمعنى الوجوب مع الدخول في الجماعة، ونظيره قول النبي ﷺ: ((عشر من سنن المرسلين...)). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) «واسم اليتيم ضميرة بن ضمرة، وقيل: حمزة بن سعد الحميري». (هامش أ).

المصلي عن يساره إلى الشق الأيمن، ودل على أنه يجوز للإمام<sup>(١)</sup> فعل مثل ذلك على وجه التعليم، وللمؤتم على وجه التعلم<sup>(٢)</sup>، **ودل الخبر الأخير** على أن المرأة تكون صفاً بعد صف الرجال.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ليلني منكم<sup>(٣)</sup> أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))<sup>(٤)</sup> **دل ذلك** على أنه يكره تأخير<sup>(٥)</sup> أولي الفضل عن الصف الأول؛ لأن إمام القوم قد يحتاج إليهم في صلاته إن التبتت عليه القراءة ففتحوا عليه، **(خبر)** كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)، وإنما يفتح عليه بأن يقرأ الآية التي نسيها الإمام<sup>(٦)</sup>.

**(خبر)** وروي عن المسور بن زيد<sup>(٧)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقره فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله ﷺ: ((هلا أذكرتنيها))<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من (ب): «للإمام».

(٢) سقط من (ب): «وللمؤتم على وجه التعلم».

(٣) سقط من (ب): «منكم».

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٥٤)، بزيادة.

(٥) في (أ): «تأخر».

(٦) سقط من (أ): «الإمام».

(٧) المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ذكره ابن عبد البر، وصدره في جامع الأصول، وقال البخاري: هو بضم الميم وفتح السين وشدد الراء مفتوحة، وكلهم يذكر أنه مسور بن يزيد، فينظر في قول الأمير: ابن زيد. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٨) صحيح ابن حبان (٦/ ١٢)، صحيح أبي داود (٤/ ٦١)، عن المسور بن يزيد.

**فصل: [في ترتيب صفوف الجماعة وفي فضل الصف الأول وغيرهما مما يجب فعله في الجماعة]**

وقد يحدث بالإمام حدث ينقض صلاته فيقدم أحد المؤتمين ونحو ذلك دل<sup>(١)</sup> الخبر أعني قوله: ((ليني منكم ..)) على أنه إذا حضر رجال وصبيان كان الأولى أن يتقدم الرجال فيلون الإمام، وأن يتأخر الصبيان فيكونون من ورائهم؛ فإن حصل معهم نساء كانت من وراء الصبيان؛ لقول النبي ﷺ: ((أخروهن من حيث أخرهن الله))، فإن كان معهم خنثى كانوا من وراء الصبيان، ويتقدمون على النساء؛ لجواز أن يكونوا ذكوراً فلا يصح اصطفاؤهم مع النساء على ما بيناه أولاً فيحتاجن بما ذكرناه.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام.

**(خبر)** وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو يعلمون ما في التهجير<sup>(٢)</sup> لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً<sup>(٣)</sup>، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهيموا عليه)).

**(خبر)** وروى البراء بن عازب<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وأفضل الصف ميامنه)) قال البراء: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ.

**(خبر)** وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> قال: ((لو يعلمون ما في الصف

(١) في (أ): «ودل».

(٢) «التهجير: تقدم الصلاة أول وقت الظهر. أي: المبادرة إلى صلاة الظهر». (هامش أ، ب).

(٣) المشي على الأيدي والركب. (هامش ب).

(٤) سقط من (أ، ب): «بن عازب».

(٥) في (أ، ب): «رسول الله».

(٦) في (ب): «رسول الله».

الأول<sup>(١)</sup> لكنت قرعة)).

**دلت هذه الأخبار على أن أفضل صفوف الرجال الصف<sup>(٢)</sup> الأول، وأن** ميامنه أفضل، وقد قال النبي ﷺ: ((خير صفوف الرجال المقدم)).  
ومما ينبغي فعله في صلاة الجماعة ما جمعه **(خبر)** وهو ما رواه علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا<sup>(٣)</sup> عواتقكم، ولا تدعوا خلافاً فيتخللكم الشيطان، كما يتخلل أولاد الحذف)). الحذف بالحاء غير معجمة والذال معجمة بواحدة من أعلى، وفي الحديث ((تراصوا بينكم بالصفوف ولا تتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف)) قيل: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدها حَذَفَةٌ بفتح الحاء والذال، وقيل: هي صغار ليس لها أذنان ولا آذان يجاء بها من جَرَش<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقيموا الصفوف، وجاوروا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل وصله الله، ومن قطع قطعه الله)).

قال الهادي عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أقيموا صفوفكم، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

### فصل: في تسوية الصفوف

**(خبر)** وعن النبي ﷺ ما معناه: أنه كان يسوي الصفوف بيده، وأما لفظه في ذلك فروى النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر.

(١) في (أ، ب): «المقدم».

(٢) سقط من (ب): «الصف».

(٣) في (ب): «وألزقوا».

(٤) «جرش»: خلاف باليمن من بلاد قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان. (نهاية). (هامش ب).

(خبر) وعن<sup>(١)</sup> النعمان بن بشير: قال قال رسول الله ﷺ: ((لَتُسَوَّنْ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم<sup>(٢)</sup>)).

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)).

(خبر) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)).

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري)) فكان أحدنا يلزق<sup>(٤)</sup> منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه<sup>(٥)</sup>، وكان لعمر وال على تسوية الصفوف، وقيل: أول ما غير من السنة أنهم لا يقيمون صفوفهم.

**دلت هذه الأخبار على أن المشروع في الصلاة سد فرج الصفوف وتسويتها، وأن لا يترك فيها خللاً<sup>(٦)</sup>، وأن تكون متراسة، وهي أوامر وقد يقترن بها الوعيد،**

(١) في (أ): «فروئ».

(٢) معنى المخالفة بين الوجوه راجع إلى اختلاف القلوب وتغيير بعضهم على بعض، فإن تقدم الإنسان على الشخص أو على الجماعة من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم، فعبر عنه بمخالفة وجوههم، ويكون المقصود على هذا التحذير من التباغض والتنافر. (شرح تجريد العمدة). (هامش ب).

(\*) سنن ابن ماجه (٣١٨/١)، صحيح مسلم (٣٢٤/١)، سنن النسائي (٨٩/٢).

(٣) «هذه من معجزات النبي ﷺ». (هامش أ، ب).

(٤) في (أ): «يلصق».

(٥) في (ب): «يلزق قدمه بقدم صاحبه ومنكبه بمنكبه». وفي (أ): «يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»

(٦) «كذا في الأم: خللاً وشكل عليها، وكان القياس خلل بالرفع إلا أنه يمكن أنه أقام الظرف مقام الفاعل، والله أعلم». (هامش أ).

فدل على وجوب ما ذكرناه.

**(خبر)** وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتموا الصف الأول فإن كان نقص<sup>(١)</sup> ففي المؤخر)) دل على أن السنة ترك الصلاة في الصف الثاني مع إمكان الصلاة في الصف الأول، وهو أمر إرشاد وتعليم؛ لما فيه الأفضل للمصلين.

**(خبر)** وعن أنس بن مالك قال: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ، يعني بالتخفيف في أذكارها، وبالتمام في أفعالها من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها.

**(خبر)** وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا صلى لنفسه<sup>(٢)</sup> فليطل ما شاء)) دل على أنه يستحب لإمام الجماعة أن يخفف بهم على نحو ما ذكرناه.

### فصل: [في أنه يجب على المؤتم الإنصات عند قراءة الإمام]

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف ٢٠٤].

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: ((خَلَطْتُمْ عَلِيَّ فَلَ تَفْعَلُوا))<sup>(٤)</sup>.

**دلت الآية على وجوب الإنصات عند الجهر بقراءة القرآن، ولا خلاف أنه لا يجب الإنصات على من سمعها إلا في الصلاة والخطبة؛ فيجب أن يحمل ذلك عليهما؛ لثلا يؤدي إلى إبطال فائدة كلام الحكيم، مع أنه روي عن أبي هريرة وسعيد**

(١) أي: نقص عن المصلين لكثرتهم فلم يسعهم». (هامش ب).

(٢) في (أ): «بنفسه».

(٣) في (أ): «فقال لهم ﷺ».

(٤) أورده في المسند الجامع (٥٧٣/١١) بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرأوا القرآن فيجهرون به: ((خلطتم علي القرآن)) وذكر أنه أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه.. إلخ.

بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب القرظي أنها نزلت في شأن الصلاة، وعن مجاهد أنها نزلت في الصلاة والخطبة، فاقترض ذلك ما ذكرناه.

**والخبر يدل على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام، وعلى أن القراءة حينئذ قبيحة؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح.**

**(خبر)** وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((أقول<sup>(١)</sup> ما لي أنازع القرآن))، وفي خبر آخر: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن)) فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه، وروي فاعظ المسلمون<sup>(٢)</sup> فلم يكونوا يقرأون فيما جهر به<sup>(٣)</sup>، وهذا هو نفس مذهبنا.

**(خبر)** وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فاتصتوا))<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلما سلم قال: أتقرأون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن))<sup>(٥)</sup>.

قلنا: هذا معارض بما قدمناه من الأدلة، **(خبر)** وبها<sup>(٦)</sup> رواه جابر<sup>(٧)</sup> عن النبي

(١) سقط من (أ): «أقول».

(٢) في المطبوع: المصلون.

(٣) سنن أبي داود (٢١٨/١)، الموطأ (٩٦/١)، مسند أحمد (٢١٢/١٢).

(٤) مسند أحمد (٢٥٨/١٥)، سنن النسائي (١٤١/٢) بزيادة.

(٥) مسند أحمد (٣٧/٣٤٣)، شرح معاني الآثار (٢١٥/١).

(٦) في (ب): «ولما».

(٧) «هو جابر الجعفي، وليس بجابر بن عبد الله المشهور». (هامش أ، ب).



ﷺ أنه قال: ((من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام))<sup>(١)</sup> فاستثنى من الخداج صلاة من يصلي خلف الإمام، فإذا تعارضوا وجب الرجوع إلى الآية المقدم ذكرها.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام))<sup>(٢)</sup>.

#### فصل: [في أنه يجب على المؤتم أن يقرأ لنفسه إذا لم يسمع قراءة الإمام]

فأما إذا لم يسمع المؤتم قراءة الإمام لبعده الإمام عنه أو لكون<sup>(٣)</sup> القراءة في الصلاة مخافتاً بها وجب عليه أن يقرأ؛ لما بيناه من الأدلة فيما مضى على وجوب القراءة، فإن لم يقرأ بطلت صلاته.

#### فصل: في مخالفة المؤتم لإمامه

(خبر) وروي<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تبادروني بالركوع والسجود))<sup>(٦)</sup>.

**دل ذلك** على أنه لا يجوز للمؤتم أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه، وسائر الأركان مقيسة على ذلك.

(١) جامع الأصول (١/ ١٤١)، عوالي مالك رواية الحاكم (١/ ٨٣) وذكر فيه أيضاً رواية بلفظ آخر.

(٢) الموطأ (١/ ٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٣) في (أ): «يكون».

(٤) في (ب): «روي».

(٥) «قيل: المراد بهذا الخبر يعني الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد». (هامش ب).

(\*) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٨)، مسند أحمد (١٦/ ٩٥).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٨٣)، الفردوس للديلمي (١/ ٦٥) بزيادة.

واختار أئمتنا عليهم السلام أنه إن سبق الإمام بركنين فصاعداً لغير عذر كصلاة الخوف بطلت صلاته، وإن<sup>(١)</sup> كان بركن واحد كره وصحت صلاته.

**(خبر)** وقول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) يقتضي أن يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الإمام حتى يكون مؤتماً به؛ فإذا قال المؤتم: الله أكبر في تكبيرة الإحرام قبل تكبيرة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه افتتح قبل افتتاح الإمام كما نص عليه أحمد بن الهادي، فإن سبقه المؤتم فقال: الله، وقال الإمام: الله أكبر، وقال المؤتم: أكبر، بعد قول الإمام: الله أكبر - صحت صلاة المؤتم؛ لأنه لا يكون مفتتحاً بقوله<sup>(٢)</sup> الله.

### فصل: في صلاة اللاحق

**(خبر)** وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أدركت الإمام وهو راعع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة، فإذا أدركته ساجداً فسجدت معه<sup>(٣)</sup>) فلا تعتد بتلك السجدة).

**دل على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه نص على أنه إذا أدركه راععاً** كبر تكبيرة وينوي بها الدخول في الصلاة، ويكبر تكبيرة أخرى فيركع بها ويعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راععاً، قال القاضي زيد: ولا نعرف في ذلك خلافاً. قال: والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راععاً مما لا خلاف فيه.

**(خبر)** وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال: ((من هذا الذي سمعت خفق نعله؟)) فقال<sup>(٤)</sup>: أنا يا رسول الله، قال: ((فما صنعت؟)) قال: وجدت ك ساجداً فسجدت قال: ((هكذا فاصنعوا ولا

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «بقول».

(٣) سقط من (أ): «معه».

(٤) في (أ، ب): «قال».

تعتدوا بها، ومن وجدني قائماً أو راکعاً فليكن معي على حالتي، وليعتد بها))<sup>(١)</sup>.  
**دل على** أنه لا يعتد بالركعة التي أدركه فيها ساجداً وهو مما لا خلاف فيه،  
 وقوله ﷺ: ((ولا تعتدوا بها)) يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود استأنف  
 الصلاة بتكبيرة الإحرام كما نص عليه أئمتنا عليهم السلام، وقوله: ((ومن<sup>(٢)</sup>) وجدني قائماً  
 أو راکعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها)) يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً  
 فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح في حال قيام الإمام ثم سبقه الإمام بالركوع ورفع رأسه  
 صحت صلاته؛ لأن إدراكه له قائماً يكون جبراً لما فات من سبقه له بالركوع، فإذا  
 ركع وأدركه ساجداً صحت صلاته<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وقول النبي ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سلم الإمام قام  
 فأتتم لنفسه)).

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))  
 وروي: ((فأتموا)). **دل ذلك** على أنه يجب على المؤتم أن يصلي مع الإمام ما بقي من  
 صلاته، ويقوم<sup>(٤)</sup> بقيامه ويقعد بقعوده، ولا يخالفه في شيء من ذلك.

وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، فلو لحقه في الركعة  
 الثانية وقعد الإمام للتشهد الأوسط فإنه يقعد ولا يتشهد؛ لأنه أول صلاته، هذا هو  
 قول القاسم عليه السلام ويحيى وأساطهما، وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين وأحمد  
 بن عيسى عليهم السلام، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر وأبي الدرداء.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدركه  
 مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي).

(١) كنز العمال (٨/ ٣٠٣)، جامع الأحاديث (٣٩/ ٣٧٩) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) في (ب): «من».

(٣) «وظاهر المذهب عدم الصحة، ولا دلالة في الخبر على ما ذكر؛ لأنه قد سبقه بركنين». (هامش ب).

(٤) في (ب): «يقوم».

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك)، قال أبو خالد: سألت زيدا عن تفسير ذلك فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها أخرى، ثم تشهد<sup>(١)</sup> وقرأ فيما فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ. ولأن الاقتداء بالإمام لا يقلب الأركان فيجعل المقدم مؤخراً والمؤخر مقدماً، كالركوع والسجود فإن السجود لا يتقدم على الركوع، كذلك الركعة الأخيرة<sup>(٢)</sup> لا تتقدم على الركعة<sup>(٣)</sup> الأولى.

واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا<sup>(٤)</sup>)) وروي ((ما سبقكم فاقضوا)) قلنا: معناه فأتوا كما ورد في بعض الأخبار: ((وما فاتكم فأتوا)) وقد يعبر عن إتمام الفعل بالقضاء، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت ١١٢] أي: أتم خلقهن.

ولا خلاف أن حكم النساء فيما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال (خبر) و[روي]<sup>(٥)</sup> عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فرآني جالساً فقال: ((ألم تُسَلِّم يا يزيد؟)) قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت قال: ((فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟)) قال: إني كنتُ قد صليتُ في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت [يا رسول الله]<sup>(٦)</sup>، فقال<sup>(٧)</sup>: ((إذا جئت الصلاة فوجدت<sup>(٨)</sup> الناس

(١) «يباض في الأم، قال في الشرح: ثم تشهد فلإنها الثانية لك». (هامش أ).

(٢) في (أ): «الأخرى».

(٣) سقط من (أ): «الركعة».

(٤) «القضاء بمعنى الأداء لبقاء وقت الفريضة». (هامش ب).

(٥) سقط من (أ)، ب.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): «قال».

(٨) في (ب): «ووجدت».

فصل معهم، وإن كنت قد صليت فلتكن<sup>(١)</sup> تلك نافلة وهذه مكتوبة<sup>(٢)</sup>)). **دل ذلك** على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإن الفريضة عنده هي الثانية، وعند المؤيد بالله الفرض ما قد<sup>(٣)</sup> صلى وحده.

وجه قول المؤيد بالله: **(خبر)** يزيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فلتصليا معهم فإنها لكما نافلة))<sup>(٤)</sup>.

غير أن لقائل أن يقول إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإنها لكما نافلة)) يحتمل أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك تلك<sup>(٥)</sup> الصلاة التي صليها وحدهما، ويحتمل أن يريد بها التي صلاها<sup>(٦)</sup> مع الجماعة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر يزيد بن عامر: ((فلتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة)) لا احتمال فيه، بل هو تصريح بأن الثانية فريضة؛ فكان الرجوع<sup>(٧)</sup> إليه أولى؛ ولأنه يكون جمعاً بين الخبرين فيكون بياناً وهذا واضح.

وعند زيد بن علي كذلك في الظهر والعشاء، قال: فأما<sup>(٨)</sup> الفجر أو المغرب أو العصر فلا يدخل مع<sup>(٩)</sup> القوم.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته ولم يحك

(١) في (أ، ب): «ولتكن».

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٨)، سنن أبي داود (١/١٥٧).

(٣) سقط من (ب): «قد».

(٤) مسند أبي داود (٢/٥٧٥)، شرح معاني الآثار (١/٣٦٣).

(٥) سقط من (أ، ب): «تلك».

(٦) «التي صليها. ظن». (هامش ب).

(٧) في (أ، ب): «بالرجوع».

(٨) في (أ، ب): «وأما».

(٩) «من حيث إنه لا يتنفل بعدها. هذا في الفجر والعصر، وأما المغرب فالأثر ثلاثية ولا نافلة ثلاثية، بل رباعية أو ثنائية إلا الوتر، ذكر معناه في المنهاج الجلي». (هامش ب).

خلافه عن أحد من الصحابة، **فدل ذلك** على الكراهة، وعند أئمتنا عليهم السلام لا فرق بين الإمام والمأموم في ذلك.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى والثانية لإدراك الناس فضيلة الجماعة. **دل ذلك** <sup>(١)</sup> على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل، وتصح <sup>(٢)</sup> صلاته لإدراك المؤتم صلاته، وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام.

يزيده وضوحاً <sup>(٣)</sup>: **(خبر)** وهو ما روى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، [فدل على ما ذكرناه] <sup>(٤)</sup>.

يزيده وضوحاً **(خبر)** وهو أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل <sup>(٥)</sup>. فإذا جاز إطالة القراءة لذلك جاز إطالة الركوع.

**(خبر)** وروي أن رجلاً دخل وقد قضى النبي ﷺ صلاته فقال: ((من يتجر <sup>(٦)</sup> فيقوم فيصلي معه)) يعني يصلي معه نافلة مؤتماً به؛ ليقع له فضل الإمامة.

(١) سقط من (ب): «ذلك».

(٢) في (ب): «وصحت».

(٣) في (أ، ب): «بياناً».

(٤) سقط من (ب).

(٥) ومما يعضده ما ورد بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) في: مسند أحمد (٤٨٤/٣١)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٢)، سنن أبي داود (٢١٢/١).

(٦) «الرواية يأتمر مأخوذ من التجارة، كأنه بصلاته معه قد حصل له تجارة، أي: مكسب، وأجاز الهروي أن يكون من الأجر وأن أصله فليأتمر أدغمت الهمزة في التاء، وضعفه في النهاية، قال فيها: على أن الرواية الصحيحة أنه قال ﷺ: ((من يأتمر)) فإن صح (يتجر) فهو من التجارة لا غير كما مر». (هامش أ).

**دل على استحباب ذلك وعظم ثوابه.**

## باب السهو وسجدتيه

**فصل: في تعيين ما يوجب بطلان الصلاة إذا فعل على وجه ويوجب السجود إذا فعل على وجه آخر**

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). دل ذلك على أن المصلي إذا قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام<sup>(١)</sup>، أو ركع في موضع سجود<sup>(٢)</sup> أو سجد في موضع ركوع، أو خالف في فرض من فروض الصلاة على وجه السهو دون العمد فأعاد ذلك على الصحة والثبات قبل أن يسلم صحت صلاته، وعليه سجود السهو، فأما إذا فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، ولا خلاف فيه بين آبائنا<sup>(٣)</sup> عليهم السلام.

**فصل: في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب معه سجود السهو**

وذلك<sup>(٤)</sup> قد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مفروضها، وقد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مستونها. أما من زاد فيها زيادة من جنس مفروضها:

(خبر) روى<sup>(٥)</sup> زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك؟)) قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة فكبر<sup>(٦)</sup> وهو جالس، وسجد<sup>(٧)</sup> سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم.

(١) في (أ): «القيام».

(٢) في (أ): «السجود».

(٣) في (أ): «أئمتنا».

(٤) في (ب): «فذلك».

(٥) في (ب): «روي عن».

(٦) في المطبوع: «وكبر».

(٧) في (أ): «فسجد».



(خبر) وقد روي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: صلى بنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك؟)) قال: صليت بنا خمساً<sup>(٣)</sup>، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، قال: ((وهما المرغمتان)).

**فدل ذلك على أن من زاد في الصلاة<sup>(٤)</sup> شيئاً من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلاته، وعليه سجود السهو.**

### فصل: في حكم من زاد فيها شيئاً<sup>(٥)</sup> من جنس مسنونها<sup>(٦)</sup>

(خبر) وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((سجدتا<sup>(٧)</sup> السهو تجبان من كل زيادة ونقصان)). **دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيئاً في صلاته من جنسها سهواً أو نقص، وعلى أن شيئاً من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقم دليله؛ فدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها [شيئاً]<sup>(٨)</sup> من جنس مسنونها<sup>(٩)</sup>.**

(١) سقط من (أ، ب): «بنا».

(٢) «بضم الشين المعجمة اسمه عمير بن عبد الله بن نضلة من خزاعة، وقد جعله الزهري ذو اليدين، وهو وهم؛ لأن ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرياق، ذكره في الجامع».

(هامش ب).

(٣) في (ب): «خمس ركعات».

(٤) في (أ): «صلاته».

(٥) في (ب): «فيها شيئاً».

(٦) «أو نقص» (هامش ب).

(٧) في (أ): «وسجدتا».

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): «مسنوناتها».

(خبر) وروي عن عبدالله<sup>(١)</sup> بن بُحَيَّة أن النبي ﷺ قام في الركعتين ونسي أن يقعد - يعني للتشهد الأوسط - فمضى في صلاته ثم سجد سجدي السهو. دل ذلك على أن من ترك شيئاً من مسنون الصلاة حتى فرغ من صلاته فعليه أن يسجد سجدي السهو.

### فصل: في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته

قد وردت في ذلك أخبار، ونورد طرفاً منها وبالله التوفيق.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبن على اليقين، وليلق الشك؛ فإن كانت صلاته نقصت فقد أتى بها وكانت السجدة<sup>(٢)</sup>ان مرغمين للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد من والسجدة<sup>(٣)</sup>ان له نافلة)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف)).

(خبر) وروي عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب و<sup>(٤)</sup> يتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم)).

(خبر) وروي أيضاً عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كنت في صلاة فشككت<sup>(٦)</sup> في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسلمت وسجدت

(١) «هو عبد الله بن مالك، وبحينة اسم أمه، قيل: صحابي، وقيل: تابعي، مات في ملك معاوية لعنه الله». (هامش ب).

(٢) في (أ، ب): «سجدة<sup>(٢)</sup>ان».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٠)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥).

(٤) في (ب): «ثم».

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٨) بزيادة.

(٦) في (ب): «في الصلاة وشككت».

سجدي السهو)).

(خبر) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته<sup>(١)</sup> فليتحَرَّ ثم يتم سجدي السهو<sup>(٢)</sup>)).

وروي ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سعيد أنه أفتى به، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد وإبراهيم.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبين على اليقين وليدع الشك)).

(خبر) وكذلك ما روي عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والشتين فليجعلها<sup>(٥)</sup> واحدة، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة)).

فهذه الأخبار كما ترى متعارضة، والذي صححه علماؤنا رحمهم الله في ذلك عملاً بمقتضى هذه الأخبار؛ لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها بل يجب استعمالها ما أمكن - أن المصلي لا يخلو إما<sup>(٦)</sup> أن يشك في ركعة بكمالها يعني بركوعها وقيامها وسجودها وقعودها، أو يشك<sup>(٧)</sup> في ركن من أركانها كالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الأخير والتسليم.

(١) في (ب): «صلاة».

(٢) في نخ ثم يسجد سجدي السهو.

(٣) سقط من (أ): «أيضاً».

(٤) «هو تابعي ولم يرو عن النبي ﷺ، وفي أصول الأحكام عن عبد الرحمن بن عوف، وهو الذي في شرح التجريد». (هامش أ).

(٥) في (ب): «فليجعلها».

(٦) سقط من (ب): «إما».

(٧) في (أ): «شك».

فإن كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه نادر، أو لا يكون كذلك، بل يكون الشك منه نادراً.

إن لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه إعادة الصلاة. (خبر) وقد دل على ذلك: قول النبي ﷺ: ((دع ما يريبك)) فإنه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه، فإذا استقبلها فقد تيقن أنه قد أدى فرضه، وعليه يحمل ما قدمناه أولاً من قول النبي ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف)) وعند أئمتنا عليه السلام أنه يستأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام.

وإن كان مبتلى بكثرة الشك؛ فإن كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته، وعليه يدل ما ذكرناه أولاً من قوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب وليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، ويتشهد ويسلم)) وما أشبهه من الأخبار التي قدمناها. فإن لم يغلب على ظنه شيء استأنف الصلاة، وذلك لأنه لم يحصل له علم ولا ظن، وهو ممن كان يمكنه التحري.

وإن كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغليب الظن بنى على الأقل، كما دل عليه خبر عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، وخبر أبي سعيد الخدري. فإن بنى على الأقل ثم تيقن الزيادة فعليه الإعادة وجوباً<sup>(١)</sup>.

وإن كان شكه في ركن من أركان الصلاة، فإنه إن كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن عمل على غالب ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء أعاد ما شك فيه سواء كان مبتلى أو لا.

(١) وهو مروي عن القاسم والسيد أبي طالب عليه السلام، وروي عن المؤيد بالله والمنصور بالله أنها لا تجب عليه الإعادة. اهـ والصحيح أن الواجب البناء على اليقين مطلقاً أي: سواء كان مبتدئاً أو مبتلى؛ لما دل عليه الخبر الصحيح الصريح الذي رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه. (من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. هامش ب).

**فصل: في بيان حكم سجدي السهو**

أما حكمهما فهما واجبتان في الزيادة والنقصان والأذكار والأفعال.  
ويدل على ذلك: **(خبر)** وهو ما روي عن عبدالله بن جعفر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم))<sup>(١)</sup>.  
**(خبر)** وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرم يسجد سجدي السهو))<sup>(٢)</sup>.  
**(خبر)** وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم))<sup>(٣)</sup>.  
وما روينا في الخبر المتقدم ذكره من قول النبي ﷺ: ((سجدتا السهو تحبان من كل زيادة ونقصان)).

**فصل: [في محل سجدي السهو]**

ومحلها بعد التسليمتين<sup>(٤)</sup> من الصلاة لما ذكرناه من قوله<sup>(٥)</sup> ﷺ: ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)).  
**(خبر)** وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام تجزيان<sup>(٦)</sup> في الزيادة والنقصان))، وقد ذكرنا ذلك<sup>(٧)</sup> فيما مضى من

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧١)، السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣١٠).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٨)، سنن الدارقطني (٢/ ٢١٠).

(٣) في (ب): «تسلم».

(\*) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥)، مسند أحمد (٣٧/ ٩٧).

(٤) في (أ، ب): «التسليم».

(٥) في (أ): «قول النبي».

(٦) في (ب): «يجزيان».

(٧) في (ب): «وقد ذكرناه فيما مضى».

الأخبار. دل<sup>(١)</sup> على صحة مذهب القاسم ويحيى والمؤيد بالله. وعند الباقر أنها قبل التسليم، وعند الناصر إن كان لزيادة فبعد التسليم، وإن كان لنقصان فقبله.

ويجب عند أئمتنا عليهم السلام فيهما تكبيرة الإحرام، وهي التكبيرة الأولى؛ قياساً على تكبيرة الافتتاح، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له أنه صلى الظهر خمساً قال: ((وما ذاك؟)) فلما أخبر<sup>(٢)</sup> بالزيادة كبر ثم سجد سجدة ليس فيهما قراءة ولا ركوع، فكان ذلك بياناً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سجدتا السهو تجبان<sup>(٣)</sup> من كل زيادة ونقصان)). والتسليم بعدهما وبعد القعود واجب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به فيما تقدم من الأخبار.

واستحب<sup>(٤)</sup> أئمتنا عليهم السلام أن يتشهد فيهما [في القعود]<sup>(٥)</sup> بعد السجدة الأخيرة؛ لما روي (خبر) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها في صلاته فتشهد [ثم سلم]<sup>(٦)</sup>. قال القاسم: يقول فيهما ما يقول في سجدة الفريضة، ويكبر عند سجوده وعند رفع رأسه، ويتشهد لسجدة السهو ويسلم، وهو مذهب الهادي، ونحوه ذكر زيد بن علي في السجدة والتشهد والتسليم، وبه قال المؤيد بالله. وما قلناه من أن التكبير عند سجوده وعند رفعه<sup>(٧)</sup> رأسه سنة، فكذلك<sup>(٨)</sup>

(١) في (ب): «ودل».

(٢) في (ب): «أخبرناه».

(٣) في (ب): «يجبان».

(٤) في (ب): «فاستحب».

(٥) في (أ): «بالقعود».

(٦) في (أ، ب): «وسلم».

(٧) في (ب): «رفع».

(٨) في المطبوع: وكذلك.

التشهد سنة<sup>(١)</sup>.

يدل على أنه غير واجب: قول النبي ﷺ: ((لكل سهو سجدة)) ولم يذكر شيئاً من ذلك.

### فصل: في بيان حكم من سها في صلاته مراراً كثيرة

فحكمه أنه يجب عليه سجدة لا غير على التفصيل المتقدم، ولا نعرف أحداً من علمائنا يقول بخلافه، ولا نعرف<sup>(٢)</sup> الخلاف فيه بين جماهير علماء سائر الأمة، ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ: ((لكل سهو سجدة بعد ما يسلم)). (خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به)). دل ذلك على ما نص عليه المؤيد بالله ﷻ فإنه نص على أن من أكثر الفكر في صلاته فلا يمنع ذلك من صحتها، وإن كان مفكراً في أكثرها<sup>(٣)</sup>؛ لأن الفكر فيها يجري مجرى حديث النفس.

### فصل: [في عدم لزوم سجدي السهو على اللاحق لأجل مفارقتة للإمام]

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)) يدل على أنه لا يجب سجود السهو على اللاحق؛ لأجل مفارقتة لإمامه وتركه التسليم معه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بسجود السهو.

### فصل: في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو

وهو<sup>(٤)</sup> كل ما تركه المصلي من هيئات الصلاة؛ فإنه لا يجب لتركه<sup>(٥)</sup> سجود السهو، ولا يوجب<sup>(٦)</sup> بطلان الصلاة كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد،

(١) قد تقدم في حديث علقمة الأمر به. اهـ يقال: ما ذكره في حديث أبي هريرة زيادة فتقبل، والأولى ما في البحر من أن الدليل على عدم الوجوب أنه ﷺ تشهد مرة وترك أخرى. (سيدنا أحمد بن يحيى حابس). فتركه مرة يدل على عدم الوجوب. (هامش ب).

(٢) في (ب): «يعرف».

(٣) في (ب): «فيها».

(٤) في (أ): «وهذا كلها». وفي (ب): «وهذا كله ما تركه».

(٥) في (أ، ب): «بتركه».

(٦) في (ب): «يجب».

وترك افتراش القدم اليسرى، وترك نصب القدم اليمنى، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وترك الابتداء بوضع اليدين عند الإهواء للسجود ونحو ذلك فإنه لا يلزم بتركه سجود السهو، ذكره المؤيد بالله في الإفادة، قال الشيخ علي خليل وهو قول الهادي عليه السلام.

ويلحق بذلك ترك التجافي في الركوع والسجود، وتفريق الأصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود، ونحو وضع اليدين هذا الخدين، ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام، ولا نعلم أحداً من جماهير علماء الإسلام يقول بوجوب شيء من هذه الهيئات، ولا أنه يجب بتركها سجود السهو، والله تعالى الهادي.



## باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه

أما وجوبها:

(خبر) وروي<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ - وفي بعض الأخبار: حتى يحتلم - وعن المجنون حتى يفيق...)) إلى آخره. دل ذلك على أن التكليف الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه، ولا بالصبي قبل بلوغه، وهو الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي عن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ أنه قال: ((مروا الصبيان بالصلاة ولهم سبع سنين، واضربوهم عليها ولهم عشر سنين)). دل ذلك على أنه يجب على أوليائهم أمرهم بها لسبع سنين؛ لكي يتعودوا فعلها، ويتمرنوا عليها، فأمر أوليائهم بتلقينهم الصلاة وهو معنى الأمر وضربهم عليها لكمال عشر سنين، فالتكليف في ذلك راجع إلى الأولياء؛ فإن فعلوا ذلك أثبوا عليه، وإن فرطوا عوقبوا على ذلك، وللصبيان العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقة في ضرب وغيره، وكما أمر أوليائهم بذلك فقد أمروا بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر ونحوه، ويمنعهم من لبس ما لا يجوز لذكورهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما، وقد ذكرنا في باب ما يحرم لبسه ما يدل على ذلك.

### [ما يقع به البلوغ]

فإن قيل: بم يقع به البلوغ في الذكور والإناث؟

قلنا: أما ما يقع به البلوغ في الذكور فيقع بالاحتلام، وهو إجماع الأمة، وقد دل عليه الخبر الأول.

ويقع بكمال خمس عشرة سنة؛ (خبر) لما روى نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة،

(١) في (ب): «روي».

(٢) في (ب): «وعن».

وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة، فذكر الحكم وسببه وعلق به الحكم نفيًا وإثباتًا، فدل على أن بلوغه يكون بكمال خمس عشرة سنة.

ويقع بالإنبات، فمن اخضر ميزره<sup>(١)</sup> كان ذلك بلوغًا؛ لما يدل عليه **(خبر)** وهو أن بني قريضة عرضوا على رسول الله ﷺ يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ، فمن كان من صبيانهم محتملاً أو أنبتت<sup>(٢)</sup> عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو لم<sup>(٣)</sup> تنبت عانته ترك. **دل ذلك** على أنها حدان للبلوغ.

**(خبر)** وروي أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا<sup>(٤)</sup> الجزية إلا على من جرت عليه المواسي<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: [إنه]<sup>(٦)</sup> إنما جعله حداً في أولاد الكفار دون أولاد المسلمين.

قلنا: هذا تخصيص يحتاج إلى دلالة، وقد تقرر في الشرع أن من يقتل من الحربين هو البالغ وهو الذي تتعلق به الجزية دون من ليس ببالغ.

**(خبر)** وروي أن عثمان أتى بغلام سرق فقال: انظروا إن اخضر ميزره فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه، ولا خلاف أن الجزية والقطع لا يجبان إلا في البالغ، فدل [ذلك]<sup>(٧)</sup> على ما قلناه مع أنه لا مخالف [لها]<sup>(٨)</sup> في الصحابة فيما ذكراه.

فأما البلوغ في الإناث فيقع بالحيض وهو إجماع الأمة جميعاً، ويقع بالإنبات في

(١) «كتابة عن الإنبات في العانة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «نبتت».

(٣) في (أ): «ولم».

(٤) في (أ): «تضربوا».

(٥) «يعني المحالق». (هامش ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) سقط من (أ).

النساء وهو الظاهر من إجماع علمائنا جميعاً غير الناصر للحق، وفي الكافي: ولا خلاف أنها إذا ادعت بلوغها بالحيض<sup>(١)</sup> أو الاحتلام<sup>(٢)</sup> ومثلها تحيض وتحتلم أن القول قولها، والصبي إذا أقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله.

وأما الاحتلام في النساء فقد اختلفوا فيه، فمنهم من عدّه بلوغاً كما في الرجال إذا كان معه إنزال ولم يكن الإنزال عن جماع.

والإنبات هو إنبات شعر العانة أو اللحية أيضاً.

وتبلغ المرأة أيضاً بكمال خمس عشرة سنة بعلّة أنه زمان يكون في الأغلب زمان الحيض فيجب أن يجري مجرى الحيض في أن المرأة تكون بالغة بمضيه، كذلك الاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جارياً مجرى الحيض في الإناث وجب أن يكون مضي زمان يكون في الأغلب زمان الاحتلام قائماً مقام الاحتلام في معنى البلوغ؛ ولأننا قد بينا أن الذكر يكون بالغاً<sup>(٣)</sup> بكمال خمس عشرة سنة؛ لخبر عبدالله بن عمر، فيجب أن تكون الأنثى مثله؛ (خبر) لقول النبي ﷺ: ((النساء شقائق الرجال))، وهذا يقتضي اشتراك الرجال والنساء في كل حكم إلا ما خصه دليل، ولا دليل هاهنا، فثبت أن حكمهما في ذلك واحد.

### فصل: [في حكم تارك الصلاة]

وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علمائنا على قولين: منهم من قال: إنه يقتل، وهو الذي يدل عليه قول القاسم عليه السلام، واحتج على ذلك بآية السيف إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر الله تعالى بقتل المشركين، ثم أمر<sup>(٤)</sup> بإعفائهم عنه بشرطين: أحدهما: أن يتوبوا

(١) «في الفروع إنما يقبل قولها في الاحتلام لا في الحيض، فينظر في دعوى الإجماع». (هامش أ).

(٢) في (ب): «والاحتلام».

(٣) في (ب): «أن الذكر يبلغ بكمال».

(٤) في (ب): «تعالى».

من الشرك، والثاني: أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمن أسلم وامتنع من إقامة الصلاة وجب قتله بحق الظاهر؛ لانتفاء<sup>(١)</sup> أحد شرطي الإعفاء عن القتل، ويتعين الكلام في مشرك أسلم وامتنع من الصلاة، فعند القاسم يقتل بعد الاستتابة، وهو قول الناصر للحق في مسائل الإيوازي، وهو الذي نصره العباسي<sup>(٢)</sup> وصاحب المسفر والمرشد، وهو قول المرتضى والناصر ابني<sup>(٣)</sup> الهادي، وفي كتاب المغني ما لفظه أو معناه: وَحَصَّلَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو طَالِبٍ مِنْ مَذْهَبِ الْهَادِي يَحْيَى<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ فِي الْكَافِي أَنَّ الِاسْتِتَابَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَحْوَهُ فِي التَّعْلِيقِ لِمَذْهَبِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابُ جِيلِ الْمُرْتَدِّ وَكِتَابُ جِيلِ الْحَاكِمِ لِلشَّفِيعِ لِاحْضَارِ الثَّمَنِ، فَإِذَا<sup>(٥)</sup> ثَبِتَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُسْلِمِ ثَبِتَ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْقَاضِي زَيْدٌ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

فإن قيل: إن المراد بإقامة<sup>(٦)</sup> الصلاة اعتقاد وجوبها.

قلنا: هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن اعتقاد وجوبها يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾؛ لأن من لا يعتقد وجوبها لا يكون تائباً من الشرك، فيكون حمل قوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ على ذلك حملاً لا يفيد فلا يصح.

وثانيهما: أن اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه بإقامة الصلاة حقيقة؛ لأنه يصح إثبات

(١) في (أ، ب): «بانتفاء».

(٢) قال في روضة الحجوري: هو علي بن محمد بن عبيد الله وهو المصنف لسيرة الهادي ومشهده في خيوان. (هامش ب).

(٣) في (ب): «ابنا».

(٤) سقط من (أ، ب): «يحيى».

(٥) في (ب): «وإذا».

(٦) سقط من (ب): «إقامة».

أحدهما مع نفي الآخر، ولا يكون مناقضة؛ فيصح أن تقول<sup>(١)</sup>: فلان يعتقد وجوب إقامة الصلاة ولكنه لا يقيمها، ونقول: فلان يقيم الصلاة نفاقاً وهو لا يعتقد وجوبها ولا يكون ذلك مناقضة، فصح ما قلناه.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((بين<sup>(٢)</sup> الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها متعمداً فقد كفر))<sup>(٣)</sup> والمراد<sup>(٤)</sup> بالخبر إثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه؛ لانعقاد الإجماع على أنه ليس بكافر اسماً، فإذا كان القتل من أحكام الكفر جاز قتل تاركها بحق الظاهر.

وقلنا: لا نسميه كافراً لأن الخبر خبر واحد لا يوصل إلا إلى الظن فقط، فلا يقع به التكفير، وإنما يؤخذ به في باب الأعمال، والقتل منها؛ فثبت بذلك ما ذكرناه. ولا يصح أن يقال: إن القتل لا يستحق إلا على الكافر، فيلزمكم<sup>(٥)</sup> أن تسموه كافراً، ثم تجروا عليه أحكام الكفر من قتل وغيره.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل الزاني المحصن، وقتل من قتل نفساً محرمة بغير حق ونحو ذلك، ولأن الشرائع بعد الإيمان مأمور بها ومنهي عنها، ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل بمخالفته كزنى المحصن، وقتل النفس بغير حق؛ فيجب أن يكون من جملة المأمور به من الشرائع ما يجب القتل بمخالفته، وليس ذلك إلا الصلاة.

وما ذكرناه من أن الاستتابة ثلاثة أيام **(خبر)** فلما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً، وروي نحوه عن ابن عباس وقد قال الله

(١) في (أ): «يقول».

(٢) «في كتب الحديث بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». (هامش أ).

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣/ ٤٩١) بلفظ مقارب.

(٤) في (أ): «المراد».

(٥) في (ب): «فلنزمكم».

تعالى في قصة<sup>(١)</sup> ثمود: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هوده٦٥].

(خبر) وروي أن أبا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر: هل من مغرب<sup>(٢)</sup> خبر؟ قال: نعم ارتد رجل عن الإسلام فقتلناه، فقال عمر ألا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعتموه في كل يوم رغيفاً لعله يراجع<sup>(٣)</sup>، اللهم لم آمر ولم أشهد، وأنا برئ من دمه.

فإذا ثبت ذلك في المرتد قسنا عليه تارك الصلاة بعله أنه شخص يقتل لترك عبادة، فصار كالمرتد<sup>(٤)</sup>.

وفي الكافي أن الفاسق إذا ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا قتل عليه عند زيد بن علي والهادي إلى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله، تم كلامه.

وحكى أبو العباس عن يحيى نصاً أنه يقتل إذا ترك الصوم، قال السيد أبو طالب: ولم أظفر بالموضع الذي نقله منه، قال القاضي زيد: ذكره يحيى في الأحكام في كتاب الصيام فقال: لو أن صائماً أفطر متعمداً يوماً أو أياماً من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام والتوبة النصوح إلى الله تعالى من سوء ما صنع، وإن كان إمام ظاهر أدبه في فعله، واستتابه فإن تاب وإلا قتل.

وعند المنصور بالله أنه لا يقتل، قال المؤيد بالله: يحبس تارك الصلاة ويضيق عليه حتى يفعل ويؤدب ولا يقتل، ومثله ذكر في الكافي فإنه ذكر أنه يضرب ويحبس ولا يقتل، وبه قال المنصور بالله.

وجه هذا القول: (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

(١) في (أ): «قضية».

(٢) «أي: خبر غريب». (هامش ب).

(٣) في (ب): «يرجع».

(٤) سقط من (ب): «لترك عبادة فصار كالمرتد».

وحسابهم على الله)) ولم يذكر فيه الصلاة<sup>(١)</sup>.  
ولقائل أن يقول: إن عمر لما احتج بالحديث على أبي بكر قال له أبو بكر: ألم يقل: ((إلا بحقها؟)) قال: بلى. قال: فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة؛ فجعل<sup>(٢)</sup> إقامة الصلاة أصلاً، ولم ينكر ذلك عليه الصحابة وقال: إنه من حقها، فدل على ما قلناه والله الموفق.

(١) «حاشية للأمرير صلاح ﷺ». (هامش ب).

(٢) في (أ): «وجعل».

## باب قضاء الفوائت

## فصل: في بيان تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب

أما ما يجب قضاؤه من الصلوات: فالصلوات الخمس إذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يُصلِّها بغير عذر مبيح لتركها شرعاً غير مستخف بها ولا مستحل لتركها وجب عليه قضاؤها بالإجماع<sup>(١)</sup> بين الأمة.

واشترطنا أن يعتقد وجوبها ثم يتركها احترازاً من رجل دخل بامرأته البحر فلما لججا انكسرت سفينتهما فخرجا إلى جزيرة وامرأته حامل فمات الزوج وولدت امرأته ولداً ثم ماتت أمه بعد أن كمل رضاعه فعاش في الجزيرة زماناً بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار إلى البر فسمع بذكر الإيمان ولم يكن قد<sup>(٢)</sup> سمعه قبل ذلك؛ فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة، ولا يظهر فيه<sup>(٣)</sup> الخلاف؛ إذ لو كلفناه ذلك لكننا قد كلفناه ما لا يعلمه، وتكليف ما لا يعلم قبيح بالإجماع.

واختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة، ثم حصل في دار الإسلام فعلم بوجوبها؛ فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاتته. ذكره السيد أبو طالب لمذهب الهادي عليه السلام. وقال المؤيد بالله: يجب عليه القضاء، والأول أولى لما ذكرناه أولاً.

واحترزنا أيضاً بقولنا: يعتقد وجوبها، من الكافر الأصلي فإنه متى أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلاة في مدة كفره إجماعاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يكن يعتقد وجوبها. ويدل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿قُلْ

(١) لعل الإجماع في حق من تركها نائماً أو ناسياً، فأما من تعمد تركها من مستخف لا مستحل ففيه خلاف روي عن القاسم وابني الهادي المرتضى والناصر والأستاذ: أنه لا يجب عليه القضاء. ذكره في الزوائد. (هامش ب نسخة الإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) سقط من (أ، ب): «قد».

(٣) في (أ): «فيها».

(٤) سقط من (أ، ب): «إجماعاً».



لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يقتضي أنه لا تبعة عليه بعد الانتهاء عن الكفر، فلو كان يلزمه القضاء لكان بمجرد انتهائه عن الكفر غير مغفور له؛ لأنه يكون مستحقاً للعقاب إذا لم يقض ما تركه، والظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرناه.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: ((الإسلام يجب ما قبله)) وهذا يقتضي أنه يقطع حكم ما قبله ويزيل عنه كل تبعة إلا ما قام الدليل به<sup>(١)</sup>، والجَبَّ: القطع، بالجيم والباء معجمة بواحدة من أسفل، ورويناه بالخاء غير معجمة وبالتاء كما تقدم، وأصله هو الإسقاط، فمعناه على هذا أن الإسلام يحتمل ما قبله أي: يسقطه، وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء الإسلام أن الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه لا يجب عليه قضاء شيء مما تركه من الصلوات، والإجماع من أوكد الأدلة.

واحترزنا أيضاً بقولنا: ممن يعتقد وجوبها عن المرتد فإنه إذا تركها في حال رده ثم أسلم لم يجب عليه قضاؤها، وهو الظاهر من قول أهل البيت كافة غير زيد بن علي والسيد أبي عبدالله الداعي فإنه روى عنهما في الكافي أنه يجب على المرتد قضاء الصلاة التي تركها في حال رده.

وجه الأول: أن المرتد ارتكب ما يوجب إحباط العمل على وجه الجحود فوجب أن لا يلزمه قضاء<sup>(٢)</sup> الصلاة كالكافر الأصلي.

فإن قيل: إن الردة لا توجب إحباط الأعمال وإنما توجب<sup>(٣)</sup> ذلك إذا مات عليها.

(١) في (أ): «عليه».

(\*) «كالدين والوديعة والرهن ونحو ذلك فإنها تلزمه ولو قد أسلم إذ هي حق لأدمي». (هامش ب).

(٢) في (أ): «قضائهما». وفي (ب): «قضائهما».

(٣) في (أ): «يوجب».

قلنا: يدل على ما قلناه<sup>(١)</sup> قول الله تعالى: ﴿لَيْنِ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمره ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة ٥] ولم يشترط فيه الموت؛ فدل على ما قلناه.

فأما<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢١٧] فهي واردة على وجه الإخبار عن حالهم في الآخرة؛ لأنهم قبل الموت كانت التوبة تصح منهم، والآن لم يبقوا يتنفعون بأعمالهم بل يُخلدون في النار لفقد التوبة منهم، على أننا علقنا الحكم بأن الردة<sup>(٣)</sup> تحبط العمل، ولم نقيده بتعيين الوقت الذي ينحبط فيه فلم نحتج إليه في قياسنا.

وإن احتجوا بخبر وهو قول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة<sup>(٤)</sup>) أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، وفي بعض الأخبار: ((فليصلها إذا ذكرها)) واسم الناسي يقع على التارك عمداً، دليله قول الله تعالى: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة ٦٩] أي: تركوا الله فتركهم.

قلنا: إن النسيان يُستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه المجاز؛ وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته دون مجازه؛ لأنها أسبق إلا الأفهام من المجاز، والغرض بالخطاب إفهام المعاني؛ فلذلك وجب حمله على الحقيقة وهي النسيان الذي هو ضد الذكر، فأما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ مجاز لأنهم

(١) في (ب): «ذلك».

(٢) في (ب): «وأما قوله تعالى».

(٣) في (ب): «على أن الردة».

(٤) في (أ): «صلاته».

(٥) في (ب): «فقول الله تعالى».

لما تركوا طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كأنهم نسوا الله ثم أجرى لفظ<sup>(١)</sup> النسيان على الله على طريق المقابلة<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى ١٠] والجزاء ليس بسيئة إلا أنه سماه سيئة على وجه المقابلة؛ ولأنه مما يسوؤهم ومعناه جازاهم على النسيان.

فإن قيل: إن المرتد بالمسلم أشبه منه بالكافر؛ لأنه لا يسبى ولا يسترق ولا يطالب بالجزية.

قلنا: هذا لا يستقيم لأن أهل بلد لو ارتدوا جميعاً وأطبقوا على ذلك وهم في منعة من المسلمين كان للمسلمين حربهم، ولهم عند الظفر بهم قتلهم وسيبهم<sup>(٣)</sup> وقتل رجالهم كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي ﷺ؛ فبان بذلك خلاف ما تصوره.

وقلنا: لغير<sup>(٤)</sup> مبيح شرعي؛ احترازاً من النفساء والحائض فإنه<sup>(٥)</sup> لا يجب عليهما قضاء الصلاة في أيام الحيض والنفاس على ما مضى بيانه.

ومن المغمى عليه فإنه إذا أغمي عليه بحيث زال عقله لم يجب عليه شيء من الصلوات إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، هذا عند القاسم والهادي<sup>(٦)</sup>، وهو الظاهر من قول القاسمية. وعند القاسم أنه إذا أغمي عليه قبل مضي الوقت فلا إعادة عليه، خرّجه الأخوان وبه قال المؤيد بالله، وعند زيد بن علي إن أغمي عليه

(١) في (ب): «لفظة».

(٢) «صوابه: المشاكلة ولعله أرادها». (هامش أ).

(٣) وجه التشكيل أنه لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام أو السيف ولو بعد السبي لهم، فلا يسبون ويبقون على كفرهم، وأما سبي ذراريهم ونسائهم فلا كلام في جوازه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (أ، ب): «بغير».

(٥) في (ب): «فإنها».

(٦) في (أ، ب): «ويحيى».

أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام فصاعداً أعاد الصلاة التي أفاق في وقتها، وقال أحمد بن عيسى: يلزمه قضاء صلاة يوم وليلة، وعند الناصر للحق يلزمه قضاء صلاة يوم الإفاقة أو ليلة الإفاقة.

وجه القول الأول: (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: أتى رسول الله ﷺ فقيل: إن عبد الله بن رواحة ثقیل<sup>(١)</sup>، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام كيف أصنع بالصلاة؟ فقال ﷺ: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك))، وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات.

فدل على أن المراد بذكر اليوم الصلاة التي أدركت وقتها في يوم إغمائك بدلالة الإجماع؛ ولأنه سقط عنه فرض الصلاة بعلّة مزيلة للعقل فوجب أن لا يلزمه القضاء كما إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة.

احتجوا بما روي أن عماراً<sup>(٢)</sup> أغمي عليه يوماً وليلة فقضى ما فاتة ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة.

قلنا: هذا حكاية فعل ولا يُدرى<sup>(٣)</sup> على أي وجه فعل، ويجوز أن يكون قضاها استحباباً؛ (خبر) بدلالة ما روي أنه أغمي عليه ثلاثة أيام، فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام، فدل على أنه قضاها على وجه الاستحباب؛ ولأن الأصل في الصلاة أن ما يسقط<sup>(٤)</sup> منها للمرض لم يجب، ولأن القضاء فرض متجدد<sup>(٥)</sup> لا يثبت إلا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا.

(١) «اي اشتد مرضه». (هامش ب).

(٢) في (ب): «عمار بن ياسر».

(٣) في (أ): «هذه حكاية فعل لا ندرى».

(٤) في (أ): «سقط».

(٥) في (أ): «فرضه مجدد».

وقلنا: غير مستحل لتركها لغير عذر شرعي ولا مستخف<sup>(١)</sup> بحقها<sup>(٢)</sup>؛ لأن من تركها مستخفاً بحقها أو مستحلاً لتركها لغير عذر شرعي كان كافراً وقد بينا أنه لا قضاء عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء على من تركها وهو يعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر شرعي مبيح لتركها غير مستخف بحقها ولا مستحل<sup>(٣)</sup> لتركها فإنه يجب عليه قضاؤها.

ويدل على ذلك (خبر) وهو قول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، وفي بعض الأخبار: ((فليصلها إذا ذكرها))، وقد بينا في باب الأذان عند ذكرنا للصلاة التي فاتت على النبي ﷺ وأصحابه ليلة الوادي ولم يوقظهم إلا حر الشمس - أن فعله يدل على أنه يجوز تأخير ما هذه حاله إلى أن يتحول عن مكانه ويطلب الماء ويتوضأ ويتوضأ أصحابه ويجمعوا<sup>(٤)</sup> إليه فيصلي بهم، (خبر) فإنه لما انصرف من خير قال في آخر الليل ((من رجل يحفظ علينا الفجر؟ قال بلال: أنا يا رسول الله أحفظه عليك، فنزل رسول الله ﷺ ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلي، فصلّى ما شاء أن يصلي ثم أسند إلى بعيه واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام، فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ثم اقتاد<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ غير كثير<sup>(٦)</sup>، ثم أناخ وتوضأ وتوضأ أصحابه<sup>(٧)</sup>، ثم أمر بلالاً فأقام

(١) في (ب): «مستخفاً».

(٢) في (أ، ب): «بها».

(٣) في (ب): «ولا مستحلاً».

(٤) في (ب): «فيجتمعون».

(٥) «أي: أخذ بزمام الراحلة». (هامش أ).

(٦) «أي: اقتاد بعيه غير كثير». (هامش ب).

(٧) في (أ، ب): «الناس».

الصلاة فصلي بالناس فلما سلم أقبل على الناس فقال: ((إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه ١٤]. دل ذلك على ما قلناه، وهو أيضاً يدل<sup>(١)</sup> على وجوب القضاء على من نام عن الصلاة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ.

وذكرنا في باب الأذان أن النبي ﷺ وأصحابه حبسوا عن أربع صلوات منعهم الكفار، فلما كفى الله المؤمنين القتال بعد فوت الوقت قضاها رسول الله ﷺ والمسلمون، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، فدل على وجوب القضاء على من منعه مانع عن الصلاة في وقتها حتى فاتت من إزالة منكر يخشى وقوعه ويتضيّق وجوب إزالته، نحو من يشاهد صبياً يغرق أو يحرق أو مسلماً يقتل ظلماً أو كان مدافعاً<sup>(٢)</sup> عن نفسه حتى فات وقتها؛ فإنه يجب عليه قضاؤها عند زوال عذره وهذا واضح.

#### فصل: [فيما يجب قضاؤه وما يستحب]

ويجب قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ولا تقضى بعده وإنما تقضى إذا فاتت للالتباس لا غير، وأما صلاة الجنّاة إذا فاتت ففيه الخلاف على ما نبّهه في موضعه إن شاء الله تعالى، ولا يجب قضاء شيء من الصلوات سوى ما تقدم ذكره.

وقول النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) يقتضي استحباب قضاء النوافل التي هي رواتب الفرائض؛ لأن الخبر لم يفصل، ولا خلاف أنه لا يجب قضاؤها، فحملنا ذلك على الاستحباب.

(خبر) وروي عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل عليها فاستسقى منها شرباً ثم ناوها سورة<sup>(٣)</sup> فشربت، فقالت: يا رسول الله: إني كنت صائمة ولكنني

(١) في (أ): «يدل أيضاً».

(٢) حيث لا يمكنه صلاة المسابقة. (هامش ب).

(٣) في (أ): «سوره».

كرهت أن أرد سورك<sup>(١)</sup>، فقال ﷺ: ((إن كان قضاء عن شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي))<sup>(٢)</sup> فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم إذا أفسده، وكذلك يجب أن يكون حكم المتطوع بالصلاة إذ لا أحد من الأمة فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروي أيضاً عن أم هاني أن رسول الله ﷺ دخل<sup>(٤)</sup> عليها يوم الفتح ثم أُتيَ بإناء فشرب قالت: ثم ناولني فقلت: إني صائمة، فقال: ((إن المتطوع<sup>(٥)</sup> أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فافطري))، وفي بعض الأخبار: فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة<sup>(٦)</sup>، فقال لها: ((أتقضين عنك<sup>(٧)</sup> شيئاً؟)) قالت: لا، قال: ((فلا يضر))، وفي بعض الأخبار: ((فلا بأس)).

**فدل ذلك على أنه لا يجب القضاء على المتطوع؛ لأنه قال لها: ((لا بأس))، فنفي أن يلحقها إثم ولو كان يجب عليها القضاء لوجب عليه أن يبينه لها؛ لكونه منتصباً لتعليم الشريعة، واختلاف هذه الألفاظ عن أم هاني لا يكون قدحاً في الخبر؛ لجواز أن يكون قد جرى من الألفاظ ما تضمنته هذه الأخبار وذلك هو الواجب<sup>(٨)</sup> الذي به يصح حمل الرواية على السلامة.**

**والخلاف في ذلك عن زيد بن علي<sup>(٩)</sup> فإنه ذهب إلى أنه يجب على المتطوع القضاء**

(١) في (أ): «سورك».

(٢) سنن أبي داود (٣/١٨٨)، مسند أحمد (٤٤/٤٧٨)، السنن الصغير للبيهقي (٢/١٢٥).

(٣) «بل فرق بينهما زيد بن علي عليه السلام، فأوجب قضاء الصيام لا الصلاة». (هامش ب).

(٤) في (ب): «أتى».

(٥) في (ب): «المتطوع».

(٦) «وفي بعض الأخبار: إني كنت يا رسول الله صائمة». (هامش ب).

(٧) في (ب): «عليك».

(٨) في (أ): «الجواب».

(٩) «والحنفية». (هامش أ).

وهو قول أبي عبد الله الداعي، وهو أحد قولي الناصر.

فإن قيل: روي عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال: ((اقتضيا يوماً مكانه))<sup>(١)</sup> فقد قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف.

وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب<sup>(٢)</sup> أحدثك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: ((من أفطر تطوعاً فليقضه))<sup>(٣)</sup> قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً؛ فإن صح حملناه على الاستحباب ليلائم ما ذكرناه أولاً من الأخبار، ولأنها عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم<sup>(٤)</sup> بالشروع فيها كالمطوع بالوضوء إذا أفسده، ولأنه دخل في صلاته متطوعاً؛ فإذا أفسدها لم يجب عليه قضاؤها، دليله إذا أفسدها بالارتداد.

فإن قاسوا صلاة التطوع<sup>(٥)</sup> على الحج تطوعاً أو العمرة كان قياسنا أولى للتجانس؛ لأنه قياس صلاة على صلاة، خلاف ما ذكروه، ولأن الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفاً لقياس الأصول، وما ورد بخلاف قياس الأصول فلا يجوز القياس عليه عند مخالفينا من الفقهاء<sup>(٦)</sup> في المسألة، ثم المعنى أنه يجب المضي في الحج الفاسد بخلاف مسألتنا.

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢/١٦٠)، شرح معاني الآثار (٢/١٠٨).

(٢) «هو الزهري». (هامش أ، ب).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٠٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٨٢).

(٤) في (أ، ب): «يلزم».

(٥) في (ب): «المطوع».

(٦) «أبو حنيفة». (هامش ب).



**فصل: في كيفية القضاء**

يجب عند أئمتنا عليهم السلام على من عليه صلاة فائتة أن يقضيها كيف شاء من غير مراعاة الترتيب فيها؛ لأن الترتيب إنما يجب في الأوقات، فإذا زالت الأوقات زال، وذكر الشيخ علي خليل إنه إجماع<sup>(١)</sup>.

ولا يجب الترتيب في القضاء بين الفوائت وفرض<sup>(٢)</sup> الوقت، وبه قال المنصور بالله، وعند زيد بن علي أنه يجب الترتيب بين قضاء الفوائت وفرض الوقت إذا كانت الفوائت خمس صلوات.

وجه القول الأول: **(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا نسي أحدكم صلاته فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها))<sup>(٤)</sup> وهذا نص في موضع الخلاف.

فإن<sup>(٥)</sup> قيل: إن النبي ﷺ لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هوي<sup>(٦)</sup> من الليل فقضاهن على الترتيب.

قلنا: فعله لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على أن ذلك مستحب وجائز. فإن قيل: إنه لما صلى مرتباً وجب أن يقضي مرتباً؛ لأنه قد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

(١) «قد روي الخلاف عن الناصر وأبي حنيفة ومالك». (هامش أ).

(٢) في (أ): «وفرائض».

(٣) مسند أحمد (٢٧١ / ١٤)، المعجم الأوسط (٢٨٦ / ٨).

(٤) السنن الكبرى (٣١٤ / ٢)، سنن الدارقطني (٢٩٤ / ٢).

(٥) في (ب): «إن».

(٦) «بالفتح أينما وقع، وقيل: بالفتح: الحين من الزمان، وهو مختص بالليل، كذا في مختصر النهاية. وفي القاموس: وقد يضم هاؤه، قال فيه: ومعناه: ساعة». (هامش أ).

«بالفتح والضم. قاموس». (هامش ب).

قلنا: إنما أمر بما يسمى صلاة أن نفعله على الوجه الذي يفعله ﷺ ما يسمى<sup>(١)</sup> صلاة، ونحن لا نختلف في الصلاة، وإنما الاختلاف في الزمان الذي تقع<sup>(٢)</sup> فيه الصلاة، فالأمر لا يتعلق به.

فإن قيل: إن قوله: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك))، فدل على وجوب تقديمها على الحاضرة.

قلنا: هذا لا يتعلق بموضع الخلاف؛ لأن الخلاف في تقديمها على الحاضرة، وليس<sup>(٣)</sup> في الخبر بيانه، على أنا قد ذكرنا في باب الأذان أنه ﷺ لما استيقظ هو وأصحابه بعد فوت صلاة الفجر؛ لأنه لم يوقظهم إلا حر الشمس - تنحنى هو وأصحابه ثم توضأ وانتظرهم حتى اجتمعوا، ثم صلى بهم السنة<sup>(٤)</sup>، ثم صلى بهم بعدها الفجر؛ فدل على خلاف ما تصوره<sup>(٥)</sup>.

وعند أئمتنا عليه السلام أنه يقضي الصلاة كما كان يؤديها جهراً أو مخافتة أو قصراً أو تماماً، هذا هو مذهب القاسم ويحيى عليه السلام، ولو فاتته وهو كامل الطهارة والصلاة فقضاها وهو ناقصها أجزاء، وكذلك لو فاتته في حال الصحة فقضاها في حال المرض فإنه يقضيها من قعود كما يصلي فرض وقته، قال السيد أبو طالب: ولا نعرف فيه خلافاً<sup>(٦)</sup>، وكذا<sup>(٧)</sup> إذا فاتته في حال المرض فقضاها وهو صحيح قضى صلاة الصحيح.

(١) في (أ): «سمى».

(٢) في (ب): «وقع».

(٣) في (ب): «وهذا ليس».

(٤) «قد تقدم أنه ﷺ صلى ركعتين قبل الفجر ولم يذكر أنه صلى بهم السنة جماعة». (هامش أ). وفي هامش (ب): لفظة «بهم» ساقط.

(\*) قلنا: مخصوص به، فلا يقاس عليه. اهـ ينظر في ذلك فلا دليل على التخصيص، والظاهر زيادة قوله: «بهم» إما سبق قلم أو من الناسخ؛ لأن الواقعة واحدة، والله أعلم. (سماع). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٥) «وهو أنه يجوز تأخيرها عن وقت الذكر». (هامش ب).

(٦) في (ب): «ولا يُعرف فيه خلاف».

(٧) في (أ، ب): «وكذلك».

## باب صلاة الجمعة

## فصل: في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

الذي<sup>(١)</sup> يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] (خبر) وأما السنة فقول النبي ﷺ: ((من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع<sup>(٣)</sup> الله على قلبه))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((ليتتهن<sup>(٥)</sup> أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين)).

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)).

والخلاف في تعيينها؛ فقليل: آخر ساعة من نهار الجمعة، وقيل: إن أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا وتذكروا فيها ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من نهار يوم<sup>(٦)</sup> الجمعة.

(خبر) وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمّر غلامها أن<sup>(٧)</sup> ينظر لها الشمس هل قد غابت أم لا.

(خبر) ولما أعلم أبو هريرة عبد الله بن سلام بذلك قال: لقد علمت أي ساعة

(١) في (ب): «والذي».

(٢) في (ب): «قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ الخ».

(٣) «بطابع النفاق». (هامش أ، ب).

(٤) مسند أحمد (٢٢/٤٢٢)، المستدرک (٢/٥٣٠) بلفظ مقارب.

(٥) في (ب): «ليتتهن».

(٦) سقط من (أ): «يوم».

(٧) سقط من (أ): «أن».

هي قال أبو هريرة: فقلت له<sup>(١)</sup>: أخبرني ولا تضن بها<sup>(٢)</sup> عليّ، فقال عبدالله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في<sup>(٣)</sup> يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي)) وتلك الساعة لا يصلي فيها، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي))؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذاك.

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة.

وأما من تجب عليه ومن لا تجب عليه:

**(خبر)** وروي<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة<sup>(٥)</sup>: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)).

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة<sup>(٦)</sup> العبد والمرأة والصبي والمريض))<sup>(٧)</sup>.

**(خبر)** وعن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم<sup>(٨)</sup> الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض)).

(١) «فقلت له» من (أ، ب).

(٢) «أي: تشع وفي بعض النسخ تبخل» (هامش ب).

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (أ، ب): «فروي».

(٥) في (أ، ب): «الأربعة الصبي والعبد والمرأة والمريض».

(٦) إن قيل: كيف استثنى الصبي من (كل حالم) مع أنه لم يدخل تحته، وظاهر الاستثناء الاتصال في الثلاثة الأخيرة؟ والجواب: أنه من الجمع بين المتصل والمنقطع كما في قولك: جاءني القوم إلا زيداً وحماراً. والله أعلم. (هامش ب).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦١)، كنز العمال (٧/ ٧٢٥).

(٨) سقط من (أ): «يوم».

**دلت هذه الأخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا على العبد والمريض والمرأة، ودلت على سقوطها عن الصبي، وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ.**

واختلف أهلنا في وجوبها على المسافر؛ فعند الهادي إلى<sup>(١)</sup> الحق والناصر للحق يلزمه حضورها، وهو الذي حصله السيد أبو طالب، قال السيد أبو طالب: فإذا كان سائراً فإنه لا يلزمه العدول عن طريقه إلى موضع الجمعة.

وفي الكافي وعند زيد بن علي والمؤيد بالله أنه لا جمعة على المسافر، ودليل قولهما: **(خبر)** وهو ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر))<sup>(٣)</sup> وهذا الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر، والزيادة مقبولة من الثقة، وإذا ثبت ذلك كان خاصاً للآية، وهو يقتضي سقوطها عن المسافر سواء كان نازلاً حيث تقام الجمعة أو سائراً، فإنه لم يفصل في ذلك وهذا واضح.

**(خبر)** وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض)).

**دل على سقوط فرضها عن هؤلاء، ولأن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال ولا يمكنها الإتيان بها إلا بمخالطتهم، فسقط وجوبها عنها؛ ولأن المسافر مشغول بأسباب سفره وأعماله، فلو وجبت عليه لانتقطع عن تلك الأسباب، ولو وجبت على العبد لانتقطع عن عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه؛ ولأن المريض يشق عليه القصد إليها لمرضه فسقطت عنه.**

(١) في (ب): «للحق».

(٢) في (أ): «في يوم الجمعة».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦١).

(خبر) ولما جَهَّزَ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ جيش مؤتة<sup>(٢)</sup> مع زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة أقام عبدالله فصلي الجمعة فرآه النبي ﷺ فقال: ((ما الذي أخرجك يا عبدالله؟)) قال: الجمعة، فقال: ((لغزوة<sup>(٣)</sup> في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)) فانطلق سائراً فلو كانت واجبة على المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب، فدل على سقوطها عن<sup>(٤)</sup> المسافر.

(خبر) وعن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة على من سمع النداء)).  
(خبر) وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة)).

**دل ذلك على ما ذكره في المغني فإن فيه:** ويجب حضور الجمعة على من سمع النداء بلدياً كان أو قروياً، حضرياً كان أو بدوياً، ثم قال: هذا على قول القاسم ويحيى عليه السلام والناصر للحق، قال وعند زيد بن علي والمؤيد بالله: لا يجب حضورها إلا على أهل الأمصار دون أهل القرى وإن سمعوا النداء، قال المنصور بالله: يجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه إلى الموضع المجمع فيه.

### فصل: في شروط وجوب صلاة الجمعة

أولها أن يكون في الزمان إمام حق عادل، هذا اعتبره الهادي إلى الحق عليه السلام، وقد أثنى القاسم بن إبراهيم عليه السلام من صلاحها مع أئمة الجور، وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام.

(١) عبدالله بن رواحة حال صلاته غير مسافر، فتأمل. والظاهر أنه إنما أنكر عليه التأخر دون الصلاة، فتأمل. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. (معجم البلدان). [وهي تقع في محافظة الكرك وتبعد عنها ١٢ كم، وتبعد ١٤٠ كم جنوب العاصمة الأردنية عمان].

(٣) «أظن الرواية: لغدوة أو روحة في سبيل الله، فينظر». (هامش أ).

(٤) في (ب): «على».

وسئل إبراهيم بن عبدالله صاحب باخرى<sup>(١)</sup> عليه السلام هل تجوز الجمعة مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم، وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر<sup>(٢)</sup> عليه السلام عن صلاة الجمعة مع الإمام الجائر، فقال السائل: أصلي خلفه وأجعله تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة. قال المؤيد بالله: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، يعني: اشتراط أن يكون في الزمان إمام عادل محق.

وجه هذا القول: قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولفظ «الصلاة» مجمل يحتاج إلى بيان، فيجب أن يحتاج في معرفة شروطها وصفتها إلى بيان شرعي، وقد ثبت أنها لم تُقم على عهد رسول الله ﷺ إلا به أو بمن كان والياً من قبله.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: امضوا [و] قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] أي: العمل، ويقال: سعى سعيًا، أي: عمل عملاً.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: ((أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا،

(١) «هي قرية من قرى البصرة قتل فيها وقبر، وهو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن. قاموس». (هامش أ).

(٢) سقط من (أ): «الباقر».

(٣) في (أ، ب): «قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾».

(٤) سقط من (أ، ب).

(٥) مسند أحمد (١٢/ ١٩٢)، صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/ ٥).

وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ<sup>(١)</sup> وَالصَّدَقَةَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَهَا اسْتَخْفَافاً بِهَا أَوْ جَحُوداً لَهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ<sup>(٢)</sup> فَلَا جَمْعَ اللَّهُ شَمْلُهُ وَلَا بَارِكْ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا صِيَامَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؛ فَلَمَّا ذِمَّ تَارِكُهَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ قَلْنَا إِنَّ الْإِمَامَ شَرَطَ فِي وَجُوبِهَا، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ شَرَطَ فِي وَجُوبِهَا ثَبِتَ أَنَّهُ شَرَطَ فِي صَحَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَتَى صَحَّتْ وَجِبَتْ.

وقوله: ((أَوْ جَائِرٌ)) محمول على أنه متى كان جائراً في باطن أمره وهو عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة.

يدل على صحة هذا التأويل: أَنَّهُ ﷺ وَصَفَ الْجَائِرَ بِأَنَّهُ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> بقوله: ((وله إمام عادل أو جائر)) وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائراً في الباطن دون<sup>(٥)</sup> الظاهر؛ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ جَوْرُهُ ظَاهِراً<sup>(٦)</sup> لَا يَكُونُ إِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ نَهَى<sup>(٧)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ بقوله: ((لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِناً وَلَا يَصِلِينَ مُؤْمِنٌ خَلْفَ

(١) في (ب): «تسعدوا».

(٢) «ذكر في حاشية في الكشف أن لفظ «جائر» زيادة في الحديث، ومثله في الاعتصام». (هامش ب).

(٣) في مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي (١/ ١٧٠) بلفظ: ((وله إمام فلا جمع الله شمله)) بزيادة في الحديث، وهو بلفظ الكتاب في: سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣)، المسند الجامع (٣/ ٤٨٥)، بزيادة: ((أَلَا وَلَا تَوَدُّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنُ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ)).

(٤) في (أ): «للمسلمين».

(٥) في (ب): «لا في».

(٦) في (أ): «ظاهر».

(٧) في (أ، ب): «نهي».



فاجر))<sup>(١)</sup> فلم يصح<sup>(٢)</sup> وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره.  
**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أربعة إلى الولاية: الحد والجمعة  
والفيء والصدقات)) وإمام الجماعة لا يوصف بالولاية على غيره.  
وفي بعض الأخبار: ((أربعة إلى الأئمة: الحد والجمعة والفيء والصدقات))  
فثبت بذلك ما قلناه، ألا ترى أنه لَمَّا لم يُنقل إقامتها إلا بالخطبة ثبت كونها شرطاً في  
صحتها؛ [فكذلك الإمام]<sup>(٣)</sup>.

### فصل: [في الكلام في اشتراط الإمام العادل في وجوب الجمعة]

اعلم<sup>(٤)</sup> إن دعوى الإجماع من العترة غير محقق وكثير من أهل البيت ﷺ لم  
ينقل عنه في ذلك نفي ولا إثبات، ومن الجائر أن يكون بعضهم يقول بخلاف ذلك  
ولم<sup>(٥)</sup> ينقل إلينا، ولم يرو الكلام في ذلك إلا عن جماعة قد مضى تعيينهم، وإذا كان  
كذلك لم يكن قول آحادهم حجة؛ لعدم الدلالة على ذلك، فهذا فيما ادعيتم أن  
الظاهر أنه إجماع<sup>(٦)</sup> العترة ﷺ.

وأما الخبر الأول الذي احتججتم به فإن قول النبي ﷺ: ((فمن تركها في  
حياتي أو بعدها وله إمام عادل)) يدل<sup>(٧)</sup> على اعتبار إمام في حياته سواء، وليس

(١) تقدم ذكر تخريج هذه الزيادة في الحديث السابق.

(٢) في (أ): «تصح».

(٣) ما بين المعقوفين من (أ) ولم يتضح هل هي صح أو نخ.

(٤) سقط من (أ): «اعلم».

(٥) في المطبوع: «فلم».

(٦) هذا الاحتجاج ضعيف جداً؛ لأن الجمعة من أعظم شعار في الدين فلو قال بخلاف ذلك قائل  
من العترة ﷺ لما أخل به؛ لكونه كذلك، ولظهر إما قولاً وفعلاً وإما فعلاً فقط، ولظهر النقل؛  
لأن عادة العلماء ﷺ قاضية بمثل ذلك في كل عصر، وإن سلمنا عدم نقلهم فهذا احتجاج  
بتجويز انخرام الإجماع وهو لا يخفى ضعفه، والله الهادي. (من خط مولانا المنصور بالله القاسم  
بن محمد قدس الله روحه). (هامش ب).

(٧) «هذه الدلالة غير مسلمة؛ لأن قوله: «وله إمام عادل» حال من قوله: «أو بعدها». (هامش أ).

ذلك إلا إمام الصلاة وهو الذي يصح أن يكون إماماً في حال<sup>(١)</sup> في حياة النبي ﷺ وبعده، فيجب اعتباره؛ إذ لا يصح حصول الإمام الأعظم في حياة<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ؛ إذ لا إمام في وقته ﷺ تكون الأمور منوطة به لا عادلاً ولا جائراً وقد قال: ((فمن تركها في حياتي)) فلا اعتبار بالإمام الأعظم في حياته ولا عُلقة بينه وبين هذه الصلاة، بل نسبتها إليه كنسبة الفجر والعصر وغيرهما من الصلوات الخمس إليه، والصلاة لله تعالى خالصة دون غيره.

فأما الدعاء للإمام في الخطبة فجرت به عادة المسلمين، وليس بشرط في<sup>(٣)</sup> صحة الخطبة، وذكر السيدان الأخوان أن ذكر الإمام في الخطبة ليس بشرط في صحتها، قال السيد أبو طالب: وإنما يُدعى له فيها لأن عمل المسلمين قد جرى به، وإذا ثبت ذلك تحقق أن الحاجة إلى إمام الصلاة؛ فتجوز الصلاة خلفه عادلاً كان أو جائراً، فيكون الخبر قد أفادنا حكيمين: أحدهما: اشتراط إمام الجماعة الذي<sup>(٤)</sup> يصلون معه الجمعة، والثاني: أن الصلاة تصح خلفه عادلاً كان أو جائراً، وفيه حمل لفظه جائر على حقيقتها وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته ما أمكن.

ويكون هذا الخبر خاصاً للأخبار الأولى نحو قوله ﷺ: ((لا يُؤمَّن فاجرٌ مؤمناً))، ((ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)) وكأنه<sup>(٥)</sup> قال ﷺ: إلا صلاة الجمعة فصلوها خلف من أتمكم فيها عادلاً كان أو جائراً.

وكما روي أن الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف معاوية، رواه الباقر عليه السلام، ثم كان الحسن ربما يتخلف<sup>(٦)</sup> ويعتل بالمرض، وروى الباقر أن علياً عليه السلام صلى خلف

(١) سقط من (أ): «حال».

(٢) في (ب): «حال حياة».

(٣) سقط من (أ): «في».

(٤) في (ب): «الذين».

(٥) في (ب): «فكانه ﷺ قال».

(٦) قيل: لو كانت واجبة لم يتخلف. اهـ فهذا ينقض على الأمير عليه السلام وهو يدل على أن حضوره كان للتقية فيحقق. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

عثمان اثنتي عشرة سنة، وروى غيره أن الحسين بن علي قدّم سعيد<sup>(١)</sup> بن العاص في صلاة جنازة أخيه الحسن بن علي عليه السلام وقال: تقدم فلولا أنها سنة ما قدّمت<sup>(٢)</sup> كأنه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)) فلما كان السلطان لسعيد قدّمه.

وهذا القول لا يحفظ عن أحد من أئمتنا عليهم السلام وقد أدى إليه الدليل وللناظر فيه نظره والله سبحانه<sup>(٣)</sup> الهادي.

وأما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله صلى الله عليه وآله: ((أربعة إلى الولاة)) أو قال: ((أربعة إلى الأئمة)) وذكر فيها الجمعة - فنحن نقول بموجبه، فإن أئمة الحق أولى بذلك في أوقاتهم؛ فإذا لم يكن في الزمان إمام حق جاز للمسلمين أخذ الفيء بلا خلاف، فكذلك الجمعة، وجاز لهم أخذ الصدقات عند بعض العلماء، وقد ذكره القاضي العالم<sup>(٤)</sup> شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنه، فإنه ذكر: أن لولاة الحق في غير زمان الأئمة السابقين أن يأخذوا الصدقات طوعاً وكرهاً، وذكر أن لهم تضمين الحقوق ممن هي عليه إذا لم يخرجها؛ لثلا تضيع الحقوق، وذكر نحو ذلك الشيخ أبو الفضل بن شروين وقال: تجوز<sup>(٥)</sup> إقامة الحدود في غير زمان الأئمة لثلا تضيع الحقوق على ما فصلناه في كتاب السير من هذا الكتاب والله الهادي.

على أن الآية في قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة] لم يذكر الله تعالى اعتبار الإمام الأعظم في هذه الصلاة، ولو كان ذلك<sup>(٦)</sup> شرطاً لذكره؛ لأنه لا يجوز عليه

(١) «لو لم يحمل على التقية لدل على صحة الصلوات كلها خلفهم، والأمير لا يقول به، والأدلة المذكورة ترده». تمت كاتبها مجد الدين بن محمد بن منصور عفا الله عنهم. (هامش ب).

(٢) في (ب): «قدمتك».

(٣) سقط من (ب): «سبحانه».

(٤) في (أ): «القاضي جعفر العالم شمس الدين جعفر».

(٥) في (ب): «يجوز».

(٦) «ما ذكره الأمير عليه السلام فيه نظر؛ لأن الأحكام الشرعية ليست جميعاً في القرآن». (هامش أ).

تفويت مصالح خلقه بالكتمان، فلما لم يذكره دل على أنه ليس بشرط<sup>(١)</sup> في صحة هذه الصلاة.

ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها أحدهم المنادي والساعة ثلاثة؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة، ودليله<sup>(٢)</sup> أن أهل اللغة فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا: قام للواحد وقاما للاثنين وقاموا للثلاثة فصاعداً كما يقال: سعى زيد، وفي الاثنين: سعياء، وفي الثلاثة: سعوا، وخطاب الله تعالى نزل على لغة العرب؛ فيجب القضاء بصحة ما ذكرناه؛ فهذا هو بيان الله تعالى، ولا بيان بعد بيانه ولا برهان أوضح من برهانه.

**(خبر)** فأما ما روي أن النبي ﷺ ((جَمَعَ في المدينة وهم أربعون)) فدل على أنها لا تنعقد إلا بأربعين فلا يصح الاحتجاج به؛ لأننا نقول بأنها<sup>(٣)</sup> تنعقد بأربعين وبأكثر وأقل فهلم الدلالة على أنها لا تنعقد بدون الأربعين؟ ويلزمهم أنها لا تنعقد إلا بأكثر عدد جمع بهم رسول الله ﷺ؛ لأن العلة واحدة، وهذا ساقط، وقد دخل تحت هذه الجملة ما ذكره أثمتنا ﷺ من اعتبار عدد يحضرون الجمعة، والذي ذكرنا هو الذي صححه العلماء لمذهب الهادي، واعتبار من اعتبر حضور أربعين غير صحيح؛ لما بيناه في معنى هذه الآية.

ويدل على ذلك: **(خبر)** روي أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر وأمره أن يقيم بها الجمعة؛ فأقامها في دار سعد بن خيثمة<sup>(٤)</sup> في

(١) في (ب): «شرطاً».

(٢) في (ب): «دليله».

(٣) في (ب): «أنها».

(٤) «في أصول الأحكام: سعيد بن خيثمة بياء مقدمة على الثاء، وهما مسموعان معاً سعد بن خيثمة بوزن كريمة وخيثمة بوزن ثميعة، كذا روي بالوجهين». (هامش أ).

اثني عشر رجلاً. **دل ذلك** على أنها تصح من دون اعتبار حضور<sup>(١)</sup> أربعين، فلو كان الأربعون شرطاً لم يقيمها بدون ذلك، وروي أنه أول من جُمع في دار الإسلام.

(خبر) وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان قائماً يخطب فقدم عير من مصر فانفض الناس إلى العير، فبقي رسول الله ﷺ مع اثني عشر رجلاً ولم يُنقل أنهم رجعوا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة ١١] وهذا يدل على أنها تصح بدون الأربعين.

واللهو: الولد في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ [الأنبياء ١٧] وقيل: المرأة، وهو الحديث: الغناء وما يلهي عن ذكر الله تعالى، واللهو: الطبل أيضاً والمزامير، واللهو أيضاً: كناية عن الجماع. وأما في الآية فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ يعني بيعاً أو شراءً، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْواً﴾ قيل: الطبل، وروي أن جماعة مروا بطل في نكاح فخرجوا، روي ذلك عن جابر، وروي عنه أيضاً أنه قال: المزامير.

انفضوا إليها أي: تفرقوا وخرجوا إليها. قيل: قائماً يخطب، وقيل: قائماً في الصلاة، وهذه القصة<sup>(٢)</sup> لم تقع من كبار المهاجرين والأنصار، بل من قوم عوام أو منافقين، قيل<sup>(٣)</sup>: هم عوام، عن أبي علي، وقيل: هم منافقون، عن أبي مسلم، قيل: أصاب أهل المدينة جوعٌ وغلاء<sup>(٤)</sup> فقدم دحية<sup>(٥)</sup> بن خليفة الكلبي بتجارة مما يحتاج إليه من الدقيق والبر وغيره، وكان يقف بسوق المدينة ويضرب بالطل<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من (ب): «اعتبار حضور».

(٢) في (أ): «القضية».

(٣) في (ب): «وقيل».

(٤) سقط من (أ): «وغلاء».

(٥) «دحية بالكسر: هو دحية بن خليفة الكلبي الذي كان يأتي جبريل عليه السلام في صورته وكان من أجل الناس، وأما دحية بالفتح ودحوة فهما ابنا معاوية بن بكر بن هوازن. (صحيح)». (هامش أ).

(٦) في (أ): «الطل».

قبل أن يسلم فيعلم الناس بقدومه، فلما سمعوا ذلك تفرقوا واستبقوا<sup>(١)</sup>؛ لئلا يُسبقوا.

### فصل: [في اشتراط دخول الوقت في صلاة الجمعة]

ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت، وهو وقت الاختيار للظهر وقد تقدم تفصيله.

(خبر) وعن أنس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا كان الفياء ذراعاً، وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

(خبر) وما روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة وننصرف وليس للحيطان في؛ فإنه قد ورد في بعض الأخبار أيضاً<sup>(٢)</sup>: في يستظل به.

**فدل ذلك على أن المراد به في أول وقت زوال الشمس.**

وكذلك (خبر) وهو ما روي عن الصادق جعفر عن أبيه عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم نرجع فنريح<sup>(٣)</sup> عن نواضحنا، قال جعفر: ذلك زوال الشمس.

وعلى أول الوقت يحمل (خبر) وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل غسل<sup>(٤)</sup> الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

(١) في (أ): «فاستبقوا».

(٢) سقط من (ب): «أيضاً».

(٣) أراح إبله: إذا ردها إلى المراح، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله).

(٤) «معناه غسلاً كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له واقعة زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه. شرح مسلم». (هامش أ).

بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر<sup>(١)</sup>، دل ذلك على تفاضل هذه الساعات وكون الأولى أفضل من التي تليها، ثم كذلك سائرهما، ودل على أن البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الدجاجة<sup>(٢)</sup>، وأن الدجاجة أفضل من البيضة، ودل على عظم هذه الصلاة بحضور الملائكة يستمعون الذكر في وقتها.

وفي الحديث: ((من بكر وابتكر)) قوله: بكر -يعني إلى الصلاة-: أتاها في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((لا تزال أمتي على سنتي ما بكرُوا بصلاة المغرب)) أي: يصلوها<sup>(٣)</sup> عند غروب الشمس. وقوله ﷺ: ((وابتكر)) أراد<sup>(٤)</sup> إدراك أول الخطبة.

(خبر) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بالجمعة، وإذا اشتد الحر أبرد بها<sup>(٥)</sup>. دل ذلك على استحباب هذا المروي وجوازه، وأما أنه واجب فلا خلاف أنه غير واجب.

### فصل: [في الخلاف اين تقام الجمعة]

ومن شروط وجوب صلاة الجمعة: المكان، واختلف الناس فيه: فمنهم من اعتبر المستوطن سواء كان بلدًا أو قرية أو منهلاً<sup>(٦)</sup> إذا كان لجماعة من المسلمين<sup>(٧)</sup>،

(١) في (ب): «دجاجة».

(٢) سقط من (ب): «عن النبي ﷺ».

(٣) في (أ، ب): «صلوها».

(٤) في (ب): «أراد بذلك إدراك».

(٥) نصب الراية (١/ ٢٤٤) عن أنس بلفظ: (بكر بالظهر)، ثم قال: رواه البخاري... إلخ.

(٦) المَنْهَلُ: المَوْرِدُ وَهُوَ عَيْنُ مَاءٍ تَرُدُّهُ الْإِبِلُ فِي الْمَرَاغِي. وَتُسَمَّى الْمَنَازِلُ الَّتِي فِي الْمَفَاوِزِ عَلَى طُرُقِ السُّفَارِ (مَنَاهِل) لِأَنَّ فِيهَا مَاءً. (مختار صحاح).

(٧) «أقلهم ثلاثة». (هامش ب).

وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق، وهو قول الناصر للحق.  
وعند زيد [بن علي] <sup>(١)</sup> والباقر ابني زين العابدين: أن الجمعة لا تجوز <sup>(٢)</sup> إلا في مصر جامع، وكذلك التشريع.

وقال المؤيد بالله لا تكون <sup>(٣)</sup> إلا في مصر جامع.  
ووجه القول الأول: الظواهر، منها: الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومنها الأخبار نحو قول النبي <sup>(٤)</sup> ﷺ: ((الجمعة حق <sup>(٥)</sup> واجب على كل مسلم)) <sup>(٦)</sup>.

وقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة)).  
وقوله ﷺ: ((إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة)).

فاقتضت هذه الظواهر وما أشبهها وجوبها على جميع المكلفين بها في أي موضع كان، ولم يخص موضعاً من موضع؛ فدل على العموم في الأماكن كلها. قال القاضي زيد: فلما أجمعوا على أن المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان لا جمعة لهم فيها خصصناها بأنها لا تجب فيها الجمعة، فبقي داخلاً تحت الظواهر المستوطنون في المدن والقرى والمناهل، واشترطنا أن يكون المستوطن لجماعة من المسلمين لأن علماءنا رحمهم الله ذكروا أنها لا تقام الجمعة في قرى الكفار بالإجماع <sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «أي لا تجب».

(٣) في (أ): «لا يكون».

(٤) في (ب): «قوله».

(٥) في (ب): «الجمعة واجبة».

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٣٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٦٠) بزيادة: إلا على مملوك

أو امرأة أو صبي أو مريض.

(٧) «دار الحرب». (هامش ب).



(خبر) ولما روي [عن] ابن عباس أنه قال: أول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة بالمدينة بجؤاثي<sup>(١)</sup> من البحرين<sup>(٢)</sup> من قرئ عبد القيس<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروى<sup>(٤)</sup> عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن أسعد بن زرارة أول من جُمِعَ بنا في حرة بني بياضة، وهي قرية ليست بِمَصْرٍ، ويقال: إنها قرية منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سَلِمة<sup>(٥)</sup>.

ولأنها مواضع الاستيطان فيجب أن تصح فيها الجمعة كالمدن؛ ولأنها عبادة فوجب<sup>(٦)</sup> أن يستوي في إقامتها أهل القرى والأمصار، كسائر الصلوات والعبادات، ولا يلزم عليه أهل البوادي ونحوهم؛ لأنهم يتبعون الماء والكلاء ويتنقلون لأجل ذلك من موضع إلى موضع ولا<sup>(٧)</sup> يستقرون ولا يلبثون في موضع بعينه؛ فلذلك لم تجب عليهم الجمعة.

وجه القول الآخر: ما روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا جمعة ولا تشريق<sup>(٨)</sup> إلا في مصر جامع)).

وروي عن علي عليه السلام: (لا جمعة إلا في مصر جامع)، وقيل: إن المصر الجامع هو الذي يسكنه التجار وأهل الحرف والصناعات.

وهذا الخبر محمول عندنا على<sup>(٩)</sup> أن الجمعة لا تكون واجبة إلا في مصر جامع،

(١) جؤاثي: بالهمزة بعد الجيم ككسالي. (قاموس). (هامش ب).

(٢) «الحسا والقطيف». (هامش ب).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٣)، صحيح البخاري (٥/ ٢).

(٤) في (أ، ب): «روي عن عبد الرحمن».

(٥) «بطن من الأنصار، بكسر اللام». (هامش ب).

(٦) في (أ): «فيجب».

(٧) في (أ، ب): «فلا».

(٨) «أي: صلاة عيد». (هامش ب).

(٩) سقط من (أ): «على».

أو لا تكون فاضلة أو كاملة إلا في مصر جامع؛ لأننا قد روينا أنها قد أقيمت بجوثن<sup>(١)</sup>، وأنها قد أقيمت بحرة بني بياضة، وأنها قد أقيمت في دار بني خيشمة وأخبارنا أكثر، والأصول تعضدها نحو قول النبي ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فأفادنا ذلك أن الأرض كلها مواضع للصلوات أجمع؛ لأنه لم يخص<sup>(٢)</sup> صلاة من صلاة، ونحو ذلك.

### [الخلاف في اشتراط المسجد في الجمعة]

واختلف علماءنا عليه السلام هل تقام في المساجد وغيرها أم لا؛ فعند الهادي إلى الحق لا تقام إلا في المساجد، وبه قال المنصور بالله. وجه<sup>(٣)</sup> ذلك: أن الإجماع منعقد على أن إقامتها في المساجد مشروعة، هكذا ذكره المحتجون على صحة هذا المذهب.

ولا شبهة أنها مشروعة في المساجد، وهي فيها أفضل، ولقائل أن يقول: وكذلك<sup>(٤)</sup> هي مشروعة في غيرها فما الحجة؟ فإن قيل: الحجة (خبر) وهو قول<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ: ((لا جمعة لمن يصلي في الرّحبة<sup>(٦)</sup>)).

قلنا: قد<sup>(٧)</sup> ذكر علماءنا الذين يعتبرون المسجد على مذهب الهادي ما لفظه: ولا خلاف أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق أو ما يجري مجراه فالصلاة

(١) في (أ): «بجوثن».

(٢) في (ب): «تخص».

(٣) في (أ): «ووجه».

(٤) في (ب): «فكذلك».

(٥) في (ب): «قوله».

(٦) «الرحبة بسكون الحاء وفتحها: ساحة خارج المسجد. (تخريج بحر). وأرض رحبة بسكون الحاء: أي واسعة». (هامش ب).

(٧) سقط من (ب): «قد».

جائزة، قالوا: فإذا المراد إذا كان بينها وبينه طريق، فسقط الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

وذهب المؤيد بالله إلى أن الجمعة جائزة خارج البلد في الصحراء، وهو الأولى عندنا<sup>(٢)</sup>؛ (خبر) لما روي أن النبي ﷺ صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي<sup>(٣)</sup>. فدل على أنه يجوز إقامتها في غير مسجد.

### فصل: [في وجوب خطبتي الجمعة وما يشرع فيها]

ومن شرط<sup>(٤)</sup> وجوب صلاة الجمعة: الخطبتان، ولا يعلم فيها الخلاف عن أحد من آبائنا عليهم السلام.

وجه ذلك: أن لفظ «الذكر» مجمل في قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٨] وهو واجب؛ لأنه<sup>(٥)</sup> تعالى أمر بالسعي إليه، والأمر يدل<sup>(٦)</sup> على الوجوب؛ فما فعله النبي ﷺ من الذكر كان بياناً فيكون واجباً.

(خبر) وقد روى جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، وروي نحوه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب<sup>(٧)</sup>.

(١) «الذي في البحر حجة الهادي عليه السلام أنها لم تقم في عصره عليه السلام إلا في مسجد». (هامش أ).

(٢) اختيار المؤلف عليه السلام عدم اشتراط المسجد، وهو الراجح. (كاتبها عفا الله عنه). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٣) «بالمدينة في بني سالم. بهران». (هامش ب).

(٤) في (أ): «شروط».

(٥) في (أ): «ولأن».

(٦) سقط من (أ): «يدل».

(٧) في (أ): «ثم يخطب».

فإن قيل: إنه يجب السعي إلى ذكر الله فهو يعم كل ذكر لله تعالى<sup>(١)</sup> إلا ما خصه الدليل.

قلنا: هذا ساقط؛ لأن الذكر المأمور بالسعي إليه مُعَرَّفٌ بالإضافة مع الإثبات، وما هذه حاله يجب أن يكون خاصاً، فهو كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود، والذكر المعهود هو الخطبتان، فثبت بذلك ما ذكره علماؤنا عليه السلام.

والخطبتان تشتملان<sup>(٢)</sup> على أذكار<sup>(٣)</sup> منها: التحميد؛ **(خبر)** لأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خطب: ((الحمد لله نحمده ونستعينه...)) إلى آخره.

ومنها: الموعظة للناس؛ **(خبر)** لأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله: ((ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر)).

**(خبر)** ونحو ما روى جابر أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول<sup>(٤)</sup> على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه<sup>(٥)</sup> واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش: ((بعثت أنا والساعة كهاتين<sup>(٦)</sup> - وأشار بأصبعيه<sup>(٧)</sup> الوسطى والتي تلي الإبهام-))، ثم يقول: ((إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي<sup>(٨)</sup> هدي محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك

(١) سقط من (أ، ب): «تعالى».

(٢) في (أ، ب): «يشتملان».

(٣) في (ب): «أركان». وعليها حاشية: «أذكار. نخ».

(٤) «ثم قال نخ». (هامش ب).

(٥) في (أ): «واشتد غضبه».

(٦) في (ب): «كهاتين».

(٧) في (أ): «بأصبعيه».

(٨) في (أ): «الهدى هدى».

مالاً فلاأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً<sup>(١)</sup> فإليَّ)).

(خبر) وعن الحكم قال: أوفدت<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ فشهدنا معه الخطبة، فقام متوكئاً على قوس أو عصاً فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات. **دل على أنه يستحب لإمام المسلمين في الجمعة أن يفعل كذلك**<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ؛ لقول الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح] قيل في التفسير: ((لا أذكر إلا وتذكر معي)) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب ٥٦].

ومنها: قراءة شيء من القرآن؛ (خبر) لما روت<sup>(٥)</sup> أم هشام قالت: تلقنت سورة (ق) من رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة. ومنها: الاستغفار؛ (خبر) لما روي أن النبي ﷺ كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات.

(خبر) وروي أن عماراً خطب وأوجز ف قيل له: لو كنت تنفست، فقال: سمعت النبي<sup>(٦)</sup> ﷺ يقول: ((قصر خطبة الرجل من فقهه [فأقصرها الخطبة وأطيلوها الصلاة]<sup>(٧)</sup>)).

(١) في (ب): «ضياعاً أو ديناً». وبهامشها على كلمة (ضياعاً): الضياع بالفتح: العيال وكان هذا في أول الإسلام فنسخ وقال: ((الدين في التركة)). وعلى كلمة (ديناً): يعني لا قضاء له فقضاؤه من بيت المال، وقوله ضياعاً: يعني أولاداً صغاراً.

(٢) في (أ): «وفدت».

(٣) في (ب): «لإمام المسلمين أن يفعل في الجمعة كذلك».

(٤) في (أ): و(ب) «لقله تعالى».

(٥) في (ب): «روته».

(٦) في (أ): «رسول الله».

(٧) سقط من (أ)، (ب).

(\*) ورد في جامع الأصول (٦٨٢ / ٥) بلفظ: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأقصرها الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحراً)) أخرجه مسلم.

**(خبر)** وروي أنه خطب، ف قيل له: ما تنفست، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة وإطالة الصلاة.

**دل على استحباب الإيجاز في الخطبة.**

وذكر السيد أبو العباس على أصل الهادي أن أقل الخطبة حمد الله تعالى<sup>(١)</sup> والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للإمام المخطوب له في الثانية. ووجه<sup>(٢)</sup> ذلك: ما بيناه أولاً من فعل النبي ﷺ، وبذلك جرت عادة المسلمين إلى يومنا هذا، وفعل النبي ﷺ يحمل في<sup>(٣)</sup> هذا على الوجوب؛ لكونه بياناً للذكر الذي أمرنا بأن نسعى إليه، والأمر يقتضي الوجوب، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

**فصل: في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعة**

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما على أحدكم إن وجد -أو قال: إن وجدتم- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته<sup>(٤)</sup>)).

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب)) **دل ذلك**<sup>(٥)</sup> على استحباب لبسها.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ كان يَغْتَمُّ ويرتدي **دل على استحباب ذلك** للإمام الجماعة؛ لأنه يستحب له من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدى به. **(خبر)** وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليتطيب

(١) سقط من (ب): «تعالى».

(٢) في (أ، ب): «وجه».

(٣) سقط من (ب): «في هذا».

(٤) قال في النهاية: أي: خدمته وبذلته، والرواية بفتح الميم وقد تكسر، قال الزخشي: وهو عند الأثبات خطأ.

(٥) سقط من (أ، ب).

أحدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امرأته)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الجمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده<sup>(١)</sup> طيب فلا يضره أن يمسه، وعليكم بالسواك)).

**دلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا ﷺ من أنه يستحب للمسلمين في هذا اليوم أن يرفهوا على أنفسهم وأرقائهم من الأعمال، وأن يأكلوا من أطيب طعامهم، وأن يلبسوا من أنظف لباسهم؛ لكونه يوم عيد، وأن يغتسلوا فيه، وأن يتطيبوا بأنفس طيبهم، وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة.**

### فصل: في بيان ما يستحب للإمام والمؤتم أن يفعله في هذا اليوم

(خبر) وروى<sup>(٢)</sup> زيد بن علي عن آبائه عن علي ﷺ: أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وفي رواية أخرى عنه ﷺ: أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً، ويقول: (إنه موطن لله)، وإليه ذهب الهادي فإنه ذكر أنه يستحب له أن يأتيها راجلاً، وإن أتاها حافياً المرة بعد المرة كان مستحباً.

(خبر) وروى أبو قتادة وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)).

(خبر) وروي أن سليماً الغطفاني دخل والنبي ﷺ يخطب فقال له<sup>(٣)</sup>: ((أركعت)) قال: لا. قال: ((قم فصل ركعتين)).

(خبر) وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين)).

(١) في (أ): «معه».

(٢) في (ب): «روى».

(٣) سقط من (أ): «له».

**دل ذلك** على استحبابها، وهو الذي نص عليه محمد بن الهادي، ولا خلاف أنهما غير واجبتين؛ فاستحب<sup>(١)</sup> ذلك للإمام ولغيره.

**(خبر)** وروي عن جابر<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس.

**(خبر)** وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس.

**دل ذلك** على أنه يستحب للأئمة بعده أن يفعلوا كذلك.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، **دل على** ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أن الإمام يقف بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون من الأذان.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ قام يخطب متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، **دل ذلك** على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يستحب له أن يتوكأ في خطبته على سيف أو عكاز أو قوس، وذلك مما جرت به عادة الخطباء من المسلمين وتوارثوه خلفاً<sup>(٣)</sup> عن سلف إلى يومنا هذا.

ويخطب قائماً؛ **(خبر)** لما روي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ولا خلاف<sup>(٤)</sup> في كونه مشروعاً، وعليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا.

**(خبر)** وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ونستقبله بوجوهنا، ونحوه رواه علي عليه السلام.

**(خبر)** وعن ابن عمر قال: كان رسول الله<sup>(٥)</sup> ﷺ يخطب خطبتين، كان

(١) في (ب): «فايستحب». وفي (أ): «فليستحب».

(٢) في (ب): «وروى جابر».

(٣) في (أ): «وتوارثه خلف».

(٤) «ومن قال: إنه كان يخطب جالساً فقد كذب. (تلخيص)». (هامش أ).

(٥) في (أ): «النبي».



يجلس إذا صعد المنبر<sup>(١)</sup> حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

(خبر) وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاة<sup>(٢)</sup> فيصلي.

**دل ذلك على أنه لا يكره الكلام بعد نزول الإمام من المنبر يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة.**

### فصل: في كيفية صلاة الجمعة

فإذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> أقام المؤذن فإذا قال: «حي على الصلاة» وقف الإمام في مصلاه واصطف الناس وراءه، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر تكبيرة الإحرام، وهو الذي نصه عليه في الأحكام.

وقد دللنا فيما تقدم على أن الإمام يقوم في كل صلاة عند قول المؤذن: «حي على الصلاة»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر تكبيرة الافتتاح - فلا فائدة في إعادة الدلالة ثم يصلي بهم ركعتين، والإجماع منعقد<sup>(٤)</sup> على أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن الإمام يجهر بالقراءة فيهما، وهو الذي لم يختلف فيه النقل عن رسول الله ﷺ، واستحب آباؤنا وأئمتنا عليهم السلام أن يقرأ مع الفاتحة<sup>(٥)</sup> في الأولى بالجمعة وفي الثانية مع الفاتحة بسورة المنافقين، وإن أحب الإمام قرأ في الأولى مع الفاتحة سورة<sup>(٦)</sup> ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وفي الثانية مع الفاتحة بسورة

(١) سقط من (أ، ب): «المنبر».

(٢) في (ب): «مصلاه».

(٣) سقط من (ب): «يوم الجمعة».

(٤) سقط من (ب): «منعقد»..

(٥) في (أ، ب): «فاتحة الكتاب».

(٦) في (أ، ب): «بسورة».

الغاشية، وروى العلماء أن أبا هريرة قرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، قال عبدالله بن أبي رافع: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت سورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما يوم الجمعة<sup>(١)</sup> في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ كان<sup>(٢)</sup> يقرأ بهما يوم الجمعة.

**(خبر)** وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة وإذا جاءك المنافقون.

**(خبر)** وعن سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإن قرأ بغيرهما من السور جاز، وهو إجماع.

فإذا فرغ الإمام من صلاته فالمستحب أن يتنحى يمينا أو يسارًا، ويتطوع بركتين، نص عليه في الأحكام، ورواه زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام فإنه روي عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ثم يرجع فيقبل.

### **فصل: في بيان حكم الكلام والصلاة في حال خطبة الإمام يوم الجمعة**

اختلف أهلنا على قولين؛ فظاهر قول الهادي إلى الحق المنع، فإنه أطلق القول بأن الإمام إذا خطب انقطعت صلاة كل من يصلي من الناس، ووجب عليهم الإنصات والاستماع، قال السيد<sup>(٤)</sup> أبو طالب: وهو<sup>(٥)</sup> يقتضي المنع عن جميع<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من (ب): «يوم الجمعة».

(٢) سقط من (ب): «كان».

(٣) كان سمرة بن جندب واليًا لزياد على البصرة، قال ابن أبي الحديد: إن سمرة قتل أربعة آلاف، ولمّا حضرته الوفاة أصابه البرد حتى كان يوقد عليه في الدست حتى يشتد فورانه وهو يصيح من البرد. اهـ وجندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجدد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) سقط من (ب): «السيد».

(٥) في (أ، ب): «وهذا».

(٦) سقط من (أ): «جميع».

الكلام في جميع الوجوه، وحمله أبو العباس عليه السلام على الحال التي تكون الخطبة قد انتهت فيها إلى آخرها ووجب القيام إلى الصلاة. قال أبو طالب: وظاهر قول يحيى عليه السلام يمنع من هذا التأويل.

وفي الكافي: ومنهم من كره ذلك، يعني الصلاة والكلام في حال الخطبة، قال: وهم زيد بن علي ويحيى والناصر للحق عليه السلام، ولا يُردّ عليهم السلام، ولا يشمت<sup>(١)</sup> العاطس كما لا يتكلم. قال القاضي زيد: وهذا القول نصره<sup>(٢)</sup> السيد المؤيد بالله.

ومنهم من جوز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن إستماع الخطبة، وجوز لمن لحق الإمام وهو يخطب أن يتجاوز بركتين خفيفتين، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم وولده محمد بن القاسم ومحمد بن الهادي عليه السلام.

وروي عن الناصر للحق أنه إذا جاء رجل لم<sup>(٣)</sup> يكن قد ركع جاز أن يركع ركعتين.

وجه القول الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] روي أنها نزلت في الخطبة.

(خبر) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قُلْتُ أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد

(١) بالسین والشین مهملة ومعجمة، والمعجمة أفصح؛ فبالمعجمة مشتق من الدعاء بما يزيل عنه من شأنة الأعداء، وبالمهملة الدعاء بما يكون له فيه حسن السمات. (بستان). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) في (ب): «نصره».

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٧٥).

لَغَوَتْ))<sup>(١)</sup>.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سمعت إمامك يتكلم - يعني في الخطبة - فأنصت حتى ينصرف))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أن رجلاً تكلم في حال الخطبة، فقال له النبي ﷺ: ((لا جمعة لك))<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وروي أن عبدالله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما: أن أصمتا.

(خبر) وروى جابر أن ابن مسعود دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ ثم قال له<sup>(٤)</sup>: ما منعك أن ترد عليّ؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة. قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ وآله يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له فقال: ((صدق أبيّ وأطع أبيّا)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كُفِّرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام))، وقيل: ((من مسح الحصى - يعني: في صلاته يوم الجمعة<sup>(٥)</sup> - فقد لغا)).

(١) مسند أحمد (١٣/ ١١٥)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٥٣).

(٢) في (ب): «يفرغ».

(٣) لا فضل ولا ثواب؛ لا أنها باطلة توجب عليه أن يصلي ظهرًا، بل ذلك كقوله: أفطر الحجام والمحجوم. (هامش ب).

(\*) ورد في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ٣٤٦) قريباً من هذا الأثر عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) سقط من (ب): «له».

(٥) في (أ): «في صلاة الجمعة».

(خبر) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة واستن<sup>(١)</sup>، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي<sup>(٢)</sup> المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام، كانت كفارة ما<sup>(٣)</sup> بينها وبين الجمعة)).

وقوله في الخبر المتقدم: ((فقد لغوت)) لغا: إذا تكلم بما لا محصول فيه، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَالْغَوَا فِيهِ﴾ [فصلت ٢٦] أي: الغطوا فيه يُبَدِّلُ أو يَنْسِي فتغلبوه، وقيل: عَارِضوه بكلام لا يفهم، وقوله: ﴿عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون] يعني عن كل لعب ومعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص ٥٥]، وقيل: لغا من الصواب أي: مال عنه، وقيل: خاب، وألغيتُ خَبِيتُهُ، وفي حديث سلمان: إياكم وملغاة<sup>(٤)</sup> أول الليل<sup>(٥)</sup>، يريد اللغو والباطل، وقيل: لغا إذا تكلم بالكلام المَطْرَح. وألغى: أسقط قال الشاعر:

[ويذهب بينها المرّي لغواً]<sup>(٦)</sup> كما ألغيت في الدية الحوار<sup>(٧)</sup>

وجه القول الثاني: في خبر سليك الغطفاني وقد تقدم.

(خبر) وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين)).

(١) «أي: استعمل السواك في الأسنان، أي: يمر السواك عليها. نهاية». (هامش ب).

(٢) في (ب): «أتى».

(٣) سقط من (ب): «ما».

(٤) «يريد: السهر فيه؛ لأنه يمنع من قيام الليل». (هامش أ).

(٥) «تمام حديث سلمان: فلإنها المهدنة لآخره، أي: يمنعه النوم عند التهجد في آخر الليل». (هامش أ).

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) «يريد: ولد الناقة الصغير، ومتى فصل سمي فصيل». (هامش أ).

(٨) في (ب): «النبى».

(خبر) وروى أنس أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى تقوم<sup>(١)</sup> الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فقال له النبي ﷺ عند<sup>(٢)</sup> الثالثة: ((ما أعددت لها)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((إنك مع من أحببت)).

وذكر المنصور بالله أن من تكلم في حال الخطبة كان آثماً وصحت صلاته، إلا أن يتكلم بذكر الله، أو بالصلاة على النبي ﷺ فإنه لا يأثم، وهو الاختيار عندنا من الأقوال، وفيما ذكرناه أولاً ما يدل عليه، والله سبحانه الهادي.

### فصل: في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد

(خبر) وروي أن رسول الله ﷺ لم يقيم في موضع واحد غير جمعة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل ذلك على صحة ما ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام من أن الجمعة لا تقام في موضع واحد إلا جمعة واحدة، قال المنصور بالله: إذا كان يجمعها الميل، يعني أنها لا تصلى في موضعين يجمعها الميل إلا جمعة واحدة؛ فإن كان متباعد الأطراف جاز عندهم جميعاً، وهذا مبني على أنها لا تصلى عند هؤلاء إلا في المسجد.

فإن صلوا جمعيتين في موضع واحد؛ فإن وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعاً، وإن تقدمت إحداها كانت هي الجمعة دون الأخرى، وبه قال المنصور بالله، قال: فإن صلوا في الميل في مسجدين<sup>(٤)</sup> لعذر نحو ضيق المسجد جاز<sup>(٥)</sup>، فإن كان لغير عذر لم يجوز وتبطل الثانية دون الأولى، وإن وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعاً.

(١) في (أ): «تكون».

(٢) في (أ، ب): «رسول الله».

(٣) في (أ): و(ب) «في».

(٤) في (ب): «المسجدين».

(٥) «المختار أنه لا يجوز مطلقاً لعذر وعدمه». (هامش ب).

### فصل: في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء<sup>(١)</sup> أجزأه العيد عن الجمعة وإنما مجمعون))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أن معاوية سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع<sup>(٣)</sup>؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل)).

**دل على صحة ما ذكره آباؤنا وعلماؤنا ﷺ أنه إذا اجتمع عيدان كانت صلاة الجمعة في ذلك واجبة على الكفاية، فإذا صلى الإمام الجمعة بعد العيد في وقتها في جماعة من المسلمين سقط بذلك<sup>(٤)</sup> فرضها على الباقيين.**

### فصل: في تفسير الصلاة الوسطى

اختلف أهلنا ﷺ في تعيينها، والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨]. دلت هذه الآية على أن أوكد الفرائض الصلاة الوسطى، واختلف علماؤنا ﷺ في تعيينها، فقال بعضهم: هي صلاة الجمعة؛ لأن الله تعالى خصها بالذكر تفخيماً لشأنها، وتعظيماً لأمرها، فقال عز قائلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩]، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى<sup>(٥)</sup> الحق وأسباطهما ﷺ، وهو قول الناصر للحق ﷺ، وهو

(١) «روي عن علي ﷺ وابن عباس وابن الزبير وغيرهم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه لا يجب على من حضر العيد ولم يحضر الجمعة في ذلك اليوم إلا العصر، وكان حي الفقيه يحيى حسين البحيح يقويه». (هامش أ).

(٢) مسند البزار (٣٨٦ / ١٥)، سنن أبي داود (٢٨١ / ١).

(٣) في (ب): «فعل».

(٤) سقط من (أ): «بذلك».

(٥) سقط من (أ): «إلى الحق».

المروي عن علي عليه السلام فإنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

قال القاضي زيد: وهذا القول<sup>(١)</sup> يجري مجرى المسند؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه، وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وحفصة على ما نبينه.

ويدل على ذلك من السنة: ما روينا من كتاب الموطأ عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وصلاة العصر - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروينا من هذا الكتاب أيضاً<sup>(٥)</sup> عن عمر بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٦)</sup> فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وصلاة العصر - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

**دل الخبران على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر؛ لأنه عطف صلاة العصر على<sup>(٨)</sup> الصلاة<sup>(٩)</sup> الوسطى بحرف العطف وهو الواو، وهو يقتضي بحقيقته في اللغة غير المعطوف عليه.**

(١) في (ب): «وهذا القول في الظاهر».

(٢) الموطأ (١/١٣٨).

(٣) سقط من (ب): «أيضاً».

(٤) الموطأ (١/١٣٨).

(٥) في (ب): «في».

(٦) في (ب): «الصلوات».



وفي خبر أبي ذر أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قال: ((صلاة الظهر)).

قال القاسم عليه السلام: الوسطى المراد به العظمى، يقال: فلان وسط القوم أي: أشرفهم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: فصلاة الجمعة أشرف الصلوات، فوجب أن تكون هي المراد بالآية، ولأن صلاة الجمعة والظهر وسط صلاة النهار؛ لأنها بين الفجر وبين العصر.

وقال المؤيد بالله: والأقرب عندي أنها العصر، وروي ذلك أيضاً عن علي عليه السلام وأبي هريرة وابن مسعود، وإليه ذهب المنصور بالله.

وجه هذا القول: ما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر))، وسئل علي عليه السلام عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نرى<sup>(١)</sup> أنها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق: ((شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً)).

وقال قوم: هي صلاة الفجر، ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ؛ ولأنها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن صلاة الصبح تأتي في وقت والناس في أطيب نوم، فخص ذلك الوقت بالذكر حتى لا يتغافل عنها الناس.

ويرد على هذا القول أن ذكر القنوت لا حجة فيه؛ لأن القنوت يذكر ويراد به غير ما أشاروا إليه: فمنه بمعنى الطاعة قال تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم] أي: مطيعون، ومعنى الطاعة بهذا المعنى أن كل من في السموات والأرض مخلوقون كما

(١) «أي: نظن». (هامش ب).

أراد الله تعالى لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، فأثار الصنعة دالة على أن الطاعة هي طاعة الإرادة والمشية، وليست طاعة العبادة.

ومنه بمعنى الطاعة حقيقة قال تعالى: ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل ١٢٠] يعني مطيعاً، وقال تعالى: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران ٤٣] أي اعبديه، وقيل: أي صلي، وفي الحديث: ((كمثل الصائم القانت<sup>(١)</sup>))، ومنه قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ [الزمر ٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب ٣١] أي: تقيم على الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء ٣٤] أي: قائمات بحقوق أزواجهن، وقيل: مصليات. ومنه القنوت بمعنى القيام.

ومنه القنوت بمعنى الدعاء، وفي الحديث: أنه قنت شهراً أي أقام<sup>(٣)</sup> يدعو، ومنه قنوت الفجر والوتر، قيل: وأصله القيام. ومنه القنوت بمعنى الخشوع، وقيل: هو ينقسم إلى أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكون<sup>(٤)</sup>، وروي<sup>(٥)</sup> عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [الآية]<sup>(٦)</sup>: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨] فأمسكنا عن الكلام، وفي الحديث: ((أفضل الصلاة القنوت)). وقال قوم: هي صلاة المغرب، وهو قول ابن عباس وجابر وغيرهما.

(١) «هو العابد». (هامش ب).

(٢) سقط من (ب): «تعالى».

(٣) في (ب): «أي قام يدعو».

(٤) في (أ، ب): «السكوت».

«ذكر في النهاية والسكون بالنون وهو الموافق للغة». (هامش ب).

(٥) في (ب): «روى زيد بن أرقم».

(٦) سقط من (أ، ب): «الآية».

وقال قوم: هي صلاة العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا يُقصران، فهي الوسطى<sup>(١)</sup> بينهما.

واعلم أيها المسترشد أنها من الصلوات الخمس في عموم لفظها بإجماع<sup>(٢)</sup> الأمة، ولها خاصة<sup>(٣)</sup> الأفراد بالذكر، وإنما سميت وُسْطَى<sup>(٤)</sup> تفخيماً لأمرها وإشادة لذكرها وحثاً على فعلها؛ لعظم أجرها. والوسط هم<sup>(٥)</sup> الخيار قال الشاعر:

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني<sup>(٦)</sup> عدولاً وخياراً، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي: أعدلهم وخيرهم، يقال: فلان أوسط قومه وواسطتهم ووسيط قومه أي من خيارهم.

وما تجاذبه أهل هذه الأقاويل من الأدلة متعارضة والله تعالى قد أخفاها في الصلوات الخمس فينبغي الإتيان بها على أوقاتها؛ فإن قوله تعالى: ﴿قَوِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون] السهو عنها: ترك وقتها، فأخفاها الله تعالى في الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما أخفى الاسم الأعظم في القرآن ليحافظ الراغب على قراءته كله؛ ليأتي بالاسم الأعظم، وكما أخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب في لياليه جميعاً فيفوز بالشواب، وكما أخفى الساعة المباركة في يوم الجمعة ليقام بحرمة اليوم كله.

(١) في (ب): «الوسط».

(٢) «لا إجماع؛ لأن الخلاف في كونها من غير الخمس مشهور». (هامش أ).

(٣) في (أ): «خاصية».

(٤) في (أ، ب): «وسطا».

(٥) في (ب): «هو».

(٦) في (ب): «أي».

فإذا<sup>(١)</sup> كانت الصلوات الخمس واجبة على الأعيان فلا ينبغي للمكلف أن يقصر فيها أجمع، فلو تعينت الصلاة الوسطى فحافظ عليها وترك ما عداها كان من الهالكين، ومن قام بهن جميعاً على أوقاتهم لم يكتب من الغافلين، وكان عند الله من الفائزين.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى الله عبداً<sup>(٢)</sup> مسلماً فليحافظ على هذه<sup>(٣)</sup> الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد إلى مسجد من المساجد فيصلي فيه إلا كتب الله<sup>(٤)</sup> له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إن كنا لنقارب الخُطى، وأن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة). وهذا لا يُعلم إلا توقيفاً لأن أحكام الأفعال لا يعلمها إلا الله تعالى.

### فصل: فيمن أدرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئاً من الخطبة

اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى، فقال يحيى عليه السلام من لم يدرك من الخطبة قدر آية لم تصح منه الجمعة، وصلى أربعاً، وبه قال ولده أحمد بن يحيى، فإنه قال: من أدرك منها شيئاً فهو كمن أدرك الركوع فيعتد بتلك الركعة كذلك<sup>(٥)</sup> الخطبة، وذكر في كتاب المغني أن من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى الظهر أربعاً عند القاسم والناصر للحق عليه السلام.

وعند زيد بن علي أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وأجزته

(١) في (أ، ب): «وإذا».

(٢) في (ب): «غدا» وكتب فوقها: «عبداً نخ».

«رواية أهل الفقه: عبداً، وروى أهل الحديث: غداً، ظرف زمان». (هامش أ).

(٣) في (ب): «هؤلاء».

(٤) في (أ): «كتب له».

(٥) في (أ): «وكذلك».

الجمعة، وبه قال المؤيد بالله والمنصور بالله عليه السلام.

وجه القول الأول: أن نقول: ولأن المأموم ممن تنعقد به الجمعة فوجب أن يكون إدراك الخطبة شرطاً في حقه كالإمام، ولأن ما كان إدراكه شرطاً في صحة الجمعة في حق الإمام كان إدراكه شرطاً في حق المأموم، دليله الوقت.

واستدل علماءنا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً<sup>(١)</sup>، قالوا: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فوجب أن يجري مجرى الإجماع في كونه حجة.

وجه القول الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى))، وهذا الخبر قد اعترض به المؤيد بالله على صحة مذهب يحيى عليه السلام في شرح التجريد، ثم أجاب عنه مصححاً لمذهب يحيى عليه السلام بأن قال ما لفظه: فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من صلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعاً)) فقد ذكر أبو بكر الجصاص في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يثبت العلماء.

وذكر القاضي زيد في التعليق بعد ذكر هذا الخبر قال: فإن أهل العلم ضعفوه قال: وذكر أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي أنه حديث ضعيف لا يثبت أهل العلم، وقال أيضاً: إن مالكاً روى هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب موقوفاً عليه، قال القاضي زيد: وقول ابن شهاب ليس بحجة.

قال: على أن هذا الخبر لا يصح من وجه آخر؛ وذلك لأن أصل الحديث ما روى مُعَمَّر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أدرك من صلاته ركعة فقد أدركها)) فقال<sup>(٣)</sup> معمر عن

(١) كنز العمال (٨/ ٣٦٩).

(٢) سقط من (ب): «صلاة».

(٣) في (أ، ب): «قال».

الزهرري: ونرى الجمعة من الصلاة فهذا أصل الحديث.

قال القاضي زيد: وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة ليس من كلام النبي ﷺ فلما وَقَفْتُ على هذا<sup>(١)</sup> نَظَرْتُ في كتاب الموطأ وهو لي<sup>(٢)</sup> نسخة وقد صح لي سماعه فإذا فيه تحقيق ذلك؛ فإن مالكا روى عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وهي السنة، ثم احتج على ذلك بما لفظه: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) هذا لفظه بعينه، فدل على صحة ما ذكره القاضي زيد، وصح أن الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج<sup>(٣)</sup> به.

(١) في (ب): «هذه».

(٢) في (ب): «وهو لي نسخة».

(٣) اعلم أنه ليس في الاستدلال المذكور دليل على سقوط وجوب الجمعة وعدم صحتها على من لم يُدْرِك شيئاً من الخطبة، أما القياس على الإمام ففي غاية البعد، فالفوارق بين المأموم والإمام معلومة، وكان يلزم إدراك الخطبة من كليهما كالإمام، وأيضاً لا يصح القياس إلا إن كان الإمام هو الخطيب، وأما قول عمر فلا حجة فيه ولا معنى لجريه مجرى الإجماع، فكيف تسقط به الجمعة، قال الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام: إن الأصل وجوب الجمعة، وإن الخطبة ذُكِرَتْ مختصاً بالصلاة فيتحملها الإمام كالقراءة، قلت: وهذا القياس مختل أيضاً؛ لأنه كان يلزم أن يسمع القَدْرُ الواجب منها ولا يقولون به، ثم قال: وما قلناه هو مذهب الإمام زيد بن علي عليه السلام وهو أعرف بما يأتي ويذر، قلت: كلهم أئمة هدى يعرفون ما يأتون وما يذرون وليس اجتهد أحد منهم حجة، وإنما المتبع الدليل، قال: واقتفاه في ذلك الأئمة الأجلاء المؤيد بالله والمنصور بالله عليه السلام، وكذلك حيّ والدنا أجا بمثل قولهم، وجعلهم الخطبة بمثابة ركعتين أجا عنه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بأنه لا يستقيم على أصولهم إذ قد أوجبوها على المسافرين، ولأنها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الأولى يصلي ثلاثاً، وإجماعهم على خلافه، قلت: أو كان يلزم ألا تصح له الجمعة، وهو أظهر، وهم لا يقولون به، ثم ألزمهم المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام ألا يتولاهما إلا شخص واحد كالصلاة وهم لا يشترطونه. انتهى. قلت: فالقول بأن الجمعة تصح بل تجب على مَنْ لم يدرك الخطبة وأدرك ركعة هو الراجح المختار كسائر الصلوات والله تعالى ولي التوفيق. المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور =

**فصل (١): [في وجوب الجمعة على من سمع النداء]**

إن قيل: إن الجمعة تجب على من سمع النداء؛ (خبر) لما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة على من سمع النداء)).

(خبر) ولما روى جابر أن النبي ﷺ قال: ((من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة)).

قلنا: هذان الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الأدلة، وهي مخصوصة أيضاً عند مخالفينا، فإنه لا بد عندهم من التأويل فيها.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة؛ فخرجوا وبقي عبدالله فصلى الجمعة، فرآه النبي ﷺ فقال: ((ما الذي أحرك يا عبدالله؟)) فقال: الجمعة، فقال: ((لرَوْحَةٍ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)) فانطلق سائراً.

**دل ذلك على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة جائز.**

---

المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين، حرر بدار الهجرة بنجران شهر ربيع الثاني ١٤٠٣ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، ونرجو الله تعالى الفرج العام على المسلمين والإسلام. (هامش ب).

(١) ينظر ما وجه تعلق هذا الفصل بما قبله، وهلا استغني عنه بما مر؟ قلت: مراده ﷺ أن ظاهر قوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء)) يعم كل سامع ومعدور عن الجمعة وغيره، وكذلك من علم أن الليل يؤديه إلى أهله، والجواب: أن ذلك العموم مخصوص بما مر في حق ذوي الأعذار. (هامش ب).

## باب صلاة السفر

## فصل: في بيان حكمها

(خبر) وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: وهذا الحديث يجب أن يكون مسنداً إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً أو شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة<sup>(٣)</sup> على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروى<sup>(٥)</sup> أيضاً بإسناده<sup>(٦)</sup> عن أسامة<sup>(٧)</sup> بن زيد قال: سألت طاووساً عن هذا فقال: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ الصلاة في الحضر وفي السفر ركعتين<sup>(٨)</sup>.

وروي عن عمر أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تعالى قد وضع على المسافر نصف الصلاة والصوم))، وفي بعض الأخبار: ((شطر الصلاة)).

(١) ورد بلفظ قريب في البخاري (٤٤ / ٢)، سنن الدارمي (٩٤٧ / ٢).

(٢) سقط من (ب): «أو شرعاً».

(٣) سقط من (أ، ب): «الصلاة».

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣١٤ / ٤)، صحيح مسلم (٤٧٩ / ١).

(٥) في (أ): «وروى».

(٦) في (ب): «باسناد».

(٧) «هو أسامة بن زيد الليثي، يروي عن طاووس وابن المسيب، ثقة حجة، وهو من التابعين».

(هاشم أ).

(٨) مسند البزار (١٢٦ / ١١)، شرح مشكل الآثار (٣١ / ١١).



(خبر) وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: نزلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأقر المسافر.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سافرت فصل الصلوات <sup>(١)</sup> كلها ركعتين ركعتين <sup>(٢)</sup> إلا المغرب فإنها ثلاث.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بمكة ركعتين حتى رجع.

(خبر) وروى <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً، قال: فقال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين <sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروى عن <sup>(٥)</sup> ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

(خبر) وسئل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين <sup>(٦)</sup> ركعتين من خالف السنة كفر <sup>(٧)</sup>.

وعن الشعبي من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم.  
دلت هذه الأخبار على وجوب القصر، وأنه كان ظاهراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

(١) في (ب): «الصلاة».

(٢) سقط من (أ، ب).

(٣) في (أ): «وروى».

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٢٣).

(٥) في (ب): «وروى ابن عباس».

(٦) في (أ): «فقال ركعتين من خالف».

(٧) «استحلالاً أو استخفافاً، أو كفر نعمة». (هامش ب).

(\*) ورد هذا الأثر في: المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠١).

(خبر) وروي أن عثمان أتم الصلاة بمنى، فأنكر عليه عبدالله بن مسعود فقال: صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين وخلف (١) عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطريق (٢)، فاعتذر (٣) عثمان بضروب من الأعذار (٤) منها أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تأهل ببلد فهو من أهله)) وإني قد تأهلت بهذه البلدة، إلى غير ذلك من اعتذاراته؛ فدل على أنه كان موافقاً لهم في وجوب صلاة (٥) القصر؛ لولا ذلك لما اعتذر ولقال: إن مذهبي التخيير.

وما ذكرناه من أن القول بوجوب القصر وأنه حتم على المسافر - مذهب أهل البيت عليه السلام - عموماً غير الناصر للحق، فإنه ذهب إلى أن القصر رخصة، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو محجوج بما قدمناه.

ولا يشترط فيه الخوف عند أحد من أهل البيت عليه السلام، غير الناصر للحق فإنه ذهب إلى أنه يشترط فيه، قال السيد (٦) المؤيد بالله: وهذا القول قد سبقه الإجماع فوجب سقوطه؛ إذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه.

ويدل على سقوطه: (خبر) روى (٧) السيد المؤيد بالله بإسناده عن عبدالله بن الحسن عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أسفاره

(١) في (أ): «وخلف أبي بكر وعمر ركعتين».

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٠)، المسند الجامع (١١/ ٥٥٤).

(٣) في (ب): «واعتذر».

(٤) في (أ، ب): «الاعتذار».

(٥) سقط من (ب): «صلاة».

(٦) سقط من (أ): «السيد».

(٧) في (أ): «وروى».

ركعتين ركعتين خائفاً كان أو آمناً.

(خبر) وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين<sup>(١)</sup>) فإننا قوم سَفَر))<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين<sup>(٣)</sup>) فإننا قوم سفر))<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: ومعلوم أنه ﷺ لم يكن خائفاً فبين ﷺ أن العلة في وجوب القصر هو السفر فعلمنا أنه لا علة غير ذلك.

(خبر) وعن أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن له<sup>(٧)</sup> بذي الحليفة خوف في مسيره إلى مكة.

(خبر) وعن عبدالله قال: صلينا<sup>(٨)</sup> مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين.

(١) في (أ، ب): «آخرتين».

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧٠).

(٣) في (ب): «آخرتين».

(٤) نصب الراية (٢/ ١٨٤) بدون ذكر بقية الحديث، وإنما ذكر أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وقال: رواه البخاري.. إلى أن قال: وفي رواية لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة.

(٥) سقط من (ب): «مالك».

(٦) في (أ): «مع رسول الله».

(٧) في (أ): «له».

(٨) في (ب): «صليت».

فأما ما احتج به الناصر للحق من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء ١٠١] فالمراد بها<sup>(١)</sup> صلاة الخوف، وستكلم فيها إن شاء الله تعالى في بابها، فأما صلاة السفر فإنها مستفادة من السنة لا غير، وإذا روت الرواة من غير اختلاف أن النبي ﷺ صلى في أسفاره الصلاة الرباعية ركعتين خائفاً كان أو آمناً، فقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وهذا أمر وهو على الوجوب؛ ولأنه بيان للمجمل الواجب؛ فكان واجباً، وصح<sup>(٢)</sup> بذلك ما ذهبنا إليه.

### فصل: [في حكم القصر في سفر المعصية]

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] يقتضي إباحة الإفطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين أن يكون عاصياً في سفره أو مطيعاً، وإذا ثبت جواز الإفطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، وهذا هو قول القاسم والهادي رحمهما الله وبه قال كثير من العلماء.

والخلاف فيه من أهلنا عن الناصر للحق، والآية تدل على خلاف قوله.

(خبر) وقول النبي ﷺ: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)).

وكذلك الظواهر التي قدمناها التي<sup>(٣)</sup> تدل على وجوب القصر في السفر، فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة وسفر المعصية.

فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام ١٤٥] يدل

(١) في (أ): «به».

(٢) في (أ): «فصح».

(٣) سقط من (ب): «التي».

على أنه إذا كان باغياً على إمام المسلمين وعادياً عليهم لم تحل له هذه<sup>(١)</sup> الرخصة. قلنا: في الآية أقوال منها: ما قالوه<sup>(٢)</sup>. ومنها: أن لا يكون باغياً في أكل الميتة بأن يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول<sup>(٣)</sup> قدر الشبع. ومنها: غير طالب للشبع<sup>(٤)</sup> ولا عادٍ في الأكل إلى<sup>(٥)</sup> نحو ذلك، وليس<sup>(٦)</sup> في شيء منها ما يدل على المراد.

على أنا نخص الآية بما قدمنا من الأدلة، وقولهم: القصر رخصة، والمعصية لا تكون سبباً للرخصة، قلنا: هذا باطل من وجهين: أحدهما: أن القصر عندنا ليس برخصة، بل فرض واجب بما<sup>(٧)</sup> قدمناه، فسقط قولهم، الوجه الثاني: أن المعصية قد تكون سبباً للرخصة<sup>(٨)</sup> كمن يقطع رَجُلَ نفسه عمداً لغير علة، فله أن يصلي قاعداً في خلال<sup>(٩)</sup> وجعه بلا خلاف، وكذلك لو ضربت امرأة بطنها وهي حامل فألقت جنينها، أو شربت دواء لإخراج الجنين فصارت نفساء سقط عنها فرض الصلاة إلى غير ذلك، فسقط هذا القول.

فإن قيل: قد روي (خبر) عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري والجمّال والملاح والراعي والمنتجع القطر متتبعاً أثره والعبد الأبق والساعي في الأرض فساداً والصيد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع

(١) سقط من (أ): «هذه».

(٢) «أنه عاد أي: عاد على إمام المسلمين». حاشية (أ).

(٣) في (ب): «يتناوله».

(٤) في (أ، ب): «الشبع».

(٥) في (أ): «في نحو ذلك».

(٦) في (ب): «فليس».

(٧) في (أ): «كما».

(٨) سقط من (أ): «لرخصة».

(٩) في (أ): «حال».

يدور في ضياعه يعمرها)؛ فقد ذكر السيدان الأخوان أنه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام، فإن صح كان محمولاً على أن سيرهم دون بريد، ويكون فائدة تخصيصهم أن لا يُظن أن مداومتهم المسير تبيح لهم القصر ويسوغه<sup>(١)</sup>، على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة لله تعالى، وهو أن المكاري والملاح والصيد والراعي بالأجرة يطلبون في سفرهم ما ينفقونه على عيالهم أو يقضونه في ديونهم، أو يرعى غنمه ليعود بمنفعتها على نفسه وعياله، وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور؛ فيكون سفره طاعة، بل يكون مجاهداً، وهذه أشياء تقديرها صحيح فسقط ما راموه.

### فصل: في بيان أقل السفر الذي يجب به القصر

اختلف أهلنا عليه السلام فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أقل السفر بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الأول الذي هو ميل وطنه، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق، وهو قول أسباطهما الأئمة فيما أعلم؛ فإني لا أعلم قائلاً من أئمة الرسوس بخلافه، وبه قال جعفر الصادق وأحمد بن عيسى.

واشترط الصادق في وجوب القصر أن يكون السفر<sup>(٢)</sup> في طاعة، وإلى تقدير البريد ذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين في رواية.

وثانيها: أن القصر لا يجب إلا في مسافة<sup>(٣)</sup> ستة عشر فرسخاً، وهذا القول رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام.

وثالثها: أن القصر لا يجب إلا في مسافة ثلاثة أيام، وهذا هو قول زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية والناصر للحق والسيدان الأخوين وهما المؤيد بالله

(١) في (ب): «تسوغه».

(٢) سقط من (أ): «السفر».

(٣) سقط من (أ، ب): «مسافة».

وأبو طالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان، وبه قال السيد أبو عبدالله الداعي.  
وجه القول الأول: **(خبر)** وهو قول النبي ﷺ ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرّم))<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرّم))، وفي بعض الأخبار: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي رحم محرّم))<sup>(٢)</sup>.

فجعل ﷺ أقل السفر بريداً؛ لولا ذلك لما كان للخبر فائدة.  
والسفر<sup>(٣)</sup>: جمع سافر وسمى سافر لِسَفَرِهِ وجه الأرض، وهو تنقيتها للسلوك من الموانع من شوك أو حجارة وشجر ونحو ذلك، وفي الحديث: ((لو أُمِرْتُ<sup>(٤)</sup> بهذا البيت فسُفِرْتُ)) ومنه سميت المسفرة وهي المكنسة، والأسفار: المسافرون، ويقال: سَافِرٌ وسَفَرٌ ثم أسفار جمع الجمع.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات<sup>(٥)</sup> وذلك أربعة فراسخ.

**فدل ذلك على ما ذكره أهل القول الأول وهو الصحيح.**  
وجه القول الثالث: **(خبر)** وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع محرّم))<sup>(٦)</sup> ونحن نقول بموجب هذا الخبر، فإنه لا

(١) صحيح ابن حبان (٤٣٩/٦)، المستدرک (٦١٠/١) بلفظ مقارب.

(٢) سقط من (أ): «محرّم».

(٣) «في قوله ﷺ أمّوا يا أهل مكة فإنما قوم سفر». (هامش أ).

(٤) «في النهاية أنه كلام عمر: أنه دخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو أمرت.. الخبر». (هامش أ).

(٥) أما الرسول ﷺ فهو مسافر من المدينة، ولكن الحجة في قصر أهل مكة الذين خرجوا معه للحج من مكة. انتهى من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله، (هامش ب).

(٦) مسند أحمد (٩١/١٧)، صحيح ابن حبان (٤٤١/٦).

يجوز للمرأة الحرة أن تسافر بريداً ولا ثلاثة أيام فما فوق ذلك إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الأول، والله الهادي، وبيانه: أنه لم يذكر ما دون الثلاثة الأيام بنفي ولا إثبات، فهو مسكوت عنه.

**(خبر)** ويقصر المسافر الصلاة إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله ذكره الهادي، وقال المؤيد بالله وأبو طالب: والمراد به تفاصيل البيوت دون أعلامها؛ لأن جمل البيوت والدور قد ترى<sup>(١)</sup> من بعيد، وذكر الهادي أن ذلك مروى عن النبي ﷺ وقد قدر يحيى ﷺ في ذلك ميلاً أو نحوه.

**(خبر)** وروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخاً ثم قصر، وقد ذكرنا أن أنس بن مالك صلى مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، فحصل من مذهب الهادي ﷺ أن المقيم يصير مسافراً بان يعزم على سفر بريد فما فوقه، وتستمر نيته<sup>(٣)</sup> على ذلك، ويخرج مع هذه النية من<sup>(٤)</sup> ميل بلده.

وقلنا: تستمر نيته<sup>(٥)</sup> احترازاً من أن يخرج من ميل بلده ناوياً سفر بريد فما فوقه، ثم أضرب عن السفر فإنه يكون قاصراً في بدآته<sup>(٦)</sup> متماً في عودته، وبه قال المنصور بالله ﷺ.

### فصل: في بيان ما يكون به المسافر مقيماً

**(خبر)** وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن علي ﷺ أنه قال: (يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج غداً أخرج يقصر شهراً).

(١) في (أ): «يرى».

(٢) في (أ، ب): «رسول الله».

(٣) في (أ): «بنية».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) في (أ): «ويستمر بنية».

(٦) في (ب): «بدآته». وفي (أ): «بدآته».



(خبر) وروي عن جعفر<sup>(١)</sup> الصادق أنه روى عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أقمت عشراً فأتَمَّ الصلاة)، ومثل هذه المقادير لا تثبت<sup>(٢)</sup> من طريق الاجتهاد فيجري<sup>(٣)</sup> مجرى المسند.

وعلى الجملة فإن أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على أن من نوى إقامة عشرة أيام في موضع واحد وجب عليه إتمام الصلاة، وقد روى الإجماع عنهم القاسم بن إبراهيم عليه السلام. فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لا يجمعهما الميل لم يتم الصلاة<sup>(٤)</sup> عند الهادي، فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين أو مواضع يجمعهما<sup>(٥)</sup> الميل أتم الصلاة وجوباً عنده عليه السلام.

فأما ما اعترضوا به من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر بمكة ثمان عشرة، فليس في الخبر أنه نوى إقامة هذا القدر وهو موضع النزاع، وعندنا أنه<sup>(٦)</sup> إذا لم ينو الإقامة قصر إلى تمام شهر ثم أتم، ولو لم يصل غير صلاة واحدة.

(خبر) وما روي أن ابن عمر أقام بأذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وأن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برام هُرْمَز تسعة أشهر يقصرون الصلاة - فهذا لا يعارض ما روينا<sup>(٧)</sup>؛ لأنها حكاية أفعال لا ندرى<sup>(٨)</sup> على أي وجه فعلت، فيجري مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها، وكذلك ما رووا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في حرب

(١) سقط من (أ)، (ب): «جعفر».

(٢) في (أ): «لا يثبت».

(٣) في (ب): «فتجري».

(٤) سقط من (أ): «الصلاة».

(٥) في (أ): «يجمعهن».

(٦) سقط من (أ): «أنه».

(٧) في (ب): «حكيناها».

(٨) في (ب): «فعل لا يدرى».

هو ازن إلى تسعة<sup>(١)</sup> عشرة أو ثمانى<sup>(٢)</sup> عشرة، فهى<sup>(٣)</sup> حكاىة فعل أيضاً، وىجوز أن  
ىكون قصر لأنه لم ىنو الإقامة.  
وىجوز فى الأخبار الأولى أنهم ترددوا فى جهات ومواضع مما ىشملها<sup>(٤)</sup> الاسم  
ولا ىجمعها المىل، فلذلك قصروا.

---

(١) فى (أ): «تسع».

(٢) فى (ب): «ثمانىة».

(٣) فى (أ): «فهذه».

(٤) فى (ب): «ىشملها».

## باب صلاة الخوف

والأصل في وجوبها<sup>(١)</sup> الكتاب والسنة وإجماع العترة.

أما الكتاب: فقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٤﴾ [النساء].

(خبر) قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: صلينا مع النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرّة، فقالوا: تأتي عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبائهم، قال: هي<sup>(٥)</sup> صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر وهم بعُسفان<sup>(٦)</sup>، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فأطلع الله تعالى

(١) «الأولى في شرعيّتها». (هامش ب).

(٢) في (ب): «فقال الله تعالى».

(٣) في بعض الحواشي الرواية عن أبي عيَّاش الزارقي، كذا في الجامع لابن الأثير، تمت. قلت: وفي التخريج للضمدي مثل ما في الأصل عن ابن عباس وذكر الخبر، وقال فيه: أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس، فيُنظرُ فيما ذكر المحثي، فالصواب ما في الشفاء والله أعلم، تمت كتابه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين. (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «رسول الله».

(٥) في (أ): «وهي العصر». وفي (ب): «وهي صلاة العصر».

(٦) «بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء: موضع قريب من مكة بينهما أربعة برد. (تخرّج بحر)». (هامش أ). وفي هامش (ب): «عسفان: قرية بمرحلتين من مكة».

نبيه ﷺ على أسرارهم، وقيل: كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، وهذه الآية تدل على أحكام منها: أن القصر فيها<sup>(١)</sup> رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح أي ليس عليكم إثم، ومنها أن هذه الرخصة مشروطة بالخوف لذلك قال إن خفتم فأتى بحرف الشرط، ومنها أن حمل السلاح مندوب إليه لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ومنها: أن القصر المذكور هاهنا هو قصر الصفة الواجبة وهي متابعة الإمام في صلاة الجماعة، ولهم<sup>(٣)</sup> مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه، وهذا هو قول الهادي إلى الحق وأسباطه عليهم السلام؛ إذ قصر العدد حتم كما بيناه في صلاة السفر، وهو مستفاد من السنة لا من الكتاب كما بيناه أولاً ودللنا عليه.

وإذا<sup>(٤)</sup> كانت مبنية على الرخصة فالمسافرون مخيرون، إن أحبوا صلوا جماعة على ما نبينه<sup>(٥)</sup>، وإن أرادوا صلوا فرادى، ومنها الضرب في الأرض، وهو السفر ومنها أن يكون المصلون محقين؛ لأن هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي ﷺ وبيانه لها ولم يكن مبطلاً في حال من الأحوال.

وأما السنة: فهي أن النبي ﷺ صلى بالطائفة التي هي معه ركعة وثبت<sup>(٦)</sup> قائماً حتى أتمت هذه الطائفة لأنفسهم وانصرفت إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية وصلت<sup>(٧)</sup> معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته، وثبت جالساً وأطال

(١) سقط من (أ): «فيها».

(٢) سقط من (أ، ب): ﴿وَحُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

(٣) في (أ، ب): «فلهم».

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) في (أ): «بينه».

(٦) في (ب): «فثبت».

(٧) في (أ): «فصلت».

تشهده حتى أتمت هذه<sup>(١)</sup> الطائفة لأنفسهم، ثم سلم بهم، فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل البيت عليه السلام على ثبوتها وجوازها، ومن قال: إنها<sup>(٣)</sup> منسوخة بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلوه غير صحيح، بل هو قول ساقط البنيان، مهذوم الأركان لم تقم عليه حجة ولا سلطان، وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل قوله.

والهادي عليه السلام اختار أن الإمام إذا قعد يتشهد في الركعة الثانية فإنه يسلم ولا ينتظر فراغ القوم، وبه قال القاسم والناصر للحق، وفي الكافي وهو قول زيد بن علي وأحد قولي الناصر.

وفيه ما معناه: أنهم قد اختلفوا إذا صلى الركعة الأولى هل يقوم فيطيل القراءة حتى تأتية الطائفة الثانية أو يقعد على ركعة منتظراً لهم؛ فعند الهادي عليه السلام ومن ذكرنا معه لا يقعد؛ لأنه ليس بموضع قعود له، وهو الصحيح لما ذكرناه أولاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت قائماً، وعند زيد بن علي وأحد قولي الناصر أنه يقعد على ركعة حتى يقوم مع الطائفة الثانية.

### فصل: [في صلاة المغرب صلاة الخوف]

وإذا صلى بأصحابه صلاة<sup>(٤)</sup> المغرب وصلاتها<sup>(٥)</sup> صلاة الخوف فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يطيل التشهد حتى تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم ويسلمون وينصرفون فيقفون<sup>(٦)</sup> في مواقف أصحابهم، وتأتي تلك الطائفة الأخرى

(١) سقط من (ب): «هذه».

(٢) «لأنهم رقعوا فيها الرايات». (هامش ب).

(٣) في (أ): «بأنها».

(٤) سقط من (أ): «صلاة».

(٥) في (ب): «صلا».

(٦) في (أ): «ويسلموا وينصرفوا فيقفوا».

فيصطفون<sup>(١)</sup> خلفه، ويصلي بهم الركعة الثالثة، وهي الأولى للقوم، ثم يقعد ويتشهد ويسلم، ثم يقومون ويتمون صلاتهم<sup>(٢)</sup> لأنفسهم ويسلمون؛ فإن قام من الركعتين الأوليين<sup>(٣)</sup> وقاموا معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم، وإن وقف في تشهده فعل الكل<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه. هذا هو الذي حصله علماء المذهب لمذهب يحيى عليه السلام. فأما ما روي أن علياً عليه السلام صلى ليلة الهريز<sup>(٥)</sup> بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، فهذه حكاية فعل<sup>(٦)</sup> ولا ندري<sup>(٧)</sup> على أي وجه فعل، فلا ظاهر له.

### فصل: في صلاة الضرورة

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١٧)</sup> فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ... ﴿الآية [البقرة]، قوله: فإن خفتكم أي لم يمكنكم أداء الصلاة بشرائطها موفين حقها قانتين فيها لخوف العدو، فصلوا رجالاً مشاة على أرجلكم، أو ركباناً على ظهور دوابكم، معناه: فإن خفتكم فصلوا رجالاً أو ركباناً، ولم يفصل تعالى بين الصلاة جماعة أو فرادى<sup>(٨)</sup>. دل

(١) في (ب): «ويصطفون».

(٢) سقط من (أ، ب): «صلاتهم».

(٣) سقط من (أ): «الأوليين». وفي (ب): «الأولتين».

(٤) في (ب): «للكل».

(٥) سميت ليلة الهريز لهرير الدم، وهو سيلانه من كثرة القتل. اهـ وفي تخريج البحر ما لفظه: ليلة الهريز برائتين مهملتين بينهما ياء مثناة من تحت هي من ليالي حرب صفين بكسر الصاد بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبين معاوية لعنه الله تعالى، سميت بذلك لكثرة الأصوات واتصال القتال. (تخريج بحر). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٦) «يعني: حجة الهادي قول وهو ما رواه في مجموع زيد بن علي أن علي قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة والقول أرجح من الفعل، ذكر معنى ذلك في البحر والتخريج». (هامش أ).

(٧) في (ب): «لا يدري».

(٨) في (ب): «وفرادى».

ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام أنه يجوز أن يصلوا صلاة الخوف في حال شدة الخوف والازدحام مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ولا يكون<sup>(١)</sup> إلا في آخر الوقت.

فإذا كان خوف لا يقدرון معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أو مواء برؤوسهم إيماءً، يكون إيماءهم لسجودهم أخفض من إيماءهم لركوعهم، ويسلمون في آخر صلاتهم.

---

(١) في (ب): «ولا تكون».

## باب صلاة العيدين

## فصل: في بيان حكمها

وفيه لأبائنا عليهم السلام ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة<sup>(١)</sup> على الأعيان، قد روى هذا المعنى محمد بن القاسم عن أبيه القاسم بن إبراهيم، وحكاه في الكافي عن القاسم والهادي وأبي العباس والسيد بن الأخوين، وبه قال محمد بن الهادي فإنه قال: ويصلي بمنى يوم الأضحى ويخطب الناس، ولا ينبغي<sup>(٢)</sup> تركها قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر]، وبه قال المنصور بالله.

والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة لا يجوز الإخلال بها، وأجمع السلف والخلف على فعلها، قال أبو طالب: وكلام يحىيى يحتمل أنها سنة، قال القاضي زيد: وإلى ذلك أشار المؤيد بالله.

والقول الثالث: أنها من فروض الكفايات، وهو الذي رواه علي بن العباس عن القاسم عليه السلام، قال أبو طالب: وهو الأولى عندنا، قال: وكلام يحىيى عليه السلام يحتمل الوجوب، وذكر المؤيد بالله أن يحىيى نص في الأحكام على وجوبها على الإمام. وجه القول الأول: قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾<sup>(٣)</sup> ولا خلاف في أن الصلاة التي يعقبها<sup>(٤)</sup> النحر هي صلاة الأضحى<sup>(٥)</sup>، والظاهر يدل عليه، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(١) «للآية وكالجمعة والجامع شرعية الخطبة. (بحر)». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «يسع».

(٣) «ويدل على وجوبها أيضًا ما في الجامع من قوله صلى الله عليه وسلم: ((العيذان واجبان على كل حالم من ذكر أو أنثى))». (هامش أ، ب).

(٤) في (أ، ب): «يتعقبها».

(٥) قال الإمام يحيى عليه السلام: الأضحى بفتح الهمزة، قال في الديوان: الأضحى جمع ضحاة وهي الشاة التي يضحي بها، ومنه سمي يوم الأضحى، ويجوز تأنيثه فيقال: دنت الأضحى. (هامش ب).



**(خبر)** ولأن النبي ﷺ داوم عليها إلى أن مات، ولم يكن يخل بها، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، والأمر على الوجوب، فدل على وجوبها وهذا القول هو الأولى عندنا.

### فصل: في تعيين وقتها

وقتها<sup>(١)</sup> من بعد انبساط الشمس قال القاضي زيد: ولا يُعرف<sup>(٢)</sup> فيه الخلاف. وفي الكافي: أنه لا خلاف بين العلماء أنها بعد ربيع النهار إلى قرب الزوال؛ **(خبر)** وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصليها في هذا الوقت، وكذلك المسلمون بعده.

**(خبر)** وروي عن ابن<sup>(٣)</sup> أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار أنه غمّ عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي ﷺ برؤية الهلال أمس فأمر النبي ﷺ بأن يفطروا ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم، دل ذلك على أن صلاة العيد إذا فاتت تقضى في اليوم الثاني وهو<sup>(٤)</sup> هكذا عند القاسم عليه السلام ودل ذلك<sup>(٥)</sup> على أن الإفطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده **(خبر)** وروي أن النبي ﷺ كتب إلى بعض المسلمين<sup>(٦)</sup> أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر<sup>(٧)</sup> الناس **(خبر)** وروي أن النبي ﷺ لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا

(١) في (أ): «ووقتها».

(٢) في (أ): «نعرف».

(٣) «هو أبو عمير واسمه عبد الله، وهو أكبر ولد أنس، ذكره في جامع الأصول، وفي الجامع: أنه أخو أنس بن مالك لأمه وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل». (هامش أ).

(٤) في (أ): «هو».

(٥) سقط من (أ، ب): «ذلك».

(٦) «هو عمرو بن حزام». (هامش أ).

(٧) «يعني الخطبة». الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء. (مختار الصحاح).

يطعم يوم النحر حتى يرجع<sup>(١)</sup>.

(خبر) وروي عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام، دل على استحباب ذلك.

### فصل: في كيفية الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها

أما المكان: (خبر) فروي أن النبي ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى، دل ذلك على أن السنة هي الخروج إلى الجبابة<sup>(٢)</sup>، وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلاة إلا النساء قال الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب].

(خبر) وقال النبي ﷺ: ((النساء عِيَّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت))، دل ذلك على أنه يكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ الآية [النور ٣١].

(خبر) وروي أيضاً أن علياً عليه السلام استخلف أبا مسعود الأنصاري يصلي بضعفة الناس في المسجد، دل ذلك على استحباب الخروج، وعلى استحباب الاستخلاف لمن يصلي بضعفاء المسلمين ممن<sup>(٣)</sup> لا يمكنه الخروج إلى الجبابة<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد، دل ذلك على أنه لا بأس بالصلاة في المسجد وترك الخروج إلى الجبابة<sup>(٦)</sup> لأجل المطر.

(خبر) وروي أن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد، دل على أنه يستحب صلاة العيد في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل البقاع.

(١) يركع نخ.

(٢) «الجبان. نخ». (هامش أ).

(٣) في (أ): «لمن».

(٤) في (أ، ب): «الجبان».

(٥) سقط من (أ، ب): «روي».

(٦) في (أ، ب): «الجبان».

**فصل: [في كيفية صلاة العيدين]**

وأما كيفية صلاة العيد فلا خلاف أن صلاة العيد ركعتان بالإجماع<sup>(١)</sup>، نص في الأحكام أن الإمام إذا أراد أن يصلي صلاة العيد خرج إلى ساحة البلد وافتتح الصلاة فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر سبع<sup>(٢)</sup> تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ<sup>(٣)</sup> فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. وبه قال المنصور بالله ﷺ.

وجه ذلك: (خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يصلي<sup>(٤)</sup> صلاة الفطر والأضحى في الأولى بسبع<sup>(٥)</sup> تكبيرات، وفي الثانية خمس [تكبيرات]<sup>(٦)</sup>. روته عائشة<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وروي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى<sup>(٨)</sup>.

(خبر<sup>(٩)</sup>) وعن جعفر الصادق عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة،

(١) «في دعوى الإجماع نظر إذ زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة يقولان يصلي المنفرد أربعاً». (هامش أ).

(٢) في (أ): «سبع».

(٣) في (ب): «ثم يقرأ».

(٤) «أي يكبر». (هامش ب).

(٥) في (ب): «سبع».

(٦) سقط من (أ).

(٧) المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٥).

(٨) في (ب): «الأخرة».

(٩) سقط من (أ).

وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك.

**(خبر)** وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة.

فهذه التكبيرات هي التي تختص بها صلاة العيد، وأما<sup>(١)</sup> تكبيرة الإحرام وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلاة وفي سائر الصلوات، كما بيناه أولاً في باب صفة الصلاة، وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب، وبه قال المنصور بالله، قال المؤيد بالله: كلام يحىيى محتمل ذلك، ويحتمل خلافه<sup>(٢)</sup> يعني ما ذكرناه آنفاً<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وروي عن علي عليه السلام أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين، وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يحمد الله تعالى ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

واستحب الهادي عليه السلام من الدعاء ما ذكرناه أولاً، واستحب المؤيد بالله أن يقول بين التكبيرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

**(خبر)** وروي أن علياً عليه السلام كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله، وأن تصلي على جميع ملائكتك

(١) في (ب): «فأما».

(٢) «يعني أن تكبيرة الإحرام من جملة الاثني عشر». (هامش ب).

(٣) «لم يذكر هنا شيئاً، ولعله يريد ما ذكره في شرح التجريد». (هامش أ).

ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسالك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون).  
وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله أيضاً، وروي عن الناصر للحق عليه السلام قريباً<sup>(١)</sup> من هذا، وكل واسع، ولا خلاف أنه غير واجب، فما شاء المصلي من ذلك دعا به.  
وعند بعض العلماء<sup>(٢)</sup> أنه يسكت بين كل تكبيرتين سكتة، وقد خالف المؤيد بالله في عدد التكبيرات وغيره من العلماء، فبعضهم اختار أربعاً أربعاً، وبعضهم زاد دون ما ذكرناه، وما اخترناه أولى<sup>(٣)</sup>؛ لأن أخبارنا فيها الزيادة وهي مقبولة عند العلماء، ولأن ما ذكرناه مروي عن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

### فصل: [في الأقوال في موضع التكبير]

واختلف آباؤنا عليهم السلام<sup>(٤)</sup> في الموالاة بين القراءتين فاستحبه<sup>(٥)</sup> القاسم<sup>(٦)</sup> عليه السلام، وهو قول زيد بن علي والناصر للحق، والمواصلة هي أن تبتدئ بالتكبير قبل القراءة في الركعة الأولى، وتبدأ<sup>(٧)</sup> بالقراءة قبل التكبير في الركعة الثانية.  
ووجه<sup>(٨)</sup> ذلك: (خبر) وهو ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة.  
واختار الهادي ترك المواصلة بل يبدأ بالقراءة قبل التكبير في كل واحدة من الركعتين، وهو قول الباقر والصادق والمؤيد بالله والمنصور بالله.

(١) في (ب): «قريب».

(٢) «الحنفية والشافعية وهو خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام». (هامش أ).

(٣) في (ب): «أولا».

(٤) في المطبوع: علماؤنا.

(٥) في (أ): «فاستحسنه».

(٦) «حجة القاسم عليه السلام حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قدم القراءة في الثانية». (هامش أ).

(٧) في (أ): «ويبتدئ». وفي (ب): «ويبدأ».

(٨) في (ب): «وجه».

وجه هذا القول: (خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام: أنه كان يكبر في الفطر<sup>(١)</sup> التكبيرة التي يفتح بها الصلاة ويقرأ، ثم يكبر ثم يركع، وكذلك يفعل في الركعة الثانية.

(خبر) وروى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، وروي عن سمرة بن جندب مثله.

(خبر) وروي عن عمر أنه قال: كان يقرأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر بـ﴿ق﴾ واقتربت، دل على أنه لا يجد في القراءة فيهما سورة بعينها، بل يجوز بأي السور أراد وهو إجماع.

#### فصل: في الخطبتين:

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس<sup>(٢)</sup> بن الصَّلْت فصلى بنا قبل الخطبة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها، وبذلك جرت عادة الصحابة والتابعين، وسار بذلك المسلمون إلى وقتنا هذا، وقال<sup>(٣)</sup> عليه الصلاة والسلام: الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة، وعلى الجملة فذلك مما لا خلاف<sup>(٤)</sup> فيه بين المسلمين.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته. (خبر) وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب بنا على راحلته.

(١) في (ب): «في الفطر يكبر».

(٢) «الذي في التخريج عند دار كثير بن الصلت». (هامش أ).

(٣) «يعني علياً عليه السلام كما في أصول الأحكام وغيره. وفي حاشية النبي صلى الله عليه وسلم». (هامش أ).

(٤) «ولم يعتد بخلاف مروان بن الحكم وعثمان وابن الزبير». (هامش أ).

**دل ذلك** على أنه يجوز في خطبتي العيدين أن يخطبهما من قعود؛ لخبري الراحلة، ويجوز أن يخطب قائماً ويقعد بين الخطبتين؛ (خبر) لما روي أن النبي ﷺ خطب في العيدين على المنبر، قال جابر: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى؛ فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فثبت ما قلناه.

(خبر) وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع [رسول الله] <sup>(١)</sup> ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة <sup>(٢)</sup>.

(خبر) وعن مالك بن أنس أنه سمع غير واحد يقول: لم يكن في الفطر ولا <sup>(٣)</sup> الأضحى نداء <sup>(٤)</sup> ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال: وبذلك السنة التي لا اختلاف فيها.

(خبر) وعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلّى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس خطبتين، وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة. **دل ذلك** على أنه لا يؤذن <sup>(٥)</sup> لهذه الصلاة ولا يقام وأنها قبل الخطبتين، وأنه إذا خطب قائماً فالسنة أن يجلس بين الخطبتين.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل <sup>(٦)</sup>

(١) في (أ، ب): «النبي».

(٢) «لكنه ينادى بالصلاة جامعة». (هامش ب).

(٣) سقط من (أ): «لا».

(٤) في (ب): «أذان».

(٥) «ومن بدع بني أمية أنهم كانوا في ملكهم يؤذنون وقيمون في العيد ويخطبون قبل الصلاة، وكانوا يؤخرون صلاة الجمعة تشاغلاً عنها بالخطبة، ويطيلون فيها إلى أن تتجاوز وقت العصر وتكاد الشمس تصفر. (من شرح ابن أبي الحديد)». (هامش أ).

(٦) «قف على رواية الأمير الحسين عليه السلام أن النبي ﷺ لم يصل صلاة العيد يوم النحر». (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

[يعني] <sup>(١)</sup> صلاة العيد، دل على أنها لا تجب <sup>(٢)</sup> على المسافر كالجمعة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً في أربعة مواطن: في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وعيادة المريض، وتشيع الجنازة، ويقول: (هي مواطن الله تعالى).

### فصل: [في صفة خطبتي العيدين]

وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء، منها: أنه يكبر دبر صلاة العيد <sup>(٣)</sup> ثلاث تكبيرات، وذلك ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته، ثم يقوم قائماً فيكبر تسع تكبيرات لا يفصل بينها بشيء.

ومنها: أنه يكبر بعد فراغه من الخطبة الأولى سبعاً كذلك.

ومنها: أنه لا يجلس إذا صعد المنبر؛ لأنه إنما يفعل ذلك في الجمعة لأجل الأذان، ولا أذان في [هذه] <sup>(٤)</sup> الصلاة.

ومنها: أنه إذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر في أولها ويكبر في آخرها سبعاً كما ذكرناه.

ومنها: أنه يجعل في الخطبة الأولى في موضع ذكره للجمعة ذكر زكاة الفطر، ويعلمهم وجوبها عليهم، والقدر الذي يجب إخراجه من كل جنس، وإن كان في عيد الأضحى تكلم في الأضحية وحثهم عليها، وبين أنها غير واجبة عليهم،

(١) سقط من (أ).

(٢) «المختار الوجوب، وقرره الشامي». (هامش أ).

(٣) جهراً، هذا ذكره الهادي رحمه الله والشافعي، قال عليه السلام: ولم أجد في شيء من كتب الحديث بعد بحث عن ذلك، قال: وظاهر كلامهما أن ذلك استحباب من نظيرهما ليعلم الناس أن قد فرغ من صلاته؛ لأن التسليم لا يكفي في ذلك، وأن يعلم بعضهم دون بعض. (بستان). (هامش ب).

(٤) سقط من (أ).



وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي.

ومنها: أنه يستحب له أن يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير المأثور<sup>(١)</sup> في خطبة الأضحى فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. وإنما يستحب<sup>(٢)</sup> تكرير التكبير في خطبته لأن التكبير في خطبة<sup>(٣)</sup> عيد الأضحى أوكد منه في خطبة عيد الفطر.

ومنها: أن خطبتي العيد سنة؛ (خبر) لما رواه عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما صلى قال: ((إننا نخطب ومن<sup>(٤)</sup> أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب))، دل على ما قلناه. (خبر) ويخرج الإمام في طريق ويعود في غيرها، وقد روي أن النبي ﷺ كان يفعله.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد مشياً، وإذا رجع ركب.

### فصل: في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، قال: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأطيب<sup>(٦)</sup> ما نجد في العيد.

(١) سقط من (أ)، (ب): «المأثور».

(٢) في (أ)، (ب): «استحب».

(٣) سقط من (أ)، (ب): «خطبة».

(٤) في (ب): «فمن».

(٥) في (أ): «فإذا».

(٦) في (أ)، (ب): «بأجود».

(خبر) وروى موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة<sup>(١)</sup>.  
والحبرة: بردٌ يمانى، والخبير<sup>(٢)</sup> من البرود: ما كان موشياً مخططاً، وهي برود حبرة.  
(خبر) وعن علي بن أبي طالب أنه<sup>(٣)</sup> قال: أمرنا رسول الله ﷺ بغسل<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد قال: وليس ذلك بواجب، وروي أنه عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد. دل [ذلك]<sup>(٥)</sup> على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة وإظهار الزينة والتجمل بجيد الثياب والتطيب، ويستحب فيه الترفية على الأنفس والرقيق، وأن يأكلوا من أطيب ما يجدون.

### فصل: في التكبير في عيد الفطر

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]  
إكمال العدة بغروب الشمس من<sup>(٦)</sup> ليلة الفطر، وقيل: لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتם إذا أقمتهم وبرئتم من المرض فصوموا القضاء<sup>(٧)</sup> بعدد أيام الإفطار ومعناه: لتكملوا<sup>(٨)</sup> العدة في قضاء ما أفطرتهم.  
وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ قيل: لتعظموه على ما أرشدكم

(١) «بوزن عنبه، برد يمانى، والجمع خبر كعنب. (مختار الصحاح)».

(٢) في (ب): «والخبير».

(٣) سقط من (ب): «أنه».

(٤) في (أ، ب): «نغتسل».

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب): «من».

(٧) في (أ): «قضاء».

(٨) في (ب): «ولتكمّلوا».

له من شرائع الدين الحنيف<sup>(١)</sup>.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه أراد التكبير في ليلة الفطر، وكان جماعة منهم يجهرون بالتكبير ليلة الفطر، وقال بعضهم: يعني التكبير يوم<sup>(٢)</sup> الفطر.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلن وحتى يقضي الصلاة؛ فإذا<sup>(٣)</sup> قضى الصلاة قطع التكبير، وهذا أولى لأن فعل النبي ﷺ بيان للتكبير المأمور به، ولم يرو أنه كبر في ليلة الفطر.

(خبر) وعن علي عليه السلام مثله فاقضى ذلك ما ذكرناه.

### فصل: في تكبير الأضحي

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم، قيل: كانوا إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، كبير القدر، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي، وقال آخر<sup>(٤)</sup>: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف، إلى نحو ذلك ليس يذكرون الله تعالى إنما يذكرون آبائهم، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي<sup>(٥)</sup>: حجكم وما أمرتم به ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتوحيد والتحميد والتمجيد<sup>(٦)</sup> ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ لما له عليكم من النعم، ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها - فإن كل نعمة منه تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ

(١) سقط من (أ): «الحنيف».

(٢) «هو تكبير مرسل من خروج الإمام إلى أن يخطب في رواية ابن عمر كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر الحديث». (هامش أ).

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) في (ب): «الآخر».

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ب). سقط من (ب): «التحميد».

ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَلْيَلِيهِ تَجَارُؤْنَ ﴿[النحل ٥٣]- كما لم تنسوا آباءكم (١).﴾

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة] كانوا يسألون المال والإبل والغنم، وأسقنا المطر، وأعطنا على عدونا الظفر، ولا يسألون حظاً في الآخرة؛ لأنهم كانوا غير مؤمنين بها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة ٢٠٠] ومنهم من يقول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢) [البقرة]، فهؤلاء المسلمون كانوا يسألون الحظ في الدنيا والآخرة قيل: الحسنات في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة، وقال علي عليه السلام: الحسنات في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الجنة.

يعضده (خبر) وهو ما روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار)).

### فصل: في بيان الذكر

الذكر: الصلاة والدعاء، وفي الحديث: ((كانت الأنبياء عليهم السلام إذا أحزبهم (٣) أمر فزعوا إلى الذكر)) أي: إلى الصلاة. حزبهم أي: أصابهم بالحاء غير معجمة والزاي والباء معجمة بواحدة من أسفل. والذكر: العلم، وكل كتاب أنزله الله فهو ذكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر ٩] أي: القرآن وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ أي: من بعد التوراة، والذكر: الشرف، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف ٤٤] وقال تعالى: ﴿كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء ١٠] أي: شرفكم، وقيل: ذكركم بما توعدون، وقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب ٩] أي: احفظوها ولا تضيعوها شكرها كما يقول الرجل لصاحبه: اذكر حقّي عليك

(١) سقط من (ب): «كما لم تنسوا آبائكم».

(٢) سقط من (أ): «وقنا عذاب النار».

(٣) حزبه أمر: إذا غشيه وعلاه. (ديوان). (هامش أ).

أي: احفظه ولا تضعيه، ويقال: ذكر الشيء بلسانه وقلبه<sup>(١)</sup> ذكراً؛ وإذ ثبت ذلك فلا يمتنع أن يقال في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يعني بقلوبكم وألستكم، فبقلوبكم اعتقاد ما يلزم من توحيده وتعظيمه بجميع ما يستحقه، وبألستكم إظهار تعظيمه وتوحيده أبلغ مما تذكرون آباءكم وأتم وأكمل.

عدنا إلى ما كنا نريد تمامه<sup>(٢)</sup>:

### فصل: في تكبير أيام العشر

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج ٢٨] قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات أيام العشر، فاقضى الظاهر فعل التكبير فيها، ولا خلاف أنه ليس بواجب في جميعها فبقي مستحباً؛ لئلا يبطل<sup>(٣)</sup> فائدة الخطاب.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير.

(خبر) وعن رافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن<sup>(٤)</sup> رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلين.

### فصل: في تكبير أيام التشريق

أما حكمه فقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣]، فأمر بذكره في هذه الأيام، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق والمنصور بالله، وهو الظاهر من قول المؤيد بالله.

(١) في (ب): «بقلبه ولسانه».

(٢) في (ب): «إتمامه».

(٣) في (أ): «تبطل».

(٤) «بن أم أيمن». (هامش ب).

وذكر القاسم كلاماً يوهم أنه يقضي بوجوبه فإنه قال: وعلى النساء من التكبير ما على الرجال، إلا أنهن يخفضن أصواتهن، ونستدل على وجوبه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام أنه سنة مؤكدة، ومثله ذكره <sup>(١)</sup> أبو جعفر في الكافي.

### فصل: [في وقت تكبير التشريق]

وأما تعيين وقته فيبتدأ <sup>(٢)</sup> به من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، هذا هو مذهب القاسم والهادي والمنصور بالله، قال في الأحكام: ويكبر دبر كل صلاة فريضة أو نافلة <sup>(٣)</sup>.

والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في ذلك سواء، ذكره السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، وإليه أشار المؤيد بالله.

وعند زيد بن علي والناصر لا يكبر به <sup>(٤)</sup> عقيب النوافل، ولا بعد صلاة العيد، وأشار في المنتخب إلى أنه لا يكبر به <sup>(٥)</sup> عقيب صلاة العيد.

وما ذكرناه من أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قال القاضي زيد: وإليه ذهب الناصر والسيد المؤيد بالله.

وجه هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج ٢٨] وهي العشر من ذي الحجة؛ فافتضى الظاهر فعل التكبير في جميع أيام <sup>(٦)</sup>

(١) في (أ، ب): «ذكر».

(٢) في (ب): «فيبتدي». وفي (أ): «فيبتدي».

(٣) في (أ): «ونافلة».

(٤) في (ب): «لا تكبر عقيب».

(٥) في (ب): «لا تكبر عقيب».

(٦) في (ب): «الأيام».

العشر، فلما أجمعوا [على] (١) أن التكبير لا يجب قبل صلاة الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت بالإجماع، فبقي الأمر متناولاً لما بعده، وقد ثبت أن يوم النحر من الأيام المعلومات؛ لأن من الناس من قال: إنها أيام العشر، فدخل فيها يوم النحر.

ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده، ومنهم من قال: يوم عرفة ويوم النحر؛ فحصل من هذا الخلاف إجماع أن يوم النحر من الأيام المعلومات. وقد روي عن علي عليه السلام أن الأيام المعلومات هي أيام (٢) العشر، وأما الأيام المعدودات فقد روي عن علي عليه السلام أنها أيام منى وهي أيام التشريق.

(خبر) ولما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: لما بعثني (٣) رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر)) وهذا نص فيما نذهب إليه في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يكبر في هذا الوقت، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣] جاء في التفسير أنها أيام منى.

### فصل: [في تعيين لفظ تكبير التشريق]

وأما تعيين لفظه فقد ورد (٤) فيه أخبار، واللفظ الأشهر عن السلف ما ذكره في المنتخب وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام. وذكر أبو العباس في شرح الأحكام أن يكبر باللفظ المذكور في المنتخب؛ لأنه اللفظ الأشهر عن السلف، وهو الذي اختاره المنصور بالله، وفي الكافي قال المؤيد

(١) سقط من (أ)، (ب).

(٢) في (ب): «الأيام».

(٣) «بعثه إلى مكة، وفي نسخة إلى اليمن». (هامش أ).

(٤) في (ب): «وردت».

بالله: والاختيار على أصل يحیی ﷺ ما في المنتخب؛ لأنه اللفظ الأشهر عن السلف كعلي ﷺ وغيره، وأشار الناصر للحق إلى ذلك في بعض مسائله، قال: ولم يرو عن زيد بن علي والحمد لله على ما هدانا.. إلخ.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه فيقول: ((على مكانكم، الله أكبر<sup>(١)</sup>، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد))، وروي مثل ذلك عن علي ﷺ، وروي أن علياً وعبدالله [بن مسعود]<sup>(٢)</sup> كانا يكبران كذلك أيضاً.

واختار الهادي ﷺ: والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام؛ لما جاء في القرآن من الإشارة<sup>(٣)</sup> إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة ١٨٥] وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٢٨] فأمر [الله]<sup>(٤)</sup> تعالى بتكبيره على ما هدانا، ولعله أراد به الحمد والشكر له على هدايته لنا.

وهذا اللفظ المروي عن النبي ﷺ في التكبير بيان للمجمل من الذكر الواجب فكان واجباً، وما ذكره في المنتخب هو الذي رواه الأكثر من أهل النقل، فإنه روى الأكثر منهم أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» قال المنصور بالله: هو فرض بعد الفرض، وسنة بعد السنة، قال: ومن نسي شيئاً منه قضاه في سائر أيام التشريق، ولا يقضيه بعدها.

(١) في الشرح: الله أكبر مرتين، وفيه: والله الحمد، والحمد لله. (هامش أ).

(٢) سقط من (أ)، (ب).

(٣) في (ب): «إشارة».

(٤) سقط لفظ الجلالة من (ب).



**فصل: [في سبب تسمية أيام التشريق بهذا الاسم]**

وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقددونها، وقيل التشريق: صلاة العيد أخذ من شروق الشمس، والمُشَرَّق المصلى.

## باب صلاة (١) الكسوف والخسوف

الخسوف للقمر خاصة وهو: ذهاب جميع نوره، والكسوف: ذهاب بعض نوره، وهو يجمع القمرين، وهذه الصلاة سنة مؤكدة، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

والأصل فيها (خبر) وهو أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)).

(خبر) وعن ابن مسعود أن الشمس انكسفت على عهد النبي (٢) ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم [ابن رسول الله ﷺ] (٣)، فقال ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما (٤) فصلوا وادعوا (٥))).

(خبر) وروى أبو العباس بإسناده عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كان جبريل عند النبي ﷺ ذات ليلة انكسف (٦) القمر، فقال رسول الله ﷺ: ((يا جبريل ما هذا؟ قال (٧): هذه آية وعبرة فقال: يا جبريل ما ينبغي عنده، وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن)).

(خبر) وروى أيضاً (٨) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سألت

(١) «والكسوف والاستسقاء كالعيدين لا أذان لهما وإنما ينادى بالصلاة جامعة». (هامش ب).

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) سقط من (أ)، (ب).

(٤) في (أ)، (ب): «رأيتم ذلك».

(٥) سقط من (أ)، (ب).

(٦) في (ب): «فنكسف».

(٧) في (ب): «فقال».

(٨) في (ب): «وروي عن».

رسول الله ﷺ عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر قال: ((الصلاة وقراءة القرآن)).

(**خبر**) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن أبي موسى قال: كسفت الشمس في زمان النبي ﷺ، فقام فزعاً فخشى أن تكون<sup>(١)</sup> الساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلى أطول قيام بركوع وسجود ما رأيته يفعله<sup>(٢)</sup> في صلاة قط، ثم قال: ((إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده؛ فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)).

(**خبر**) وعن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن<sup>(٣)</sup> ينادي بـ: (الصلاة جامعة)، **دل على** استحباب النداء كذلك وينادي في خسوف القمر كذلك؛ قياساً على كسوف الشمس.

### فصل: في كيفيتها

(**خبر**) وروى<sup>(٤)</sup> السيد أبو طالب بإسناده من طريق أبي داود عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات<sup>(٥)</sup>، وسجد سجدين ثم قام إلى الثانية وقرأ<sup>(٦)</sup> سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها.

(**خبر**) وتفصيل ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة

(١) في (ب): «تقوم».

(٢) في (ب): «يفعل».

(٣) في (ب): «بأن».

(٤) في (أ، ب): «روى».

(٥) في (أ، ب): «ركعات».

(٦) في (أ، ب): «فقرأ».

الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ نحواً مما قرأ، يفعل ذلك أربع مرات، ثم يكبر كلما رفع رأسه من الركوع ويقرأ، ويقول في الخامس<sup>(١)</sup>: سمع الله لمن حمده ولا يقرأ، ثم يكبر للنقل فيسجد سجدين، ثم يرفع رأسه، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ثم يسجد سجدين، وعند أئمتنا أنه يتشهد ويسلم.

وقد روي أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات<sup>(٢)</sup> وأربع سجعات، وروي ست ركعات وأربع سجعات، وروى<sup>(٣)</sup> صلى ركعتين كسائر التطوع وكُلُّ واسع.

الاختيار عندنا ما أجمع عليه أهل البيت ﷺ وهي أنها عشر ركعات في أربع سجعات يقرأ في كل أربع ركعات عند أن يرفع رأسه من الركوع ويرفع رأسه بالتكبير ويقول في الركوع الخامس: سمع الله لمن حمده، ولا يقرأ بعده بل يكبر لسجوده، فيسجد سجدين ثم يقوم بالتكبير إلى الركعة الثانية، فيفعل فيها كما فعل في الأولى سواء سواء ثم يتشهد ويسلم.

**(خبر)** وروي أن النبي ﷺ جهر في كسوف الشمس تارة وخافت أخرى، **دل على صحة مذهب الهادي ﷺ فإنه نص على أن المصلي مخير في<sup>(٤)</sup> الجهر والمخافة في القراءة في هذه الصلاة.**

فأما ما روي أن النبي ﷺ خطب فيها فقال: ((إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته)) فلم يكن ذلك لأجل الكسوف ولكن لما بلغه أن الناس يقولون: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ولهذا قال: ((فإذا رأيتم ذلك

(١) في (ب): «الخامسة».

(٢) «صوابه: ركوعات، أي: ركوعين في كل ركعة». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «وروي».

(٤) في (أ): «بين».

فافزعوا إلى الدعاء والصلاة)) ولو [كانت فيهما]<sup>(١)</sup> خطبة لذكرها لهم؛ لأنه إنما ذكر ذلك على وجه التعليم؛ فدل على صحة مذهب آبائنا عليهم السلام من أنه لا خطبة فيها، ولم تجر العادة بأن الشمس تنكسف إلا في اليوم الثامن والعشرين والقمر ليلة أربع عشرة، هذه عادة أجراها الله تعالى.

### باب صلاة الاستسقاء

هذه الصلاة مستحبة للاستسقاء مشروعة في الجماعة عند جميع أهل البيت عليهم السلام، وليست بسنة مؤكدة.

واختلف أهلنا في كيفيتها، فقال زيد<sup>(٢)</sup> بن علي: هي كصلاة العيد بتكبيراتها، قال في الكافي: وخالفه<sup>(٣)</sup> جميع العلماء.

وقال الإمام الهادي عليه السلام: هي أربع ركعات يتقدم الإمام الأعظم أو إمام مسجدهم ويصطف المسلمون وراءه، يصلي بهم أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، ويجهر بالقراءة عنده، على ما ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب. وفي الكافي حكى علي بن العباس عن القاسم أنه إن صلاها أربعاً لا يسلم إلا في آخرها فحسن.

وعند الناصر للحق: صلاة الاستسقاء ركعتان، وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله، ولا وجه للقول الأول إلا أن النبي صلوات الله وسلامه عليه استسقى يوم الجمعة

(١) في (أ): «كان فيها».

(٢) ليس قول الإمام زيد بن علي عليه السلام فحسب، بل رواها عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، فهي حجة واضحة لا يصح العدول عنها بلا حجة، ولم يعارضها إلا مجرد الاجتهادات والاستحسانات. وأما قول صاحب الكافي هذا فمما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه في مثل هذا، والله تعالى ولي التوفيق. مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهما. (هامش ب).

(٣) بل قد قال به ابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورواية عن أبي يوسف ومحمد. (بحر). بل قد قال به من سيأتي ذكرهم من أئمة الهدى وكفى بأمر المؤمنين عليهم السلام. (هامش ب) نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

وهو يخطب للجمعة، وصلاة الجمعة أربع ركعات<sup>(١)</sup> حكماً<sup>(٢)</sup>.

وجه قول الناصر: (خبر) رواه السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يستسقي متواضعاً متضرعاً<sup>(٣)</sup> متبذلاً، لم يخطب خطبتكم هذه؛ فدعا وصلّى ركعتين.

(خبر) وروى عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلّى ركعتين. دل ذلك على أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

### فصل: في تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده

(خبر) وروي عن عبدالله أنه قال: إذا بُخس المكيال حبس القطر قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال ٢٥]، قال بعضهم: والله إن ظلم الظالم ليصيب الحُبَّارَى في وكرها يقول: إذا وقع الظلم ارتفع الخصب وقل المطر وكثر القحط جاع هذا الطائر في وكره بسبب ظلم الظالم. وفي حديث أنس: أن الحُبَّارَى<sup>(٤)</sup> لتموت هزلاً بذنب ابن آدم وقال<sup>(٥)</sup>: وهم تركوك أذرق من حبارى رأيت صقراً وأشرد من نعام

وقال الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة] قال مجاهد: دواب الأرض تلعنهم تقول: نمنع<sup>(٦)</sup> القطر بخطاياهم، دل ذلك على أنه يجب الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة وحسن الإنابة لئلا تسد ذنوبهم باب الإجابة، قال الشاعر:

(١) في (ب): «ركوعات».

(٢) «لأن الخطبة قائمة مقام ركعتين». (هامش أ).

(٣) في (ب): «متفزعاً».

(٤) «الحُبَّارَى: طائر معروف يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء». (هامش أ).

(٥) «شعراً». (هامش ب).

(٦) في المطبوع: «يقولون: تمنع».

## كيف نرجوا إجابة لدعاء قد سدّدنا طريقه بالذنوب

وقد أمر الله تعالى بالاستغفار ووعد عليه بنزول المطر<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [نوح]، وقال تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [هود: ٥٢] فوعد الله تعالى بإدّار السماء بشرط التوبة والاستغفار، وقال علي عليه السلام: (وأكثرُوا من الاستغفار فإنه الاستسقاء). وقيل: خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: (أيها الناس إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات، وحبس البركات؛ ليتوب تائب، وينيب منيب، وقال<sup>(٣)</sup> الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾ [نوح]، فرحم الله امرأً استقال خطيئته، وراجع توبته قبل يوم حسرته وندامته، وقبل أن تقول نفس: ﴿يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ۝﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾، اللهم اسقنا سقياً نافعاً مريعاً<sup>(٤)</sup> (مرع البركات توفي به الثمار) .. إلى آخر كلامه.

(١) في (أ، ب): «الأمطار».

(٢) في (أ، ب): «عز وجل».

(٣) في المطبوع: «فقال».

(٤) في النهاية: بضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر الباء الموحدة من أسفل ومعناه: أنه عام يغني الناس عن النجعة للكلاء، فلهم أن يرتعوا أي: يقيموا حيث شاءوا، أو من أربع الغيث إذا أنبت الربيع. وفي شرح الأثرار: أنه مريع على وزن كثير بالمشناة من أسفل أي: ذريع وهو النماء، وفي شمس العلوم: إن الحديث مروي باللفظين معاً هكذا: ((هتيتاً مريعاً مريعاً)). (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول<sup>(١)</sup>: (إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء)) ولم يذكر الصلاة.

(خبر) و<sup>(٢)</sup>عن النبي ﷺ أنه قال: ((دعوة الصائم لا ترد)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)).

فاستحبنا أن يتقرب المستسقون مع التوبة، والإقلاع عن كل ذنب، والصيام قبل الاستسقاء، ويجمعوا<sup>(٣)</sup> شيئاً من حلالهم، فيتصدقوا<sup>(٤)</sup> به على أيتامهم ومساكينهم وفقرائهم.

(خبر) وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قال: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً مريعاً، غداً مجلجلاً<sup>(٥)</sup>، عاماً طبقاً<sup>(٦)</sup> سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد والبلاد<sup>(٧)</sup> من الأولى<sup>(٨)</sup> والضحك<sup>(٩)</sup> والجهد<sup>(١٠)</sup> ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم

(١) في (أ): «أنه قال».

(٢) في (أ): «وروي».

(٣) في (ب): «ويجمعون». وبهامشها: في بعض النسخ بثبوت النون في تجمعون ويتصدقون والأولى حذفها؛ لأنها معطوفان على أن يتقرب وهو منصوب بأن.

(٤) في (أ، ب): «فيتصدقون».

(٥) «الذي فيه رعد». (هامش ب).

(٦) «أي: يطبق الأرض بأن يعمها حتى يصير كالطبق لها. وقوله: سحاً، أي: شديد الوقع». (هامش ب).

(٧) في (ب): «وبالبلاد».

(٨) «الشدة وضيق المعيشة». (هامش أ).

(٩) «والضحك الضيق». (هامش ب).

(١٠) «بضم الجيم: الشدة، وفتحها: النصب تمت شرح بحر، [أي: التعب]». (هامش ب).



ادفع<sup>(١)</sup> عنا الجهد والجوع والعُزّي، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

وفي خبر أنس أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله هلكت الأموال، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فادع الله لنا أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يده، فوالله ما في السماء بيضاء، ولا والله ما قبض رسول الله ﷺ يده حتى رأينا السماء تنشأ من هاهنا وهاهنا حتى صارت ركاماً، فصبت سبع ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة، فقال الناس والسماء تسكب: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الطرق، وخشينا الغرق، فادع لنا<sup>(٢)</sup> ربك أن يحبسها، فرأيت رسول الله ﷺ رافعاً يده وما ترى<sup>(٣)</sup> في السماء من خضراء فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) فوالله ما قبض رسول الله ﷺ يده حتى رأيت السماء تتصدع<sup>(٤)</sup>.

وكان يدعو إذا خشي من كثرة المطر هدم البيوت والبنيان دعا [ﷺ]<sup>(٥)</sup> بما رواه المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول: ((سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا سُحق، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب<sup>(٦)</sup> ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا)).

وروي أيضاً<sup>(٧)</sup> أنه قال: ((اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت

(١) في (ب): «ارفع».

(٢) في (أ، ب): «رسول الله».

(٣) في (أ): «فادع لنا ربك». وفي (ب): «فادع الله ربك».

(٤) في (أ): «يرى».

(٥) «أي: السحاب». (هامش أ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) «الظراب: الجبال، وهي بالطاء المعجمة». (هامش ب).

(٨) في (أ): «روي أنه قال».

(الشجر)) قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

(خبر) وروت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا جاء المطر قال: ((صبأ هنيئاً مريئاً)).

(خبر) وعن أنس قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فَحَسَرَ (١) رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم فعلت هذا (٢)؟ فقال: ((إنه حديث عهد بربه)) يعني ببركة ربه تعالى؛ لأن في بعض الأخبار أن المطر يمزج بماء من ماء الجنة، فإن كثر المزاج كثرت بركته وإن قل قلت.

(خبر) وروي أنه قيل: جرى الوادي فقال النبي ﷺ: ((اخرجوا بنا إلى هذا الوادي الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه، ونحمد الله تعالى عليه)) فيستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في جميع ما تقدم.

### فصل: [في تحويل الرداء]

وقلنا: يجهر بالقراءة في هذه الصلاة اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه جهر فيها، واستحب أئمتنا عليه السلام أن يقلب الإمام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره [والذي على يساره على يمينه] (٣) أو يجعل (٤) أعلاه أسفله اقتداءً برسول الله ﷺ (خبر) لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه عن (٥) يساره ويساره عن يمينه.

(١) في (أ): «فحشر» وكتب هكذا في الأم.

(\*) «في شرح الآثار: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر. وحسر - بالحاء والسين المهملتين - أي: كشف عن بدنه». (هامش أ).

(٢) في (أ): «هكذا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب): «يجعل».

(٥) في (أ): «على».

(خبر) وروي أن النبي ﷺ استسقى وعليه خيصة<sup>(١)</sup> له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، فأى ذلك أحب المصلي فعل، والمراد به التفاؤل كأنه يقول: اللهم حَوِّلْ عَنَّا<sup>(٢)</sup> الجذب كتحويل هذا الرداء.

### باب صلاة التطوع

(خبر) وروى خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الفجر فقال: ((لقد أمركم<sup>(٣)</sup> الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم<sup>(٤)</sup>))، قلنا: ما هي يا رسول الله<sup>(٥)</sup>؟ قال: ((الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)).

(خبر) وروى عاصم بن ضمرة عن علي<sup>(٦)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

(خبر) وعن مسروق قال: قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك فعل أوتر، أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر.

**فدل ذلك على أن وقته ممتد من أول الليل إلى آخره إلا أنه لا يكون إلا بعد صلاة العشاء.**

(خبر) وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره ليكون سعة للمسلمين أيًا ما<sup>(٦)</sup> أخذوا به كان صواباً.

(١) الخميصة: ثوب من خز أو صوف معلم كان يلبسه الناس في الزمن الأول. (هامش ب).

(٢) في (أ): «علينا».

(٣) «وفي تخريج الظفاري: أمركم الله، ونخ: أترككم الله». (هامش أ).

(٤) «المراد بها الإبل وحمرتها وأعلاها». (هامش ب).

(٥) في (أ): «يا رسول الله ما هي».

(٦) في (ب): «أيًا».

(خبر) وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى يزعم أن لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي عليه السلام: (لقد أغرق في النزاع وأفرط<sup>(١)</sup>) في الفتوى، الوتر ما بين الصلاتين، الوتر ما بين الأذنين<sup>(٢)</sup>)، قال أبو خالد: فسألته عن ذلك فقال: (ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة).

**دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وهذا قول علمائنا جميعاً، إلا الناصر الحسن بن علي عليه السلام فإنه ذهب إلى أن وقت الوتر بعد ثلث الليل.**

ويستحب تأخيرها عند أئمة الآل إلى السحر<sup>(٣)</sup> لمن يعزم على قيام الليل؛ لقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم، ولخبر عائشة: ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر، ولخبر علي عليه السلام فإن فيه: (ثبت وتره في آخره).

وعن الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [بالليل]<sup>(٥)</sup>؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة: ثمان<sup>(٦)</sup> ويوتر بثلاث وركعتين<sup>(٧)</sup> بعد الفجر أي: بعد طلوعه، فدل ذلك على أنه كان يصليها في آخر الليل.

(١) «أي: بغير بصيرة، أي: بالغ في الأمر وأغرق، أي: انتهى فيه، وأصله من نزع القوس ومدها، ثم استعير لمن بالغ في كل شيء. (نهاية)». (هامش أ).

(٢) «فأراد بالأذنين أذان الفجر وإقامته تغليبا». (هامش أ).

(٣) «في أذكار النووي: أن السحر السدس الأخير». (هامش أ).

(٤) في (ب): «لقول الله».

(٥) سقط من (أ، ب).

(٦) «مثنى مثنى أحكام». (هامش ب).

(٧) في (أ): «وثنتين».

وفي الحديث: ((لكنني<sup>(١)</sup> أوتر حين ينام الضُفَيْطِي)) أي: يصلي صلاة الوتر، والضُفَيْطِي: الجاهل الضعيف الرأي، وهو بالضاد معجمة وبالفاء وبالياء<sup>(٢)</sup> معجمة باثنتين من أسفل وبالطاء معجمة بواحدة من أسفل.

### فصل: [في حكم الوتر]

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كُتِبَ عليّ الوتر، ولم يكتب عليكم))<sup>(٣)</sup>، رواه ابن عباس.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث<sup>(٤)</sup> علي فرض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر))<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاث<sup>(٦)</sup> كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر والضحي والإضحى))<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الفرض في اليوم والليلة فقال: ((خمس)) فقال: هل علي غيرها؟ قال<sup>(٨)</sup>: ((لا إلا أن تتطوع)) فقال: لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي<sup>(٩)</sup> ﷺ: ((أفلاح وأبيه إن صدق))، وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

(١) في (أ): «ولكنني».

(٢) في (أ، ب): «والياء».

(٣) أورده بلفظ قريب في البدر المنير وقال: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده، والدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث ابن عباس.

(٤) في (أ، ب): «ثلاثة».

(٥) المستدرک (١/ ٤٤١).

(٦) في (أ، ب): «ثلاثة».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٤٢).

(٨) في (أ، ب): «فقال».

(٩) سقط من (ب): «النبي».

**فدل ذلك** على أن الصلوات الواجبة لها وسطى، والوسطى: لا تكون<sup>(١)</sup> إلا فيما هو وتر؛ لأن الشفع لا يكون فيه وسطى<sup>(٢)</sup>، فثبت أن الصلاة الواجبة هي خمس وما زاد عليها نفل، وهو يدل على أن الوتر غير واجب، والمراد بهذه الصلوات الواجبات؛ لأن النوافل لا يحصرها عدد فتكون<sup>(٣)</sup> لها وسطى.

**(خبر)** وروي عن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا خمسم وصوموا شهركم)).

**(خبر)** وروي عن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال: (الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنّها رسول الله ﷺ).

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (الوتر سنة وليس هي حتماً كالفريضة) .. إلى غير ذلك من الأخبار.

**فدل جميع ذلك** على أن الوتر سنة غير واجبة، وهو قول علمائنا جميعاً غير الناصر للحق الحسن بن علي فإن كلامه محتمل.

فأما ما روي **(خبر)** عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((أوتروا يا أهل القرآن)) فهو أمر ندب؛ لأنه لو أراد به الوجوب لم يخص أهل القرآن؛ لأن وجوب الصلاة لا يخصهم دون غيرهم.

**(خبر)** وما روي من قوله ﷺ: ((الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة)) فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب؛ لأنه علقه بمشيئة المصلي، والواجب لا يتعلق بمشيئته،

(١) في (أ): «لا يكون».

(٢) في (أ): «وسطاً».

(٣) في (أ): «فيكون».

(٤) في (ب): «أن».

ولأن القائل بوجوبه لا يقول بأنه يوتر بركة واحدة<sup>(١)</sup>، بل بثلاث شاء المصلي أو كره فقد خرج عن فائدة الخبر ومن أجاز أن يصلي<sup>(٢)</sup> ركعة واحدة فإنه لا يقول بوجوبه.

### فصل: [في كيفية وتر النبي ﷺ]

(خبر) وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد)<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن ابن مسعود وأبي بن كعب إن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروت أم سلمة إن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات.

(خبر) وروت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>(٥)</sup>.

(خبر) وروى محمد بن شجاع بإسناده عن محمد بن كعب قال: نهى رسول الله ﷺ عن البتراء أن يوتر الرجل بركة واحدة<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح<sup>(٧)</sup>

(١) سقط من (ب): «واحدة».

(٢) في (أ): «يصلي».

(٣) ذكر وتر علي عليه السلام بثلاث في مسند أحمد (١٠١/٢) بدون ذكر بقية الأثر، وفي مسند ابن الجعد (٣٤٨/١) باختلاف فيما يقرأ في الركعات.

(٤) وردت الرواية عن أبي بن كعب في السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.. إلخ، وكذلك في غيره من المصادر. وأورد مثله في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشر (٣٩١/٢) عن ابن مسعود.

(٥) نصب الراية (١١٨/٢) وقال: أخرجه النسائي، والحاكم في المستدرک.

(٦) نصب الراية (١٧٣/٢).

(٧) في (أ): «سبح».

اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد.  
(خبر) وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي عليه السلام وعبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

وخبر<sup>(١)</sup> الشعبي الذي رويناه أولاً عن ابن عباس وابن عمر لما سألهما: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا: ثلاث عشرة ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتي الفجر. **دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن.** وهو قول أئمتنا عليهم السلام من القاسم بن إبراهيم وأسباطه، وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله وغيرهما من أهلنا، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وأبي بن كعب وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود أنها مثل صلاة المغرب.  
(خبر) وعن الحسن البصري أنه<sup>(٢)</sup> قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات<sup>(٣)</sup> لا يسلم إلا في آخرهن.

وعن ابن مسعود قال: ما أُجِزَت ركعة قط.  
فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فأوتروا بركعة))<sup>(٤)</sup>، فعنه جوابان: أحدهما: أنه يكون منسوخاً؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن البتراء. وثانيهما: (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة)) يعني مضافة إلى الركعتين<sup>(٥)</sup> فتكون ثلاثاً. ووجه ثالث: وهو أن أخبارنا أكثر وأشهر<sup>(٦)</sup> ورواتها أشهر، وهذا وجه ترجيح، والله الهادي.

(١) في (ب): «خبر وعن».

(٢) سقط من (ب): «أنه».

(٣) سقط من (أ، ب): «ركعات».

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧١) بلفظ مقارب، بعد أن أورد الوتر بثلاث ركعات. وكذلك غيره.

(٥) ظاهر كلام أهل المذهب: «ويضاف ذو السبب إليه» يخالف هذا. (هامش أ).

(٦) سقط من (ب): «وأشهر».



**فصل (١): [فيما يقرأ في صلاة الوتر]**

(**خبر**) وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين)، قال علي عليه السلام: (إنما <sup>(٢)</sup> نوتر <sup>(٣)</sup> بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح <sup>(٤)</sup> فنبادره <sup>(٥)</sup>).

**دل ذلك على استحباب قراءة هذه السور فيها.**

(**خبر**) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره)).

ويجوز قراءة [سورة] <sup>(٦)</sup> سواها (**خبر**) كما روي أن علياً عليه السلام كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل في كل ركعة منها ثلاث، وكل واسع، هذا رواه الحارث وفسره قال في الأولى: أهاكم التكاثر <sup>(٧)</sup>، وإنا أنزلناه، وإذا زلزلت الأرض <sup>(٨)</sup>، وفي الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، والكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد.

وإن <sup>(٩)</sup> شاء خافت في القراءة <sup>(١٠)</sup> في الوتر وإن شاء جهر؛ (**خبر**) لما رواه أبو

(١) سقط من (ب): «فصل».

(٢) في (ب): «وإنما».

(٣) في المطبوع و(ب): يوتر.

(٤) «ويمكن أن يكون المراد بقوله: إذا خفنا الصبح أي: فوات صلات الصبح، فلا تعارض».

(هـ) هامش أ).

(٥) «يعني: الفضيلة». هامش ب).

(٦) سقط من (أ، ب).

(٧) سقط من (ب): «التكاثر».

(٨) سقط من (أ، ب): «الأرض».

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (أ): «بالقراءة».

هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل<sup>(١)</sup> يرفع طوراً<sup>(٢)</sup> وينخفض أخرى.

### فصل: [في ركعتي الفجر وركعتي الظهر والمغرب]

وركعتا الفجر سنة مؤكدة قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

(خبر) وروى عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على [ركعتين قبل]<sup>(٣)</sup> الصبح.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل))<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه<sup>(٥)</sup> قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين<sup>(٦)</sup> بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رَغَب<sup>(٨)</sup> الدهر.

(خبر) وروى الحارث<sup>(٩)</sup> عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ يوتر عند

(١) في (أ): «في الليل».

(٢) «الطور: التارة. مختار الصحاح».

(٣) في (ب): «ركعتي صلاة».

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩)، جامع الأصول (٦/ ١١) وقال: أخرجه أبو داود.

(٥) سقط من (ب): «أنه».

(٦) في (أ): «وفي ركعتين». وفي (ب): «وفي الركعتين».

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)، المعجم الأوسط (٦/ ٥٢).

(٨) «بفتح الراء والغين، أي: ما يرغب فيه من الثواب العظيم». (هامش أ).

(٩) هو الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير، الهمداني الكوفي. (هامش ب). قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار ج ١/ ص ٣٥٠ الفصل الثاني/ ط ٥: الحارث بن عبد الله الهمداني، أبو زهير الكوفي، الأعور، المتوفى سنة خمس وستين. قال السيد صارم الدين: كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس. وقد نال منه طائفة، وقد بسط في

الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة<sup>(١)</sup>.

**(خبر)** وروت حفصة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا سكب<sup>(٢)</sup> المؤذن من الأذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

**دل ذلك على أن وقتها<sup>(٣)</sup>** ممتد بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر. فأما ما روي: ((أحشهما في صلاة الليل حشواً))، وروى علي عليه السلام: (دسوها في الليل دساً<sup>(٤)</sup>) فمحمول على فعلهما على الفور في وقت يلي الليل؛ لما بيناه من الأخبار.

**(خبر)** وروى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة<sup>(٥)</sup> يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب ب: قل<sup>(٦)</sup> يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر، فإنها قول الله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ

الطبقات وعلوم الحديث مانالوه به. قال في الطبقات: وذكره السيد صارم الدين، وابن حابس، وابن حميد في التوضيح، في ثقات محدثي الشيعة. إلى قوله: وقال السيد أحمد بن عبد الله الوزير: لا يمتري أهل البيت (ع) في عدالة الحارث، وجلالته وفضله. وقال غيره: هو صاحب علي (ع)، وأحد شيعته. وفيها: قال القاضي عياض: أسيء الظن بالحارث، لما عرف من حاله التشيع. إلخ كلامه. انتهى.

(١) «أي: قبل الإقامة». (هامش ب).

(٢) «بالباء الموحدة من أسفل، أرادت: إذا أذن، فاستعير السكب للإفاضة في الكلام، وهو بمعنى الفراغ. (نهاية)». (هامش أ).

(٣) في (أ): «وقتها».

(٤) سقط من (ب): «دساً».

(٥) سقط من (ب): «مرة».

(٦) في (ب): «قل».

السُّجُودِ ﴿٦﴾ [ق]، ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فإنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَارَكْنَا نَجْمًا﴾ [الطور].

(خبر) وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين، ويتنفل بعد الظهر بركعتين.

وقد رويناها فيما تقدم عن أم سلمة أنه ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألتها: ما هاتان الركعتان؟ فقال: ((كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني)).

**وهذه الأخبار تدل على كون هذه النوافل سنة مؤكدة، وأن قضاءه لركعتي الظهر تدل على تأكيدهما، وأكدها جميعاً الوتر، ولهذا اختلف العلماء في وجوبه، ثم ركعتا<sup>(١)</sup> الفجر لأمره ﷺ بهما ولو طردتهم الخيل، وقضاؤه ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر تدل على تأكيدهما وركعتا المغرب مؤكدتان لمحافظته ﷺ عليهما.**

(١) في (ب): «ركعتي».

## كتاب الجنائز

**فصل: [في بيان لفظ الجنائز ومعناها]**

الجنائز بفتح الجيم والنون ما ثقل على الإنسان واغتم به قال الشاعر:  
وما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان<sup>(١)</sup>

وقيل: الجنائز بالفتح أيضاً الميت وبكسر الجيم خشب الشرج، وقيل: كلاهما بالكسر والفتح لغة فيهما. والجنائز بكسر الجيم: الميت، وخشب الشرج<sup>(٢)</sup> أيضاً، والشرج بالشين معجمة مفتوحة والراء ساكنة والجيم مفتوحة: الجنائز، والشرج أيضاً<sup>(٣)</sup>: الطويل، قال أسعد تبع:

عرشها شرج ثمانون باعاً كلته بجوهر وفريد<sup>(٤)</sup>  
يعني عرش بلقيس.

**باب المرض**

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِتْنِيٍّ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة] اللام في ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ﴾ جواب قسم تقديره: والله لنبلونكم، والنون نون التوكيد<sup>(٥)</sup> أي: لنعاملنكم معاملة المبتلي؛ لأنه تعالى يعلم عواقب الأمور كما يعلم أوائلها، ولكن يعامل معاملة المبتلي، فمن صبر أثابه ومن لم يصبر لم يثبه، وقوله تعالى: (من الخوف) قيل: خوف العدو، (والجوع) يعني المجاعة والقحط، (ونقص من الأموال) بالخسران والنقصان وهلاك المواشي، (والأنفس) بالموت والقتل والمرض والشيب (والثمرات) يصيبها

(١) «هذا البيت لصخر قاله في امرأته لما ثقل عليها مرضه». (هامش ب).

(٢) «أي: اسم لخشب الشرج إذا كان الميت عليه». (هامش أ).

(٣) سقط من (أ، ب): «أيضاً».

(٤) «قال في الصحاح: الفريد: الدر إذا نظم وفصل بغيره، ويقال: فرائد الدر كبارها». (هامش أ، ب).

(ب). «وفي الضياء: هو الدر المنظم، وقيل: الدر من الذهب». (هامش ب).

(٥) في (أ، ب): «التأكيد».

بالجوائح وأن لا تخرج الثمرة كما كانت تخرج، ثم قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة] ثم نعتهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة] أي: نالتهم نكبة مما ذكر قالوا: (إنا لله) نحن وأموالنا لله يصنع بنا ما شاء<sup>(٢)</sup>، فما كان من قبله فالرضا به والاعتقاد لحسنه<sup>(٣)</sup> لكونه حكمة ومصلحة واجب، وما كان من غيره فإنه يرجع إليه في الانتصاف والرضا بالتخلية؛ لما فيه من المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾.

وقوله<sup>(٥)</sup> ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالهلاك والفناء، ومعنى الرجوع إلى الله تعالى الرجوع إلى انفراده بالحكم؛ إذ قد ملّك في الدنيا قوماً الأحكام، فإذا زال حكم العباد رجع الأمر إلى الله تعالى.

**(خبر)** وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي)).

**(خبر)** وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ ((ما أصاب عبداً مصيبة إلا بإحدى خلتين إما بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بتلك المصيبة، أو بدرجة لم يكن الله ليلغها إياها إلا بتلك المصيبة)).

(١) سقط من (أ، ب): ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

(٢) في (ب): «يشاء».

(٣) في (ب): «بحسنه».

(٤) في (ب): «قول الله».

(٥) سقط من (ب): «وقوله».

**(خبر)** وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قال عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في<sup>(١)</sup> مصيبتى، واخلف علي<sup>(٢)</sup> خيراً منها، آجره<sup>(٣)</sup> الله وأخلفه خيراً منها))، قالت أم سلمة: فلما هلك أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، ثم عزم<sup>(٤)</sup> الله لي فأخلف لي رسول الله ﷺ.

**(خبر)** وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((من قال عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، ففيها العوض عن كل فائت)) قالت: قلت: يا رسول الله ومنك؟ قال: ((ومني)).

**(خبر)** وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار)) فقالت امرأة: عند رسول الله ﷺ يا رسول الله أو اثنان قال: ((أو اثنان)).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحائته حتى يلقي الله وليست<sup>(٥)</sup> له خطيئة)) الحامة بالحاء غير معجمة: خاصة الرجل من أهله وولده وذوي قرابته، والحامة: خيار المال.

**(خبر)** وروى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ((استحيوا من الله حق الحياء)) قالوا: إنا نستحي يا رسول الله والحمد لله، قال: ((ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا،

(١) على نبح.

(٢) في (أ، ب): «لي».

(٣) «بالقصد» (هامش أ).

(٤) «بالعين المهملة والزاي المعجمة، أي: خلق [في (ب): خلف] لي قوتاً وصبراً. (نهاية)». (هامش أ، ب).

(٥) في (أ، ب): «وليس».



ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أكثرُوا ذكرَ هاذم<sup>(١)</sup> اللذات - يعني الموت - فإنكم إن ذكرتموه في ضيقٍ وسَّعه عليكم فرضيتم به فأجرُتم، وإن ذكرتموه في غنى بَغَضَته إليكم فُجِدتم به فأُثِّبتم)) دل على أنه ينبغي للمكلف أن يتذكر<sup>(٢)</sup> الموت وهول مصرعه، وأن يُحْطِر بقلبه<sup>(٣)</sup> الحِمام وشدة موقعه، فيكسبه ذلك الزهد في الدنيا، فيجود بحلالها وينفقه بين يديه، فيكون عملاً صالحاً، فيسره اللحاق<sup>(٤)</sup> به، وإن ذكره في فقر وضيق عيش أرضاه ذكر الموت؛ لأنه يعرف أنه نازل به، وأنه يفارق ذلك الفقر وهو خفيف الحساب، وإذا رضي به أعقبه رضاه به<sup>(٥)</sup> جزيل الثواب، وإذا تيقن هجوم الحِمام أعد له أُهْبَتَه بفعل الواجبات، واجتناب الكبائر الموبقات، والخروج من المظالم والإقلاع عن الجرائم.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الموت لفزع)).

**(خبر)** وروى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: ((إخواني لمثل هذا فأعدوا)).

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً إلا السام والهزم)) والسام: الموت، والهزم: الكبر.

**(خبر)** وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> قال: ((إن الله عز وجل<sup>(٧)</sup> أنزل

(١) «بهما». (هامش ب). أي: هادم أو هاذم.

(٢) في (ب): «يذكر».

(٣) في (أ، ب): «بياله».

(٤) في (ب): «اللاحق».

(٥) سقط من (ب): «به».

(٦) في (أ، ب): «رسول الله».

(٧) سقط من (ب): «عز وجل».

الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا<sup>(١)</sup> بالحرام)).  
**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((ما جعل الله شفاءكم<sup>(٢)</sup> فيما حرم عليكم)).

**دل ذلك على حكيمين:** أحدهما: استحباب التداوي وقد يكون واجباً، كالمُسْتَعْطَش والمستأكل إذا لم يمكنهما صيام شهر رمضان إلا بالتداوي وجب؛ لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك فوجب لوجوبه<sup>(٣)</sup>.  
 وثانيهما: أنه لا يجوز التداوي بما حرمه الله تعالى.

### [تمني الموت وعيادة المريض والوصية]

**(خبر)** وعن أنس أن النبي ﷺ قال: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان ولا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما دامت<sup>(٤)</sup> الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) وروي: ((لا يتمنين أحدكم الموت<sup>(٥)</sup> لضر نزل به))، **دل ذلك على أنه لا ينبغي للمريض أن يتمنى الموت لشدة مرضه.**

وإن قابل ذلك بالرضا فله أجره، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ((يقول الله تعالى: من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي ويشكر على نعمائي فليخذ رباً سواي))، وليعتصم بالصبر فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر].

**(خبر)** وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويحث على فعل ذلك، وذلك

(١) في (أ، ب): «تداؤوا».

(٢) في (ب): «دواءكم».

(٣) «يقال: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وهذا بخلاف الواجب المطلق فإنه يجب تحصيل شرطه الممكن، كالوضوء ونحوه». (هامش ب).

(٤) في (أ، ب): «كانت».

(٥) وأما لخشية فتنة في دينه لفساد الزمان وأهله فلا حرج، ذكره في كتاب البركة. (هامش ب).

يدل على استحباب عبادة المريض، وفيها غرضان: أحدهما: حصول الثواب في عيادته، والثاني: أن<sup>(١)</sup> يذكره ما يلزم التذكير به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات]، فإن كان المريض جاهلاً دعاه إلى معرفة الله تعالى وعرفه ذلك بالأدلة الجملية، وأن ذلك واجب عليه قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد ١٩]، ولن<sup>(٣)</sup> يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات، ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء، وما لا يجوز عليه من الأسماء والصفات، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله<sup>(٤)</sup>، وما يتفرع على ذلك؛ فإن التوبة لا تنفع مع الجهل بالله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢] جاء في التفسير أن يجد نفساً كافرة فيدعوها إلى الإسلام ويُعرِّفها أمره فتعود مسلمة بدعائه وتعريفه، فذلك إحيائها.

ثم يأمره بالتوبة، ويعرفه أنها الندم، وأن من شرط صحتها العزم على أنه<sup>(٥)</sup> لا يعود إلى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء ١٧] جاء في التفسير أن ما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب، قال<sup>(٦)</sup> الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى ٢٥]، وقال عز قائلًا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر] فأمر بالإنباء

(١) في (ب): «أنه».

(٢) سقط من (ب): لفظ الجلالة.

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) سقط من (أ): «أن يفعله».

(٥) في (أ، ب): «أن».

(٦) في (أ، ب): «وقال».

إليه والرجوع، فدل على أنه لا يغفر الذنوب إلا مع الإنابة والتوبة.

(خبر) وعن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

(خبر) وعن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> أنه قال: ((من تاب قبل أن يغرغر<sup>(٣)</sup> بالموت تاب الله عليه)).

ويأمره بالتخلص مما أمكنه من المظالم إن كانت عليه، ويأمره برد ما عليه من الحقوق.

(خبر) وروي عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> أنه قال: ((لرد دائق<sup>(٥)</sup>) من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة)) أي: خالصة من الإثم، والدائق: قيراطان<sup>(٦)</sup>.

وما لم يقدر على التخلص منه في الحال كتبه وأشهد عليه شاهدي عدل وأوصي به إلى ثقة من ثقاته، والوصية لازمة إذا كانت عليه حقوق (خبر) قال<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>: ((ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)) رواه ابن عمر.

(خبر) وعن النبي ﷺ<sup>(٩)</sup> أنه قال: ((من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية)) فإذا ثبت ذلك، فعلى الشهود أن يشهدوا بما سمعوا عنه من وصيته<sup>(١٠)</sup>، وعلى الوصي أن يعتني<sup>(١١)</sup> في خلاصه لما قد تحمله<sup>(١٢)</sup> من قبول وصيته فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

(١) في (ب): «أنه قال».

(٢) «بهما [أي بالكسر والفتح]». (هامش أ).

(٣) قال في مختار الصحاح الدائق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم.

(٤) «والقيراط شعيرتان». (هامش ب).

(٥) في (أ، ب): «وعن».

(٦) في المطبوع: «وصية».

(٧) «يعني نخ». (هامش ب).

(٨) في (ب): «لما قد تقبله وتحمله بقبول وصيته».

عَلِيمٌ ﴿١٨﴾<sup>(١)</sup> [البقرة ١٨١] معناه أن من غير الوصية من الأوصياء والأولياء والشهود من بعد ما سمعه من الميت فإنما إثم التبديل على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم<sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى)).

وخبر ضمان علي عليه السلام عن<sup>(٣)</sup> الميت بدينه وكذلك خبر ضمان أبي قتادة عن الميت أيضاً يأتيان في هذا الكتاب.

وإنما أَمَرْنَا بِكِتَابَةِ وصيته (خبر) لقول النبي ﷺ: ((قيدوا العلم بالكتاب)) يعني بالكتابة يقال: كتب الكتاب كتابة وكتاباً أي: جمع حروفه، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾<sup>(٤)</sup> [طه] في كتاب مسطور في اللوح المحفوظ لا يضل ربي ولا يذهب عليه<sup>(٥)</sup> شيء ولا يخطي ولا ينسى من النسيان، وقيل: لا يخفى موضعه ولا يُضيع موضعه، وأيضاً إذا كتب وصيته حفظها؛ لثلاث يقع نسيان ويطول المرض، وبالكتابة تحفظ الوصية وغيرها.

وأمرنا بالإشهاد لذوي عدل لأن بذلك يسلم الوصي من امتناع الوارث، وباختيار الوصي في ثقته وعدالته؛ لثلاث يركن في وصيته إلى ظالم، وقد نهى الله عنه<sup>(٥)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود ١١٣]، ولأنه ليس بمؤمن على خلاص الميت، ولا على<sup>(٦)</sup> حفظ مال الأيتام، بل ربها خان

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب).

(٢) سقط من (أ، ب): «إن الله سميع عليم».

(٣) في (أ): «على».

(٤) في (أ): «عنه».

(٥) في (أ): «فقد نهى عنه». وفي (ب): «وقد نهى عنه».

(٦) سقط من (أ، ب): «على».

في ذلك فلم تجز الوصية إليه، فإذا فرغ من ذلك أمره بما يجب عليه في الطهارة والصلاة، وأعلمه أنه لا يجوز له التساهل في أداء الصلوات الخمس بوضوئها مع إمكانه، وعرفه أنه لا يجوز له العمل على الأدنى من الطهارة والصلاة وشرائطها مع إمكان الأعلى، وفَصَّلَ له في ذلك ما لا غنى له عنه مما يحمله المريض فإن ذلك واجب، فإذا ثبت ذلك أمر من يحضره من أوليائه بتذكيره الصلوات الخمس في أوقاتها لمثله.

فإذا اشتدت علته أمرهم أن يلقنوه شهادة<sup>(١)</sup> أن لا إله إلا الله وإن كان يقف معه الزائر لقننه ذلك؛ **(خبر)** لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)).

**(خبر)** وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام ما زال يكررها عند الموت حتى كانت آخر كلامه.

**(خبر)** وروى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان آخر كلامه من الدنيا<sup>(٢)</sup> لا إله إلا الله وجبت له الجنة))<sup>(٣)</sup>.

**(خبر)** وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها دخل الجنة)) وإخلاصه بها أن تمنعه عن الكبائر.

### **[كيفية توجبه المحتضر وما يفعل فيه بعد الموت من التغميض ونحوه]**

ثم يوجه الميت<sup>(٤)</sup> إلى القبلة وهو إجماع **(خبر)** وعن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة فقال: ((وجهوه إلى القبلة<sup>(٥)</sup>)).

(١) في (أ): «بشهادة».

(٢) سقط من (أ): «من الدنيا».

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١١٢).

(٤) «أي: من ظهر عليه أمارات الموت». (هامش ب).

(٥) في (أ): «للقبلة».

**(خبر)** وروت أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر))، وفي بعض الأخبار: ((إن الروح إذا خرجت تبعها<sup>(١)</sup> البصر)).

**(خبر)** وروي أن رسول الله ﷺ ولي أبا سلمة حين مات، دل على أنه يستحب أن يتولى إغماض الميت أرفق الحاضرين به.

**وهذه الأخبار تدل على صحة مذهب يحيى عليه السلام؛ لأنه قال:** تغمض عيناه كأسهله<sup>(٢)</sup> وهو صحيح؛ لأنه إذا بقي مفتوح العينين بقي شاخصاً فقيح<sup>(٣)</sup> منظره، وقلنا: كأسهله لثلا ينخرق جلده، ويربط بخرقه لثلا ينفر فوه فيقبح منظره، وتكون الخرقه عريضة؛ لثلا تؤثر في العضو.

**(خبر)** وروي عن أنس أنه مات له مولد فقال: ضعوا على بطنه حديدة لثلا يتنفخ. وهو مذهب أئمتنا عليه السلام، والذكر<sup>(٤)</sup> من الحديد أولى؛ لأنه أكثر تأثيراً في هذا المعنى.

**(خبر)** وروت سلمى أم ولد رافع<sup>(٥)</sup> قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي<sup>(٦)</sup> بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما

(\*) تمامه: ((فإنكم إن فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة)). دل ذلك على وجوب توجيه المحتضر القبلة؛ لأن الأمر للوجوب، ولا قرينة صارفة عنه. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(١) في (ب): «يتبعها».

(٢) «أي: أسهل تغميض وأرفقه». (هامش أ، ب).

(٣) في (أ): «فيقبح».

(٤) «هو أجوده». (قاموس). كاهندوان». (هامش أ).

«أي: الخالص منه». (هامش ب).

(٥) «المعروف أم ولد أبي رافع، وهي قابلة ولده إبراهيم عليه السلام». (هامش أ).

(٦) في (أ): «فاستقبلي».

تغتسل<sup>(١)</sup>، ولبست ثياباً جددًا، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها، **دل ذلك** على أن توجيه الميت عند موته على شقه الأيمن كهيئته في اللحد، وهو قول المؤيد بالله على ما ذكره الشيخ علي خليل، وبه قال المنصور بالله.

وقال الهادي إلى الحق: أحسن التوجيه للميت أن يلقي على ظهره عند موته مستقبل القبلة، قال القاضي زيد: وهو قول المؤيد بالله<sup>(٢)</sup>، وفي الكافي: وهو الأقرب إلى مذهب أصحابنا.

**(خبر)** وروت عائشة أن النبي ﷺ سُجِّي بثوب حِبرَة، **دل ذلك** على استحباب التسجية والتسجية تغطية الميت بثوب.

**(خبر)** وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنائزة والأيم إذا وَجَدَتْ كَفْؤًا)) **دل ذلك** على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عند دخول وقتها لغير عذر، وهو إجماع أئمتنا عليه السلام، وعلى أنه يقبح ترك المبادرة إلى تجهيز الجنائزة عند إمكان ذلك، وعلى أنه لا يجوز تأخير إنكاح الأيم عند حصول الكفء.

وقيل: العجلة مذمومة إلا في أشياء منها هذه الثلاث، ومنها: قضاء الدين عند حلول<sup>(٣)</sup> أجله، وإمكان قضائه<sup>(٤)</sup>. ومنها: قِراء<sup>(٥)</sup> الضيف عند نزوله بالقوم.

(١) في النمازي: وغسل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام بوصية منها إليه وإلى أسماء بنت عميس، فغسلاها، رواه عن الدارقطني والبيهقي وغيرهما. (هامش ب).

(٢) «لعله أول قوله». (هامش أ).

(٣) في (أ): «حلوله».

(٤) «ومنها التوبة فيجب المسارعة بها». (هامش أ).

(٥) في المطبوع: «إقراء».



## فصل: في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره

أما ما لا يجوز:

(خبر) فروي<sup>(١)</sup> عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)) قال زيد بن علي: الحلق: حلق الشعر، والسلق: الصياح وهو كما قال<sup>(٢)</sup>، يقال: سلق أي: رفع صوته عند المصيبة، وأصله الصوت الشديد، قال تعالى: ﴿سَلَقُوا بِاللَّسِنَةِ جِدَارَ﴾ [الأحزاب ١٩] ويقال: سلقه إذا آذاه وطعنه فسلقه أي: ألقاه على قفاه وفي الحديث: ((لعن الله السالقة والحالقة والخارقة)) يعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتحرق ثيابها، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> أن تمرش المرأة وجهها عند المصيبة وتصكه، وقيل: هي<sup>(٤)</sup> التي تلطم وجهها وترفع صوتها، والمرش بالراء والشين معجمة خرق الجلد بأطراف الأصابع، والخرق: خرق الجيب عند المصيبة.

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة<sup>(٥)</sup>، وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان، وصوت عند نعمة<sup>(٦)</sup> هو ولعب ومزامير شيطان)).

(١) في (ب): «فروي زيد».

(٢) سقط من (ب): «قال».

(٣) في (أ، ب): «هي».

(٤) سقط من (أ): «هي».

(٥) في (ب): «المصيبة».

(٦) «بالمهملة منونة، وبالمعجمة غير منونة». (هامش أ).

(\*) «قال في الزهور: سماع الفقيه (ح) بالعين المهملة، وسماع الإمام (ي) بالغين المعجمة، قيل (س): فإذا قلت بالمهملة قلت: «نعمة» بالتثنية، وإن قلت بالمعجمة فبغير تثنية، بل مضافة».

(هامش ب).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((ليس منا من لطم الخدود، ونتف<sup>(١)</sup> الشعور، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية)).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من لطم الخدود، ونتف الشعور، وشق الجيوب، ودعا بالويل والثبور)).

(خبر) وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن النوح، والنوح والنياحة تعديد محاسن الميت، وهو مأخوذ من التناوح وهو التقابل.

دلت هذه الأخبار على تحريم ما يفعله الجهال مما ذكرناه، وهو إجماع الأمة. يزيده وضوحاً: (خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله النائحة والمستمعة، والحالقة وهي التي تحلق شعرها عند المصائب)).

(خبر) وروي عن ابن عباس أن مما شرطه رسول الله ﷺ على النساء في بيعتهن ترك النوح، وقيل: أخذ عليهن أن لا يلطمن وجهاً، ولا يشقن جيباً، ولا يدعين<sup>(٢)</sup> بالويل والثبور، وقيل: أن لا ينحن ولا يخمشن وجوههن ولا يتفن شعورهن، ويقررن<sup>(٣)</sup> في بيوتهن.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أخذ البيعة على النساء أن لا يصحن ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

فإن قيل: إن النساء لَمَّا تُحْن على قتلى أحد، قال: ((لكن حمزة لا بواكي عليه<sup>(٤)</sup>))، فاجتمع النساء فُحْن على حمزة بن عبدالمطلب ﷺ، فلما انصرفن أثنى عليهن رسول الله ﷺ.

(١) شكل في (أ): «نتف الشعور».

(٢) في (ب): «الأصل يدعين، والذي يقتضيه القياس التصريفي يدعون كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة ٢٣٧]. والمراد به جمع المؤنث». (هامش أ، ب).

(٣) «ويقرن. نخ». نخ في (أ).

(٤) في (أ، ب): «به».

قلنا: نحن نروي ذلك، ونروي نسخه؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمئِذٍ عَنِ النُّوحِ.  
**(خبر)** وروينا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أمر من ينهى النائمات على قتلى مؤتة))،  
 وقال لمن أمره: ((إن سكتن وإلا فاحث في أفواههن التراب)) وغزاة مؤتة متأخرة  
 عن قتل حمزة عَلَيْهِ السَّلَام بزمان؛ لأنه قتل يوم أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة  
 أربع<sup>(١)</sup> من الهجرة، فكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة،  
 وكانت غزاة مؤتة في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة.  
**فدل ذلك على ما ذكرناه**<sup>(٢)</sup> والله تعالى الهادي.

ولا يجوز خروج النساء في العويل<sup>(٣)</sup> خلف الجنازة ولا قبلها؛ **(خبر)** لقول  
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النساء عي<sup>(٤)</sup>) وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن  
 بالبيوت)).

**(خبر)** وروي عن محمد بن الحنفية عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نسوة  
 فقال: ((ما يجلسكن)) فقلن: ننتظر جنازة، فقال: ((هل تحملن فيمن يحمل؟))  
 قلن لا، قال: ((فهل تغسلن فيمن يغسل؟)) قلن لا، قال: ((هل تدلين فيمن  
 يدلي؟)) قلن لا، قال: ((فارجعن بيوتكن<sup>(٥)</sup> مأزورات غير مأجورات)). **دل**  
**ذلك على تحريم خروج النساء الحرائر<sup>(٦)</sup> مع الجنازة أو قبلها أو بعدها.**

(١) «صوابه: سنة ثلاث على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة، ذكره ابن بهران». (هامش أ).

(٢) في (ب): «ذكرناه».

(٣) «أي: الصياح». (هامش ب).

(٤) في (ب): بكسر العين، وفي (ب) بالفتح والكسر.

(٥) سقط من (أ، ب): «بيوتكن».

(٦) «ينظر في تقييده للنساء بالحرائر؛ فظاهر الخبر العموم». (هامش أ).

**فصل: في النعي**

روي عن حذيفة أنه قال: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إنني أخاف أن يكون نعيًا، قال أبو عبيد: الإيذان بالميت نعي الجاهلية. والنعي على وزن فَعِيل: نداء الناعي، وفي الحديث: نُهِيَ عن النعي، والنعي: الناعي قال الشاعر:

بكر النعي بخير خندف كلها بِعُتَيْتَةٍ<sup>(١)</sup> بن الحارث بن هشام

ورجل نَعِيٌّ<sup>(٢)</sup> أي: منعي، كان العرب إذا قتل شريف منهم أو مات بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ويقولون: نعاء<sup>(٣)</sup> فلاناً، ويقول: يا نِعَاءَ<sup>(٤)</sup> العرب، -فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك- كأنه يقول: ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان، والنَّعْيُ الرجل الميت، والنَّعْيُ الفعل، ويجوز أن يجمع النعي نعايا مثل صفي وصفايا ومري ومرايا، ويقولون نُعْيَانُ<sup>(٥)</sup> العرب جمع ناع كَرَاعٍ وَرُعْيَان.

**فصل: [فيما يجوز فعله عند المصيبة]**

وأما ما يجوز فعله عند المصيبة فما ورد في الحديث: ((عين تدمع، وقلب يحزن، ولا نقول ما يسخط الرب، وإننا بك لمصابون، وإننا عليك لمحزونون)) فهذه رقة ورحمة، ومن لا يرحم لا يرحم.

**(خبر)** وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً)) ثم ذرفت عيناه، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتبكي [يا رسول الله]<sup>(٦)</sup>؟! أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ((لا، ولكنني نهيت عن النوح)).

(١) في (ب): «بعيتة». وفي (أ): «بعيتية».

(٢) في (ب): «نَعِيٌّ». وفي (أ): «نَعِي».

(٣) «نعاء اسم فعل مثل نزال». (هامش ب).

(٤) وفي الحديث: «يا نعاء العرب» أي: انعمهم. (صحاح) يا نعاء العرب المعروف: بالمد والكسر. (هامش ب).

(٥) في (ب) بضم النون وكسر ها.

(٦) سقط من (أ، ب).

قال المنصور بالله ﷺ: والبكاء الضروري من فعل الله تعالى<sup>(١)</sup>، وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج.

### فصل: [فيما يستحب فعله عند المصيبة]

وأما ما يستحب<sup>(٢)</sup> فعله عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فإن صبر مضي عليه القضاء وهو مأجور وإن جزع مضي عليه القضاء وهو مأزور.

### فصل<sup>(٣)</sup>: [فيما يكره فعله عند المصيبة]

وأما ما يكره<sup>(٤)</sup> فيكره له عكس ذلك.

(خبر) وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له مات وذكر من<sup>(٥)</sup> جملة ما لفظه: ((ثم افترض الله علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى))، دل ذلك على وجوب الصبر ثم كلامه ﷺ<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبا ١٩] أي: كثير الصبر على أمر الله كثير الصبر عن معاصيه وبه يعيىض الله خلقه.

### فصل: في التعزية

(خبر) وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عزى مصاباً فله<sup>(٧)</sup> مثل أجره)) دل ذلك على استحباب التعزية ولا خلاف في كونها مستحبة بين المسلمين.

(١) في (ب): «عز وجل».

(٢) «بل يجب». (هامش ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) «بل يحرم». (هامش ب).

(٥) في (ب): «في».

(٦) في (أ): «عليه السلام».

(٧) في (ب): «كان له».

(خبر) وروي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت رسول الله ﷺ (١) فقال: (إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت؛ فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حُرِّم الثواب)).

(خبر) وقد وردت السنة بأن النبي ﷺ كان يعزي فيمن يموت من أصحابه ويعزون إليه، فدل على كون ذلك سنة بين المسلمين.

### فصل: في تعيين من يُغسل من الموتى ومن لا يُغسل

غسل كل من مات من المسلمين فرضٌ على الكفاية قال القاضي زيد وهو إجماع الأمة.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بغيره فقال: ((اغسلوه بماء وسدر))، وأمر أم عطية الأنصارية بغسل ابنته زينب (٢) لما ماتت، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم أو يأمرون بغسله.

(خبر) وروي أن سعد بن معاذ أصيب في أحمله وارتث (٣) عن مكانه فسارع النبي ﷺ إلى غسله وقال: ((كي لا تبترنا الملائكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة)).

فدل ذلك (٤) على أن المرتث من الشهداء يغسل، وقد نص يحيى عليه السلام على أنه إذا حمل من المعركة وفيه شيء من الحياة غسل.

### فصل: في كيفية غسل الميت

(خبر) وروي عن أم عطية أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) دل ذلك على أن غسل الميت كالغسل من

(١) «في رسول الله ﷺ». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ): «زينب».

(٣) «أي: حمل من المعركة رثيًّا، أي: حمل جريحاً وبه رمق». (هامش أ، ب).

(٤) في (ب): ودل على.

الجنابة لا ترتيب فيه، وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل ذكره أئمتنا عليهم السلام.  
**(خبر)** وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا علي، لا تنظر إلى فخذي حي ولا ميت)) **دل ذلك** على أنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت كما لا يجوز النظر إلى عورة الحي وهو إجماع علماء الأمة، وإذا لم يجز النظر إليها لم يجز مسحها بطريقة الأولى.

**(خبر)** وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء صباً<sup>(١)</sup>، ويدلكونه من فوقه، وروي أنهم هموا بنزع القميص عنه فنودوا: «أن دعوه».

**(خبر)** وروي أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يتبع<sup>(٢)</sup> بها تحت القميص؛ فيستحب أن يفعل كذلك اقتداء به عليه السلام.  
**(خبر)** وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بغيره: ((اغسلوه بهاء وسدر)).

**(خبر)** وروت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلن فيه شيئاً من الكافور)).  
**(خبر)** وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتم ذلك، بهاء وسدر واجعلن في الأخرى كافوراً أو شيئاً من<sup>(٣)</sup> كافور<sup>(٤)</sup>)).

**(خبر)** وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن

(١) سقط من (أ): «صباً».

(٢) في (ب): «يتبع».

(٣) في بعض النسخ «التخير من الراوي». (هامش أ، ب) ..

(٤) في (ب): «الكافور».

رأيتن ذلك))<sup>(١)</sup>.

**دل ذلك** على أنه يستحب الزيادة على واحدة مما يكون وتراً<sup>(٢)</sup> من ثلاث أو خمس أو سبع، وأما<sup>(٣)</sup> الزيادة على السبع فلم يقل به أحد، فوجب أن يكون مطرحاً.

وقلنا: بالسدر لأنه ينظف الجسد. وقلنا يجعل فيه الكافور لأن فيه تقوية للجسم، فإن جعل الغاسل في الأولى شيئاً من الخُرْص<sup>(٤)</sup> وهو الأُشنان<sup>(٥)</sup> للتنظيف، وفي الثانية السدر، وفي الثالثة الكافور فقد استحَب ذلك أئمتنا عليهم السلام.  
فإن خرج منه أذى بعد الغسل أعيد الغسل وجوباً ما لم يبلغ الغسل سبعاً أو يدرج في الأكفان فحينئذ لا يغسل، فإن خيف خروج شيء حشي الموضع بخرقه أو قطن؛ لئلا يظهر غير ما قد ظهر.

**(خبر)** وروت أم عطية في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ قالت: ظفرنا ناصيتها وقرّناها بثلاثة<sup>(٦)</sup> قرون ثم ألقيناها خلفها. **دل ذلك** على استحباب ذلك في شعر المرأة الميتة.

وما روي في بعض الأخبار عن أم عطية أنها قالت: مشطناها ثلاثة قرون - فالمراد به ضم بعضها إلى بعض في الضفر، فإن المشط لا ينبغي أن يفعل في الميت؛ لما<sup>(٨)</sup> روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة: ما لكن تُصنَّعنَ

(١) هذا وما قبله في مسند أحمد (٣٨٦ / ٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٤).

(٢) «بفتح الواو ويصح بالكسر». (هامش أ).

(٣) في (أ، ب): «فأما».

(٤) بسكون الراء وضمها: الأُشنان. (مختار صحاح).

(٥) بضم الهمزة وكسرها، ذكره في القاموس. وفي الضياء بفتح الهمزة. (هامش ب).

(٦) سقط من (أ): «أم كلثوم». وفي (ب): «ابنت النبي».

(٧) في (أ، ب): «ثلاثة».

(٨) في (ب): «كما».



موتاكن<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي أنها قالتة توقيفاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها أنكرت عليهن.  
وما روي: ((افعلوا بالميت ما تفعلون<sup>(٣)</sup> بعروسكم)) فإن أئمتنا ردوا هذا الخبر.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (واروا هذا -يعني الشعر- فإن كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت، فهو يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نور). دل على أنه يستحب مواراة ما سقط من الميت من شعر أو ظفر معه، ولأن الميت من حقه أن يدفن بجميع أجزائه، وهذا<sup>(٤)</sup> جزء منه.

### فصل: فيمن يجوز أن يغسل غيره ومن هو أولى بالغسل

أما من يجوز أن يغسل غيره فلا يجوز أن يتولى ذلك إلا من كان موثقاً بدينه وأمانته وورعه، قال عمر: لا يغسل موتاكم إلا المؤمنون. وإنما قال ذلك لأنه إذا لم يكن أميناً لم يؤمن ألا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل وأظهر ما يرى من قبيح.

(خبر) وروى أبو رافع أن رسول الله<sup>(٥)</sup> ﷺ قال: ((من غسل ميتاً وكتم<sup>(٦)</sup> عليه غفر الله له أربعين<sup>(٧)</sup> مرة<sup>(٨)</sup>)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

(١) في (أ، ب): «بموتاكم».

(٢) «ينظر في هذا، فلا وجه له». (هامش ب).

(٣) في (ب): «ما تفعلوا».

(٤) في (أ): «وهو».

(٥) في (ب): «النبى».

(٦) في (أ، ب): «فكتم».

(٧) «لعله أراد بالأربعين المرة المبالغة في الغفران، كما قال رسول الله ﷺ: ((اللهم اغسله بالماء

والثلج والبرد)). سماع القاضي حسين المغربي». (هامش أ).

(٨) «يعني خطيئة». (هامش أ).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من غسل أخاً له مسلماً فنظفه ولم يُقَدِّرْهُ، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه وصلّى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عَظْلاً))، **دل ذلك** على أنه ينبغي للغاسل إذا رأى من الميت ما يكره لم يُعْلِم به أحداً، وعندي أنه لا يحل له ذلك؛ لأن فيه أذى للمؤمنين الأحياء من أوليائه.

**(خبر)** وفيما هو مذكور في (١) حقوق المؤمن على أخيه أنه (٢) يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه يدل على ذلك، ويدل على أنه يجب عليه إذا رأى من الميت ما يعجبه ويكون دالاً على كراماته عند الله تعالى أن يتحدث به.

**(خبر)** وروينا أن علياً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر.

**(خبر)** (٣) وروي أن عائشة قالت: لو استقبلت من (٤) أمري ما استدبرت لما غَسَلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير نسائه (٥)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة. **دلت هذه الأخبار على ما نص عليه أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَام من أنه يجوز لكل (٦) واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه.**

وقد **دل على ذلك (خبر)** وهو ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عائشة وهي تقول وارأساه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا عليك لو مِتُّ قبلي لغسلتك وحنطتك (٧)) **دل ذلك** (٨) على أنه كان يغسلها لو ماتت قبله، وقد ذكرنا ما فعله

(١) في (أ): «من».

(٢) في (أ، ب): «أن».

(٣) سقط من (أ، ب): «خبر».

(٤) «معناه لو علمت كيف يكون عاقبة امري». (هامش ب).

(٥) «هذا مما لا تعويل عليه لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى علياً عَلَيْهِ السَّلَام أن يغسله». (هامش ب).

(٦) في (أ): «من كل».

(٧) في (ب): «ولحنطتك».

(٨) سقط من (أ): «ذلك».

علي عليه السلام وهو معصوم، مع أن أحداً من الصحابة لم ينكر عليه في ذلك. ونص أئمتنا عليهم السلام أن الزوجين إذا غسل أحدهما صاحبه وجب على الغاسل أن يتقي<sup>(١)</sup> النظر إلى عورة صاحبه المغلظة، كما يتوقى ذلك في الأجنبية؛ لأن ذلك إنما أبيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت.

**(خبر)** فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) فالمراد بذلك عند أئمتنا عليهم السلام أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها حراماً، مع أنا نأمر الزوجين ألا ينظر أحدهما إلى فرج الآخر بعد الموت كما تقدم.

**(خبر)** وقد<sup>(٢)</sup> روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا: إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم<sup>(٣)</sup> فقال: ((كيف صنعتهم؟)) فقالوا: صببنا الماء عليها صباً قال<sup>(٤)</sup>: ((أما وجدت امرأة من أهل الكتاب تغسلها)) قالوا: لا<sup>(٥)</sup>. **دل ذلك** على حكيمين: أحدهما: أنه يجوز أن تغسل الذمية جنازة المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة<sup>(٦)</sup>.

الحكم الثاني: أن صب الماء عليها إذا كان لا يطهرها بأن تكون<sup>(٧)</sup> عليها نجاسة لا<sup>(٨)</sup> يزيلها الصب فإنها تيمم<sup>(٩)</sup>، ويدل على حكم ثالث وهو أنه إذا عدم الماء

(١) «ظاهر ما نختار أن ذلك مستحب ما لم يقترن بذلك شهوة فيحرم». (هامش أ).

(٢) سقط من (ب): «قد».

(٣) «رحم» نخ في (أ).

(٤) في (ب): «فقال».

(٥) في (أ): «قال: ((أفلا ييممتوها)) صح كذا في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام».

(٦) «من طهارة أهل الكتاب كما تقدم». (هامش أ).

(٧) في (ب): «يكون».

(٨) في (أ): «ولا».

(٩) «الحكم الثاني ليس في الخبر ما يفهم منه، والحكم الثالث كذلك أيضاً، فينظر من أين فهم ذلك». (هامش أ).

يُمَمَّتُ الجَنَازَةُ؛ لما <sup>(١)</sup> تقرر في الشرع <sup>(٢)</sup> أن التيمم بالتراب يقوم مقام التطهير بالماء عند العذر كما قدمناه أولاً.

### فصل: في بيان من لا يغسل

الشهيد لا يغسل وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام (خبر) وذلك لما روي عن <sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أنه <sup>(٤)</sup> قال في الشهداء: ((زملوهم بثيابهم ودمائهم، فإنه ليس من كلِّ كُلمٍ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسل شهداء أحد، وكان قد ذهب رؤوس عامتهم، وأمر بأن تنزع عنهم الفراء، والأخبار في ذلك كثيرة.

وقوله: ((زملوهم بثيابهم <sup>(٥)</sup>)) رويناه بالزاي أي: لفوهم <sup>(٦)</sup> في ثيابهم ودمائهم، يقال: تَزَمَلُ يَتَزَمَلُ فإذا <sup>(٧)</sup> ادغمت التاء قلت: إِزَمَلُ بتشديد التين ولم نروه في الحديث بالراء. والترميل: التلطيح، يقال: رمَّله بالدم أي: لطخه قال:

إن بني رملوني <sup>(٨)</sup> بالدم شنشنة أعرفها من أخزم

وأخزم بالخاء معجمة والزاي: وهو جد حاتم طي، ويقال: رمل الطعام إذا جعل فيه رملاً.

وإذا قد ثبت أن الشهيد لا يغسل فقد <sup>(٩)</sup> اختلف أهلنا إذا كان جنباً مع كونه

(١) في (ب): «كما».

(٢) في المطبوع: «بالشرع».

(٣) في (أ): «أن».

(٤) سقط من (أ، ب): «أنه».

(٥) سقط من (أ): «بثيابهم».

(٦) «المسموع ألقوهم». (هامش أ).

(٧) في (أ، ب): «وإذا».

(٨) في (ب): «زملوني».

(٩) سقط من (أ، ب): «فقد».

شهيداً هل يغسل أو لا، وفي كلام القاسم الإشارة إلى أنه يغسل إذا كان جنباً. وأشف ما يحتج به لقوله بـ(خبر) وهو ما روي أن حنظلة ابن الراهب قتل في سبيل الله فقال ﷺ: ((ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله)) فقالوا: جامع فسمع هَيْعَةً فخرج إلى القتال؛ فلا حجة فيه إلا بعد أن يدل<sup>(١)</sup> دلالةً على أن تكليفنا وتكليف الملائكة ﷺ في ذلك واحدٌ وهي مفقودة، فلا دلالة إذاً، والهيعة بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من أسفل: كل ما يُفْرَع منه من صوت ونحوه؛ وفي الحديث: ((كلما سمع هَيْعَةً طار إليها)).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ أمر علياً ؓ أن يغسل أباه وقد ذكر الناصر بن الهادي أنه مات كافراً<sup>(٢)</sup>؛ فعلى هذا القول يكون الخبر حجة على جواز غسل المسلم لقريبه الكافر، ولا يكون ذلك تعظيماً له؛ لأنه لا بد من نية التعظيم والمسلم لا يقصده.

وذكر المنصور بالله ؓ أن أبا طالب مات مسلماً، وذكر أنه إجماع<sup>(٣)</sup> العترة ولعله لم يقف على خلاف أحمد بن الهادي<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على إسلامه أنه قال في شعره:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خُط في أول الكتب  
ونحو ذلك من أشعاره.

(١) في (أ): «تدل».

(٢) «فإن قيل: لو صح إسلام أبي طالب لصلّى عليه، ولم يصل عليه بالإجماع. قيل: ذلك قبل أن تشرع صلاة الجنازة؛ بدليل أن خديجة ؓ ماتت قبله بثلاثة أيام ولم يصل عليها، وإيمانها معلوم بالإجماع. (نور الأبصار)». (هامش أ، ب).

(٣) وقد روى إجماع أهل البيت ؓ على إسلام أبي طالب خمسة من أعلام العلماء، ومنهم المنصور بالله، والقاضي جعفر، والشيخ الحسن، والفقيه الشهيد حميد والحاكم صاحب التهذيب ذكره في هامش الهداية. (هامش ب).

(٤) في (ب): «أحمد بن يحيى».

ومما يدل على ذلك: أن العباس حضر موته مع النبي ﷺ قال الراوي: لما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفثيه فأصغى إليه بأذنه فقال لرسول الله ﷺ: والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقوها يعني: ((لا إله إلا الله)).

وقد اختلف أئمتنا عليهما السلام في غسل الفاسق فقال السيدان الأخوان: غسله مباح، وقال المنصور بالله: يغسل تشريفاً للملة، وهو الأولى لأن التعظيم لا بد فيه من القصد.

## باب تكفين الميت وتحنيطه

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: كان عند علي عليه السلام مسك فَضَلَّ من حنوط رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به، وهذا يدل على جواز التحنيط<sup>(١)</sup> بالمسك، وهو قول أئمتنا جميعاً إلا الناصر للحق فإنه قال: إن هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه أثلاثاً له ولعلي ولفاطمة عليها السلام؛ فلذلك قال: إنه يكره التحنيط<sup>(٢)</sup> بالمسك.

ووجه الأول: أنه طُيب والغرض بالحنوط<sup>(٣)</sup> تطيب الميت، (خبر) وقد قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: ((المسك من أطيب الطيب)) رواه أبو سعيد الخدري، وكان صلَّى الله عليه وآله وسلم يتطيب بالمسك وقال: ((المسك خير الطيب)) دل على جواز استعماله في حال الحياة فبعد الوفاة أولى.

وفي الوافي: أجمع علماء آل الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم أن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلا الورد والزعفران للرجال.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يُتَّبَع بالطيب مساجده. يعني ما يسجد عليه من أعضائه؛ لأنه يسمى مساجد، قال الهادي: يجعل<sup>(٤)</sup> الحنوط على مساجده من جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه، وخبر ابن مسعود يدل عليه. وثمان الحنوط كالكفن<sup>(٥)</sup> يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه، ولا يعرف فيه الخلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام.

(١) في (أ): «التحنُّط».

(٢) في (أ): «التحنط». وفي (ب): «أن يتحنط».

(٣) «الحنوط والحناط واحد، وهو: ما يخلط من الطيب في أكفان الموتى وأجسامهم خاصة. (نهاية)». (هامش أ).

(٤) في (أ): «تجعل».

(٥) «هذا بناء على وجوب الحنوط وقد ذكره الإمام يحيى، واختار الإمام المهدي في الأزهار أنه ندب، قال وندب البخور وتطيبه». (هامش ب).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (إذا جُمِّرت الميت فجمروه ثلاثاً). أراد به البخور، يقال<sup>(١)</sup>: جمروه بالجيم والراء مأخوذ من المجرم بكسر الميم وسكون الجيم، وفي الحديث في صفة<sup>(٢)</sup> أهل الجنة: ((مجامرهم الألوَّة<sup>(٣)</sup>)) بتشديد الواو أراد بخورهم العود غير مُطَرَّأ<sup>(٤)</sup>.

(خبر) وروي عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المحرم الذي خر من بعيره: ((كفنه في ثوبيه اللذين مات فيهما)) دل ذلك على ثبوت الكفن في ماله.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: (كفنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سَحَق وقميص كان يتجمل به). والسَّحَق بالقاف والسين غير معجمة: الثوب البالي.

(خبر) وعن عائشة قالت: كُفِّن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(٥)</sup> ليس فيها قميص ولا عمامة. السَّحَل بالسين غير معجمة: الثوب الأبيض وجمعه سحول، وفي الحديث: كفن عليه السلام يعني النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب سحولية<sup>(٦)</sup>.

واختلف علماؤنا عليهم السلام هل يدخل في الكفن القميص المخيط أم لا: فأجازه يحيى عليه السلام والسيد أبو طالب، ومنع منه المؤيد بالله وقال: لا يكفن في القميص المخيط.

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (أ): «وصفه». وفي (ب): «وصف».

(٣) «في نهاية ابن الأثير ما لفظه: وفي حديث ابن عمر أنه كان يجر بالآلوة غير المطراة، الآلوة: العود، والمطراة: التي يعمل عليها ألوان الطيب كالعنبر والمسك والكافور. والطريان: الذي يؤكل عليه». (هامش أ).

(٤) «أي: غير معالج بطيب». (هامش أ، ب).

(٥) «بالضم والفتح». (هامش ب).

(٦) «سحول بالفتح: قرية باليمن، وبالضم جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً. «نهاية»». (هامش أ). وفي (أ، ب): «سحول».



وجه القول الأول: ما في خبر علي عليه السلام أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب<sup>(١)</sup> منها قميص كان يتجمل به.

ويدل عليه أيضاً: (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ولد<sup>(٢)</sup> عبدالله بن أبي بن سلول<sup>(٣)</sup> قميصاً كان يلبسه في كفن أبيه عبدالله، وفي بعض الأخبار: أنه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك.

(خبر) وروي عن<sup>(٤)</sup> عبدالله بن مُغَفَّل أنه أوصى أن يكفن في ثوبين وقميص، قال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فُعل به ذلك.

ووجه القول الثاني: خبر عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة، والأول أولى؛ لأن علياً عليه السلام هو الذي تولى تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أعرف بما كفنه فيه؛ ولأن روايته أولى من رواية غيره لمكان العصمة.

يزيده تأكيداً: (خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب وحُلَّة حمراء<sup>(٥)</sup> قميصه<sup>(٦)</sup> الذي كان عليه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب، وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً.

(١) سقط من (أ، ب): «أثواب».

(٢) الولد هذا اسمه عبدالله.

(٣) سلول بفتح السين وضم اللام: امرأة من خزاعة فتارة ينسب إلى أبيه فيقال: عبدالله بن أبي، وتارة إلى أمه فيقال: عبدالله بن سلول، ومن قال: عبدالله بن أبي سلول فقد سهواً. اهـ كان رأس المنافقين، لكنه كفنه صلى الله عليه وآله وسلم مجازة لما فعله مع العباس رضي الله عنه؛ لأن عبدالله بن أبي كسا العباس يوم أسر، وقيل: فعل ذلك تطبيخاً لخاطر ولده؛ لأنه كان صالحاً. (هامش ب نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٤) في (ب): «وعن عبد الله».

(٥) «هذا الحديث من سنن أبي داود بدون «حلة حمراء، فينظر». (هامش أ).

(٦) وفي البحر: «وقميصه» بإثبات الواو. (هامش أ).

(خبر) وروي عن (١) النبي ﷺ أنه ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها (٢) إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبي ملاء. دل ذلك على استحباب ذلك للمرأة أو ما يقوم مقام الدرع، والملاء جمع ملاءة: وهي الملحفة، قال امرؤ القيس: فَعَنَّا لَنَا سَرَبٌ كَأَن نَعَاجِهِ عذارى (٣) دواراً (٤) في ملاءٍ مُدَيَّل (٥)

(خبر) وروي أن النبي ﷺ كفن عمه حمزة رضي الله عنه ببردٍ إذا غطي رأسه بدت رجلاه، وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه؛ فغطى رأسه وطرح على رجله شيئاً من الحشيش.

(خبر) وعن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((البسوا من ثيابكم البيض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)).

(خبر) وعن النبي ﷺ أنه قال: ((خلقت الجنة بيضاء، وإن أحب الثياب إلى الله البياض فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه (٦) موتاكم)).

**دلت هذه الأخبار على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام فإنه قال:** يكفن الميت فيما يمكن ويوجد ويختاره أهله من سبعة (٧) من الثياب أو خمسة أو ثلاثة أو واحد ودلت على أنه يستحب لبس البياض للأحياء، وأن يكفن به (٨) الموتى.

(١) في (ب): «وروي أن النبي ﷺ أنه قال: ناول».

(٢) في (ب): «عنها».

(٣) «صنم كانت الجاهلية يطوفون به». (هامش أ).

(٤) في (ب): «دوار».

(٥) «أي: سابغ». (هامش ب).

(٦) في (أ، ب): «به».

(٧) «أما السبعة فليس من الكتاب شيء من الأخبار مما يدل على ثبوت السبعة الأكفان، لكن قد روي عن ابن أبي شيبه وأحمد والبخاري عن علي عليه السلام أنه كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب، وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام». (هامش أ) باختصار.

(٨) في (ب): «فيه».

ودل (خبر) وهو ما روته عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض<sup>(١)</sup> على ما قاله يحيى بن عمار من أن البياض أولى بالرجال في الكفن: قال: فإن لم يوجد إلا المصبوغ غسل يريد إذا<sup>(٢)</sup> لم يوجد للرجل إلا المصبوغ بالعصفر والزعفران ونحوهما غسل.

(خبر) وعن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تغالوا في الأكفان، فإنه يسلب<sup>(٣)</sup> سلباً سريعاً<sup>(٤)</sup>)).

### فصل: في كيفية التكفين

فيعمد إلى أعرض الأكفان فيفرش<sup>(٥)</sup> ثم الأعرض فالأعرض، وتذر<sup>(٦)</sup> الذريرة وهي الحنوط، ثم يلف أحد الجانبين على الآخر ويلف على رأسه ما عند رأسه وعلى رجليه ما عندهما؛ لأنه إذا جعل الأعرض تحتها احتوى على سائرهما فيكون أستر للميت وأوفى له بعد أن تجمر الأكفان بعود حتى تعبق رائحتها؛ لأنه يكون موافقاً للخبر الذي رويناه أولاً؛ ولأن ذلك يقطع الروائح التي لا تؤمن أن تكون من الميت، ويوضع على فرجه قطن ويحشى به أليته ليرد<sup>(٧)</sup> ما يخرج منه وجميع ما ذكرناه في هذا اللفظ مذهب الهادي إلى الحق. وإن كان له أولاد صغار كفن في أدنى ما يكفن به وهو قميص وإزار ولفافة، ذكره<sup>(٨)</sup> السيد أبو طالب<sup>(٩)</sup>، والمراد به إذا

(١) سقط من (ب): «بيض».

(٢) في (أ): «أن».

(٣) في (أ): «فإنها تسلب».

(٤) «فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار. (غيث)». (هامش أ).

(٥) في (ب): «فتفرش».

(٦) في (ب): «ويذر».

(٧) في (ب): «يرد».

(٨) في (ب): «وذكره».

(٩) «وقيل: كفن مثله، وهو المختار». (هامش أ).

كان له مال فإن لم يكن له مال فواحد<sup>(١)</sup>؛ لثلا يححف بحالهم، وإن كان له مال وعليه ديون تحيط بهاله لم يزد له على واحد؛ لأن ما عداه قد تعلق به حقوق الغرماء، وإن كان لا مال له يوجد فيه الكفن فكفنه على من عليه<sup>(٢)</sup> نفقته من أقاربه، فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن<sup>(٣)</sup> فعلى المسلمين ولا يعرف فيه الخلاف بين أهل المذهب<sup>(٤)</sup>.

**(خبر)** وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره، وروي الذي وقصته ناقته: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) **دل ذلك** على صحة مذهب الهادي إلى الحق<sup>(٥)</sup> عليه السلام وولده المرتضى لدين الله محمد عليه السلام فإن عندهما أنه يجري<sup>(٦)</sup> على المحرم بعد موته حكم الإحرام فيجنب ما يتجنبه<sup>(٧)</sup> المحرم من تغطية الرأس إن كان رجلاً وتغطية الوجه إن كانت امرأة، ويجنب الطيب فيهما جميعاً. وقوله: **وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ** أي: دقت عنقه؛ لأن الوقص: الدق، وهو بالقاف ساكنة والصاد غير معجمة.

(١) في (أ): «فواحد».

(٢) في (أ): «تلزمه».

(٣) سقط من (ب): «يكن».

(٤) في (أ): «أهل البيت عليهم السلام».

(٥) سقط من (أ): «إلى الحق».

(٦) في (ب): «يجري».

(٧) في (ب): «فيجنب ما يجتنبه». وفي (أ): «فيجنب ما يجتنبه».

## باب حمل الجنازة

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: تحمل<sup>(١)</sup> اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل ذلك إلا مرة واحدة. وهو الذي نص عليه الهادي، وهو قول جده القاسم.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامنكم)) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وروي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وابن الزبير. وصفته: أن يجعل الحامل رأسه بين العمودين عمودي مقدمة النعش، ويجعل العمودين على عاتقيه أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، وكل<sup>(٢)</sup> ذلك واسع وجائز

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup> قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تُقدّمون إليها، وإن يكن سوى ذلك فشرّاً تضعون عن رقابكم)). فحث صلى الله عليه وآله وسلم على تعجيل مواراة الجنازة ولم يقصد بذلك أن يحضروا به، فقد ورد النهي عن ذلك كما في (خبر) روى عبد الله ابن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسير بالجنازة فقال: ((دون الخب فإن يكن خيراً فخير يُعجلُ إليه وإن يكن شرّاً فبعداً لأصحاب النار)).

(خبر) وروى القاسم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مرَّ بجنازة تمخض نخض الزق فقال: ((عليكم بالقصد في المشي بالجنازة<sup>(٤)</sup>)) دل ذلك على أن السنة هو القصد

(١) «عند الابتداء، وقوله: لا عليك عند التناوب». (هامش أ).

(٢) في (أ): «كل».

(٣) في (أ): «النبي».

(٤) في المطبوع: «في الجنازة».

في المشي دون الخبب والحضر، وفوق<sup>(١)</sup> الهوينا، والحضرُ بضم الحاء غير معجمة وبالضاد معجمة والراء الاسم من الإحضار وهو العَدُو قال الأعشى:  
إِذَا جَاهَدْتُهُ فِي الْفَضَاءِ انْبَرَى لَهَا      بِجَرِيٍّ وَحُضِرٍ كَالْحَرِيقِ الْمُضَرَّمِ

أي: عدت معه، وانبرى أي: اعترض. والخبب بالخاء معجمة وباء معجمة بواحدة من أسفل وكذلك التي تليها ضرب من العَدُو والعَدُو بالعين غير معجمة والبدال معجمة بواحدة من أسفل الجري.

---

(١) في (أ): «ودون مشي الهوينا».

### باب الصلاة على الميت

(خبر) وعن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد لعلي عليه السلام: أخبرني عن المشي في الجنائز أي ذلك أفضل أمامها أم <sup>(١)</sup> خلفها، فقال علي عليه السلام: (يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا؟ أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها، فقال: (إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل) <sup>(٢)</sup>.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام سئل عن ذلك فقيل: أهو شيء تقول به رأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(خبر) وعن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات إلا خلف الجنائز. دل ذلك على ما اختاره أئمتنا عليهم السلام فإنهم استحَبوا المشي خلفها إلا من يتقدم لحملها، ولسنا نقول إن المشي قبلها محذور بل هو جائز، إلا أن المشي خلفها أفضل.

### فصل: [في أين يستقبل الإمام من الجنائز]

قال يحيى عليه السلام: يقف الإمام من الميت عند صلاته عليه إن كان رجلاً عند وسطه، وإن كانت امرأة عند صدرها، قال الأخوان: والأظهر أنه إجماع العترة عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام عند وسطها <sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ، ب): «أو».

(٢) معجم ابن الأعرابي (١/٤١٣)، معرفة السنن والآثار (٥/٢٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٨/٤).

(٣) بلفظ مقارب وفيه زيادة في: جامع الأصول (٦/٢٢٩) وقال: أخرجه البخاري ومسلم.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وإذا كانت امرأة قام على حيال ثدييها.

وقال القاسم عليه السلام: يقف في صلاته على المرأة ما بين السرة والصدر، والخبر الأول يدل عليه.

(خبر) وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجزيتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المرأة عند عجزيتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال (١): نعم (٢).

ونحن نختار ما اختاره أئمتنا عليهم السلام؛ لأنه (٣) إن صح أنهم أجمعوا على ذلك فإجماعهم حجة، وإن لم يجمعوا على ذلك (٤) فما اختاره الأكثر أولى (٥)؛ لما عرف أنه الأفضل.

#### فصل: في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلوا خلف كل من قال لا إله إلا الله وعلى كل من قال لا إله إلا الله)) (٦) دل ذلك على وجوب الصلاة على كل مسلم؛ لأنه أمر بالصلاة عليه والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أن الصلاة على جنازة المسلم لا تجب على الأعيان فبقي أنها واجبة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها على الباقي وهو إجماع، ومن قال: لا إله إلا الله في وقت

(١) في (أ): «فقال».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣١٣).

(٣) في (ب): «لأنهم».

(٤) سقط من (ب): «على ذلك».

(٥) في (أ): «إلا».

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩) بعد إيراده لحديث: ((صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر.. إلخ)) قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.. إلخ.



النبي ﷺ فالغرض به من كان مسلماً بأن يضم إلى شهادة أن لا إله إلا الله: الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ، والإقرارَ بجملة الإيمان، والعمل بما توجه<sup>(١)</sup> العمل به، وهو القيام بالواجبات وترك الكبائر من المقبحات؛ لأن اليهود يشهدون أن لا إله إلا الله، وذلك لا يخرجهم إلى الإسلام، ولا تجب<sup>(٢)</sup> الصلاة عليهم ولا خلفهم بسببه، فدل على أن المراد به ما ذكرناه.

ولأن من لم يكن كذلك فهو إما كافر وإما فاسق وكلاهما لا تجوز الصلاة عليه لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فعلى المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقتهم جميعاً فلولا أن كل واحد منهما مؤثر في المنع من الصلاة عليهم لما جاز التعليل، وقد قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ [وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ]﴾ [التوبة: ١١٣] فدل على ما قلناه.

وأما الصلاة خلف الفاسق والكافر فقد بينا حكم ذلك في باب صلاة الجماعة.

### [الصلاة على الأغلف]

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: (لا يصلّي<sup>(٤)</sup> على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه) دل على أنه إذا خشي على نفسه، جاز له ترك الاختتان.

ويدل عليه (خبر) وهو ما روينا أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو شاب وكان أغلف فقال له رسول الله ﷺ: ((اختتن)) فقال: أخاف على نفسي، فقال له<sup>(٥)</sup>: ((إن خفت على نفسك فكف)) ثم أهدى إليه فأكل من هديته ومات فصلى

(١) في (أ): «يوجه».

(٢) «بل لا تجوز». (هامش أ، ب).

(٣) في (ب): «لقول الله».

(٤) في (ب): «لا تصلّي».

(٥) سقط من (أ، ب): «له».

عليه، وهذا الخبر رواه الهادي ورواه زيد بن علي.

**(خبر)** وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ ((أما أنا فلا أصلي عليه)) **دل الخبر** <sup>(١)</sup> على أن الصلاة على الفاسق لا تجوز.

**(خبر)** وروى عمران بن الحصين <sup>(٢)</sup> أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنت وأنا حبلى فدفعتها إلى وليها وقال: ((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني <sup>(٣)</sup> بها))، فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم)) <sup>(٤)</sup> **دل ذلك** على أن الفاسق إذا تاب من <sup>(٥)</sup> فسقه ثم مات صلي عليه، ويدل على ذلك أن قول عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ لولا أنه كان من المعلوم عنده أنه <sup>(٦)</sup> لا يصلي على الفاسق لما كان لقوله: «تصلي عليها وقد زنت» معنى.

ويدل عليه أن النبي ﷺ لم ينكر عليه بل أجابه بأنها قد تابت، فلولا أنه كان يعتقد ذلك لما أجابه بأنها قد تابت ولقال: وما في كونها زانية مما يمنع الصلاة إذ الصلاة جائزة مع الزنا.

والمشقص بكسر الميم والشين معجمة والصاد غير معجمة والقاف سهم عريض، والمشقص أيضاً النصل الطويل العريض.

(١) في (أ، ب): «الخبران».

(٢) في (أ، ب): «عمران بن حصين».

(٣) في (ب): «فأتني».

(٤) مسند أبي داود (٢/ ١٨٢)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٨٩).

(٥) في (ب): «عن».

(٦) في (ب): «أن لا يصلي».

## [كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد]

(خبر) وروى عائشة أن النبي ﷺ صلى على سهيل<sup>(١)</sup> بن بيضاء في المسجد. دل على أنه يجوز الصلاة في المسجد على جنازة المسلم<sup>(٢)</sup>.

(خبر) قال أبو العباس: وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد، قال القاضي زيد: وهكذا ذكر علي بن العباس عن النبي ﷺ، وهذا يدل على الكراهة، والأول على الجواز، وهذا أولى؛ لأنه قول والأول فعل، وإذا<sup>(٣)</sup> تعارضاً فالقول أولى، ولأن الحكيم لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح، فدل على قبح ذلك؛ ولذلك لما قالت عائشة: أدخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد لأصلي عليها، أنكروه<sup>(٤)</sup> عليها؛ فثبت بذلك ما ذكرناه.

## [الصلاة على الشهيد]

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ يوم أحد<sup>(٥)</sup> بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فيوضع سبعة وحمة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، فيجاء بسبعة فيكبر عليهم سبعة حتى فرغ منهم<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة رضي الله عنه

(١) في (أ، ب): «سهل».

(٢) في (أ، ب): «فدل على أنه يجوز الصلاة على جنازة المسلم في المسجد». وفي (أ): «بالمسجد».

(٣) في (أ): «فإذا».

(٤) في (ب): «أنكرو».

(٥) «وجملة الشهداء في أحد بالخرة أحد وسبعون شهيدا سردهم ابن هشام في سيرته». (هامش أ).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٢/٤٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٩)، عن ابن عباس قريبا مما

هنا، وفيها: «فيوضع تسعة» بدل «سبعة».

فسجي بردة ثم صلى<sup>(١)</sup> عليه وكبر عليه سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم، وروي مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري.

(خبر) وفي حديث أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ لما صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي ﷺ يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة.

وعندنا أن ذلك في صلاة واحدة<sup>(٢)</sup> فكل من كمل عليه التكبير خمساً رفع حمزة موضوع، ولا يصح أن يقال: إن ذلك في صلوات<sup>(٣)</sup> مستأنفة على كل جنازة؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون قد كرر ﷺ الصلاة على حمزة في حالة واحدة؛ وتكرير الصلاة على الجنازة من مصلى واحد في حالة واحدة ليس بقول لأحد<sup>(٤)</sup>، فوجب أن يكون ذلك مطرحاً، وثبت بذلك ما ذكرناه.

وما روي أنه ﷺ لم يصل على قتلى أحد فأخبارنا أولى<sup>(٥)</sup>؛ لأنها مثبتة والمثبت أولى ويمكن أنه لم يصل عليها وصلى عليها غيره لما كان به من جرح وجنته حتى<sup>(٦)</sup>

(١) في (أ، ب): «فصلى عليه».

(٢) «يعني أنه لم يفصل بينها بتسليم، وإنما سلم على تمام سبعين تكبيرة». (هامش أ).

(٣) في (ب): «صلاة».

(٤) «وكذلك القول بسبعين تكبيرة ليس بقول لأحد، ولعله مخصوص». (هامش أ).

(٥) «لأن عندنا أنه يصل على الشهيد، وعند الشافعي أنه لا يصل على غيره، ويصح بهذا الخبر أن الرسول ﷺ لم يصل على شهداء أحد. قلنا: ذلك محمول على أحد وجهين: أحدهما: أن خبرنا مثبت والمثبت أولى من النافي. والثاني: أنا إن سلمنا أنه لم يصل وصلى غيره فلعله كان ذلك لعذر جرى في وجنته». (هامش أ).

(٦) في (ب): «حين دُميّت».

دَمِيَتْ وكسرت رباعيته، فقد روي أن علياً عليه السلام كان يصب الماء على صوائب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، وأن فاطمة عليها السلام تغسله، وكان الماء لا يزيد الدم إلا كثرة حتى أخذت قطعة حصير وأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم. ويجوز أن يكون راوي هذا الخبر لم يشاهد حال الصلاة فظن أنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم، ولأن الصلاة على الميت فيها تفضيل وتشريف وتكريم فالشهيد بذلك أولى.

يزيده تأكيداً:

**(خبر)** وروي أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وأتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصني به رسول الله ﷺ بعض أصحابه ثم غزا معه غزوة غنم فيها فقسم له رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فقال: يا محمد ما هذا قال: قسمته لك قال: ما على هذا اتبعتك<sup>(٣)</sup>، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا -وأشار إلى عنقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: ((إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ)) فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى العدو فحُمِلَ الأعرابي إلى النبي ﷺ وقد أصابه سهم حيث أشار بيده في ذلك الموضع فقال النبي ﷺ: ((أهو هو؟)) قالوا: نعم. فقال: ((صَدَّقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ))، فكفنه النبي ﷺ وسلم وقدمه وصلّى عليه؛ **دل ذلك** على أن الشهيد يصلّى عليه، ولأنه مسلم قتل ظلماً فوجب أن تجوز الصلاة عليه كما لو قتل في المصر بحديدة.

(١) «صوائب: جمع صوب وهي الجراحات التي كانت في رأسه ووجنته ورباعيته». (هامش ب).

(٢) سقط من (أ، ب): «رسول الله».

(٣) في (ب): «تبعتك».

**فصل: [في الصلاة على السقط]**

(خبر) وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن استهل الصبي السقط<sup>(١)</sup> صلى عليه وإن لم يُستهل لم يصل عليه))<sup>(٢)</sup> دل ذلك على أن السقط إذا<sup>(٣)</sup> استهل صلى عليه، وعند علمائنا: أنه إذا استهل غُسل وكُفّن وصُلّي عليه وَوُثِرَ وَوُثِرَ، وإن لم يستهل لم يلحقه شيء من هذه الأحكام.

**فصل: في كيفية صلاة الجنائز**

عند أئمتنا عليهم السلام أنها مشتملة على ثلاثة<sup>(٤)</sup> فروض: أحدها: النية؛ لما ذكرناه ودللنا عليه من وجوب نية الصلاة، ويضيفها إلى صلاة الجنائز لتمييز<sup>(٥)</sup> به عن سائر الصلوات. وثانيها: التكريرات، وهي إجماع في الجملة. وثالثها: التسليم. (خبر) لقول<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ولا يعرف فيه الخلاف.

(خبر) وعن جابر بن عبد الله الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم<sup>(٧)</sup>.

(١) السقط نخ. في (أ) فقط.

(٢) أورده في نصب الراية (٢/٢٧٨) عن علي عليه السلام، وقال: أخرجه ابن عدي في الكامل.

(٣) في (ب): «إن».

(٤) «بل خمسة بالقيام واستقبال القبلة». (هامش ب).

(٥) في (أ): «لتمييز».

(٦) في (أ): «لقوله ﷺ».

(٧) ورد بلفظ: عن عبد العزيز بن حكيم قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال: هكذا كبر رسول الله ﷺ - في: مسند أحمد (٣٢/٦٤)، وقد وردت رواية التكبير خمساً عن زيد بن أرقم في كثير من كتب الحديث أيضاً، منها: عن أيوب بن النعمان في سنن الدارقطني (٢/٤٣٤)، وعن مرقع التميمي في المعجم الكبير للطبراني (٥/١٩٩)، وعن أيوب بن سعيد بن حمزة في سنن الدارقطني (٢/٤٣٤)، وعن أبي سلمان في سنن الدارقطني (٢/٤٣٩)، وغيرها.

(خبر) وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع<sup>(١)</sup> عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا وقال<sup>(٢)</sup>: ما وَهْمْتُ ولا نُسيت ولكن كبرت كما كبر سول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(خبر) وعن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر يا حصين بن عامر: إذا أنا مت فاستر عورتي وانتق غسلي وكفني في وتر<sup>(٤)</sup> وكبر علي خمساً وسُئِلَني<sup>(٥)</sup> سلاً وربع قبري تربيعاً<sup>(٦)</sup>.

(خبر) وعن علي بن أبي طالب أنه كبر على سهل بن حنيف خمساً<sup>(٧)</sup>.

(خبر) وعن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً بن أبي طالب كبر على فاطمة خمساً ودفنها ليلاً.

(خبر) وعن الحسن بن علي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup> أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام فكبر خمساً.

(١) في (ب): «خلف». ومع نخ فقط.

(٢) في (أ، ب): «فقال».

(٣) مسند أحمد (٤٣٨/٣٨)، شرح معاني الآثار (٤٩٤/١)، سنن الدارقطني (٤٣٥/٢) رواية عن حذيفة.

(٤) بهاء، أي: بالفتح والكسر.

(٥) في (ب): «وسلني».

(٦) «ومثل ذلك لا يكون إلا توقيفا». (هامش ب).

(٧) معرفة السنن والآثار (٢٩٦/٥)، وهو في صحيح البخاري (٨٣/٥) لكنه حذف خمساً، فلم يعد لتعليل الحديث بأنه بدري معنى، قال في شرحه المسمى فتح الباري (٣١٨/٧) بعد ذكر هذا الحديث: وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه: كبر خمساً، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإساعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: ستاً، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن عيينة وأورده بلفظ: خمساً.. إلخ.

(٨) في (ب): «عليهما السلام».

(خبر) وعن محمد بن الحنفية عليه السلام أنه صلى على ابن عباس رضي الله عنهما فكبر خمساً. وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف، في (١) أكثرها أن التكبير خمس وفي بعضها أنه سبع وفي بعضها أنه ست وفي بعضها أنه أربع، ونحن نحمل خبر الأربع أنه كبر أربعاً سوى تكبيرة الإحرام، فتكون التكبيرات بها خمساً؛ ليكون جمعاً بين الأخبار.

وأما الزيادة على الخمس فلا نعلم قائلاً بها الآن، ولأن الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام أن التكبيرات خمس، فيكون ذلك وجه ترجيح؛ لأنهم ما أجمعوا إلا لشيء علموه وإن جهلناه، والله سبحانه (٢) الهادي.

### فصل: فيما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن طلحة (٣) بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فجهر حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق (٤).

(خبر) وروى السيد أبو طالب من طريق أبي داود عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة (٥) الكتاب وقال: إنها من السنة.

(خبر) وروي عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(١) في (ب): «ففي».

(٢) سقط من (ب): «سبحانه».

(٣) «لعله طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف بطلحة الندي، يروي عن ابن عباس وعن عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان، وثقه ابن معين والنسائي، مات سنة سبع وتسعين. (خلاصة)». (هامش أ).

(٤) «المراد بهذا الحديث أن القراءة مشروعة، وأما الجهر فلا؛ إذ المشروع الإسرار». (هامش ب).

(٥) في (أ): «فقرأ فاتحة».



(خبر) وروي أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا)).

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت يبدأ<sup>(١)</sup> في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عز وجل<sup>(٢)</sup>، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت<sup>(٣)</sup> والاستغفار، وفي الخامسة يكبر ويسلم.

### فصل: [في الدعاء للميت المؤمن وعلى الفاسق والكافر]

ولا يَضِيقُ<sup>(٤)</sup> على المصلي ما شاء من الدعاء، قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي<sup>(٥)</sup> أن الحسين بن علي عليه السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه، وروي أنه قال: من بجنبه أهكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هكذا<sup>(٦)</sup> صلاتنا على أعدائنا. دل ذلك<sup>(٧)</sup> على أن من اضطر إلى<sup>(٨)</sup> الصلاة على الكافر والفاسق فإنه يلعنه ولا يستغفر له؛ لأنه ليس بأهل للمغفرة.

وروي أن الحسين بن علي عليه السلام كان لعن<sup>(٩)</sup> سعيد بن العاص رواه المؤيد بالله.

(١) في (ب): «تبدأ».

(٢) في (ب): «وجل».

(٣) سقط من (أ): «الميت». اهـ وفي هامش (ب): «الدعاء والاستغفار للميت».

(٤) في (ب): «تَضِيقُ».

(٥) في (ب): «روي».

(٦) في (ب): «هذه».

(٧) سقط من (ب): «ذلك».

(٨) في (ب): «على».

(٩) في (ب): «يلعن».

### فصل: واختلف العلماء في الميت إذا وجد منه بعضه هل يصلى عليه أم لا؟

فقال السيد أبو طالب: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه، وإن وجد الأكثر منه أو النصف مع الرأس غسل وضلي عليه.

وأقول: إن ما ادعاه من الإجماع لم يتضح لي، وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه، روي أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، فكانت يد عبدالرحمن بن عتّاب بن أسيد فصلّى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن يصلى على ما وجد من الميت قل أو كثر.

وروي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه صلى على رؤوس المسلمين، وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام، وروي أن أبا عبيدة صلى على رأس من رؤوس المسلمين.

قال القاضي زيد: تحمل هذه الأخبار على الدعاء. وأقول: إن لفظ الصلاة إذا<sup>(١)</sup> أطلقت سبق إلى الأفهام منها الصلاة المعهودة دون ما كانت موضوعة له<sup>(٢)</sup> في أصل اللغة من الدعاء، وفي عرفها من الرحمة؛ فإن<sup>(٣)</sup> كان السابق إلى الأفهام منها الصلاة المعهودة وجب حمل الكلام عليها، ولا مانع يمنع من ذلك والله الهادي، والحمد لله<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): «إن».

(٢) سقط من (ب): «له».

(٣) في (أ): «وإذا». وفي (ب): «فإذا».

(٤) وأقول: ما ذكره الأمير شرف الدين غير لازم ولا يقتضي نقض الإجماع الذي رواه علي بن العباس؛ لأن فعل أهل مكة ليس بحجة، ولا هم كل الأمة، وفعل أبي عبيدة وعمر ليس بحجة أيضاً، وإذا لم يكن حجة لم يعترض ما ذكره أئمتنا عليهم السلام، والله أعلم. (من كلام السيد صلاح بن الجلال رحمته الله). (هامش ب، وهي في الأصل في (أ) لكنه أشار في الهامش أنها حاشية).

**فصل: في ترتيب وضع الجنازة (١) قدام الإمام**

(خبر) وروى عمار بن أبي عمار قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد امرأة عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الإمام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وثمانون نفساً من الصحابة، فقلت ما هذا؟ فقالوا: هذا (٢) السنة (٣). **دل على** أن جنازة الصبيان إذا اجتمعت مع جنازة النساء جعلت جنازة الصبيان مما (٤) يلي الإمام ثم جنازة النساء من ورائها.

(خبر) وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا اجتمعت جنازة الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. فاقضى ذلك أن يكون الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي الذكور إلا أن يكون معهم خنثى كانوا بعد الرجال؛ لجواز أن يكونوا ذكوراً، ويكون النساء من ورائهم، وهو نص الهادي إلى الحق عليه السلام.

**فصل: في أجر حاضر الجنازة والمصلي عليها**

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد)).

**فصل: في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت**

(خبر) وروى (٥) زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته فيصلّي عليها؟ قال: لا عصبتها أولى (٦). **دل ذلك** على أن العصبه أولى من

(١) في (أ): «الجنازة».

(٢) في (ب): «هذه».

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٨) باختلاف يسير.

(٤) في (أ، ب): «إلى ما».

(٥) في (ب): «روى».

(٦) أولى بذلك نخ في (ب).

السلطان؛ لأنه قال: عصبتها أولى، فأطلق<sup>(١)</sup> ولم يقل: بعد السلطان.  
وقال زيد بن علي: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها فقالوا: صل رحمك الله، ذكر ذلك كله المؤيد بالله، ثم قال: ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة عليه من كل أجنبي ليس بسلطان ولا إمام الحق؛ فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق لأنه ولي مناسب<sup>(٢)</sup>.  
فإن قيل: إن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازة أخيه<sup>(٣)</sup> الحسن بن علي عليه السلام وقال: لولا السنة ما قدمتك، فقد قال المؤيد بالله عليه السلام: إن صح الخبر فليس يمتنع أن يكون أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن كان أوصى أن لا يراق بسببه دم محجمة، فيكون المراد بقوله: لولا السنة في إمضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة.

### فصل: في القيام عند رؤية الجنازة

(خبر) قد روى<sup>(٤)</sup> زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة ثم نهانا عنه وقال: ((إنه من فعل اليهود))، وهذا يدل على أن الأخبار الواردة التي فيها الأمر بالقيام منسوخة.

### فصل: في النعش

(خبر) عن<sup>(٥)</sup> علي عليه السلام أن أول من أحدث النعش أسماء بنت عميس، وروي أنها رآته في بلاد الحبشة، فأعلمت به فاطمة عليها السلام فأمرت فاطمة صلوات الله عليها أن تصنع لها ذلك، والنعش حنايا من أعواد تجعل فوق الجنازة مستقلة فوق الجنازة

(١) في (ب): «وأطلق».

(٢) أي من النسب.

(٣) سقط من (ب): «أخيه».

(٤) في (أ، ب): «وروى».

(٥) في (ب): «وعن».

ثم يجعل عليها ما يسترها من مطرف<sup>(١)</sup> أو غيره، وسمي<sup>(٢)</sup> نعشاً لارتفاعه.

### فصل: في فضيلة الاجتماع للصلاة على الجنازة

(خبر) وعن مالك بن هُبيرة أن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا [وجبت له الجنة]<sup>(٣)</sup>)).  
[فصل]<sup>(٤)</sup>:

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة<sup>(٥)</sup> من المسلمين إلا غفر الله له))، أو ذكر كلاماً هذا معناه إن شاء الله تعالى، دل ذلك على أنه ينبغي للمسلمين حشد المصلين واجتماعهم للصلاة عليها لعل الله تعالى أن يُشَفِّعَهُمْ فيرقى الميت منزلة أعلى من منزلته التي كان قد استحقها تفضلاً منه تعالى؛ كما يتفضل على من استوت حسناته وسيئاته، وكما يتفضل بالنعيم المقيم على الأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ما يوجب الثواب.

فأما أن الكافر والفاسق المجاهر بالفسق، أو الفاسق من جهة التأويل يغفر له بسبب دعاء المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له - فذلك باطل؛ لما تضمنته آيات الوعيد المعلومة، وإجماع العترة المعلوم على ذلك منعقد، والحمد لله تعالى.

### فصل: في الصلاة على الجنازة فرادى

(خبر) وروي<sup>(٦)</sup> في الأخبار المشهورة أن المسلمين والصحابه المتتبعين<sup>(٧)</sup> صلوا على جنازة النبي ﷺ فرادى فريقاً بعد فريق. دل ذلك على أنه يجوز

(١) «المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرفه علمان. (مختصر نهاية)». (هامش أ).

(٢) في (ب): «ويسمى».

(٣) كذا في (ب)، وقد ترك بدنها في (أ) بياض، وذكر مثل ما في (ب) في الهامش.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «مائة نفر».

(٦) في (ب): «روي».

(٧) بها. [أي: المتتبعين والمتتبعين] (هامش أ).

الصلاة على الجنائز فرادى، وأن يصلي فريق بعد فريق؛ لأنهم صلوا كذلك من غير تناكر فيما بينهم.

قال المنصور بالله: وصلاة الجنائز واجبة على الفرادى والجماعة، فإن حصل من يؤم وإلا أجزت فرادى، قال: وقد وقعت الصلاة على النبي ﷺ بمشهد من الصحابة فلم ينكروا ذلك، بل فعلوه<sup>(١)</sup> جماعة وفرادى.

فإن قيل: إن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ.

قلنا: هذه الدعوى غير صحيحة، وإلا فما الدليل على صحتها.

فإن قيل: إن ذلك كان جائزاً ثم نسخ.

قلنا: هذه الدعوى باطلة؛ لأن هذا الحكم لا يخلو إما أن يرتفع حكمه بالإجماع أو لا بل بغيره، والأول باطل؛ لأن الإجماع لا ينسخ به بلا خلاف، وكذلك لا ينسخ بالقياس ولا بالاجتهاد بالإجماع، وباطل أن يكون هذا الحكم منسوخ بدليل سمعي غير ذلك؛ لأن الدليل سوى ما تقدم ليس إلا الكتاب والسنة، ولا نجد في شيء منهما أن الصلاة جائزة كذلك على رسول الله ﷺ ومحرمته<sup>(٢)</sup> على غيره من سائر المسلمين.

### فصل: في الصلاة على القبر

(خبر) وروي<sup>(٣)</sup> أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ

فصلى رسول الله ﷺ من الغد على قبرها<sup>(٤)</sup>.

(١) «فعلوها. نخ». في (أ).

(٢) يقال: إن النبي ﷺ أمر بأن يصلى عليه فرادى لا جماعة، وأنهم يكررون الصلاة عليه، فأوجب أمره بذلك خصوصية بها ذكر، وأما غيره فيقال: قد دل الدليل المتقدم فيه على صحتها جماعة. ودليل أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ بعد الصلاة عليه: أنه قد سقط الفرض بالأولى فتكون الثانية تطوعاً، ولا تطوع في هذه الصلاة. اهـ. يمعن النظر في ذلك فإن التطوع بهذه الصلاة يصح أن يكون بهذا الدليل. (هامش ب).

(٣) في (ب): «روي».

(٤) «قلنا: مختص به؛ لقوله ﷺ: ((لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم)). (هامش أ).

(خبر) وروي عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر رجل كان يُقَمَّ (١) المسجد.  
 (خبر) وروي أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور، وقد أوصى (٢) إليه فقبل وصيته، وصلى على قبره بعد شهر (٣).  
 (خبر) وروي أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عباد بعدما دفنت بشهر (٤).

(خبر) وروي أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد بعد مقتلهم بثمان سنين (٥).  
 (خبر) وروي أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل (٦) أحد صلاته على الميت.  
 (خبر) وروى ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر جديد دفن حديثاً فصلى عليه.

(خبر) وروي أن النبي ﷺ صلى على قبر من كان يعمر (٧) المسجد.  
**دل ذلك على جواز الصلاة على القبر،** وروي أن المؤيد بالله صلى على قبر ميت قد صلي عليه، ورواه عن الناصر للحق عيسى في زوائد الإبانة، وبه قال أبو العباس إذا لم يكن قد صلي عليه فإنه قال: إذا لم يصل عليه رأساً فيصل على وإن دفن، وفي الوافي

(١) «يعني يسرجه ويكنسه وغير ذلك». (هامش أ).

(٢) في (أ، ب): «وَصَّى».

(٣) أورده في البدر المنير (٥/ ٢٨٢) بلفظ قريب من هذا، ثم ذكر أنه رواه البيهقي، وفيه: أنه بعد موته بسنة، وذكر أنه مرسل، ثم ذكر غير هذه الرواية وفي بعضها بدون توقيت، وبعضها بعدما دفن، وبعضها بعد ليلتين، وقيل ثلاث.

(٤) التمهيد لما في الموطأ (٦/ ٢٦٤)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣١٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) بعد روايته لصلاة النبي ﷺ على قتل أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة.

(٦) قتل نخ في (ب).

(٧) «بالكنس والسراج ونحو ذلك». (هامش ب).

:وإن نسوا الصلاة عليه ودفنوه، فإنه يصل على إن ذكروه<sup>(١)</sup> إلى ثلاث فإن ذكروه بعد الرابع فلا يصل عليه، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام.

وذكر السيد أبو طالب أنه<sup>(٢)</sup> لا يصل على القبر مطلقاً<sup>(٣)</sup>، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام. ووجه ذلك: (خير) وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟<sup>(٤)</sup> قال: ((لا ولكن قم على قبر أخيك وترحم عليه واستغفر له)) دل ذلك على أنه لا يصل على القبر بعدما صلي عليه<sup>(٥)</sup>.

يزيده تأكيداً في أنه لا يصل على القبر بعدما صلي<sup>(٦)</sup> على الجنازة: أن ذلك لو جاز لكان قبر النبي ﷺ بذلك أولى، قال القاضي زيد: ولا خلاف أن قبره لا يصل عليه.

(١) في (أ): «ذكروا».

(٢) في (ب): «أن لا».

(٣) سقط من (أ، ب): «مطلقاً».

(٤) في (أ): «قبره».

(٥) وتحمل الأخبار المتقدمة على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، يدل عليه ما في بعضها أنه قال: ((إن هذه القبور مظلمة وإن الله ينورها بصلاتي))، وفي بعضها: ((فإن صلاتي رحمة لهم)). والله أعلم، ولأن هذه أفعال والقول أصرح. (هامش ب).

(٦) في (أ، ب): «صلي».



## باب دفن الميت

**(خبر)** وروى زيد بن علي عن آبائه<sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ وحفر له قالوا: ما ترى أنلحد أم نضرح؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)) فلحد للنبي ﷺ.  
**(خبر)** وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)).

**دل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام أنه يلحد للميت ولا يضرح.**  
 وللحد في جانب القبر إلى القبلة، والضرح: هو الشق في وسط القبر له.  
 قال الهادي إلى الحق عليه السلام: إلا أن يكون القبر في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد ولا يتهيأ ولا يمكن فإنه يضرح. ثم كلامه عليه السلام.  
 وكذلك إذا كان الميت بادناً لا يمكن أن يلحد له لكبره وعرضه فإنه يضرح له، وقد ضرح لمحمد الباقر عليه السلام، وكان بادناً.  
 وفي الخبر: ((والضرح لغيرنا)) ذلك الغير هم الجاهلية، قد ذكره القاسم والهادي عليه السلام.

**(خبر)** وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تخصصوا القبور ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها)).  
 وحمل أئمتنا عليهم السلام الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق، فأما<sup>(٢)</sup> إذا نقش اسم الميت في لوح من عود أو صخر لتمييز ويعرف لأجل الزيارة فلا بأس، قال يحيى: والصخر أولى؛ لأن اللوح يكون أشبه بالبناء.  
**(خبر)** ونهى ﷺ عن تخصيص القبور والمراد بالخبرين لا تُجرونها مجرى

(١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام نخ في (أ).

(٢) في (ب): «وأما».

مساكن الأحياء في إحكام<sup>(١)</sup> البناء وفي التزويق، فإن ذلك مكروه.  
**(خبر)** وعليه يحمل خبر وهو قول النبي ﷺ: ((لا تتخذوا قبوري وثناً<sup>(٢)</sup>،  
 فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).  
**دل الخبر** على أنه لا يجوز أن يبنى على القبور مساجد تكون عليها<sup>(٣)</sup>، وعلى  
 أنها لا تجعل قبلة للصلاة.

**(خبر)** وعن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله  
 ﷺ: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)).  
 فأما<sup>(٤)</sup> رفعها من الأرض فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة  
 والصلحاء المزورة؛ لتمييز بذلك، ولثلاث تمحي أعلامها.

**(خبر)** وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
 ألا فزوروها))، وفي بعض الأخبار: ((ولا تقولوا هُجراً<sup>(٥)</sup>))، وزيارتها لا تمكن إلا  
 بحفظ أعلامها وتمييزها بالبناء غير التجصيص ونحوه مما يشبه زينة الدنيا.  
 وقد روي أن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رفعوا قبر رسول الله ﷺ من حصباء  
 العرصة، وشاهدنا ذلك في قبور علماء العترة وأئمتهم عَلَيْهِ السَّلَام، والأصل فيه تمييزها  
 لأجل الزيارة لا غير.

(١) في (أ): «أحكام».

(٢) في (أ): «الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن: كل ما له جثة معمولاً من جواهر الأرض أو من  
 الخشب أو الحجارة، كصورة آدمي، ويعمل وينصب ويعبد، والصنم: الصورة بلا جثة،  
 ومنهم من لم يفرق بينهما». (هامش أ).

(٣) في (أ): «تكون عليه».

(٤) في (ب): «وأما».

(٥) «الهجر بالفتح الهذيان. والهجر بالضم: الفحش، يقال: هجر فلان، إذا هذئ، وأهجر، نطق  
 بالفحش». (هامش أ، ب).

وقوله ((ولا تقولوا هجرا)) هو بضم الهاء<sup>(١)</sup> والجيم والراء وهو الإفحاش في الكلام قال الشاعر:

تفاحش قولهم فأتوا<sup>(٢)</sup> بهجر

(خبر) وروي عن أبي قتادة أنه مر برجل يُدفن وقد سجي عليه بثوب فأخذ الثوب ومزقه<sup>(٣)</sup> وقال: لا يسجن<sup>(٤)</sup> قبر الرجل. ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه، **دل على** ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه لا يسجن على قبر الرجل.

(خبر) وروي أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم سجن على قبر سعد بن معاذ؛ لأنه كان أصيب بسهم في أكمحله<sup>(٥)</sup> فارتث<sup>(٦)</sup> وتغيرت رائحته، وإذا كان الميت رجلاً وهو بهذه المنزلة جاز ذلك، وأما<sup>(٧)</sup> قبر المرأة فيسجن عليه لأنها عورة حتى يهال التراب.

(خبر) وروي أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد أن يدفنوا اثنين وثلاثة في قبر واحدة. وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات والصواب فدعت الضرورة إلى ذلك، فيكره ذلك مع الإمكان؛ لأن السنة جارية في زمان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وفي مدة الصحابة أن<sup>(٨)</sup> تدفن كل جنازة في قبر وحدها، وإذا وقعت الضرورة جاز ذلك كما بيناه؛ لأنهم شكوا إلى رسول<sup>(٩)</sup> الله صلّى الله عليه وآله وسلم كثرة القتل،

(١) وسكون الجيم نخ في (ب).

(٢) في (أ): «وأتوا».

(٣) «دل على أنه محظور، ومزقه عقوبة لهم». (هامش أ).

(٤) في (ب): «يسجن».

(٥) «الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فسطه. نهاية». (هامش أ).

(٦) «وارث اي حمل من المعركة ريثا اي مجروحاً وبه رمق». (هامش أ).

(٧) في (أ، ب): «فأما».

(٨) في (ب): «أنه يدفن».

(٩) في (أ، ب): «إلى النبي».

وأن الناس أصابهم جهد<sup>(١)</sup> شديد، فقال: ((احفروا وأوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة)). وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يحجز بينهم بحواجز ليكون كل واحد منهم قد ووري.

### فصل: حثو التراب على قبر الميت واستحباب رشه وتربيعة

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: ((من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات<sup>(٢)</sup> من تراب كَفَرَتْ عنه من ذنوبه ذنوب عام)).  
وقد رواه في العلوم عن أبي هريرة عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم، قال الهادي إلى الحق: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا حثا على ميت قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله)، ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة<sup>(٣)</sup> حسنة).

(خبر) وقد روي خبر قد تقدم<sup>(٤)</sup> وهو أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم صلى على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فلما ألقى<sup>(٥)</sup> عليه التراب حثا في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء.

**دل على استحباب ما تقدم ذكره، وعلى استحباب تربيع القبر، وهو اختيار الهادي، وعلى أنه يستحب أن يرش عليه الماء، وهو مذهبه ومذهب أئمتنا عليهم السلام.**  
(خبر) وروي أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم ربح قبر ولده إبراهيم عليه السلام بيده، وأنه ربح قبر عمه حمزة عليه السلام بيده.

(١) «بهما [أي: بالفتح والضم]». (هامش ب).

(٢) «حثا يحثي وحثا يحثو بالواو والياء: لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت عن أبي عقدة». (هامش أ).

(٣) «ذرة بضم الذال المعجمة اسم للشيء المذرور، وبالفتح الواحد من الفعل». (هامش أ).

(٤) في (أ): «خبر: وقد روي في خبر سيأتي». وفي (ب): «خبر: وقد روي خبر سيأتي».

(٥) في (ب): «ألقى».

قال القاضي زيد: وهما إلى الآن مربعان، وفي الخبر الأول عن أبي ذر أنه قال لعمران بن حصين ربع قبري تربيعاً.

وعن القاسم عليه السلام أنه يستحب تسنيم القبر، وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة، وعن القاسم عليه السلام عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وأنها مسطحة، وفي خبر آخر: أنها ناشزة من الأرض عليها فلق مَدَرٍ بيض، وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة.

(خبر) وروي عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رُفِعَ قبره شبراً ورش عليه بالماء<sup>(١)</sup> وجعل عليه حصباء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أرى قبراً مُشْرِفاً<sup>(٢)</sup> إلا سويته، ولا صورة إلا طمسها، ولكن يجعل بينه وبين الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر.

### فصل: [في كيفية ادخال الميت الى قبره والنهي عن استعمال القبر]

والاختيار عند أئمتنا عليهم السلام أن يُدخَلَ الميت إلى القبر من قبل رأسه توضع الجنازة عند رجله، ويسل برأسه<sup>(٣)</sup> سلاً رفيقاً، ويوجه إلى القبلة على<sup>(٤)</sup> جنبه الأيمن، ويُحَل ما عليه من عقود الأكفان عند رأسه ورجليه.

ووجه ذلك: (خبر<sup>(٥)</sup>) روي عن علي عليه السلام قال: صلى بنا<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، فأمر بالسريير فوضع من قبل رجله اللحد، ثم

(١) في (أ، ب): «ورش عليه الماء».

(٢) في (ب): «مُشْرِفاً».

(٣) في (ب): «رأسه».

(٤) في (ب): «إلى».

(٥) «هذا الذي وعد به حيث قال: في خبر سيأتي». (هامش أ).

(٦) سقط من (ب): «بنا».

أمر به فُسِّلَ سلاً، ثم قال رسول الله ﷺ: ((ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه<sup>(١)</sup>، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقنه منك رضواناً))، فلما أُلقي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحشا في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فُرْبِعَ ورُشَّ عليه قرية من ماء.

**(خبر)** وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص<sup>(٢)</sup> إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) **دل ذلك** على أنه لا يجوز استطراق القبور ولا الجلوس عليها ولا الاتكاء إليها لأن ذلك كله محرم.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تخصصوا القبور، ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا إليها)) **دل ذلك** على ما قلناه، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام.

**(خبر)** وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله زوارات<sup>(٣)</sup> القبور **دل ذلك** على أنه لا يجوز للنساء زيارتها إذا جعلنا ذلك سبباً للنياحة على أهلها وسبباً للتبرج والبروز للرجال وإظهار محاسنهن، فأما زيارتهن للقبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ونحوه فجائز، كما رويناها أولاً من قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها<sup>(٤)</sup> ولا تقولوا هُجْرًا)) **دل ذلك** على ما قلناه.

(١) «مقصود وقد يمد. قاموس». (هامش ب).

(٢) في (ب): «يخلص».

(٣) «والظاهر أن هذا النهي منسوخ ويدل على النسخ ما روته عائشة قالت: يا رسول الله، كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: ((قولي: السلام على أهل الديار النخ. وما أخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسين أن فاطمة بنت رسول الله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده، وعموم أحاديث الزيارة، كقوله ﷺ: ((من زار قبر والديه أو أحدهما يوم جمعة غفر له وكتب باراً))، وكذا حديث: ((كنت نهيتكم...)) إلخ. (بدر تمام)). (هامش ب).

(٤) «ولعدم إنكار السلف زيارتهن قبر رسول الله ﷺ وغيره». (هامش أ).

## الفهرس

|                                                                                                                                             |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) .....                                                                                                             | ٥  |
| مقدمة التحقيق .....                                                                                                                         | ١٦ |
| ١- ترجمة مؤلف الشفاء الأمير الحسين بن محمد <small>عليه السلام</small> .....                                                                 | ١٨ |
| ٢- ترجمة مؤلف تتمّة الشفاء الكبرى السيد العلامة صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين .....                                                   | ٢١ |
| ٣- ترجمة مؤلف تتمّة الشفاء الصغرى السيد العلامة صلاح بن الجلال .....                                                                        | ٢٤ |
| [كلام الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي <small>عليه السلام</small> على كتاب الشفاء] .....                                                      | ٢٦ |
| [سند الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي <small>عليه السلام</small> إلى الشفاء وإلى جميع مؤلفات الأمير الحسين <small>عليه السلام</small> ] ..... | ٢٧ |
| العمل الذي قمنا به في تحقيق هذا الكتاب .....                                                                                                | ٣١ |
| تنبيهات .....                                                                                                                               | ٣٣ |
| صور من المخطوطات المعتمدة للتحقيق .....                                                                                                     | ٣٥ |
| صفحة الغلاف والصفحة الأولى من النسخة (أ) .....                                                                                              | ٣٥ |
| الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) .....                                                                                                          | ٣٥ |
| صفحة الغلاف والصفحة الأولى من النسخة (ب) .....                                                                                              | ٣٦ |
| الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) .....                                                                                                          | ٣٦ |
| مقدمة المؤلف .....                                                                                                                          | ٣٧ |
| [قضاء الحاجة] .....                                                                                                                         | ٤١ |
| باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها .....                                                                                          | ٤١ |
| باب آداب قضاء الحاجة، وحكم الاستجمار وكيفية .....                                                                                           | ٤٧ |
| [وجوب إزالة النجاسة من الفرجين وما تُزال به] .....                                                                                          | ٤٩ |

- [ما يستحب ويكره ويحرم ويجب عند قضاء الحاجة] ..... ٥٣
- فصل: [في تعريف الاستنجاء والاستجمار] ..... ٥٥
- باب الاستنجاء بالماء ..... ٥٧
- كتاب الطهارة ..... ٦٠
- فصل: [في تعريف الطهارة] ..... ٦١
- باب الوضوء ..... ٦٢
- فصل: [في الخلاف في المضمضة والاستنشاق وفي تحليل اللحية وفي حد الوجه] ..... ٦٣
- فصل: [في ذكر الأقوال في بقية أعضاء الوضوء] ..... ٦٥
- [وجوب الترتيب في الوضوء وكون الواجب في الوضوء مرة، والثانية والثالثة مسنون] ..... ٧٥
- [وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء] ..... ٧٦
- فصل: [في وجوب التسمية على المتوضئ] ..... ٧٧
- فصل: [في الاستعانة بالغير على الوضوء] ..... ٧٧
- [المسح على الجبائر] ..... ٧٨
- فصل: [في الاختلاف في المسح على الخفين] ..... ٧٩
- باب سنن الوضوء واستحبابه ..... ٨٢
- [سنن الوضوء] ..... ٨٢
- [ما يستحب في الوضوء]: ..... ٨٣
- [عدم وجوب التخليل] ..... ٨٥
- [الأمر التي من الفطرة] ..... ٨٥
- فصل: [في طرف من أجر المتوضئ]: ..... ٨٨
- باب نواقض الوضوء ..... ٩٠
- فصل: [اختلاف أهل البيت عليه السلام في نوم غير المضطجع] ..... ٩١
- فصل: [انتقاض الوضوء بكبائر العصيان] ..... ٩٢



- [الدليل على أن الكبائر ناقضة للوضوء] ..... ٩٤
- فصل: [في ذكر حكم العزم على المعصية والخلاف فيه] ..... ٩٥
- فصل: [في حكم مس الفرجين والخلاف فيه] ..... ٩٦
- فصل: [في ذكر حجامه المتوضئ والاختلاف فيه وحكم مس المرأة] ..... ٩٨
- [إجماع أهل البيت عليه السلام على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار] ..... ١٠٠
- باب الغسل ..... ١٠٣
- فصل: في أعداد أنواع الغسل الواجب وتعيينها: ..... ١٠٣
- فصل: [في تسمية المني] ..... ١٠٤
- [في ذكر من جامع ولم يمن واختلاف الصحابة في ذلك] ..... ١٠٥
- فصل: في طرف من أحكام الجنب والجنابة ..... ١٠٩
- فصل آخر في طرف من أحكام الجنب والجنابة: ..... ١١٠
- [بحث في اختلاف أهل البيت عليه السلام في المحدث حدثاً أصغر هل يجوز له مس
- المصحف] ..... ١١١
- فصل: في كيفية الاغتسال ..... ١١٤
- فصل: [في اختلاف أئمتنا عليه السلام في الوضوء مع الاغتسال من الجنابة] ..... ١١٥
- فصل: في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال: ..... ١١٧
- فصل: [في الأشياء التي نهي عن إطاعة المرأة فيها، ومنع النساء من الحمامات] ..... ١١٩
- باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ..... ١٢٠
- ١: ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه] ..... ١٢٠
- فصل: [في الدليل على نجاسة المني] ..... ١٢٢
- [٢: الكلب] ..... ١٢٤
- [٣: الخنزير] ..... ١٢٥
- [٤: الخمر] ..... ١٢٦

- ١٢٨ ..... [٥: المسكر]
- ١٢٩ ..... [٦: الدم المسفوح]
- ١٣٠ ..... [٧: المصل والقيح]
- ١٣٠ ..... فصل: [في حكم السمك والحيتان]
- ١٣١ ..... [٨: الميتة]
- ١٣٣ ..... فصل: [في اختلاف علماء أهل البيت عليه السلام في جلد الميتة]
- ١٣٦ ..... [٩: الكافر]
- ١٤٠ ..... فصل: مما يتعلق بالذبائح:
- ١٤٥ ..... فصل: [في الأدلة على تحريم ذبائح الكفار والجواب عليها]
- ١٤٦ ..... فصل: [في القدرية وذبائحهم]
- ١٤٧ ..... فصل: [في ذبائح المجبرة]
- ١٤٨ ..... فصل: [في ذبائح نصارى بني تغلب]
- ١٤٨ ..... [١٠: القىء]
- ١٤٩ ..... [١١: بائن حي ذي دم حلت له حياة]
- ١٥٠ ..... فصل: [الأرض يطهر بعضها بعضاً]
- ١٥١ ..... فائدة:
- ١٥١ ..... فائدة:
- فصل: [في ذهاب القاسم بن إبراهيم والمنصور بالله إلى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً]
- ١٥١ ..... بعضاً]
- ١٥٣ ..... [أخبار في أسوار السباع وطهارة بول ما يؤكل لحمه]
- ١٥٤ ..... [جواز الصلاة في مرايض الغنم والنهي عنها في أعطان الإبل]
- ١٥٦ ..... باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز
- ١٥٦ ..... باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز

- فصل: [في الماء المستعمل] ..... ١٥٩
- فصل: [في تغير الماء بالتراب الطاهر والطحلب] ..... ١٦٠
- فصل: [في تغير الماء بما في أصله أو مقره أو ممّره] ..... ١٦٠
- فصل: [في عدم صحة التطهر بالنبيد] ..... ١٦١
- فصل: [في فضل الوضوء وعدم جواز التوضؤ بالماء المغصوب] ..... ١٦٣
- فصل: [في تحديد الماء القليل والكثير] ..... ١٦٤
- [تحديد القلتين] ..... ١٦٦
- فصل: [في بئر بضاعة وما يتعلق بذلك] ..... ١٦٧
- [تفسير معنى قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهُجْرُ ٥﴾ والاختلاف فيه] ..... ١٦٨
- باب الطهارة بالتراب ..... ١٦٩
- فصل: [في العدول إلى التيمم] ..... ١٧٠
- فصل: [في وجوب طلب الماء] ..... ١٧١
- فصل: [فيمن أدركته صلاة الجنابة أو العيدين وهو على غير وضوء] ..... ١٧٢
- فصل: [في التيمم بالصعيد الطيب واشتراط النية] ..... ١٧٣
- فصل: [في وجوب التيمم بما يعلق باليدين وكيفية التيمم] ..... ١٧٤
- باب الحيض ..... ١٧٨
- فصل: [وقت إياس المرأة] ..... ١٨١
- [حد أكثر الحيض وأقله وفي معنى قوله ﷺ: ((تمكث شطر عمرها لا تصلي))] ..... ١٨٢
- فصل: [ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء] ..... ١٨٥
- [حكم المبتدئة بالحيض والمستحاضة] ..... ١٨٨
- فصل: وقوله: ((استذفري)): ..... ١٩٨
- [مباشرة النبي ﷺ لنسائه وهن حيض] ..... ١٩٩

|                                                                                     |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| فصل: [قول القاسم وسبطه الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما يجوز للزوج من امرأته الحائض] | ٢٠٠ |
| فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾]                 | ٢٠١ |
| باب النفاس                                                                          | ٢٠٢ |
| [تحديد مدة النفاس]                                                                  | ٢٠٣ |
| فصل: [فيما يجب على النفساء اجتنابه]                                                 | ٢٠٤ |
| كتاب الصلاة                                                                         | ٢٠٦ |
| باب أوقات الصلاة                                                                    | ٢٠٩ |
| باب أوقات الاختيار                                                                  | ٢١١ |
| فصل: [في الاختلاف في الدلوك]                                                        | ٢١٢ |
| [كيفية صلاة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنبي ﷺ]                                     | ٢١٣ |
| فصل: [أول اختيار العصر]                                                             | ٢١٦ |
| فصل: [في الجواب على من قال إن هذه الأخبار منسوخة]                                   | ٢١٧ |
| فصل: [أول وقت المغرب وآخره]                                                         | ٢١٨ |
| فصل: [أول وقت العشاء وآخره]:                                                        | ٢٢٠ |
| فصل: [في معنى العتمة والنهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة]                           | ٢٢١ |
| فصل: [أول وقت صلاة الصبح وآخره]:                                                    | ٢٢٢ |
| باب أوقات الاضطراب                                                                  | ٢٢٥ |
| [ذكر كلام القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأوقات وجواز الجمع]                        | ٢٣١ |
| فصل: [في عدم جواز الجمع في سفر المعصية]                                             | ٢٣٦ |
| باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل                                                     | ٢٣٩ |
| [نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر]                                                 | ٢٤١ |
| باب أوقات الفضيلة والكراهة                                                          | ٢٤٤ |
| باب استقبال القبلة                                                                  | ٢٥٢ |

- [الدليل على جواز صلاة النافلة على الراحلة] ..... ٢٥٤
- فصل: [في حكم من أخطأ القبلة بعد التحري] ..... ٢٥٥
- [خبر السرية] ..... ٢٥٦
- فصل: فيمن صلى بغير تحر لجهة القبلة ..... ٢٥٦
- فصل: [في الصلاة على ظهر الكعبة] ..... ٢٥٧
- باب أماكن المصلي ..... ٢٥٨
- [في وجوب طهارة مكان المصلي] ..... ٢٥٨
- فصل: [في فضل الصلاة في المساجد وأنها أفضل البقاع للصلاة] ..... ٢٥٨
- (خبر) [وجوب تنزيه المساجد من القذارة والنجاسة] ..... ٢٦٠
- (خبر) [ما لا يجوز فعله في المساجد] ..... ٢٦١
- (خبر) [في دخول المشركين المساجد] ..... ٢٦٢
- (خبر) [فيما لا تجوز الصلاة عليه] ..... ٢٦٣
- [في الصلاة في الكعبة] ..... ٢٦٦
- [في الصلاة إلى ما فيه تمثال] ..... ٢٦٦
- فصل: [في وجوب تطهير مواضع الصلاة] ..... ٢٦٧
- (خبر) [في ستر الصلاة] ..... ٢٦٧
- فصل: [في معنى القنوت والصلاة في السفينة] ..... ٢٦٩
- باب لباس المصلي وما يصلي عليه وستر العورة ..... ٢٧١
- فصل: [في وجوب تطهير الثياب للصلاة] ..... ٢٧٢
- [حد العورة] ..... ٢٧٣
- [النهي عن لبس القسي والمعصفر والحرير] ..... ٢٧٨
- باب الأذان والإقامة ..... ٢٨١
- [في أن الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء] ..... ٢٨٢

- [النهي عن الأذان قبل طلوع الفجر وتبيين النبي ﷺ الفجر] ..... ٢٨٣
- فصل: في مبدأ الأذان ..... ٢٨٦
- [في أذان الأعمى وأن الإقامة لمن أذن] ..... ٢٨٧
- فصل: [في استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة] ..... ٢٨٨
- فصل: ..... ٢٨٨
- فصل: [في اختلاف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين هل يصليهما بأذان واحد  
وإقامتين] ..... ٢٩٠
- فصل: [في الأذان للصلوات الخمس] ..... ٢٩٢
- فصل: في صفة الأذان ..... ٢٩٣
- [الخلاف في الترجيع] ..... ٢٩٥
- [التأذين بحمي على خير العمل] ..... ٢٩٧
- [التثويب ليس من الأذان] ..... ٢٩٩
- [في التهليل] ..... ٣٠١
- فصل: [في التكبير في أول الإقامة واستقبال المؤذن للقبلة] ..... ٣٠٢
- فصل: في تفسير كلمات الأذان ومعانيها ..... ٣٠٤
- [حديث عظيم في ترك الصلاة] ..... ٣٠٥
- فصل: ..... ٣٠٥
- فصل: في تعيين صفات المؤذن الذي يعتد بأذانه ..... ٣٠٥
- باب صفة الصلاة، وذكر فروضها، وسننها، وما يستباح فيها ..... ٣٠٨
- [فروض الصلاة] ..... ٣٠٨
- فصل: [في الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشاءين والمخافتة بها في صلاة العجاوين] ..... ٣١١
- فصل: [في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] ..... ٣١٣
- [سنن الصلاة] ..... ٣٢٣

- [فضل التسبيح وعدد التسبيح] ..... ٣٢٨
- [الذكر المشروع في الشهد] ..... ٣٣٢
- فصل: [في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام] ..... ٣٣٨
- فصل: [في هيئة الركوع والسجود والقعود] ..... ٣٤٣
- فصل: [فيما يجوز كشفه من أعضاء السجود وما لا يجوز] ..... ٣٤٩
- فصل: [في كيفية ركوع المرأة وسجودها] ..... ٣٥٠
- فصل: [في معنى الفجاء والاحتفاز] ..... ٣٥٠
- فصل: [فيما اختاره الهادي عليه السلام في الشهد من الألفاظ] ..... ٣٥١
- فصل: [في التسليم وفي هيئة المصلي] ..... ٣٥٢
- باب ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها، وما يكره فعله [فيها] ولا يوجب إعادتها ٣٥٤
- [ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها] ..... ٣٥٤
- [الاختلاف في الفعل القليل والكثير في الصلاة] ..... ٣٥٦
- [تحريم الكلام في الصلاة] ..... ٣٥٩
- [كون التأمين في الصلاة بدعة] ..... ٣٦٢
- [سجود التلاوة في الصلاة] ..... ٣٦٥
- [كراهة النفخ في الشراب وما يكره للمصلي فعله] ..... ٣٦٨
- [اختلاف حكم الأفعال في الصلاة] ..... ٣٧٠
- فصل: [في درء المار] ..... ٣٧٤
- باب صلاة العليل والمعدور ..... ٣٧٥
- فصل: [في كيفية صلاة العليل] ..... ٣٧٧
- فصل: [في الخلاف في وقت صلاة العليل] ..... ٣٧٨
- باب صلاة الجماعة ..... ٣٨١
- فصل: [في بيان حكم صلاة الجماعة] ..... ٣٨١

- فصل: [في أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد] ..... ٣٨٥
- فصل: [في الحث على صلاة الجماعة] ..... ٣٨٦
- فصل: [في بيان صفة إمام صلاة الجماعة] ..... ٣٨٨
- فصل: [في شروط إمام صلاة الجماعة] ..... ٣٩٠
- [الاستدلال على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق] ..... ٣٩٢
- [وجوب متابعة الإمام] ..... ٣٩٥
- [الجواب على حجة الخصم على صحة صلاة القائم خلف القاعد] ..... ٣٩٩
- [عدم جواز صلاة القارئ خلف الأمي والخلاف في صلاة المسافر خلف المقيم والعكس] ..... ٤٠٠
- [فيمن تكره الصلاة خلفه ومن تكره إمامته] ..... ٤٠٣
- فصل: [في كيفية صلاة النساء جماعة وما يتعلق بذلك] ..... ٤٠٥
- فصل: [في مواقف النهي والعصيان] ..... ٤٠٥
- فصل: [في بعض مسائل صلاة الجماعة] ..... ٤٠٧
- فصل: [في كيفية صلاة الجماعة] ..... ٤١٣
- فصل: [في تعليم النبي ﷺ أين يقف المؤتم الواحد والاثنان ومن يليه في الصلاة] ..... ٤١٤
- فصل: [في ترتيب صفوف الجماعة وفي فضل الصف الأول وغيرهما مما يجب فعله في الجماعة] ..... ٤١٦
- فصل: [في تسوية الصفوف] ..... ٤١٧
- فصل: [في أنه يجب على المؤتم الإنصات عند قراءة الإمام] ..... ٤١٩
- فصل: [في أنه يجب على المؤتم أن يقرأ لنفسه إذا لم يسمع قراءة الإمام] ..... ٤٢١
- فصل: [في مخالفة المؤتم لإمامه] ..... ٤٢١
- فصل: [في صلاة اللاحق] ..... ٤٢٢
- باب السهو وسجدتيه ..... ٤٢٨
- فصل: [في تعيين ما يوجب بطلان الصلاة إذا فعل على وجهه ويوجب السجود إذا فعل على وجه آخر] ..... ٤٢٨



- فصل: في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب معه سجود السهو ... ٤٢٨
- فصل: في حكم من زاد فيها شيئاً من جنس مسنونها ..... ٤٢٩
- فصل: في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته ..... ٤٣٠
- فصل: في بيان حكم سجدي السهو ..... ٤٣٣
- فصل: [في محل سجدي السهو] ..... ٤٣٣
- فصل: في بيان حكم من سها في صلاته مراراً كثيرة ..... ٤٣٥
- فصل: [في عدم لزوم سجدي السهو على اللاحق لأجل مفارقتها للإمام] .. ٤٣٥
- فصل: في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو ..... ٤٣٥
- باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه ..... ٤٣٧
- [ما يقع به البلوغ] ..... ٤٣٧
- فصل: [في حكم تارك الصلاة] ..... ٤٣٩
- باب قضاء الفوائت ..... ٤٤٤
- فصل: في بيان تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب ..... ٤٤٤
- فصل: [فيما يجب قضاؤه وما يستحب] ..... ٤٥٠
- فصل: في كيفية القضاء ..... ٤٥٣
- باب صلاة الجمعة ..... ٤٥٥
- فصل: في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه ..... ٤٥٥
- فصل: في شروط وجوب صلاة الجمعة ..... ٤٥٨
- فصل: [في الكلام في اشتراط الإمام العادل في وجوب الجمعة] ..... ٤٦١
- فصل: [في اشتراط دخول الوقت في صلاة الجمعة] ..... ٤٦٦
- فصل: [في الخلاف اين تقام الجمعة] ..... ٤٦٧
- [الخلاف في اشتراط المسجد في الجمعة] ..... ٤٧٠

- فصل: [في وجوب خطبتي الجمعة وما يشرع فيها] ..... ٤٧١
- فصل: في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعة ..... ٤٧٤
- فصل: في بيان ما يستحب للإمام والمؤتم أن يفعله في هذا اليوم ..... ٤٧٥
- فصل: في كيفية صلاة الجمعة ..... ٤٧٧
- فصل: في بيان حكم الكلام والصلاة في حال خطبة الإمام يوم الجمعة .... ٤٧٨
- فصل: في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ..... ٤٨٢
- فصل: في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ..... ٤٨٣
- فصل: في تفسير الصلاة الوسطى ..... ٤٨٣
- فصل: فيمن أدرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئاً من الخطبة ..... ٤٨٨
- فصل: [في وجوب الجمعة على من سمع النداء] ..... ٤٩١
- باب صلاة السفر ..... ٤٩٢
- فصل: في بيان حكمها ..... ٤٩٢
- فصل: [في حكم القصر في سفر المعصية] ..... ٤٩٦
- فصل: في بيان أقل السفر الذي يجب به القصر ..... ٤٩٨
- فصل: في بيان ما يكون به المسافر مقيماً ..... ٥٠٠
- باب صلاة الخوف ..... ٥٠٣
- فصل: [في صلاة المغرب صلاة الخوف] ..... ٥٠٥
- فصل: في صلاة الضرورة ..... ٥٠٦
- باب صلاة العيدين ..... ٥٠٨
- فصل: في بيان حكمها ..... ٥٠٨
- فصل: في تعيين وقتها ..... ٥٠٩
- فصل: في كيفية الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها ..... ٥١٠
- فصل: [في كيفية صلاة العيدين] ..... ٥١١

- فصل: [في الأقوال في موضع التكبير] ..... ٥١٣
- فصل: في الخطبتين: ..... ٥١٤
- فصل: [في صفة خطبتي العيدين] ..... ٥١٦
- فصل: في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد ..... ٥١٧
- فصل: في التكبير في عيد الفطر ..... ٥١٨
- فصل: في تكبير الأضحى ..... ٥١٩
- فصل: في بيان الذكر ..... ٥٢٠
- فصل: في تكبير أيام العشر ..... ٥٢١
- فصل: في تكبير أيام التشريق ..... ٥٢١
- فصل: [في وقت تكبير التشريق] ..... ٥٢٢
- فصل: [في تعيين لفظ تكبير التشريق] ..... ٥٢٣
- فصل: [في سبب تسمية أيام التشريق بهذا الاسم] ..... ٥٢٥
- باب صلاة الكسوف والخسوف ..... ٥٢٦
- فصل: في كيفيتها ..... ٥٢٧
- باب صلاة الاستسقاء ..... ٥٢٩
- فصل: في تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل  
الاستسقاء وبعده ..... ٥٣٠
- فصل: [في تحويل الرداء] ..... ٥٣٤
- باب صلاة التطوع ..... ٥٣٥
- فصل: [في حكم الوتر] ..... ٥٣٧
- فصل: [في كيفية وتر النبي ﷺ] ..... ٥٣٩
- فصل: [فيما يقرأ في صلاة الوتر] ..... ٥٤١
- فصل: [في ركعتي الفجر وركعتي الظهر والمغرب] ..... ٥٤٢

- كتاب الجنائز ..... ٥٤٥
- فصل: [في بيان لفظ الجنائز ومعناها] ..... ٥٤٦
- باب المرض ..... ٥٤٦
- [تمني الموت وعبادة المريض والوصية] ..... ٥٥٠
- [كيفية توجيه المحتضر وما يفعل فيه بعد الموت من التغميض ونحوه] ..... ٥٥٤
- فصل: في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره ..... ٥٥٧
- فصل: في النعي ..... ٥٦٠
- فصل: [فيما يجوز فعله عند المصيبة] ..... ٥٦٠
- فصل: [فيما يستحب فعله عند المصيبة] ..... ٥٦١
- فصل: [فيما يكره فعله عند المصيبة] ..... ٥٦١
- فصل: في التعزية ..... ٥٦١
- فصل: في تعيين من يُغسل من الموتى ومن لا يُغسل ..... ٥٦٢
- فصل: في كيفية غسل الميت ..... ٥٦٢
- فصل: فيمن يجوز أن يغسل غيره ومن هو أولى بالغسل ..... ٥٦٥
- فصل: في بيان من لا يغسل ..... ٥٦٨
- باب تكفين الميت وتحنيطه ..... ٥٧١
- فصل: في كيفية التكفين ..... ٥٧٥
- باب حمل الجنائز ..... ٥٧٧
- باب الصلاة على الميت ..... ٥٧٩
- فصل: [في اين يستقبل الامام من الجنائز] ..... ٥٧٩
- فصل: في بيان من يصل عليه ومن لا يصل عليه ..... ٥٨٠
- [الصلاة على الأغلف] ..... ٥٨١
- [كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد] ..... ٥٨٣

|     |                                                                      |
|-----|----------------------------------------------------------------------|
| ٥٨٣ | [الصلاة على الشهيد].....                                             |
| ٥٨٦ | فصل: [في الصلاة على السقط].....                                      |
| ٥٨٦ | فصل: في كيفية صلاة الجنازة.....                                      |
| ٥٨٨ | فصل: فيما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة.....                        |
| ٥٨٩ | فصل: [في الدعاء للميت المؤمن وعلى الفاسق والكافر].....               |
| ٥٩٠ | فصل: واختلف العلماء في الميت إذا وجد منه بعضه هل يصل على أم لا؟..... |
| ٥٩١ | فصل: في ترتيب وضع الجنازة قدام الإمام.....                           |
| ٥٩١ | فصل: في أجر حاضر الجنازة والمصلي عليها.....                          |
| ٥٩١ | فصل: في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت.....                       |
| ٥٩٢ | فصل: في القيام عند رؤية الجنازة.....                                 |
| ٥٩٢ | فصل: في النعش.....                                                   |
| ٥٩٣ | فصل: في فضيلة الاجتماع للصلاة على الجنازة.....                       |
| ٥٩٣ | [فصل]:.....                                                          |
| ٥٩٣ | فصل: في الصلاة على الجنازة فرادى.....                                |
| ٥٩٤ | فصل: في الصلاة على القبر.....                                        |
| ٥٩٧ | باب دفن الميت.....                                                   |
| ٦٠٠ | فصل: حثو التراب على قبر الميت واستحباب رشه وتريعه.....               |
| ٦٠١ | فصل: [في كيفية إدخال الميت الى قبره والنهي عن استعمال القبر].....    |
| ٦٠٣ | الفهرس.....                                                          |